

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: تحولات الدولة

العنوان:

الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)

إشراف:

أ.د هميسي رضا

إعداد الطالبة:

دقدوق سميرة

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	قوي بوحنية	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
02	رضا هميسي	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقرا
03	أحمد سويقات	أستاذ محاضر-أ-	جامعة ورقلة	مناقشا
04	محمد منير حساني	أستاذ محاضر-أ-	جامعة ورقلة	مناقشا
05	بوبكر خلف	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
06	سمير شوقي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سطيف 2	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبيل ووفقنا إلى بلوغ المقصد, أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴿
إلى الحب الذي لا ينتهي إليك يا روعيأمي الغالية.
إلى من يخبئ طفولتي في عينيه إليك يا أشرف الرجالأبي العزيز.
إلى من يشاركني مسيرة الحياة الأستاذ دراوي يوسف.....الزوج الغالي.
إلى أول فرحتي..... أسينات الحبيبة.
إلى من كانوا ولا يزالون دائماً صوب عيني مبعث القوة والعزيمة أخوتي.
إلى توأم روعي الأستاذة دقدوق فاطمة ..رفيقة دربي.
إلى قريبة أنست وحدثي رمضاني إلهام. الطموح العالي.
إلى كل الأهل والأحباب دقدوق، رمضاني، دراوي

شكر وعرهان

الحمء للله على عظيم فضله
و سلطانه ، وله أسجد سجد
الشاكريين الحامدين.
أأقم إلى أساذي المشرف الأساذ الدكتور:
هميسي رضيا بكل الشكر و الإمتنان
والعرهان على كل ما قدمه لي من نصائح
وتوجيهات ودعم ومساعدة فلك مني خالص عبارات
الشكر والتقدير.
إلى أساذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة.
إلى كل من أضاء لي بنور العلم دربا من دروب العلم
والمعرفة.
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل.

دقوق سميرة

يحظى موضوع الجمعيات والأحزاب باهتمام كبير على الصعيد المحلي والدولي، وأن الإعراف بمبدأ حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب هو أحد وسائل تحسين حال المجتمع، فحق تأسيس الجمعيات والأحزاب هو من مستلزمات ومتطلبات التقدم المستمر لأي مجتمع ديمقراطي حر، فالجمعيات والأحزاب يعتبران شريك فاعل في تحسين وتنمية كفاءة وتقديم أي دولة، فقد تنامي وتعاضم دورهما خاصة في الآونة الأخيرة، لذا يعدان شريك هام لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، وهو ما يفسر إفراح العديد من الدول مجال كبير لظهورهما كما قدمت كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لمباشرة نشاطاتهما بكل حرية، فحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب كقيلة بالإرتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية.

غني عن البيان أن تقدم الدولة لا يقاس بما توصلت إليه من نمو اقتصادي، بل أساسا باحترامها لحقوق الإنسان وحياته، وهذا يقتضي توافر مقومات تمكن الأفراد من المشاركة في الشأن العام سواء أكان في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي كما هو الحال بالنسبة للجمعيات، أم كان في المجال السياسي كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، وهذا يعني إمكانية الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم وهذا لا يتم إلا من خلال الاعتراف بتأسيس وتنظيمات مدنية وسياسية.

وعلى هذا الأساس نصت المواثيق الدولية على الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب واعتبرتها من الحقوق الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأكدت على الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات تكريس هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية، إذ تعد حرية التجمع سواء في شكل جمعيات أو أحزاب أهم القنوات الشرعية التي يستطيع من خلالها المواطن المشاركة في الشؤون العمومية كما تعد رابطة متينة بين الأفراد والسلطة.

ونظرا لأهمية الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب فقد أولتها الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس أهمية بالغة من خلال الإعراف بهذه الحريات وتكريس تنظيم قانوني مناسب لها، و للإشارة فالقانون الوضعي ليس مستقلا بذاته عن الواقع، إذ يعتبر وليد مختلف المتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تطرأ على أرض الواقع، كما يستند في تقنين أحكامه على منطلقات إيديولوجية وظواهر غير مستقرة زمنيا تؤثر بدورها على مفهوم الحريات العامة ومحتواها، فقد يتسع مدلول هذه الأخيرة أو يضيق بحسب زاوية النظر إليها وكذا طريقة معالجتها لتظل مسألة الممارسة هي المعيار الحاسم لتحديد مدى التطبيق الأمثل لأحكام القوانين الوضعية من عدمه، وما تجدر الملاحظة إليه أن ثورات الربيع العربي خير دليل على قيام الأنظمة السياسية المغاربية في كل من الجزائر وتونس بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب بما يتفق مع ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فثورات الربيع العربي كان لها إنعكاس غير مباشر على الدولة الجزائرية لذا سارعت الجزائر إلى إحداث تغيير في التشريعات المتعلقة بالحريات العامة خاصة ما يتعلق بتأسيس الجمعيات والأحزاب.

وتجدر الإشارة إلى أننا تعمدنا في دراستنا هاته التركيز على الدول المغاربية وتحديدا (الجزائر-تونس) ، مع العلم أن الدول المغاربية تمثل حوالي 06 دول ونظرا لصعوبة تناول كل هاته الدول حصرنا دراستنا في كل من الجزائر وتونس ، خاصة وأن دراستنا تشمل موضوعين الجمعيات والأحزاب لذا ركزنا في البحث على الجزائر وتونس ، غير أن هذا لا يمنع من الإستشهاد والمقارنة مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى ، وذلك في ثنايا الأطروحة.

وتعود أسباب اختيار الدراسة لموضوع (الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية) إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية.

فالذاتية تمثلت في الرغبة الشخصية في التعرف على الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر و تونس، وما مدى إتفاقها مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. معرفة أهم الضمانات المرصودة للحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس وما مدى كفايتها.

أما الموضوعية فهي الكم الهائل في عدد الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس.

إقرار الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس لأحكام جديدة تخص الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية على المستوى الدستوري والتشريعي.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تناولت موضوعا قانونيا يتعلق بالجمعيات والأحزاب خاصة بعد حدوث تغييرات داخل الأنظمة السياسية المغاربية في كل من الجزائر وتونس على المستوى الدستوري والقانوني ، وهو ما يؤسس لبناء علاقة جديدة بين المواطنين والسلطة من هنا تظهر الأهمية العلمية والعملية للدراسة. الأهمية العلمية تمثلت في: التعرف على شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس.

التعرف على أهم الأحكام الجديدة التي مست التشريعات المتعلقة بالجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس.

يكتسب هذا الموضوع من الناحية النظرية أهمية كبيرة من خلال ما يبدو لنا من فجوات تعترى الدراسات والبحوث المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية.

كما تتمثل أهمية دراستنا أيضا في أنها تفتح الباب أمام المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية.

أما الأهمية العملية فهي: معرفة الهيكل القانوني الذي يحكم الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس.

تمثل هذه الدراسة إطارا علميا وأكاديميا لدراسة الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية نظرا للأهمية التي تتمتع بها كوسائط بين الأفراد والسلطة.

كما تظهر أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات وتوثيقها لآراء الباحثين قد تفيد المتخصصين والعاملين في هذا المجال. تهدف الدراسة إلى:

توضيح وتبيان آليات تنظيم النشاط الجمعي والحزبي في الدول المغاربية في مرحلة الأحادية والتعددية وما صاحبها من إصلاحات.

القيام بتحليل العلاقة بين الجمعيات والأحزاب والإدارة والوقوف على الواقع الذي تعيشه. التعرف على الصعوبات والقيود التي تواجه النشاط الجمعي والحزبي في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس.

يعد موضوع الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الحالي خاصة في الدول المغاربية من خلال إعادة النظر في تشريعات الجمعيات والأحزاب وإدخال أحكام جديدة عليها وهو ماتمت ترجمته في قانوني الجمعيات والأحزاب في كل من الجزائر وتونس و لتحديد أطر هذه الدراسة العلمية أختير لها الإشكالية التالية: إلى أي مدى كرست الدساتير والتشريعات المغاربية الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في كل من الجزائر وتونس؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى جملة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي إجراءات وآليات تنظيم النشاط الجمعي والحزبي في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس؟
- ماهي أهم الضمانات المرصودة للحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس؟

للإجابة على التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة تم الإعتماد على عدة مناهج تتمثل في:
- منهج تحليل المضمون: وذلك لتحليل ودراسة النص القانوني الذي ينظم الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس.

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لوصف المعلومات التي تم جمعها وتحليل الأفكار الواردة في الدراسة.
- المنهج المقارن: وذلك للوقوف على أوجه الشبه والإختلاف بين النصوص القانونية المنظمة للحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية والمقارنة فيما بينها.

أما بالنسبة لصعوبات الدراسة :

- ندرة الدراسات القانونية المرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية.
- صعوبة موضوع الدراسة إذ أنه موضوع متشعب ويرتبط تقريبا بعدة علوم أخرى كالعلوم السياسية وعلم الاجتماع.

أما بالنسبة للدراسات السابقة : نشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث وصلت بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة والتي تبدو مشابهة لموضوعنا إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها مايلي:

الدراسة الأولى: بعنوان حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري وهي مذكرة ماجستير مقدمة من الباحث خالد بوصفصاف جامعة العقيد أحمد دراية أدرار سنة 2010/2009.

ملخص الدراسة:

جاءت الدراسة في 03 فصول إستهلها الباحث بفصل تمهيدي تناول فيه الباحث التطور التاريخي للتنظيم الجمعي وإطاره الفكري ،أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى مكانة حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر من المرحلة الإستعمارية إلى غاية اليوم،أما الفصل الثالث فتعرض فيه الباحث إلى النظام القانوني للجمعية وأخيرا تضمنت الدراسة خلاصة ونتائج وتوصيات.

الدراسة الثانية: بعنوان تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب أنموذجين) وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث محمد رحموني،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،سنة 2015/2014.

ملخص الدراسة:

جاءت الدراسة في بابين إستهلها الباحث بفصل تمهيدي حول حرية التجمع بين النظام الوقائي والردعي،أما الباب الأول ف جاء بعنوان الإطار القانوني لممارسة حرية التجمع تطرق فيه الباحث إلى الإطار القانوني لحرية تأسيس الجمعيات،ثم الإطار القانوني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية،أما الباب الثاني فعنون بضوابط ممارسة حرية التجمع وضمناتها تناول فيها الباحث ضوابط ممارسة حرية التجمع ثم ضمانات ممارسة حرية التجمع،وأخيرا تضمنت الدراسة خلاصة ونتائج البحث وتوصيات.

الدراسة الثالثة: بعنوان النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وهي مذكرة ماجستير مقدمة من الباحث زنبيع رابع من جامعة الجزائر سنة 2003/2002.

ملخص الدراسة:

جاءت الدراسة صمن بابين فالباب الأول موسوم بـ:ماهية الأحزاب السياسية وتطورها في الجزائر يضم فصلين تحدث فيهما الباحث حول ماهية الأحزاب السياسية ثم الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلى التعددية، أما الباب الثاني فعنون بـ: التعددية الحزبية في الجزائر بين القانون والواقع ،يضم فصلين تحدث فيهما الباحث حول شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها ثم الضمانات الممنوحة للأحزاب والنتائج المترتبة عن اعتمادها،وتضمن البحث خلاصة ونتائج وتوصيات.

و لدراسة موضوع الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس وسعيا لمحاولة تغطية كل زوايا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين في كل باب فصلان وخاتمة.

الباب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية.
الفصل الأول: تناولنا فيه التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية وذلك في مرحلة الأحادية والتعددية.

الفصل الثاني: تناولنا فيه التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية من خلاله تطرقنا إلى شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات وآليات تنظيم النشاط الجمعي.

الباب الثاني: الإطار الدستوري والتشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية.
الفصل الأول: تناولنا فيه التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية وذلك في مرحلة الأحادية والتعددية.

الفصل الثاني: تناولنا فيه التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية من خلال التطرق إلى شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب وآليات تنظيم النشاط الحزبي.

تمهيد:

تعمل الدساتير المعاصرة في مختلف النظم الديمقراطية على تبني قضايا الحريات العامة، ومن بين هذه الحريات نجد الحق في تأسيس الجمعيات والذي يعد من بين أهم الحقوق المدنية، مما أدى بالدول إلى تأطير هذا الحق من الناحيتين الدستورية والقانونية ذلك أن تزايد الإهتمام بموضوع ومسائل الحقوق يرد في حقيقة الأمر إلى تنامي الأفكار والقيم الداعية إلى الحريات العامة والديمقراطية.

وبذلك كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للأفراد حقهم في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها كما ألزمت الدول حماية هذا الحق في تشريعاتها الداخلية، وفي ظل هذا الباب سنحاول عرض التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية (الفصل الأول) ثم ننتقل لدراسة التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية (الفصل الثاني).

تمهيد:

تمثل الجمعيات كغيرها من التنظيمات في الوقت الراهن أهمية كبرى فيما يتعلق بكافة المجالات سواء باعتبارها كآلية لتحقيق الديمقراطية أو باعتبارها شريكا للدولة في عملية التنمية، يقول الفقيه (جورج بوردو) وهو فقيه فرنسي مختص في القانون الدستوري: إذا كانت الديمقراطيات التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإرادة العامة، فإن الديمقراطيات الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الإقتصادي والإجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد وتدعمه وتحميه .

هذه الأهمية لها جذور بعيدة، ونتيجة لهذه الأهمية حرصت الموائيق الداخلية على التنصيص وكفالة هذه الحرية واعتبرتها كإحدى الحريات الأساسية ، وذلك بأعلى النصوص القانونية وفقا للتدرج التشريعي ألا وهي الدساتير ،والجزائر من بين الدول التي إهتمت شأنها شأن غالبية دول العالم بصفة عامة ودول المغرب العربي بصفة خاصة بموضوع الحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات ،فالجزائر إذن كانت دائما واعية بضرورة إحترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها.

ومثلها فعلت الدولة التونسية حيث دأبت دساتيرها المتعاقبة على تبني جملة من الحقوق والحريات ،وفي ظل هذا الفصل سنحاول عرض الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية (كمبحث أول) ثم ننتقل لدراسة القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية (كمبحث ثان).

المبحث الأول: حق تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

تتمتع الدساتير بصفة السمو والرفعة على غيرها من القوانين والتشريعات التي تنظم علاقات الأفراد ببعضهم البعض ، أو الفرد بسلطات الدولة المختلفة ، وتأتي هذه الأهمية من كون الدستور يشكل المرجعية القانونية العليا لطبيعة النظام السياسي المعتمد ، وبالتالي المرجعية القانونية المنظمة لموضوع الحقوق والحريات ، وصلاحيات السلطات الحاكمة وأبعاد العلاقة فيما بينهما.¹

ولقد كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية قد تضمن إشارة صريحة إلى أن الحقوق والحريات العامة تعد الأساس والغاية من وجود الدساتير حيث جاء في المادة 16 منه "كل مجتمع لا يتقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس فيه دستور"²، ذلك أن الهدف من وجود الدستور هو تحقيق التنظيم القانوني الذي يضمن حماية الحرية عن طريق تقييد السلطات العامة للحيلولة بينها وبين الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد ، وبالتالي فالحقوق والحريات تؤدي دورا هاما في حياة الشعوب والأمم خصوصا في وقتنا المعاصر فلا مناص من أن رقي الأمم وتقدم حضاراتها يعتمد بشكل رئيسي على كفالة هذه الحقوق والحريات.³

فقد أدى شيوع نموذج الدولة الدستورية في المجتمع السياسي المعاصر إلى إفساح المجال أمام الأفراد للتعبير عن حقوقهم وحرياتهم بكل الطرق مما سمح لهم بالحصول على أكبر قدر ممكن من العدالة وتكافؤ الفرص فيما بينهم ، إلا أن ذلك ما كان ليتحقق لولا ضرورة وجود ضمانات دستورية نابعة من طبيعة النظام السياسي ذاته تسمح بتكريس هذه الحقوق داخل المجتمع وتجاه السلطة من جهة.

وبالتالي نجد أن كل من الجزائر وتونس حرصت منذ البداية على التماشي مع المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكذا مع مقتضيات وظروف المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الوطني، وهذا إن دل فيدل على وجود إجماع دستوري على إقرار الحق في تأسيس الجمعيات ،حتى وإن كان ذلك بشكل متفاوت في الأهمية وفي طريقة المعالجة⁴، وعليه سوف نقوم برصد

¹ - فراس أبو رطبي، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، إطلالة على مستوى الحماية الدستورية في كل من المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني والدستور القطري، برنامج الدراسات العليا في الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، (د ص).

² - سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ،كلية القانون، جامعة الموصل ، العراق، 2004، (د ص).

³ - مشاري خليفة العيفان وغازي عبيد العياش، حق الأفراد في الإجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي(دراسة تحليلية) لحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 1 لسنة 2005 ،مجلة الشريعة والقانون، العدد 54 ،2013،ص 24.

⁴ - راجي أحسن، الحريات العامة الحركة الجموعية بين السلطة والحرية(الجمعيات-الإجتماعات العمومية-المظاهرات العمومية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 07.

الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر (كمطلب أول) ثم ننقل لدراسة الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس (كمطلب ثان).

المطلب الأول: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر

شهد مفهوم الحرية تطورات عميقة بدا بإنكار تلك الحريات كليا ، ثم الإعتراف ببعض صورها ، ثم مرحلة إقرارها دستوريا وكفالة ضمانات ممارستها¹، وإذا كانت التأكيدات الدولية تبين الاهتمام البالغ الذي يوليه الرأي العام الدولي للجمعيات ، فإن المسعى الوطني الموجه لتطوير وترقية هذه الحرية لا يقل عزمًا عن نظيره الدولي ، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل متفاوت.²

ولقد إعتمدت الجزائر كدولة فتية في بناء مؤسساتها القانونية ، وتحديد واجبات وحقوق مواطنيها على الدستور كأعلى قانون ، وأصل كل نشاط قانوني تبأشره مؤسسات الجمهورية والمواطنين³ ، كما عرف مفهوم الحريات الفردية والجماعية تطورا في الدساتير الجزائرية وذلك وفقا للظروف التي مرت بها البلاد⁴ ، وفي ظل هذا المطلب سنعرض لتبيان حق تأسيس الجمعيات في مرحلة الأحادية (كفرع أول) ثم دراسة حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية (كفرع ثان).

الفرع الأول: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة الأحادية

على غرار بقية دول المغرب العربي ، عرفت الدولة الجزائرية بيئتين دستوريتين فالأولى معروفة بالبيئة الإشتراكية (الأحادية الحزبية) ، أما البيئة الثانية فتتمثل في البيئة الليبرالية (التعددية الحزبية) ، ففي ظل البيئة الإشتراكية سادت هيمنة السلطة على كل مجالات الحياة ، ولم تترك للمواطن حرية في ذلك ، بمعنى أن النظام كان يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي ، إذ كان حزب الطليعة (جبهة التحرير الوطني) آنذاك هو الحزب المسيطر والمحتكر للسلطة السياسية ، وقد أدى هذا الإنفراد إلى خنق الحريات الفردية والجماعية ، بل مصادرتها في بعض الأحيان⁵ ، وهذا الإحتكار والإنفراد بالسلطة انعكس على الحزب (الجهاز البيروقراطي) بإخفاقه في

¹ - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 09.

² - فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008/ 2009 ، ص 04.

³ - خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، 2010/2009، ص 46.

⁴ - علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 02 ، 1998، الجزائر، ص 51.

⁵ - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر) ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 46.

قيامه بأدواره بوصفه وسيلة وأداة للاتصال وتنفيذ الخطط والبرامج ، وهذا بدوره خلق فجوة عميقة بين النظام السياسي والمجتمع .وخلال هذه المرحلة تميزت الدولة بسيطرتها وتأطيرها ومراقبتها عن قرب لجميع فضاءات التنشئة الإجتماعية و الجمعية ، أي دولنة المجتمع وتأميمه بشكل كلي، فالدولة في هذه الحقبة كانت ترى أن ميادين العمل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيرها مدمجة في طبيعة النظام السياسي ذاته، وكانت ترفض كل وساطة بين مؤسساتها والمواطن.¹

فهذا الانتشار الرهيب لسلطة الدولة في مناحي الحياة للأفراد جعلها أداة مراقبة دائمة ، وتشكل عائقا أمام كل مبادرة للأفراد لاستغلال المؤسسات الاجتماعية²،فالتوجه الإشتراكي إذا كان يمثل بالنسبة لنظام الحكم خيارا لا رجعة فيه وإطارا تتم داخله كل عمليات البناء الوطني³ ، فالخيار الإشتراكي في تلك الحقبة الزمنية منح الدولة الجزائرية حق الرعاية التامة على المجتمع فهي التي تخطط للإحتياجات الإجتماعية وتعقلن إشباعها وتأسس لنمط التغيير وتحدد شروط الوعي.

وعليه يمكن القول أن الثقافة السياسية في الجزائر في ظل الحزب الواحد قامت على أساس فكرة الإحتكار ، حيث إنفردت النخبة الحاكمة بتسيير كل مناحي الحياة بمختلف تجلياتها مرتكزة بذلك على أسلوب الإقصاء والتهميش⁴،والدليل على ذلك نجد أن حزب جبهة التحرير الوطني أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 على أن تعدد الأحزاب هو في حد ذاته ليس مقياسا للديمقراطية ولا الحرية ، كما أن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال ، لذلك فإن الجهاز الوحيد المعبر عن طموحات الجماهير هو (الحزب الواحد الطبيعي) ، وحتى يكسب القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين-العمال-الشباب-النساء.....(وغيرهم).في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفقتوجهاته.⁵

يشرح أحد الكتاب مخاطر رفض هذه التعددية والممارسات الديمقراطية وانعكاساتها على تنمية وازدهار المجتمع فيقول: "إن العقل السياسي التسلطي يزرع اليأس في وسط أوسع القطاعات الإجتماعية وعندها يزدهر اليأس واللامبالاة الجماعية بالسياسة والعقل الإجتماعي، يتوارى العقل الناقد رمز الوجود الإنساني

¹ -يمين رحايل، الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين قشرة، مذكرة ماجستير، تخصص الأنثروبولوجية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، (د ص) .

² - عبد الله بوصنوبر، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر، 2010/2011 ، ص 16 .

³ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم سياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 47.

⁴ - محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص 50.

⁵ - فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم إجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عنابة، (د س)، ص 108.

والسياسي الحي وراء ضجيج الغوغائية السياسية والمهنية والإجتماعية التي تحركها الجاهلية السياسية والشبهوات التسلطية والقمعية في الحكم أو المعارضة أو مساحة العمل المدني¹، بمعنى أن الإبتعاد عن الممارسات الديمقراطية في صورة رفض قيام المنظمات ينعكس بشكل سلبي على ممارسة الحريات العامة، وبالتالي لم تكن هناك مشاركة مجتمعية وسياسية حقيقية ، وكان المفهوم السائد هو التعبئة وليس المشاركة²، ذلك أنه بالرغم من سياسة الإحتكار والمركزية السياسية ، والتدخل الشامل والكلي في كل مناحي الحياة لم يمنع من ضرورة وجود ضمانات دستورية تكفل الحق في تأسيس الجمعيات في هذه المرحلة ، وعليه سوف نتطرق للحق في تأسيس الجمعيات في دستور 1963 (أولا) ثم ننقل لتبيان حق تأسيس الجمعيات في دستور 1976 (ثانيا).

أولاً: حق تأسيس الجمعيات في دستور 1963

أ-التنصيب الدستوري:

على اعتبار الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة ، فقد عرفت الدولة الجزائرية أول وثيقة دستورية سنة 1963، إذ وضع هذا الدستور ليستجيب لظروف التغيير في مرحلة الإستقلال ،فقد حرص المؤسسون على إصدار هذه الوثيقة في شكل يخدم البعد الإشتراكي الذي تبناه نظام الحكم وسطرته القيادة في برنامج طرابلس 1962.³

ومن جانب آخر فمرحلة الإستقلال وتدهور الأوضاع فرضت أولوية رسم معالم طموحات كثيرة في تغيير الأوضاع للأحسن ، فنجد أن دستور 1963 قد تضمن نصوصا صريحة تعترف وتؤكد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،ومن هذه الحقوق الحق في تأسيس الجمعيات ، فالقراءة المتأنية لنصوص الدستور نجده نص في المادة 19 منه على مايلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع".

غير أن المؤسس الدستوري رجع في فقرة ثانية وقيد هذا الحق بموجب المادة 22 منه والتي نصت على أنه "لايجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الإشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، فمصطلحات مثل المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الإشتراكية جاءت فضفاضة وتعبر عن معنى واسع غير دقيق فهذه الصيغ الشائعة من

¹ - أشار إليه توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، إتحاد الكتاب العرب،دمشق، 1997 ، ص 970.

² - سالمى سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية(الجزائر دراسة حالة) ، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009 ، ص63.

³ - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003،ص70 وما يليها.

شأنها أن تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية الواسعة النطاق¹، والتي يمكن أن تؤدي إلى سوء النية في تفسيرها من طرف الإدارة واستغلالها لتصفية حساباتها مع بعض المنظمات غير المروضة²، الأمر الذي يؤدي بنا للقول أن دستور 1963 إعتد في تفسيره لمفهوم الحريات على النمط الإشتراكي.

الأمر الذي جعله يضيق من نطاقه ويحرص على النص على عدم جواز المساس بالمفاهيم الواردة في المادة 22 منه ذلك أن طبيعة السلطة القائمة منذ 1962 أثبتت مرارا وتكرارا قدرتها على تفريغ معنى المشاركة بكل أبعادها من أي محتوى ، ما يعني كفاءتها في صناعة القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها، إضافة إلى الدور التعبوي الكبير الذي لعبه الحزب الحاكم كقناة لتمرير التوجيهات والقرارات العليا.³

بمعنى آخر أنه قد تم توظيف المنطلقات الإيديولوجية توظيفا براغماتيا وانتهازيا مشوها إلى حد بعيد، وذلك بغية السيطرة وفرض الهيمنة على منظمات المجتمع المدني آنذاك⁴، وبالتالي حرية تأسيس الجمعيات باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية التجمع، فإن المؤسس الدستوري لم يحضر تكوينها، إلا أن الأحادية السياسية والفكرية للسلطة كان لها بالغ التأثير على ممارسة هذه الحرية.⁵

ب- التنصيص القانوني:

إن الحريات العامة كمكنة يتمتع بها الفرد بحاجة دائمة لمقتضيات التنظيم بأداة القانون، ومن هذا المنطلق فإن حرية تأسيس الجمعيات تجد أساسها في النصوص القانونية الصادرة عن المشرع وفق الإختصاص الممنوح له من قبل الدستور، والمتعلق بتنظيمها وممارستها وحدودها، غير أن ماتجب الإشارة إليه هنا أن دستور 1963 قد أخرج حرية تكوين الجمعيات من دائرة التنظيم فلم يحيل أمر تنظيمها للمشرع ولعل السبب في ذلك يعود إلى الحالة التي كانت تعاني منها الدولة الجزائرية، ذلك أن الفترة التي تلت الإستقلال وإلى غاية 1971 تعرف في تاريخ الجزائر بفترة الفراغ القانوني هذا الفراغ الذي مس القانون المسير للجمعيات .

¹ - مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب-الجمعيات-الإعلام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 28.

² - عيد الله بوصنيرة، المرجع السابق، ص 19.

³ - رزيق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي (المشكلات والآفاق)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات إدارية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009، ص 45.

⁴ - صالح زباني، تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني (دراسة حالة الجزائر 1962-1992)، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003/2004، ص 303.

⁵ - رموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب أنموذجين)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 04.

1- الإعتداع على القانون الفرنسي لسنة 1901 لتنظيم وتسيير الجمعيات

لقد خضعت الجمعيات بعد الاستقلال للقانون الفرنسي لسنة 1901 وذلك بموجب الأمر رقم 157/62¹، والذي يقضي بـسريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى والسيادة الوطنية، فهذا القانون منح حرية كبيرة للجزائريين في تأسيس الجمعيات، لكن مع تشديد القبضة الحديدية لسلطة الدولة الوطنية الفتية، حيث تم التضييق من هامش الحرية أمام النشاطات والمبادرات الذاتية المستقلة للمواطنين في سبيل التخفيف من مخلفات الاستعمار والمعاناة التي تركها، وتلبية لحاجات السكان، فقيدت عمل التنظيمات والجمعيات الموجودة والتي كان بإمكانها المشاركة مع الدولة في مجهودات التنمية.

لكن الدولة تبنت سياسة مركزية صارمة واعتمدت على نظام الحزب الواحد الذي أعتبر أداة التعبير الوحيدة في جميع المستويات والأصعدة فمنعت أي شكل من أشكال التنظيم أو التعبير الذاتي، لهذا كان تطبيق قانون 1901 إنتقائياً بحسب الرؤية الأحادية للسلطة الذي أفرغته من محتواه وصادرت روحه التحررية بالرغم من أنه تضمن إجراءات مبسطة لتأسيس الجمعيات، إلا أن السلطة كانت تفرض شروطاً وتتخذ إجراءات تضيق من هامش حرية تكوين هذه المنظمات وتعرقل عملها، أكثر من ذلك أنها قامت بملاحقة وقمع مختلف تكوينات المجتمع المدني التي ترفض الانصياع لفلسفة النظام وسياسة الحزب الواحد ومن ذلك مثلاً حرمان جمعية العلماء المسلمين من مزاولة نشاطها بعد الإستقلال، وحل جمعية القيم.²

أما باقي تنظيمات المجتمع المدني القائمة والمسماة بالمنظمات الجماهيرية فتعمل ضمن الإرادة السياسية وتروج لمشاريعها³، كالاتحاد الوطني للعمال الجزائريين و إتحاد الطلبة الجزائريين وغيرها. والتي ظهرت في الواقع بفعل عملية التعبئة الواسعة التي قامت بها الحركة الوطنية في نزالها، فإنه تم إحتوائها وأصبحت جزءاً من النظام وفلسفة الحزب الواحد تعمل وفق توجيهاته، فقد نصت المادة 119 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على مايلي "تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلي لقوانينها الأساسية وأنظمتها التي يجب أن تتفق مع إيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني وتوجهاته ونصوصه الأساسية".⁴

¹ - الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان منافياً للسيادة الوطنية، ج ر ع 02 مؤرخة في 1963/01/11 .

² - محي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص 85 وما يليها.

³ - عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر (رؤية ميدانية)، الجزائر، (د س)، ص 34.

⁴ - محي الدين بياضي، المرجع السابق، ص 112.

2- تعليمة 02 مارس 1946 :

صدرت هذه التعليمة عن وزارة الداخلية، ومن بين ما تضمنته أنها أجازت للأعوان الإداريين العموميين، والذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إجراء تحقيق مدقق على أهداف ونشاط الجمعيات المصرح بها قاضية بذلك على إجراءات التأسيس المبسط الذي جاء به قانون 1901 بإدخالها إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق كإجراء وقائي¹، إضافة إلى ذلك فهذه التعليمة منعت الجمعيات من أي نشاط سياسي خاصة الجمعيات الرياضية والثقافية والاجتماعية، واعتبرت ذلك مساسا بأمن الدولة لهذا تعرضت جميع الأشكال التعبيرية والقوى التمثيلية غير المرتبطة بالدولة للمضايقات والقمع ومحاولة إعادة بنائها لتأخذ نفس إتجاهات وغايات الدولة²، أكثر من ذلك فهذه التعليمة كرست روح التضييق على حرية تأسيس الجمعيات.

وبالتالي تحول مضمون التعليمة إلى سلطة تقديرية للجهة الإدارية لمنح الترخيص لإنشاء الجمعيات، ولقد عبر بعض الباحثين عن ذلك بقولهم: التوجهات السياسية والإقتصادية التي إختارتها الجزائر المستقلة تعني تدخل الدولة والإدارة على جميع المستويات وفي جميع الميادين.

3- الأمر رقم 79/71 كأول نص قانوني لتنظيم الجمعيات

بصدور الأمر رقم 79/71 تم إلغاء قانون 1901 في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية، التي كان ينظر إليها على أنها تتعارض والسيادة الوطنية، وبهذا تم إصدار أول تشريع جزائري ذي مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعي وهو الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 1971/12/03³، هذا الأمر سمح بتأسيس الجمعيات بشرط الحصول على 03 إتمادات، فالأولى من السلطات المحلية والثانية من وزارة الداخلية والثالثة من الوزارة المعنية⁴.

وبالرغم من أن هذا القانون لم يحدد إختصاصات الجمعيات المسموح بها غير أنه في الواقع لم يسمح إلا بتأسيس الجمعيات الثقافية والرياضية والفنية والدينية التي لا تهتم بالشأن الدفعي والمطلبي وبعد أن يتم الإطمئنان بأن طالبي الإعتدال ليس لهم سوابق أو ميولات سياسية لا تتسجم مع إتجاهات الحزب الواحد، يقول الأستاذ رابحي أحسن: إن العلاقة القانونية التي تربط السلطة بالجمعيات إتسمت بالحرص والحذر منذ صدور أول نص قانوني ينظم هذه الحرية، وهذا الرفض يمكن إرجاعه إلى سببين رئيسيين هما:

¹ - يمين رحايل، المرجع السابق، (د ص).

² - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، (د ص).

³ - محي الدين بياضي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 34.

السبب الأول: حيث لا يسمح لأي حاجز أن يعارض سلطة الدولة كمسؤولة وحيدة عن المصلحة العامة وهذا في صالح الدولة.

السبب الثاني: حيث يفرض الطابع الإحتكاري للدولة تحرير الفرد من كل علاقات التبعية ومن بينها التبعية للجهاز الجمعي وهذا حتى يتسنى إمتزاجه ضمن الإرادة العامة للأمة وهذا في صالح الفرد.

-النظام القانوني للجمعيات في ظل الأمر رقم 79/71 :

يعد الأمر 79/71 المعدل بموجب الأمر 21/72 أكثر صرامة في مراقبة الحركة الجموعية الهزيلة أصلاً¹، فقد عرف الأمر 79/71 الجمعية بأنها" الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية لا تدر عليهم ربحاً وتخضع هذه الجمعية للقوانين، والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر، وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفاً لأحكام هذا الأمر.²

غير أن الوجود القانوني للجمعية لا يتحقق إلا بالموافقة المسبقة للسلطات العمومية، إذ نصت المادة 02 من الأمر 79/71 على مايلي" لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية" وهي المادة المحورية في الأمر، حيث إشتطت الترخيص كأساس لتشكيل الجمعيات، وهو شرط يمثل عائقاً قوياً في وجه الجمعيات، كما أنه يشكل أداة قانونية في يد الإدارة تمكنها من منع أي جمعية تشك في ولائها للنظام أو لها أفكار مضادة للسلطة.³

أما عن شروط التأسيس في ظل هذا الأمر فهي كمايأتي:

باستقراء الأمر رقم 79/71 نجده حدد بدقة الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعية فنص على الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمسيرين، والشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.

أ-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمسيرين:

- أن يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل.
- أن يبلغ 21 سنة من عمره على الأقل.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يكون حسن السيرة.
- أن لا يكون قد سلك خلال حرب التحرير الوطنية سلوكاً مخالفاً لمصالح البلاد.
- أن لا يكون له نشاط في موقف مضاد لمصالح وأهداف الثورة الإشتراكية⁴،

¹ - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، (د ص).

² - الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 1971/12/03، ج ر ع 105، مؤرخة في 1971/12/24.

³ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - انظر المادة 03 من الأمر 79/71 المعدل.

فهذا الشرط وإن كان يعبر عن شئٍ فهو يعبر عن عدم تسامح السلطة مع أي إختلاف، كما أن الطبيعة السياسية والإيديولوجية لمفهوم (مصالح وأهداف الثورة الإشراكية) يجعله أداة تمنح بفضلها الإدارة الرخصة لمن تنشأ من الجمعيات، وبذلك يتخذ هذا النص وسيلة لمنع الجمعيات التي لا ترضى الإدارة عن إتجاهات مؤسسيها.¹

ب- الشروط المتعلقة بالأهداف:

لم يتوقف الأمر 79/71 المعدل على فرضه للشروط القانونية الخاصة بالأعضاء المؤسسين والمسيرين للجمعية، والتي توصف بالصارمة بل تعداها إلى أهداف الجمعية إذ نصت المادة 07 منه على مايلي: تكون باطلة وملغاة:

- كل جمعية من شأنها أن تمس الإختيارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للوطن أو تخرق حرمة التراب الوطني وبالتالي نلاحظ أن هذه المصطلحات تعد تقييدا كلي لنشاط الجمعية ورفض تام لحرية الجمعيات باستثناء تلك التي تنشأ الدولة.

- كل جمعية مؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا أو يكون هدفها مخالفا للقوانين والآداب وتقرر الإبطال المحاكم القضائية بطلب من السلطات الإدارية: وزير الداخلية والوالي.

فهنا المشرع لم يحدد بدقة ما المقصود بالمبادئ الممنوعة شرعا أو تكون مخالفة للقوانين والآداب، وكيف يتم تحديدها وماهي المعايير المعمول بها، فهذا الكلام الفضفاض يجعل للإدارة اليد الطولى في إلغاء وإبطال كل جمعية تراها حسبها مخالفة.

أما عن الإجراءات الخاصة بالتأسيس في ظل الأمر 79/71 المعدل فهي:

أن الوجود القانوني للجمعية في ظل الأمر المذكور لا يكون إلا بتوافر جملة من الشروط حددها المشرع بداية، فقد صنف المشرع في ظل الأمر 79/71 بين الجمعيات التي تمارس نشاطها في كامل التراب الوطني فهذا النوع من الجمعيات أخضعها للموافقة من طرف وزير الداخلية، أما بالنسبة للجمعيات التي تنشأ في حدود الولاية فتخضع لموافقة الوالي مع إعلام وزير الداخلية بذلك أما الجمعيات التي يكون هدفها الرئيسي منحصر في إطار وصاية لإحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي الموافقة من الوزير المعني²، أما عن إجراءات التأسيس فلا بد على ممثلي الجمعية أن يوجهوا طلب الموافقة مرفقا بالقانون الأساسي إلى الوالي الذي يقوم بتبليغه لوزير الداخلية، ويتضمن الطلب مايلي:

¹ - انظر المادة 03 من الأمر 79/71 المعدل.

² - انظر المادة 02 من الأمر 79/71 المعدل.

-اسم الجمعية، هدفها، مقر مؤسساتها، أسماء وألقاب وجنسيات ومهن ومحالّ الذين يتولون بصفة من الصفات التصرف فيها أو إدارتها.

بعد ذلك تمنح الموافقة في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية¹، ونشير هنا إلى ملاحظة هامة جدا أن المشرع لم ينص على أية ضمانات في مواجهة الإدارة مما يطرح التساؤل حول مدى إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص؟

أما فيما يتعلق بحقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل الأمر 79/71:
فقدخول بعض الحقوق للجمعية منها:

-حق الجمعية التي تم الموافقة عليها التقاضي أمام المحاكم (أهلية التقاضي) وأن تكتسب بصفة مجانية أو بمقابل الأموال أو تسييرها أو التصرف فيها:

_المحل المخصص لإدارة الجمعية ولاجتماع أعضائها.
_العقارات الضرورية لتحقيق الهدف الذي تسعى له.

أما بخصوص التمويل المالي للجمعية فقد أورده المشرع في ظل الأمر رقم 79/71 المعدل على سبيل الحصر من خلال عبارة تتألف موارد الجمعية من:
-إشتراكات الأعضاء.

-الإعانات التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية.

كما مكن المشرع الجمعية بعد الحصول على رخصة خاصة أن تقوم بجمع تبرعات من العموم، ومصطلح العموم لعله مصطلح غامض يحتاج الى تفسير وتوضيح، وقد حث المشرع الجمعيات على أن يكون إستغلالها للموارد طبقا لتخصيصها وتحت مراقبة السلطات المختصة، وبالتالي فإن هذا التشديد في الرقابة على مالية الجمعيات من شأنه أن يؤثر في إستقلاليتها و قيامها بنشاطاتها بتوجيه من السلطة والإدارة.

أما بالنسبة لحل وإلغاء الجمعيات في ظل الأمر رقم 79/71 فنجد مايلي:

أ-الحل: إن الحل قد يكون طوعيا (إختياريا)، وذلك من قبل أعضاء الجمعية وفقا للقانون الأساسي، وقد يكون إداريا حيث خول المشرع لوزير الداخلية سلطة حل الجمعيات بموجب قرار، في حالة ما إذا كانت الجمعية تسعى لأهداف غير الأهداف المصرح بها، مع العلم أن هذا القرار لم يشترط المشرع أن يتم تسببيه وتعليه، وهذا حسب وجهة نظرنا يشكل تعسفا من قبل الإدارة، وكننتيجة لهذا الحل يتم إغلاق فوري للمحال ومنع الأعضاء من عقد الإجتماعات، ومصادرة الأموال، فهذه السلطة الواسعة الممنوحة للإدارة (السلطة التنفيذية) نجدها تنتهك

¹ - انظر المادة 04 من الأمر 79/71.

حقيقة حرية الجمعيات في تحقيق أهدافها نتيجة المراقبة المسلطة عليها، وأكثر من ذلك فقد منح المشرع الوالي هو الآخر إمكانية الحل بالنسبة للجمعيات التي ترفض تقديم المعلومات التي يتم طلبها من قبل الإدارة.

ب-الإلغاء والإبطال: إذن تلغى كل جمعية من شأنها أن تمس الإختيارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للوطن، أو تخرق حرمة التراب الوطني، كذلك تبطل كل جمعية مؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا أو يكون هدفها مخالفا للقوانين والآداب¹، ويكون الإبطال هنا بطلب من السلطات الإدارية المتمثلة في كل من وزير الداخلية والوالي، وكمالاحظه هذه المصطلحات الفضاضة والغامضة يمكن أن تفسرها الإدارة كما تشاء، نظرا لعدم وجود تحديد دقيق لها مع العلم أن الإبطال يكون من طرف القضاء، وبالتالي نجد أن المشرع مكن الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى قيام الجمعية بخرق أحكام المادة 07 من الأمر رقم 79/71 وهذا نجده يؤثر بطريقة سلبية على حرية تأسيس الجمعيات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فقد كان المشرع متشددا إلى حد بعيد، حيث أشارت إليها كل من المواد (9-10-11-13) كالتالي:

- كل من أسس أو أدار جمعية بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها يعاقب بالحبس من عام إلى 05 سنوات وبغرامة من 3,000 إلى 70,000 دج ويمنع من الإقامة من عام إلى 03 سنوات وبالتالي فهذه العقوبات صارمة جدا تقتل كل مبادرة لتأسيس جمعية، إذ كان على المشرع الإقتصار على عقوبة واحدة فقط.

- كل من ساعد على إجتماع أعضاء تابعين للجمعية المؤسسة بصفة غير قانونية.

- كل عضو في جمعية تحول عن الأهداف المصرح بها أو بعض وسائل أو هيئات الجمعية للأغراض الشخصية، ولقد أشار المشرع أن الجمعية المؤسسة بصفة غير قانونية هي التي لم تكتسب الموافقة والإعتراف من قبل السلطات المختصة.

- كذلك في حالة إجراء الجمعية لتعديل القانون الأساسي دون الحصول على رخصة أو إجراء تغيير داخلي بدون تصريح تخضع للعقوبات المذكورة سالفا.

ج-الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في دستور 1963

إن التنصيص في وثائق الدولة الدستورية على الحقوق والحريات، وتوضيح سبل حمايتها من شأنه أن يمنح لهذه الحقوق والحريات قدسية خاصة²، غير أن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطنيا أو دوليا، ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق أيا كان شكلها

¹ - انظر المادة 07 من الأمر 79/71 المعدل.

² - ثروت عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 43.

يمكن أن يظل حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها¹، وعلى هذا الأساس فإن مستوى ما توفره التشريعات الوطنية من ضمانات لكفالة هذه الحقوق يعد من الأمور البالغة الخطورة في تقويم مدى إستجابة واقتراب الدول وتشريعاتها من المعايير الدولية العامة للتطور والتقدم الإجتماعي والرفي الحضاري ومعايشتها لمتطلبات العصر.²

وبالتالي نقول أن الضمانات الدستورية هي التي تكفل حماية الحقوق والحريات، ومن بينها حق تأسيس الجمعيات وفي هذا السياق يجمع كل فقهاء القانون الدستوري أنه لا يكفي إدراج حقوق وحريات المواطن ضمن مواد الدستور على الرغم من أهميتها القصوى، بل كما يرى موريس هوريو (إنها اللحظة التي يجب أن نتذكر فيها أن القانون الدستوري كله هو من أجل ضمان الحريات)، هذه الضمانات يعرفها Daunau (إننا ما نسميه ضمانات فردية هو إلتزام السلطة العمومية بالإمتناع عن التعرض لها والمؤسسات التي تجبرها على التراجع عن عمل ذلك).³

وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات⁴، ذلك أن الضمانات في عمومها ما هي إلا مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقاتها مع المواطنين، كما أنها إلتزامات إلتجاه المجتمع الدولي.⁵

وفي معرض حديثنا عن الضمانات الدستورية سنسلط الضوء على أهمها وهي:

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات.

ب- الفصل بين السلطات.

ج- الرقابة الدستورية على القوانين.

د- الإستقلالية القضائية.

وسنحاول إسقاط هذه الضمانات على دستور 1963.

¹ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 138.

² - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 01.

³ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 27.

⁵ - نادية خلفة، المرجع نفسه، ص 28.

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

إن جميع الأنظمة الديمقراطية تسلم بضرورة تكفل ممثلي الشعب في البرلمان بوضع القواعد المنظمة لممارسة الحقوق والحريات، وهذا راجع بالأساس إلى الصراع الأزلي القائم بين سلطة الضبط والحرية¹، ذلك أن القاعدة العامة تنص على أن ميدان الحريات العامة للمواطن هي من المسائل والمواضيع المحجوزة للبرلمان، بل الأصل أنه لا يمكن تصور تدخل الإدارة (السلطة التنفيذية) في هذا الميدان، كما أنه يقع على عاتق البرلمان أيضا عند ممارسة إختصاصه بصدد الحريات أن يتسم بالتحديد، بمعنى ألا يصدر القانون تاركا للإدارة مجالا في تحديد الضمانات القانونية للحريات العامة، وإنما يجب على سلطة التشريع تحديد تلك الضمانات وما دور الإدارة إلا مجرد دور تنفيذي متى توافرت الشروط المحددة بالقانون، فما عليها إلا تنفيذ محتويات هذا القانون.²

ومنه فعملية تنظيم الحقوق والحريات تعد مسألة من الأهمية بماكان وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولقد ثبت عبر التاريخ وجود رابطة بين الحقوق الأساسية والإختصاص البرلماني، فتدخل البرلمان كان يبرر بضرورة تمكين الممثلين من مراقبة الأعمال الماسة بحقوق الفرد، إذ يرى أحد الباحثين أن: "موضوع إجتماع الأفراد في جماعة يكمن في ضرورة حماية الحرية والملكية"³.

فالحياة الإجتماعية وما تحتويه من جوانب تظل في حاجة إلى تنظيم يضمن الوصول إلى بيان لممارسة الحريات العامة وفق شكل لا يخل بتوازن الحياة العامة للمجتمع⁴، غاية ما في الأمر من ذلك أن التنظيم ومن ثم سلطة التنظيم ضرورة حتمية لا بد منها، في ظل إستحالة تصور قيام علاقات على هذا النحو من دونها، وهنا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن "السلطة قرينة على الحرية" لذلك نجد أن معظم دساتير الدول عهدت للسلطة التشريعية مسألة تنظيم الحقوق والحريات وذلك للإعتبارات الآتية:

إن الوجود الواقعي للحريات وكفالة ممارستها يتحدد في نطاق التشريعات العادية، فالمشرع هو الذي يقوم بتنظيم الحريات، وهذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي، ومن خلاله تصبح الحرية موجودة، واستنادا إلى هذا نجد بعض فقهاء القانون يذهبون إلى القول إن الحريات لا توجد إلا حيثما يوجد التشريع المنظم لها، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي اسمان بقوله "إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لا بد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، وما دام هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوريا يمثّل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق"، والواقع أن أهمية

¹ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 49.

² - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 160 ومايليها.

³ - شباب برزوق، المرجع السابق، ص 126 ومايليها.

⁴ - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 86.

التنظيم التشريعي للحريات العامة تعزى إلى جملة من الإعتبارات العملية جعلت من التشريع خير وسيلة لحماية الحرية.

وتتمثل هذه الإعتبارات فيما تمر به عملية إصدار القانون من مراحل وما يحيط بها من إجراءات شكلية وما يصاحبها من مناقشات واسعة كما تمثل من ناحية أخرى فيما يتصف به التشريع من عمومية تضي عليه طابعا غير ذاتي ينتفي معها كل إحتمال للتعسف مادام التشريع لا يواجه حالات معينة بذاتها ولا أفرادا معينين بذواتهم، وإنما يقرر قواعد موضوعية توضع مقدما وتطبق على الحالات والأشخاص كافة الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها¹، والقراءة المتفحصة لدستور 1963 نجد أنه لم يفصل بين إختصاصات البرلمان ومجالات عمل السلطة التنفيذية إلا في بعض المواد وحسب الأستاذ بوشعير (تدخل الحكومة كان واسعا ودون حدود)، وفيما يخص حرية تكوين الجمعيات فإن المادة 19 من الدستور حملت الجمهورية مسؤولية ضمان هذه الحرية وطريقة تنظيمها.

وهذا الغموض بالضبط هو الذي يجعل السلطة التنفيذية تتدخل لتقييد حرية إنشاء الجمعيات، ولكن في جميع الأحوال ويسبب دمج السلطات فالنتيجة واحدة وهي مرتبطة باختيارات قيادة حزب جبهة التحرير الوطني²، وبالتالي نستنتج أن الإختصاص التشريعي في الجزائر لا يمارسه البرلمان منفردا بل تشاركه في ذلك سلطات أخرى وهي (السلطة التنفيذية)، بمعنى أن الوظيفة التشريعية ووظيفة مركبة تمارسها هيئات متعددة في الدولة³.

بدليل المادة 58 من دستور 1963 التي نصت على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل 03 أشهر".

وهذا التحليل يقودنا إلى الحديث والتساؤل عن أثر الظروف الإستثنائية على التشريع بصفة عامة وعلى الحريات بصفة خاصة؟.

إن قيام الظروف الإستثنائية لا يمكن أن تحكمه قواعد المشروعية العادية سواء في نصوص الدستور أو في نصوص القانون، لأن هذا بالطبع يخرج عن نية المؤسس الدستوري والمشرع العادي، فمضمون القواعد الدستورية والعادية في الظروف العادية يجب أن يختلف عنها في الظروف الإستثنائية، فسلطات الدولة لا بد أن

¹ - مرزوق محمد وعماري فتيحة، المرجع السابق، (د ص).

² - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 49.

³ - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 35.

تتسع وتضطر الدولة إلى تقييد الحريات واتخاذ إجراءات قد يكون منها وقف العمل ببعض القوانين العادية بل ببعض نصوص الدستور التي تطبق في الأحوال العادية.¹

إذا في هذه الحالة يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر خلال الحالة الإستثنائية، وهو ما جعلنا نتساءل عن نطاق ذلك الإختصاص وهو ما أجاب عنه أحد الباحثين من خلال تفحصه لآراء الفقهاء الفرنسيين والدستور الفرنسي وكذا الدستور الجزائري، وقد خلص إلى أنه تقاديا للتصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل الظرف الإستثنائي الذي يستدعي الإستعجال يتوجب إعطاء الحق لرئيس الجمهورية في تعديل وإلغاء ما يسنه البرلمان والعكس لا.

فالمؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 16 منه والتي صيغت بطريقة تسمح للرئيس باتخاذ إجراءات على أن يكون الغرض منها هو ضمان عودة السلطات العامة في أقرب وقت ممكن للقيام بمهامها وهو ما أكدته المادة 59 من دستور 1963 بنصها "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"، بمعنى أنه في ظل الحالة الإستثنائية لم يعد لضمانة الإختصاص التشريعي للبرلمان في مجال تنظيم الحقوق والحريات أي وجود عندما يصبح رئيس الجمهورية مشرعا خلال هذا الظرف.²

ويردف أحد الباحثين قائلا: إن البحث عن توازن مُرضٍ بين الحرية والسلطة يتأثر أيضا بالمواقف المتغيرة تجاه حريات مختلفة، فما يعتبره جيل من الأجيال حرية لا يمكن الإستغناء عنها قد يُشعر جيلاً آخر بأنه ينبغي التضحية بها لحساب إحتياجات الأوقات المتغيرة، إن بعض الظروف والإتجاهات تتغير فبعض المشاكل العامة تحل وقد تتوقف ممارسة السلطة وتظهر مشاكل جديدة ولا بد للسلطة أن تتسع إذا كان لا بد من معالجتها³، الأمر الذي يحمل على القول بأن السلطة التنفيذية أصبحت هي المشرع العادي بينما أصبح البرلمان مشرعا إستثنائيا⁴.

ذلك ان بعض الدراسات القانونية المعاصرة أكدت أنه مهما كانت طبيعة النظام السياسي داخل الدولة فإن مبدأ وحدة السلطة هو القائم⁵، كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق نصوص الدستور تخضع لحسابات سياسية تعدها

¹ - مرزوق محمد وعماري فتيحة، المرجع السابق، (د ص).

² - مرزوق محمد وعماري فتيحة، المرجع نفسه، (د ص).

³ - شباب برزوق، المرجع السابق، ص 116.

⁴ - عليان بوزيان، آليات إسترداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، مداخلة مقدمة في الملتقى حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق جامعة ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ص 4.

⁵ - ياهو محمد، المرجع السابق، ص 17.

الأطراف المعنية حسب تطور موازين القوى فيما بينها ما يعني أنه لا توجد حدود نهائية تفصل بين مجال التشريع ومجال التنظيم من الناحية التطبيقية.

ويؤكد هذا الزعم الدكتور بن طيفور بقوله: أن تلك السلطات (الحالات الإستثنائية) تعطي لرئيس الجمهورية الحق في التشريع وفي تعطيل بعض أحكام الدستور بل وحتى ممارسة بعض مظاهر السلطة القضائية، وهو ما يجعل السلطات كلها مركزة بيده وعندئذ يغيب مبدأ الفصل بين السلطات ويغيب معه أهم ضمانات للحقوق والحريات والمتمثلة في تولي البرلمان وحده مهمة وضع القواعد المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات.¹

ب- الفصل بين السلطات:

لقد كان لتطور المجتمعات وتشعب ميادين الحياة لأفرادها الأثر البالغ على وظائف السلطة الحاكمة وتشعبها، الأمر الذي جعل قيام سلطة واحدة بكل هذه الوظائف أمر غير ممكن التطبيق، فكان توزيع السلطات الحل المناسب لإدارة الشؤون العامة، وتكرس بذلك مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة أساسية²، إذ لا يذكر هذا المبدأ إلا مقترنا باسم مونتيسكيو الذي كان أول من صاغه صياغة متكاملة في كتابه (روح القوانين سنة 1748)، ومفاد هذا المبدأ بحسب رأي مونتيسكيو هو "أن كل إنسان يمسك بالسلطة يميل إلى إساءة إستعمالها ولا يتوقف إلا عندما يجد أمامه حدوداً"، ولمنع إساءة إستعمال السلطة يجب أن ترتب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة³.

إذن يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات كما أشرنا إليه إرتباطاً وثيقاً بدولة القانون. وبالنتيجة حماية الحقوق والحريات فيها فاللتزام الدولة بسلطان القانون وخضوع الحاكم له مع المحكوم يستبعد تحققه إذا إنفرد الحاكم بالسلطة وتجمعت كل وظائفها في يده، وعليه فإن تعدد السلطات وتخصص كل واحدة بوظيفة معينة يمنع أي تفرد بالحكم والسلطة⁴، يقول أحد الباحثين: أن المبدأ كفل عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها وينتج عن هذا الفصل تمتع القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد مما يوفر لها الإحترام من جميع الهيئات

¹ - نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند إستعمال سلطات الطوارئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج 39، العدد 4، 2002، ص 112.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 101 وما يليها.

³ - سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المركز، القاهرة، 2007، ص 111 وما يليها.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 102.

،ويكفل تطبيقها تطبيقاً عادلاً على جميع الأفراد.¹

وبالتالي نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات من الأهمية بمكان ،على اعتباره مقياساً لمعرفة مدى ديمقراطية النظام السائد في أية دولة وضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد فيها²، كما أنه يشكل الأساس الذي يعتمد عليه في تقسيم السلطات وهو من مقومات بناء دولة الحق والقانون.³

إذ يرى كثيرون أنه لا ديمقراطية بلا فصل بين السلطات ،إذ أنه يهدف إلى تحقيق الحرية والوقوف في وجه الإستبداد ،بل أكثر من ذلك يعد قطب الرحى في تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث⁴، وبإسقاط هذا المبدأ على دستور 1963 نجد أن هذا الدستور إستغنى نصاً ومضموناً عن هذا المبدأ لحساب الحزب الواحد، فالمؤسس الدستوري آنذاك كان ينفر من ذلك الفصل حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية⁵، مما ترتب عنه تركيز السلطة.

حيث أصبحت سلطات رئيس الجمهورية واسعة وترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وجمدت إختصاصات المجلس الوطني فضلاً عن إفتقار النظام إلى مبدأ (دولة القانون) ،التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم القانون وبذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري.

فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس الحكومة وهو الأمين العام للحزب، وعليه أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة وترتب عن وحدوية القيادة للحزب والدولة خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة الشخص المنفرد بالسلطة مما أثر سلباً على عمل الحزب والدولة ،لأن الهيئات في هذه الحالة أصبحت مقيدة وما زاد الأمور تعقيداً إستعمال المادة 59 من الدستور ،حيث أصبحت جل السلطات مجسدة في يد شخص الرئيس⁶، وبالرجوع لديباجة دستور 1963 نجدها أكدت على مبدأ عدم الفصل بدليل النص:

-قيام حزب الطليعة الواحد في إعداد ومراقبة سياسة الأمة.

-يحدد ويحدد سياسة الأمة ويراقب تنفيذها.

¹ - شباب برزوق ، المرجع السابق ، ص 54.

² - مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مقال منشور في الإنترنت تاريخ التصفح 2016/01/17-dspui.univ-bouira.dz8080/dspui/handle/123456789/1050.

³ - بن أحمد سمير، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013 ، ص 25.

⁴ - الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009 ، ص 75.

⁵ - فريد علواش ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04 ، 2008 ، ص 231.

⁶ - فريد علواش ونبيل قرقور، المرجع نفسه، ص 232.

-أن النظام الرئاسي والبرلماني التقليديان للحكم لا يمكنهما ضمان الإستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الطلائعي فإنه يمكنه ضمان ذلك الإستقرار، إضافة إلى نصوص المواد (23-24-27) من الدستور.

وعليه يمكن القول أن هذا الدستور وإن كان يوحي ظاهريا بأنه أخذ بالفصل بين السلطات، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يعتمد على مبدأ الفصل، إذ آمن واضعو الدستور لسنة 1963 بالفكرة التي مفادها أنه لضمان الإستقرار لا بد من الإعتماد على النظام الذي يقوم على تغليب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد¹، وهذا يجرنا للتأكيد على أن السلطة التنفيذية كانت مركز الثقل في النظام السياسي في الجزائر آنذاك.²

ج- الرقابة على دستورية القوانين:

ترتبط فكرة الرقابة على دستورية القوانين بتطور الإتجاه نحو وضع دساتير تضمن القواعد التي تخضع لها سلطات الدولة وغيرها من القواعد التي يلتزم الجميع باحترامها³، فقد ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين لأول مرة في فرنسا منذ صدور دستور 1789، وتم التأكيد عليها في التعديل الدستوري الفرنسي الصادر في 1974/10/29 في المادة 61 الفقرة 02 منه والتي نصت على "إذا إتضح للمجلس مخالفة قانون للدستور الأعلى أعلن ذلك مما يترتب عنه عدم صدور ذلك القانون، لأن قرار المجلس ملزم لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه"⁴، فالرقابة على دستورية القوانين ترتبط إرتباطا شديدا بمبدأ سمو الدستور على باقي التشريعات الأخرى داخل الدولة حيث ينبغي على هذه الأخيرة مراعاة نص وروح الدستور وعدم معارضتها أو مخالفتها لهما، وذلك وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي نادى به الفقيه النمساوي كلسن⁵، ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين هو وجوب حماية الدستور من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، ولو أن القصد الأساسي هو السلطة التشريعية .

لأنه بالنسبة للسلطة التنفيذية يمكن إخضاع قراراتها المشوبة بعدم الدستورية لنوع آخر من الرقابة، ألا وهو رقابة السلطة القضائية التي تستطيع إلغائها بناء على دعوى يرفعها ذوو الشأن، في حين ليس هناك من طريقة

¹ - فريد علوش ونبيل قرقور، المرجع السابق، ص 232.

² - عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04، 2008، ص 58.

³ - فتحي أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1 و2، دار الشروق، مصر، 1999-2000، ص 141.

⁴ - محمد أمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية (مقاربة في النظم المقارنة)، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04، 2008، ص 135.

⁵ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 75.

لإلغاء القانون المخالف للدستور سوى آلية الرقابة على دستورية القوانين¹، فالسلطة التشريعية باعتبارها مخولة قانونا بإصدار القوانين فهي ملزمة بضرورة إحترام محتوى ومضمون المبادئ والقواعد والأطر الدستورية فيما تصدره من قوانين، إذ أن عدم مراعاة السلطة التشريعية للقواعد الدستورية في وظيفتها التشريعية قد يؤدي حتما إلى إصدار تشريعات تكون مجحفة في حق الأفراد ومقيدة لحياتهم ومخلة بمبدأ سمو الدستور ، فأعمال مبدأ سمو الدستور ينتج عنه عنصران أساسيان:

1- خضوع الجميع لأحكام الدستور حكاما ومحكومين.

2- إيجاد السبل الكفيلة باحترام مبدأ سمو الدستور وعدم مخالفة أحكامه أو التعارض معها ،ومنه فقد إرتبط مبدأ سمو الدستور بفكرة إيجاد الوسائل الكفيلة بضمان إحترامه²، وتكريس مضمونه و روحه في جميع أعمال السلطة العامة وبالخصوص في مجال التشريع ،ومن هنا جاءت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كآلية عملية وضمانة قانونية ،وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين هي الضمانة الفعلية لحماية حقوق وحيات الأفراد المكرسة دستوريا.

وأكثر من ذلك فالرقابة على دستورية القوانين تعد إحدى وسائل الرقابة على الشرعية والمشروعية ،كما تعد أهم ضمانات دعم حقوق الإنسان وحياته وأهم معايير تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والمصلحة العامة³، ويعزز هذه الفكرة أحد الباحثين بقوله: "إن مبدأ علو الدستور أو سموه من حيث المرتبة القانونية التي تأتي في الدرجة الأولى يكسب القاعدة الدستورية القوة القانونية الملزمة ،ليس فقط للأفراد وإنما أيضا لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية التي تقر القوانين حيث يتولى عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأي قانون منظم للحقوق والحيات وبالتالي لا يجوز للسلطة المختصة إصدار قانون مخالف للدستور تحت طائلة بطلانه"⁴.

ولإشارة فالرقابة على دستورية القوانين تتم إما من قبل محاكم دستورية أو مجالس دستورية ،وهذا حسب طبيعة كل نظام سياسي من خلال أن الرقابة على دستورية القوانين تختلف من حيث الجهة أو الهيئة التي يمكنها أن تتولى الرقابة ،وبالنظر إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجدها تنقسم إلى إتجاهين فقد تأخذ أسلوب الرقابة السياسية أو أسلوب الرقابة القضائية وهذا إعتمادا على الهيئة التي تتولى عملية الرقابة⁵، فالرقابة على

¹ - خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون(دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013 ، ص 72.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 75.

³ - شباب برزوق، المرجع السابق، ص 05.

⁴ - شباب برزوق، المرجع نفسه، ص 07.

⁵ - شباب برزوق، المرجع نفسه، ص 09.

دستورية القوانين نجد أن لها دور رئيسي في تثبيت دولة القانون، من خلال فرض إحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية مما يضمن حماية حقوق وحرقات الأفراد إلى حد كبير.

وعلى حد قول الفقيه الفرنسي (موريس دوفيرجيه): إن دولة القانون هي بالضرورة دولة حقوق الإنسان¹، فالرقابة الدستورية تكون إما ذات طبيعة سياسية أو ذات طبيعة قضائية، فالرقابة السياسية تعتمد بالضرورة على وجود هيئة دستورية منفصلة عن باقي السلطات الأخرى، يعهد لها السهر على إقرار مبدأ سمو الدستور ويعرف هذا بالرقابة السياسية بالنظر إلى تشكيلة الهيئة التي يغلب عليها الطابع السياسي وعدم تبعيتها لأي سلطة من السلطات العامة في الدولة كمبدأ عام وبضطلع بها مجلس دستوري، بينما الرقابة القضائية فهي تقوم على مبدأ إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى الهيئات القضائية في الدولة، إذ يكون لهذه الهيئات صلاحية النظر في دستورية أي قانون يعرض عليها ولها عدة صور.

وبإسقاط مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963، نجد أن هذا الأخير تبني هذا المبدأ رغم ماله من أهمية حيوية في حماية حرية إنشاء الجمعيات، فقد نصت المادة 63 من الدستور على "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و3 نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"، هذا وقد حددت المادة 64 من نفس الدستور إختصاصاته بنصها "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"²، فالمجلس الدستوري يعد من المؤسسات الرسمية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي إختلالات في منظومته التشريعية ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين³.

لكن الغريب في الأمر أن هذه الهيئة لم ترى النور وحسب الأستاذ سعيد بوالشعير: أنه بالرغم من تبني دستور 1963 لمبدأ الرقابة الدستورية بإسنادها إلى مؤسسة سميت المجلس الدستوري، غير أن ما عرفته الجزائر من أحداث ولجوء رئيس الجمهورية إلى إستعمال المادة 59 منه حالت دون ظهور تلك المؤسسة وبالنتيجة ممارسة إختصاصاتها الرقابية⁴، أي أن المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 لم يرى النور، وهو في الحقيقة تحصيل حاصل يتمشى مع شمولية النظام السياسي ورفضه سيادة القانون، أدى هذا الوضع الدستوري والسياسي إلى تدويل المجتمع المدني ومراقبته، إضافة إلى منع أي مبادرة أو تجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة

¹ - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 51.

² - المادة 64 من دستور 1963.

³ - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 51.

⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 1993، ص 414.

وحزبها، وهو ما إنعكس سلبا على حرية تأسيس الجمعيات بالتحديد.¹

د- الإستقلالية القضائية:

أكدت أغلبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على وجوب إستقلال الجهاز القضائي، باعتباره حامي الحقوق والحريات وتأكدت أهمية إستقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات أيضا بصدور الإعلان العالمي لإستقلال القضاء سنة 1983، وهو ما تأكد مع صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية بمناسبة مؤتمرها السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد سنة 1985.²

يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "يمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقرها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم، والحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها وهو مالا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الإستقلال عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الإحترام من الجميع حكما ومحكومين على السواء هي السلطة القضائية³".

ذلك أنه إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء ونصوص القانون تطبق بالقضاء، وعمارة الأرض تكون بالقضاء واستقرار المعاملات والأوضاع يكون بالقضاء فينبغي مقابل ذلك أن يمنح للقضاء مظهرا يناسب ويوافق عظمة رسالته هو مظهر الإستقلالية، فهذه الأخيرة هي نتاج مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد ضمانا أساسية وجوهرية لبعث دولة القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد.⁴

ومن المعلوم أن القضاء المستقل والنزيه والعاقل يجسد دولة مسؤولة ونزيهة بهدف تطبيق القانون وإحقاق العدل، بل أكثر من ذلك فالإستقلالية القضائية لها دور مهم وحيوي في إرساء معالم الديمقراطية بكفالة الحقوق وصيانة الحريات ويقصد بالإستقلالية القضائية من الناحية الدستورية تنظيم السلطات في الدولة، وتحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات أو الإنحراف إلى ما يمس مبدأي الشرعية والمساواة.⁵

ويرى أحد الباحثين أن لاستقلال القضاء دور حاسم في 03 مجالات متعلقة بإدارة الحكم، ولكن في جميع هذه المجالات يثير تطبيق مبدأ إستقلال القضاء قضايا مستعصية:

1 - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 50.

2 - صالح دجال، المرجع السابق، ص 141.

3 - فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 625.

4 - شباب برزوق، المرجع السابق، ص 99 ومايليها.

5- صالح دجال، المرجع السابق، ص 140.

-تدل حماية حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على وضع كل اللاعبين السياسيين والإجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، وهذا الدور ينطوي على متناقضين: فمن ناحية أولى فإنه لئن كان من الممكن إعتبار إستقلال القضاء حقا من حقوق الإنسان، فإن أصحاب هذا الحق هم (الشعب) يختلفون عن أولئك الذين يمارسون الحق (القضاء)، ومن ناحية ثانية فإن إستقلال القضاء يؤدي إلى تيسير تحقيق الإستقرار السياسي والعدالة ويعتبر عنصرا حاسما في تنمية إقتصاديات قوية وسليمة، ففي الإقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيدا يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي، ولهذا السبب أبدت مؤسسات التنمية الدولية (البنك الدولي) إهتماما واسعا ومتزايدا لتنمية القضاء¹، ومن بين أهم العناصر التي يجب أن تتوفر في السلطة القضائية لضمان إستقلالها ما حدده الفقهاء من مقومات ضامنة تتعلق بالقاضي وتكمن في:

-تعيين القضاة وحصانتهم المهنية.

-التكوين والتأهيل المهني للقضاة.

-النظام الإداري للقضاة.

-وجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة.

وهناك من الباحثين من يرى بأن إستقلالية القضاء تتحدد بمفهومين أحدهما شخصي والآخر موضوعي:

-**المفهوم الشخصي:** مفاده تمكين القضاة من الإستقلال كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي جهة

وأن يخضعوا للقانون فقط.

-**المفهوم الموضوعي:** معناه إستقلال سلطة القضاء كسلطة عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية

، وعدم تدخل أي جهة من خلال إعطاء الأوامر أو توجيه تعليمات للقضاة تتعلق بهم إضافة إلى عدم المساس

بالإختصاص الحصري للقضاء، وذلك بتحويل وجهة الإختصاص في الفصل لجهات أخرى²، وفيما يتعلق

بدستور 1963 وعلى اعتبار مبدأ الإستقلالية القضائية من المبادئ الجوهرية وهو مفصل من مفاصل دولة

القانون، نجد أن أول وثيقة دستورية للجزائر نصت على هذا المبدأ وهو ما تؤكد في المواد إذ نصت المادة 60

من الدستور " يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي".

وقد نص المؤسس الدستوري في المادة 62 منه على أنه " لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا

للقانون ولمصالح الثورة الإشتراكية واستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء"، وهو التقييد

¹-شباب برزوق، المرجع السابق، ص 102.

² - إحصان علي عبد الحسين، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة (قسم البحوث والدراسات)، العراق، ص 24 للإطلاع أكثر أنظر الموقع

www.nazaha.iq. تاريخ الإطلاع 1 سبتمبر 2017.

الذي لم تسلم منه حتى العدالة في إطار التوجه الإشتراكي للبلاد حديثة الإستقلال¹، ذلك أنه بالرغم مما تحمله ظاهريا المادة 62 من إستقلالية للقضاء بفضل الإحتكام للقانون من جهة، ووجود هيئة هي المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه في حقيقة الأمر نجد أن القاضي لا يخضع أثناء توليه لمهامه ووظائفه للقانون فقط، بل وكذلك لمصالح الثورة الإشتراكية هذه الثورة التي هي تحت الرعاية السامية للحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)²، السؤال الذي يمكننا طرحه في هذا الصدد يتمثل في: كيف يتم ضمان إستقلالية القضاء في ظل وجود (حزب دولة) مهيمن ومسيطر على كل مناحي الحياة بمختلف تجلياتها؟ الحقيقة أن السلطة القضائية في هذه الفترة وفي ظل دستور 1963 لم تكن تتمتع بالإستقلالية المطلوبة لأداء وظائفها، وهذا راجع لعدة أسباب منها:

-أولا نصت المادة 62 من الدستور على أن تنظيم السلطة القضائية يكون بموجب قانون (قانون عادي) وبالتالي نتساءل عن حالة ووضعية هذا القانون في ظل عدم وجود رقابة على دستورية القوانين من جهة، إضافة إلى لجوء الرئيس لإستعمال المادة 59 من الدستور، فهذا سينعكس بالضرورة على إستقلالية القضاء مما يؤدي لعرقلة هذا المرفق في ظل الممارسات المطبقة نتيجة عدم وجود رقابة على القانون المنظم له.

وبالتالي تحكم السلطة التنفيذية (الحزب الواحد) في مسار تحرك القضاء، وبالنتيجة سيؤثر سلبا على الحريات العامة وعلى حق تأسيس الجمعيات خصوصا ومع تجميد العمل بدستور 1963 وتولي الرئيس لجميع السلطات في الدولة تم العمل بموجب الأوامر وهذا في الفترة الدستورية بين 1965 إلى غاية 1976، حيث كان مجلس الثورة يمثل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، وعن طريق الأوامر وضعت القيادة الثورية للجنة الأساسية لبناء الدولة من القاعدة نحو القمة، فقد كان مجلس الثورة يفوض الحكومة الحق في التشريع³، ومع هذا التداخل في الإختصاصات نتيجة عدم الفصل بين صلاحيات كل سلطة إنعكس سلبا على مرفق العدالة وذلك بتوجيه من الحزب الواحد.

ذلك أنه وإن كان إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية لا يثير الإشكال من الناحية العملية، لكن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، لأن هذه الأخيرة تملك بحكم مركزها وصلاحياتها المجال الكبير للتدخل في مسار العمل القضائي من خلال صلاحية التعيين والإشراف الإداري على القضاة⁴، مما يؤدي إلى ضعف هذه السلطة إزاء السلطة التنفيذية، أي أن السلطة القضائية تقف إزاء سلطتين

¹ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 68.

² - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 50.

³ - سكينه عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 108.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 140.

أقوى منها ،فالسطة التشريعية تمثل إرادة الشعب وتصدر تشريعات ملزمة للسطة القضائية.

أما السطة التنفيذية فتتولى إصدار قرارات تنظيمية وتنفيذ القوانين ،فضلا عن دورها في التدخل لتنظيم الجهاز القضائي ،مما يؤدي بنا للقول أن إختصاص السطة التشريعية والتنفيذية إيجابيا في حين نجد أن إختصاص السطة القضائية سلبيا في الغالب فهو يقتصر على تطبيق القانون في حالة الطلب من أحد المتنازعين أي بمناسبة إقامة الدعاوى وبالتالي يتبين ضعفها إزاء باقي السلطات.¹

ثانيا: حق تأسيس الجمعيات في دستور 1976

أ-التنصيب الدستوري:

إن البحث عن مكانة الجمعيات في ظل دستور 1976 يقتضي بنا معرفة السياق الذي جاء في خضمه هذا الدستور بعد أن تم توقيف وتجميد العمل بدستور 1963 ،تجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 لم يخرج عن المبادئ والقواعد العامة التي إعتدتها الثورة الجزائرية وكرستها في موثيقها فقد جاء هذا الدستور مستوحى من النصوص الأساسية للثورة لاسيما الميثاق الوطني لسنة 1976 ،بل يمكن إعتباره تثبيتا وإضفاء لصفة الشرعية على ما قام به الحكام منذ 1965 وقاعدة للحكم المستقبلي.²

وبجانب جملة من المبادئ أكد دستور 1976 على مبادئ ذات طابع خارجي أوردها الميثاق الوطني ،أهمها المبادئ والأهداف التي تتضمنها الموثيق الدولية ما يعني إلتزام السطة في دستور 1976 بالإتفاقيات الدولية ،ذلك أن ما يتصف به هذا الدستور أنه إشتراكى وتم وضعه في إطار تقنين التحولات والتغيرات الإشتراكية وفرضها ،وغلّب عليه الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ،أما بالنسبة لحقوق الإنسان فوردت في أكثر من 25 مادة وتتوزع بين حقوق إقتصادية واجتماعية وثقافية ،إلى جانب عدد من الحقوق السياسية.³ وهذا تبيان لمدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد وتكريسا لكرامته الإنسانية فالحقوق والحريات في ظل دستور 1976 كانت صياغتها أكثر صراحة فقد خصص لها الفصل الرابع⁴ تحت عنوان (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن) فوردت قائمة من الحقوق المعترف بها، لا سيما تلك التي تهدف إلى حماية المواطن من التعسف منها:

¹ - شباب برزوق، المرجع السابق، ص 102.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 160.

³ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1976 .

مبدأ الشرعية (قرينة البراءة) حرمة المسكن وقائمة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي ينادي بها التيار الإشتراكي¹ وللاشارة فالنص على هاته الحقوق ورد بعد الفصل المتعلق بالدولة، إذ يعكس هذا الترتيب سمو وعلو مركز الدولة على الاعتراف بالحقوق، فلا تتصور هذه الحقوق والحريات إلا في إطار النهج الإشتراكي وضمن إستمرارية الدولة واضطلاعها بواجباتها الدستورية.²

أما عن حق تأسيس الجمعيات فقد ورد في نص المادة 56 من دستور 1976 "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"، وجاءت المادة 55 من نفس الدستور باعتبارها الأرضية الصلبة لعمل الجمعيات والعمود الفقري لها إذ نصت على "حرية التعبير والإجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73".

فمصطلح أسس الثورة الإشتراكية مصطلح غامض يحتاج لتفسير، مع العلم أن الدستور لم يحدد معنى هذا المصطلح فقد تستعمله السلطة في مواجهة كل منظمة مدنية تسعى للظهور، أما بخصوص محتوى المادة 73 من الدستور فنجدها عبارة عن مجموعة من القيود في وجه الجمعيات، فهذه المادة نصت على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الإشتراكية.

فما يمكن ملاحظته واستخلاصه من هاته المواد نجد أنها قيدت الحقوق والحريات منها على الخصوص حق إنشاء الجمعيات عن طريق فرض أساليب صارمة تتمثل في طرح قيود ذات معاني واسعة وفضفاضة يصعب تحديدها وضبط معانيها وهذا يدل على وجود نية إقصاء مقنع بوطنية ومصالح عليا مزيفة.³

وفي مقابل ذلك نص المؤسس الدستوري في المادة 71 على ضمانات هامة تمثل حدا لكل إنحراف محتمل من الإدارة إذ نصت على "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات"، فالدولة في ظل دستور 1976 قائمة على الأحادية الحزبية والسياسية، وعلى النمط الإشتراكي إذ ترسم الإستراتيجية على ضوء الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه⁴، وتدفع محتوى الثورة الشعبية بما تخلقه من حركية في الفكر والعمل نحو الإرتباط النهائي بالإشتراكية.

فالدولة إذا في ظل دستور 1976 لم تكن فقط دولة قهرية بل كانت الممول الأول للإيديولوجيا فالنظام السياسي في ظل دستور 1976 لم يكن يختلف عما كان عليه في دستور 1963 فيما يخص علاقة النظام

¹ - قاضي فيصل أنيس، المرجع السابق، ص 66.

² - قاضي فيصل أنيس، المرجع نفسه، ص 66.

³ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 51.

⁴ - ديباجة دستور الجزائر لسنة 1976 .

بمنظمات المجتمع المدني منها الجمعيات ، فالنظام بعجزه عن كبح جماح الجمعيات وانتشارها وازدهارها ذهب محاولا تجاوز ذلك بالتكفل التام بها سواء ما تعلق بالجمعيات أو بالمنظمات المهنية.¹

والدليل على ذلك نجد أن المنظمات الجماهيرية البارزة آنذاك مثل: الإتحاد العام للعمال الجزائريين- المنظمة الوطنية للمجاهدين-الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات ومختلف التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية منحها ميثاق 1976 مهام المشاركة والمساهمة في حياة الأمة على الصعيد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، لكن مع ضرورة خضوعها من جانب التسيير لإيديولوجية الحزب وتوجيهاته ، حيث إن تولي المسؤولية داخل هذه المنظمات المدنية يحتكره مناظلي الحزب.²

أكثر من هذا فقد أكد على تبعية المنظمات الجماهيرية لجهة التحرير الوطني وسيطرة هذه الأخيرة عليها ، وذلك ما يبين أن الهدف من هذه المنظمات هو إعادة إنتاج النظام وتأييد توجهاته وأفكاره ، وهذا لا يجسد الديمقراطية ولا يخدمها ، حيث جاء في الميثاق : "المنظمات الجماهيرية بإشراف ومراقبة الحزب مدرسة للتربية والإنضباط الوطني ولتلقين الديمقراطية الاشتراكية ، كما يجب أن تصبح أجهزة نشيطة لنشر إيديولوجية الحزب ويتحتم أن يتولى مناظرون في الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات³ ، وبالتالي يتضح أنه لم يتم الاعتراف بهذه المنظمات المدنية على أساس أنها شريك للسلطة (الدولة) في عملية التنمية والنهوض بالمجتمع ، وإنما كوسيلة لخدمة مصالح الحزب بالدرجة الأولى.

ب-التنصيص القانوني:

إستمر في ظل دستور 1976 العمل بقانون الجمعيات رقم 79/71 المعدل بموجب الأمر 21/72 وما إتسم به هذا القانون من تعقيدات على مستوى النصوص والممارسة ، وبعد 12 سنة صدر القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات ، وكذا المرسوم رقم 16/88 المتضمن تطبيق القانون رقم 15/87. وما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1976 وعلى خلاف ما جاء في دستور 1963 نجد أنه أحاط حق تأسيس الجمعيات لمقتضيات التنظيم القانوني من خلال المادة 56 منه، فقد شهدت الجزائر بداية الثمانينات أزمة إقتصادية عنيفة غذتها تزايد الإحتجاجات الشعبية عرف على إثرها دستور 1976 تعديلات سنة 1979 و 1980 وتم إصدار ميثاق جديد سنة 1986.

¹ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 52.

² - خالد بوصفصاف، المرجع نفسه، ص 52.

³ - أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1988-1994)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997/1998، ص 39.

كل هذه الظروف حتمت على السلطة إعادة النظر في القانون المتعلق بالجمعيات، فتم إلغاء العمل بالأمر رقم 79/71 و صدر قانون جديد سنة 1987، ميز هذا القانون على المستوى التطبيقي إلغاء نظام الترخيص والعودة إلى نظام التصريح الإداري، وبالتالي فإنه بالرغم من العودة إلى اللبرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات، إلا أن المرسوم التطبيقي لهذا القانون أبقى على صلاحيات الإدارة في عملية مراقبة تأسيس الجمعيات.

لذا فإن الإنفتاح القانوني على مستوى الحركة الجمعوية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصا ولا يتماشى ومجمل التحولات التي حدثت على المستوى الإقتصادي والإجتماعي¹، ومع بداية الثمانينات ظهرت بعض التغيرات الإديولوجية تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات إقتصادية كالتخلي عن المركزية في التسيير وانسحاب الدولة تدريجيا من بعض الميادين، فأنفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات والعمل التطوعي وسمحت لها بالقيام ببعض الأعباء وذلك بعد تبني الميثاق الوطني لعام 1986. ثم صدور القانون رقم 15/87 الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات في عدة مجالات وفي سنة 1987 وبعد سنة على أحداث قسنطينة 1986 أظهرت السلطات الجزائرية بعض التفتح والتسامح اتجاه العمل الجمعوي كفضاء يضطلع من خلاله المجتمع نحو تصور ذاتي لمستقبله، فنشأت حينها عدة جمعيات بلغت حسب جريدة المجاهد في 12/05/1988 حوالي 11 ألف جمعية.²

النظام القانوني للجمعيات في ظل القانون رقم 15/87

لقد شهدت المرحلة الإشتراكية الجزائرية تقييدا واضحا في تنظيم الحركة الجمعوية، حيث إتضحت بجلاء إرادة السلطة لعرقلة هذه الحرية على مستوى المرحلة الإنشائية، بعد أن تعسر عليها ذلك على مستوى الإعراف المبدئي³، وإذا كان إستبدال نظام الإعتماد بنظام التصريح بالنسبة لبعض الجمعيات دون غيرها يعد في حد ذاته تطورا إيجابيا في صالح الجمعيات، فإن ذلك لا يقدم لنا جوابا مناسباً بخصوص الطرح الإبتدائي خاصة بالنظر إلى المجال المخصص لكل من النظامين السابقين.

فقد إعتد القانون رقم 15/87 على نظام التصريح المسبق ونظام الإعتماد وفقا لمادول المادة رقم 03 التي جاء فيها: يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها، غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الإعتماد المسبق". فالجمعيات التي تخضع لنظام التصريح هي

¹ - يمين رحابيل، المرجع السابق، (د ص).

² - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، (د ص).

³ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 39.

تلك التي تنشط في حدود الولاية أي الجمعيات المحلية أما الجمعيات التي تخضع لنظام الإعتماد فهي حسب المادة 8 من المرسوم رقم 16/88:

-الجمعية التي يكون لها إمتداد وطني أو صبغة وطنية.

-الجمعية التي يكون لها هدف أو صبغة تدرج في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية

-الجمعيات الأجنبية وفقا للمادة 25 من القانون رقم 15/87، بمعنى أن إجراء التصريح المسبق قد تقرر فقط بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تمارس نشاطها في إطار ولائي، أما باقي الجمعيات الأخرى فقد أحتفظ بشأنها بنظام الإعتماد المسبق.¹

ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن المشرع قد توخى تحرير الجمعيات من القيود المبدئية الإجرائية التي تفرضها الإدارة، إلا أن هذا الإتجاه الجديد لا يمكنه أن يقرر بصفة مطلقة بل يتعين تجسيده بصفة مبدئية بالنسبة للجمعيات الولائية ذات الإمتداد المتواضع كتجربة إبتدائية تتحدد على ضوءها إمكانية تعميم هذا الإجراء على باقي الأصناف الأخرى من الجمعيات.

وعليه فإن تحديد مجال التصريح المسبق لا يمكن إنتقاده بما أنه يمثل على الأقل مسعى إيجابي جديد نحو الحرية فإذا كان الإعتماد يمثل الأداة الإنشائية بالنسبة للجمعية فإن التصريح المسبق يمثل وسيلة إعلامية بحثة، بمعنى أن تقديم طلب التصريح إلى الولاية يفيد إشعارها بإحداث جمعية جديدة دون أن يكون لهذه الأخيرة إمكانية عرقلة الإنشاء متى توافرت الشروط القانونية في الجمعية والفرق بين النظامين شاسع جدا فعندما يقدم التصريح إلى الوالي فلا يجوز لهذا الأخير كحد أقصى إلا سلطة المعارضة والرفض لأسباب قانونية، لكن عندما يتعلق الأمر بسلطة الإعتماد فيكون للسلطة الإدارية إمكانية الفحص والتأكد من مطابقة الهيئة التي تطلب الإعتماد لمتطلبات المصلحة العامة فهنا يتعلق الأمر في الحالة الأولى بسلطة الضبط، وفي الحالة الثانية فيتعلق بسلطة الرقابة.

هذه النقطة النوعية لبعض الجمعيات من الإعتماد إلى التصريح ومن رقابة الملائمة إلى رقابة الشرعية، كل هذه المؤشرات تأتي لرفع الحدود والحواجز الإدارية المبدئية على هذه الجمعيات بما تحمله هذه الحدود من أساليب وممارسات سلبية²، وما يمكن ملاحظته حول أسباب التأرجح بين الترخيص والتصريح هو أنه:

هناك تنازل أرغمت عليه السلطة فيما يخص التصريح حيث تعرضت الدولة لأزمة حادة أفقدتها نسبيا هيمنتها وقلت أموال الربيع التي كانت توزع لبعث الإستقرار داخل المجتمع كما أن للحركات الإحتجاجية في عدة

¹- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 39.

²- رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 41.

ولايات دور أساسي في مراجعة السلطة لنفسها، إضافة إلى وجود تيار إصلاحى بدأ يشتد عوده سمح بتمرير بعض الإصلاحات التي أصبحت أكثر من ضرورية.

كما يمكن إرجاع هذا التراجع إلى إقتناع السلطة بأفضلية التنازل قليلا حتى يمكنها السيطرة وبسلاسة على التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري لأنها كانت تعرف أن التصلب في المواقف سيجرف الجميع ومن الجذور.

لكن وبالرغم من الإبقاء على حرية الأفراد في إنشاء جمعيات محلية بدون ترخيص، فإن السلطة ظل لديها رعب كبير من التجمعات خاصة ذات الأبعاد الوطنية لأنها أكثر تأثيرا من الجمعيات المحلية التي يمكن السيطرة والإنفرد بها بسهولة، فما كانت السلطة تخشاه هو تطور الشبكات الجمعوية على المستوى الوطني وهذا ما يفسر ربما فرض الإعتقاد على الجمعيات ذات الأبعاد الوطنية، أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فزيادة على أنه يمنح سلطة تقديرية واسعة للإدارة فهو يعبر بالأساس عن رفض الدولة لأي جهة أخرى تقسم معها وظائفها وهذا بالتأكيد ليس من باب أنها تريد أن تخدم المجتمع بل خوفا من أن تفقد سلطتها وتتنقص بالتالي هيمنتها على المجتمع.¹

أما عن شروط تأسيس الجمعيات وفق القانون رقم 15/87 نجد أنه حدد نوعين من الشروط فشرط تتعلق بالأعضاء وشروط تتعلق بالأهداف:

1- الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء:

نصت المادة 08 من نفس القانون على أنه يشترط على الأعضاء الراغبين في تأسيس أو ترأس أو إدارة جمعية أن يكونوا:

- من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.

- أن يكون راشدا: فبعد أن حدد الأمر رقم 79/71 السن القانوني لإكتساب العضوية في الجمعية ببلوغ 21 سنة على الأقل، جاء القانون رقم 15/87 محددًا إياها طبقا للقواعد العامة وبالتالي لا يكتسب صفة العضوية في الجمعية إلا من كان مستكتملا أهلية الأداء وهي 19 سنة كاملة، ولم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية، وبذلك فإن الجمعية بوصفها عقد فإن الشروط المتعلقة باكتساب عضويتها لا تمثل إستثناء من شروط أهلية التعاقد المقررة في القانون المدني بصفة عامة.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: بمعنى أنه لا يمكن لناقص الأهلية أو المحكوم عليه أو المحروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية أن يكون عضوا مؤسسًا أو مسيرا أو مديرا في جمعية ما، وبالتالي نجد أن

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 32.

الجديد الذي ساقه القانون رقم 15/87 إلزامية التمتع بالحقوق السياسية فهذا الشرط ورغم أهميته تم إغفاله في ظل الأمر رقم 79/71 حيث إكتفى المشرع بالنص على إلزامية التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة فقط. -أن يكون ذا سلوك حسن: هذا الشرط يبدو عاما جدا وغير دقيق ذلك أنه لا يوجد معيار موضوعي ثابت لتحديده.

-أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية وأن لا يكون له موقف مضاد للإختيارات الأساسية للبلاد: فإذا كان الجزء الأول من الشرط يدعوا إلى حرمان كل من إتخذ موقفا معاديا لثورة التحرير من الإنضمام إلى الجمعية، فإن الجزء الثاني من الشرط يؤكد على ضرورة إحترام وتمجيد الإختيارات الأساسية للبلاد والمتمثلة في مبادئ وأهداف الثورة الإشتراكية وكذا حزب جبهة التحرير الوطني هذا التعبير الذي تكرر عدة مرات في النصوص القانونية السامية في البلاد.

هذا وقد نصت نفس الفقرة شرطا آخر يتعلق بالأهلية التقنية، وذلك نظرا لطبيعة الجمعية وأعمالها وهو شرط جديد مقارنة بما ورد في الأمر 79/71 تفيد بأن بعض الجمعيات وبحكم نوعية نشاطها وخصوصيته فإنه تفرض على الأشخاص القائمين عليها إكتساب مؤهلات وقدرات علمية وعملية وكفاءات تتناسب مع متطلبات نشاط الجمعية¹، وأضاف المشرع أنه في حالة ما إذا فقد أي عضو رئيس أو مدير أحد هاته الشروط الواردة في المادة 08 فإن الهيئة المختصة في الجمعية تستخلفه بعضو آخر، وفي حالة تقصير الجمعية إستخلاف العضو خلال أجل 30 يوم الموالية لإنذارها برسالة إدارية فإنه يعلن إقصاءه بموجب قرار مسبب يتخذه حسب الحالة وزير الداخلية أو الوالي.

2-الشروط المتعلقة بالأهداف:

بتفحص نص المادة 04 من القانون رقم 15/87 نجدها نصت على مايلي: "تُمنع وتُلغى بحكم القانون كل جمعية تتسم بمايلي:

-مخالفة النظام التأسيسي القائم : ذلك أن النظام التأسيسي القائم يتمثل في الحزب الواحد والتوجه الإشتراكي للبلاد، حيث لا يمكن للجمعية أن تمارس نشاطا يتسم بالمساس بالإختيارات الأساسية للبلاد ألا وهي مبادئ وأهداف الثورة الإشتراكية، وكذا حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره الحزب الحاكم والوحيد في البلاد، بل بالعكس فالمنظمات الجماهيرية بشكل عام وعلى حد تعبير الميثاق الوطني عليها أن تعمل تحت إشراف الحزب وتوجيهه ومراقبته لتكون بمثابة مدرسة للتربية المدنية والإنضباط النضالي وتلقين الديمقراطية الإشتراكية.

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 33.

ومن هنا فإن الحريات التي يقرها الدستور هي حريات لا يمكن مزاولتها إلا لصالح نظام الحكم القائم، فهي حريات ذات إتجاه واحد ومن ثم كانت حريات للدفاع عن النظام وليست حريات يتمتع بها الأفراد في مواجهة النظام.¹

-المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والإختيارات الأساسية للبلاد :
القراءة المتمعنة لهذا الشرط نجده يحمل 05 بنود هي:

-المساس بسلامة التراب الوطني: فهذا البند يشكل مبدأ دستوري عام فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تتخذ الجمعية من نشاطها وسيلة من شأنها تهديد أمن الدولة والإستقلال الوطني.

-الوحدة الوطنية: على اعتبار الدولة الجزائرية وحدة واحدة لا تتجزأ، وبالتالي لا يجوز أن تسعى أو تهدف أية جمعية لتشيتت الوحدة الوطنية، فهذا الشرط بمقارنته مع ما جاء في الأمر 79/71 فإنه قد عبر عن الحدود السابقة ضمن إقرار واحد هو حرمة التراب الوطني.²

-المساس بدين الدولة: بالرجوع للمادة 02 من دستور 1976 نجده نص "الإسلام دين الدولة".³
ولهذا فلا يمكن التذرع لإستعمال الإسلام كمسعى للنشاط الجمعي لكونه يمثل مكسبا عظيما بالنسبة للمجتمع الجزائري فقد جاء في الميثاق الوطني لسنة 1986 " ولهذا لا يحق لأي نظام يعادي التحرر ويحارب الإشتراكية ولا الإقطاعية ولا الرأسمالية أن يتخذ الإلتناء إلى الدين الإسلامي ذريعة لخدمة مصالحها وقضاء مآربها".⁴

-اللغة الوطنية: نصت المادة 03 من دستور 1976 على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فهي تشكل أحد مقومات الشعب الجزائري، يقول الأستاذ رابحي أحسن: "لهذا ينبغي أنن حافظ على هذا المكسب ونحميه من كل أشكال الممارسات غير المشروعة باعتباره عنصرا أساسيا بالنسبة للشخصية الوطنية."
-المساس بالإختيارات الأساسية للبلاد: بالنسبة لهذا البند نجد أن القانون رقم 15/87 لم يحدد مجال هذه الإختيارات وإنما وردت بصفة عامة، عكس ما جاء في الأمر رقم 79/71 حيث نص على عدم المساس بالإختيارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للوطن.

-مخالفة القوانين والنظم الجاري بها العمل: فهذا أمر منطقي لأنه لايجوز لأي جمعية يتسم نشاطها أو عملها بمخالفة للقوانين السارية المفعول في الدولة أن تستمر، بل يعد عملها غير مشروع يستدعي إلغاءه.

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 35.

² - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 36.

³ - المادة 02 من دستور 1976.

⁴ - الميثاق الوطني لسنة 1986 ص 43.

-مخالفة النظام العام والآداب العامة:

فبالنسبة للنظام العام:

ورد ذكر النظام العام في الكثير من النصوص الجزائرية دون تحديد لمضمونه، وحتى قوانين الجماعات المحلية التي تولت في فرنسا تحديد مكونات النظام العام المحلي و المتمثلة في (الأمن العام-السكينة العامة-الصحة العامة) باعتبارها المجالات التي يتدخل فيها الضبط الإداري المحلي ، نجدها في الجزائر تحدد مجالات تدخل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كل في نطاق تخصصه بعبارات تفتقد إلى الدقة اللازمة.¹

فالنظام العام يشمل الأسس السياسية والإقتصادية والإجتماعية والخلقية التي يركز عليها كيان المجتمع ،كما تحدده القوانين الداخلية وهو يتسع وينحصر حسب النظام السياسي السائد في الدولة ،ويعرف أيضا أنه كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة إجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج ،أو مصلحة إقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالواقع الإقتصادي.²

وبالتالي فإن غياب تحديد دقيق لفكرة النظام العام تشريعيا لتعذر ذلك بالنظر إلى طبيعة النظام العام الذي يبقى واحد من الأفكار غير الثابتة والتي تتغير بحسب الزمان والمكان ،ومع ذلك يبقى على المشرع أن يسهم في تحديد المعالم الكبرى للنظام العام من خلال تحديد دقيق لهوية الدولة وللفلسفة التي تحكم سياستها.

أما بالنسبة لفكرة الآداب العامة:

فيقصد بها مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الإنحلال ،كما يعرفها البعض: مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام.

والواقع أن النظام العام والآداب العامة من القواعد الواجب مراعاتها عند إتخاذ أي عمل أو التعبير عن أي رأي ،فالحريات بحاجة للحفاظ عليها وحمايتها ،ولكن إحترامها لتلك القواعد يحفظ لها النماء والإستمرار .

_الإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 15/87 :

تجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين الإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات الخاضعة لنظام التصريح والجمعيات الخاضعة لنظام الإعتماد.

¹ - نصر الدين بن طيفور، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد1، 2014، ص 13.

² - دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية)،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 1، 2014، ص 26-27.

أ- الإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات الخاضعة لنظام التصريح المسبق:

جاء في المادة 02 من القانون رقم 15/87 "يودع تصريح تأسيس جمعية بطلب من رئيسها لدى المصالح المختصة في الولاية التي يكون بها مقر الجمعية خلال الأيام 08 التي تلي إجتماع الجمعية العامة التأسيسية"، ويتم إرفاق هذا التصريح بملف يتكون من:

03 نسخ من القانون الأساسي، قائمة الأعضاء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المديرة و المسيرة، محضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية، سجل المداوات. ويكون تصريح التأسيس موقعا من طرف رئيس وكاتب الجمعية ،وفور إيداعه تقوم المصالح المختصة بالولاية بتسليم وصل يبين بوضوح مايلي: تاريخ الإيداع،إسم الجمعية،مقرها وهدفها،هوية رئيس الجمعية ،ويتم نشر وصل التأسيس في جريدة يومية وطنية إعلامية في أجل 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع التصريح وذلك بطلب من رئيسها وعلى حسابها¹، وفي هذا الصدد نشير بأن الإدارة ملزمة بتسجيل الجمعية وتقديم الوصل ،ولا يمكنها معارضة ذلك متى إستكملت الجمعية الشروط القانونية المطلوبة.

يذهب الأستاذ رابحي أحسن بقوله: أن هذه العلاقة قد نالت ولمدة طويلة إهتمام الفقه والقضاء الفرنسيين ،فالنسبة لمستشار الحكومة السيد Boudouin وضمن الحثيات التي أثارها في قضية وزير الداخلية ضد جمعية STELLA ALBA بتاريخ 24/يونيو/1970 أكد أنه "من قبيل ما إستقر عليه القضاء في مجال منح الوصل المتعلق بتصريح الجمعيات المنظمة طبقا لقانون 1901 فإن الإدارة وكقاعدة عامة ملزمة بتقديم الوصل".²

إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: هل يمكن الطعن ضد معارضة تسجيل الجمعية؟ وأمام سكوت النص المتعلق بالجمعيات فهل يمكننا توظيف القواعد العامة في هذا الصدد؟ يردف الأستاذ رابحي أحسن قائلا: "يبقى ذلك أمرا غامضا بالنسبة لنا خاصة مع إفتقارنا للسوابق القضائية المتعلقة بهذه النقطة بخلاف القضاء الفرنسي الذي فصل بشكل حاسم في هذه المسألة ،حيث إعتبر مجلس الدولة الفرنسي في إحدى حثياته : إن معارضة الوالي تعتبر قرارا إداريا يمكن مخاصمته عن طريق الطعن للإحراف بالسلطة أمام المحكمة الإدارية المحلية ثم إستئنافه أمام مجلس الدولة وحتى المحكمة الإدارية لستراسبورغ قد أبدت تطورا قضائيا بخصوص هذه المسألة حيث إعترفت في عدة أحكام لها صادرة بتاريخ

¹ - انظر المادة 04 من القانون رقم 15/87.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 42.

1976/01/06 ، بأن سلطة الوالي في معارضة تسجيل الجمعية لا يمكن تأسيسها إلا إذا تأكد من وجود تهديد خطير ومؤكد ضد النظام أو الأمن العمومي وليس على تبرير الملائمة.¹ "

ب- الإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات الخاضعة لنظام الإعتماد:

فالإعتماد المسبق يمثل المعيار الإداري الإجرائي الأكثر صرامة في تنظيم الحريات بصفة عامة والجمعيات بصفة خاصة ،ويتضح ذلك من خلال المفهوم العام الذي يحمله هذا الإجراء من جهة وكذا من حيث عبء الإجراءات القانونية الواجبة لتحصيله من جهة أخرى.

فنظام الإعتماد يقصد به في القانون الإداري الموافقة التي يحصل عليها من الإدارة حتى يسمح للأفراد بممارسة نشاط ما أو للإستفادة من نظام مالي أو جبائي متميز ،هذا الإجراء وبالنظر إلى مضمونه وإجراءات تحصيله فإنه يمثل الأسلوب القانوني الأكثر صرامة ضمن قائمة المعايير الإدارية ،فاعتماد الجمعية بصفة عامة يمثل تصرفا إنفراديا ومن جهة أخرى ناتج عن سلطة تقديرية للإدارة هذه السلطة على حد تعبير الفقيه gean claude venezia "تخول التلاعب داخل التنظيم القانوني " بسبب عدم تحديده ،وهذا يعني بأن القاضي لا يمكنه فحص ملائمة هذا القرار ولكن يمكنه على الأكثر فحص شرعيته وبالتالي فالمشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15/87 حدد إجراء الإعتماد بالنسبة لثلاث أصناف من الجمعيات هي:

1- الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

فالجمعيات ذات الإمتداد الوطني والتي تسعى لنشر نشاطها عبر كامل التراب الوطني أو في إطار عدة ولايات (جهوية) فإنها تخضع في تأسيسها لنظام الإعتماد ،وهذا أمر طبيعي نظرا لشكلها وأهميتها من جهة ،وكذا إتساع مجالها الإقليمي والجغرافي من جهة أخرى ولهذا لا يمكن إعفاؤها من إجراء الإعتماد الذي يبقى بمثابة القناة الرئيسية لتأطير عملها وتوجيهه ووسيلة مفيدة لتثبيت مقومات الرقابة الإدارية الفعالة عليها.²

2- الجمعيات ذات المنفعة العامة: تحظى الجمعيات بصفة عامة باعتراف إداري لها بصفة المصلحة

العمومية ،هذا الإرتقاء لا يتحقق إلا بواسطة إجراء الإعتماد المسبق وبناء على طلب الجمعية³ ، حيث تتوخى السلطة الإدارية المعنية التحري عن فعالية الجمعية والنتائج التي حققتها ميدانيا ،والتأكد من قدرتها وكفاءتها ومدى إستجابتها للمعايير التي تتطلبها المصلحة العامة⁴ ، ويترتب على الإعتراف للجمعية بهذه الصفة تخويلها مركزا مرموقا ومكانة سامية ومعاملة متميزة بالموازاة مع تعامل الدولة مع سائر الجمعيات الأخرى، ومن هذا

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 43.

² - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 45.

³ - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16/88 الذي يحدد كليات تطبيق القانون 15/87 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 1987/07/21.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 46.

المنظور فإن الإعتماد لا يمثل فقط الشرط الابتدائي للإعتراف بوجود هيئة ما، أو للسماح بممارسة نشاط ما، بل يمثل أيضا الإجراء الذي من خلاله يتم الإعتراف ببعض الإمتيازات لهيئة ما أو شخص ما، إن إتجاه المشرع الجزائري المتعلق بالإحتفاظ بنظام الإعتماد المسبق بالنسبة لهذا الصنف من الجمعيات يكون إتجاهها صائبا وملائما لأنه يسمح بتصفية وانتقاء أقوم وأجدر الجمعيات دون غيرها.

3- الجمعيات الأجنبية:

عرفت المادة 24 من القانون رقم 15/87 الجمعية الأجنبية: "تعتبر جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون كيفما كان شكلها كل جمعية يوجد مقرها في الخارج أو يسيرها أو يديرها كليا أو جزئيا أجنبيا مع وجود مقرها في التراب الوطني"، وبالتالي لا يمكن لأي جمعية أجنبية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون حصولها على الإعتماد المسبق من السلطة العمومية المختصة، فالعنصر الأجنبي هنا يثير تراجع وانتباه الدولة خاصة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات الأجنبية التي توجد مقراتها بالخارج، ولهذا و حتى يتم الإلمام عليها برقابة إدارية مسبقة وفعالة فقد أخضعها المشرع لنظام الإعتماد كقناة رئيسية لا يمكن الإستغناء عنها لفرز وتحليل وتصفية وتمحيص جميع جوانب هذه الجمعيات. كل هذه المعطيات تجد تبريرا لها بالنظر إلى الأخطار التي تمثلها هذه التجمعات بالنسبة للأمن الخارجي للبلاد.¹

أما فيما يخص إجراءات تحصيل الإعتماد، يتقرر إعتماد الجمعيات ذات الإمتداد الوطني، وكذا الجمعيات ذات المنفعة العامة بناء على 03 مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: بمقتضى المادة 09 من القانون رقم 15/87 يتم إيداع طلب إعتماد الجمعية خلال 08 أيام التي تلي إجتماع الجمعية العامة التأسيسية بطلب من الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض، ويكون طلب الإعتماد موقعا من قبل الأعضاء الذين ترأسوا الإجتماع وأعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية، ثم يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية مع إرفاق الطلب بملف يضم مايلي:

03 نسخ من القانون الأساسي، القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة المسيرة والمديرة، محضر الجمعية العامة التأسيسية، سجل المداولات. وبعد ذلك يتم تسليم وصل إيداع الملف.

المرحلة الثانية: تقوم المصلحة المختصة بالولاية بدراسة ملف طلب الإعتماد والتأكد من مطابقته للشروط والمواصفات القانونية المقررة للجمعيات وفي هذا الصدد نميز بين حالتين:

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 47.

-إذا تبين من مشتملات الملف أنه يتعلق الأمر بجمعية ذات صبغة وطنية أو جمعية ذات مصلحة عامة وذات إمتداد وطني، فهنا يتم إحالة ملف طلب الإعتماد على المصلحة المختصة لدى وزارة الداخلية .
-أما إذا تبين من مشتملات الملف أنها جمعية ذات منفعة عامة وذات إمتداد ولائي، فهنا يتم الإحتفاظ بملفها لدى المصلحة المختصة بالولاية للفصل في طلب إعتمادها.¹

ويكون للسلطة الإدارية المعنية في كلتا الحالتين مهلة 03 أشهر إبتداء من تاريخ تسلم الملف وهو ما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم، وذلك للفصل في طلب الإعتماد بالقبول أو الرفض، إلا أنه يمكنها أن تبدي خلال هذه المدة (تحفظاتها) ف 2 المادة 10 بشأن بعض الملاحظات التي تثيرها بخصوص القانون الأساسي للجمعية، ولهذا تقوم فوراً بإعلام الجمعية بذلك طالبة منها تعديله طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، إلا أن هذه التحفظات والآثار المترتبة عليها يمكن لأجلها تمديد المهلة القانونية المقررة للفصل في طلب الإعتماد على أن لا تتجاوز 04 أشهر.

المرحلة الثالثة: بعد إنقضاء الأجل القانوني المقرر لدراسة الملف يتعين على السلطة الإدارية المعنية الفصل في طلب إعتماد الجمعية عن طريق إقرار إحدى النتيجتين:

1-رفض طلب الإعتماد: ويكون الرفض في هذه الحالة كتابيا ومعللا أي أن الإدارة المختصة عليها أن تفسر الأسباب القانونية التي من أجلها إتخذت قرار الرفض، ذلك أنها عندما تثير تحفظاتها بشأن بعض ملاحظات القانون الأساسي للجمعية فهي فرصة إحتياطية تمنح للجمعية لتسوية وضعيتها، إلا أن إنقضاء الأجل التكميلي المقرر بـ 04 أشهر دون إستجابة الجمعية لتحفظات السلطة الإدارية المعنية يترتب عنه نتيجة قانونية مباشرة هي رفض طلب الإعتماد.²

2-منح الإعتماد : ويكون ذلك بعد تأكد السلطة المختصة من شرعية الجمعية ومطابقتها للشروط التي يستوجبها القانون، وفي هذا الشأن يصدر الإعتماد في شكل:

-قرار يتخذه وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، أو بقرار يتخذه الوالي وينشر في نشرة القرارات الإدارية في الولاية ويستشار الوزير المعني إذا كان هدف الجمعية يدخل ضمن أعمال تابعة لوزارة أخرى.

-أما فيما يخص إجراءات إعتماد الجمعيات الأجنبية:

نجد أنه باستثناء أحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 16/88 ماي:

¹ - انظر المادة 11 من المرسوم رقم 16/88.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

-يتعين على رئيس الجمعية الأجنبية إرسال طلب إعتادها إلى وزير الداخلية مباشرة ،ويكون هذا الطلب مرفوقا بملف إداري وهو نفس الملف المتعلق بطلب التصريح والإعتاد.

-حينها تقوم المصالح المختصة لدى وزارة الداخلية بدراسة هذا الطلب وتفحص مشتملاته ،ويمكنها كذلك أن تطلب من الجمعية الأجنبية جميع المعلومات التي تراها ضرورية ومفيدة.

-وفي المرحلة النهائية يتم الفصل في طلب الإعتاد ،فإما أن يتم رفضه لعدم تحقق الشروط القانونية اللازمة في الجمعية ، تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم ينص على أية ضمانات قضائية في مواجهة قرار رفض الإعتاد، أو أن يتم قبول هذا الطلب وحينها يتم الإعلان عن إعتاد الجمعية الأجنبية بقرار لوزير الداخلية يتم نشره في الجريدة الرسمية.

-وإذا كانت هذه الأخيرة تستهدف ممارسة نشاط يدخل في نطاق وزارة معينة في إطار الوصاية ،فإنه يتم إستشارة الوزير المعني مقدما وأحيانا يتم إستشارة وزير الشؤون الخارجية أيضا قبل منح الإعتاد.

-حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون رقم 15/87 :

أورد القانون رقم 15/87 جملة من الحقوق والواجبات بالنسبة للجمعيات هي:

1-الحقوق:

-خول المشرع لكل جمعية أسست قانونا أن تمثل أمام القضاء ،ويمكنها أن تكتسب مجانا أو بمقابل العقارات اللازمة لإدارتها واجتماعات أعضائها وتمتلكها أو تسييرها ،وكذلك العقارات الأخرى الضرورية لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، ويجوز للجمعية أن تكون لها مداخيل ترتبط بأعمالها ،كما يمكنها جمع تبرعات عمومية ،وذلك بعد أن يؤذن لها بذلك.

-للجمعية أن تتلقى إعانات من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،كما يجوز لها الحصول على العون المادي والتقني منها مع مشاركة الشخص المعنوي العام في إدارة الجمعية ،فهنا نلاحظ أن تقديم العون المادي والتقني مرهون بشرط مشاركة الشخص المعنوي في إدارة الجمعية ،فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة السلطة الإدارية في السيطرة على هاته الجمعيات من خلال المشاركة في إدارتها، وهذا يعني جعل الجمعية في حيرة فإما أن تختار المساعدة المالية أو الإستقلالية، ويمكن أن تكون للجمعية مداخيل أنية من أعمالها قصد تحقيق الأهداف التي رسمتها.

2-الواجبات:

بالنسبة للواجبات المفروضة على الجمعية فهي كثيرة ومعقدة:

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

-يجب على الجمعية في حالة عدم توفر أحد الشروط في العضو الرئيس أو المسير أو المدير إستخلافه، وفي حالة تقصيرها تتدخل السلطة الإدارية المعنية بعد تقديم إذار إقضاء العضو بقرار مسبب، وتسبب القرار يعد ضمانا هامة في مواجهة السلطة الإدارية.

-يجب على الجمعية أن لا تقبل الهبات والوصايا التي تكون مقرونة بأعباء أو شروط تتنافى وهدفها المعلن طبقا للقانون الأساسي.

-ويجب على الجمعية أن لا تقبل الهبات والوصايا التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا بعد إذن مسبق.

-يجب على الجمعية التي بلغت الهدف المحدد لها في قانونها الأساسي أن تتوقف فورا عن أعمالها وتحل.

-يجب على الجمعية في حالة تعديل قانونها الأساسي أو تغيير مقر الجمعية أن تخضع للتصريح أو الإعتماد حسب الحالة.

-يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغيير يمس هيئاتها المديرة والمسيرة .

-يتعين على الجمعية أن تكتتب تأمينا يكون ضمانا للعواقب المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

-يجب أن تقدم الجمعية بانتظام في نهاية كل سنة مالية زيادة على جميع المعلومات التي قد تطلب منها الوثائق التالية:

1-حصيلة نشاطاتها.

2-الحسابات والموازنة المالية.

3-برنامج النشاط للسنة الموالية، وترسل لوزارة الداخلية والوزارة المعنية نشاط الجمعية إذا كان لها نشاط وطني، وإلى الوالي الوجود فيها مقر الجمعية.

-تحدد الجمعية العامة للجمعية مبلغ الإشتراكات وكيفيات دفعها.

-لا يجوز تغيير جميع الهيئات المسيرة والمديرة في جمعية أجنبية أو تغيير بعضها إلا برخصة.

أما بالنسبة للموارد المالية للجمعية في ظل القانون رقم 15/87 فهي:

بالرجوع لأحكام المادة 50 من المرسوم رقم 16/88 نجدها حددت الموارد المالية للجمعية على سبيل

الحصر بقولها : تتكون موارد الجمعية بصفة عامة من:

أ-إشتراكات الأعضاء:

أي المساهمات التي يقدمها دوريا الأعضاء في الجمعية ،ذلك أن إقتراح مبلغ الإشتراكات السنوية يعود

لمهام مكتب الجمعية بموجب المادة 17 الفقرة 04 من نفس المرسوم، أما جمع هذه الإشتراكات فيعود حسب

المادة 23 من نفس المرسوم إلى أمين المال بمشاركة أمين المال المساعد، فبدون شك أن هذه الإشتراكات يمكن

أن تمثل دخلا لا يستهان به بالنسبة لنشاط الجمعيات، إلا أن القاعدة الأساسية فيما يتعلق بالعضوية أنها مجانية مع إلزام العضو بالمشاركة في أشغال الجمعية ونشاطها¹، ويترتب على دفع الإشتراكات تسليم وصل حسب ماورد في المادة 51 من المرسوم رقم 16/88، ويترتب عن عدم دفع هذه الإشتراكات كاملة حرمان العضو من المشاركة في أشغال الجمعية.²

ب- الهبات والوصايا التي تحصل عليها الجمعية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص على أن لا تكون مثقلة بأعباء أو شروط تخالف الأهداف الأساسية للجمعية :

وهو مصدر جديد أغفله المشرع الجزائري ضمن الأمر 79/71 إذ نص على أن تتألف موارد الجمعية من إشتراكات أعضائها وعند الإقتضاء من الإعانات التي تمنحها إياها الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل هيئة عمومية أو جمع تبرعات من العموم³، وهذا بالنظر للطابع الإحتكاري الذي عرفته الدولة آنذاك.⁴

ذلك أن الدولة ومباشرة بعد الإستقلال كانت تصبوا للظهور بوصف (الدولة النعمة) *l'état providence* ، حيث تأخذ على عاتقها التكفل الكامل بالفرد والإستجابة لكل متطلباته وحاجاته مهما كان نوعها، ومن ثم كانت الدولة الجزائرية الفتية ترفض كل مشاركة مهما كان نوعها يمكن أن تنافسها في التكفل بالفرد.

وعليه فإن هذه الهبات والوصايا ربطها المشرع بشرط الحصول على وخصة من وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة ،وتكون بطلب من رئيس الجمعية وضمن هذه المسألة يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن ترفض إقرار الترخيص في أجل لا يتعدى 60 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الطلب ، غير أن سكوت السلطة الإدارية بعد إنقضاء الأجل المحدد بدون رد يعد إقرارا بالترخيص.

ج- المداخل المرتبطة بالأعمال:

وهو مصدر جديد لم تعرفه الجمعيات في التنظيم السابق بموجب الأمر رقم 79/71 ، وإنما تم إستحداثه في ظل القانون رقم 15/87 ، يقول الأستاذ رابحي أحسن: هنا يكون المشرع قد إستهدف من وراء ذلك تحريك وتنشيط الجمعيات وحثها على إتخاذ موقف إيجابي في المجتمع عن طريق الإعتماد على إمكانياتها وقدراتها وكفاءاتها لتمويل مداخلها، وتحقيق أهدافها بدلا من الإنطواء وانتظار رحمة الإعانات المالية العامة والخاصة.

¹ - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق ، ص 257.

² - انظر المادة 52 من المرسوم رقم 16/88.

³ - انظر المادة 06 من الأمر رقم 79/71.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 53.

د- التبرعات العمومية:

خولت أحكام المادة 55 من المرسوم رقم 16/88 للجمعية إمكانية جمع تبرعات عمومية ولكن بعد الحصول على إذن من السلطة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 02 من القانون 15/87، ونشير إلى أن مصطلح (إذن) يفيد تحرير الجمعية من عبء الترخيص الإداري الذي عرفته في ظل الأمر 79/71، فمصطلح إذن في مفهومه الدقيق يعطيه طابعا إشعاريا وإعلاميا بحثا، بمعنى أن الجمعية لا يمكنها جمع التبرعات إلا بعد أن تستأذن السلطة الإدارية بذلك، وهذا يعد تطورا ملحوظا وإيجابيا في صالح الجمعيات.¹

هـ- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية:

أشارت المادة 13 من القانون رقم 15/87 على أنه "يجوز أن تتلقى الجمعية إعانات من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كما يجوز لها أن تحصل منها على عون مادي وتقني بشروط منها مشاركة الشخص المعنوي العام في إدارة الجمعية، ويتعلق العون المادي والتقني في تدخل الهيئات العامة لتقديم المساعدة في شكل مادي (إعانات مالية)، كما يمكن لهذا العون أن يتخذ الطابع التقني، وفي هذا الشأن يسعى الشخص المعنوي العام لتقديم مساعدات وتوجيهات تقنية ومتخصصة للجمعية، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تستهدف مجالات تتطلب بحكم طبيعتها كفاءات وخبرات فنية متميزة .

غير أن المشرع ربط هذا العون بشرط المشاركة في إدارة الجمعية من قبل الشخص المعنوي، وهذا يدل على تبني المشرع فكرة جديدة وهي (فكرة المنح المشروط) التي لم ينص عليها التنظيم السابق للجمعيات رقم 79/71، حيث أشار إلى الإعانات التي تمنحها الدولة بمفهومها الواسع ولكنها إعانات بدون شروط وبدون مقابل، وفي هذا الإطار يشترك مكتب الجمعية وممثل الشخص المعنوي العام لإبرام (عقد نموذجي) contrat type يحدد على ضوءه شروط وكيفيات منح هذه المساعدات.

ومباشرة بعد إبرام العقد النموذجي تقوم الشخصية المعنوية العمومية بتعيين ممثل أو ممثلين عنها يشارك أو يشاركون حسب الحالة في أشغال جميع الهيئات المسيرة في الجمعية، كما يعترف له أو لهم بحق التصويت وبمجرد وقوع التعيين تبلغ الشخصية المعنوية العمومية هوية الممثل أو الممثلين لرئيس الجمعية ولهذا نعتبر أن مشاركة الهيئة العامة في إدارة الجمعية يكون كالتزام مواز للمساعدات المادية والتقنية.

هذه المشاركة التي سوف تسمح بتثبيت رقابة إدارية داخلية كنتيجة طبيعية ومنطقية طبقا لمبدأ (من يمول له حق الرقابة)، من هذه الزاوية فإن المساعدة المالية التي تقدمها الدولة ليست فقط مصدر للرقابة من وجهة النظر السياسية، بل أنها تمثل التبرير القانوني لهذه الرقابة، حيث يؤكد القانون على أنها تنشأ في كل موضع

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 55.

للمساعدة المالية العامة، هذه المساعدة التي تأخذ في الغالب طابعا تعاقديا أي (عقد شرط). أكثر من ذلك فالمشرع في ظل القانون رقم 15/87 أخضع الجمعيات لرقابة مالية في عدة صور منها:

- يجب أن تقدم الجمعية بانتظام في نهاية كل سنة مالية زيادة على جميع المعلومات التي قد تطلب منها الوثائق التالية:

-حصولها نشاطها.

-الحسابات والموازنة المالية.

-برنامج النشاط للسنة الموالية.

ويتم إرسالها إلى وزارة الداخلية والوزارة المعنية بنشاط الجمعية وإلى الوالي حسب الحالة¹، كذلك حث المشرع الجمعيات أن تقوم بالتصرف في مواردها طبقا لتخصيصها والهدف المرسوم ضمن القانون الأساسي وذلك تحت مراقبة السلطة المختصة في الرقابة على الجمعيات.

حل وإلغاء الجمعيات في ظل القانون رقم 15/87:

قبل التطرق إلى حالات حل وإلغاء الجمعيات في ظل هذا القانون لا بد أولا من التعرف على الرقابة الإدارية المفروضة على الجمعيات، والتي تتنوع وتتعدد مستوياتها:

-أخضع المشرع الجزائري جميع التعديلات التي تمس القانون الأساسي أو المقر الإجتماعي أو الهيئة المديرية والمسيرة في الجمعية لإجراء التصريح أو الإعتماد المسبق حسب الحال، وهذا حتى يتسنى للسلطة العامة المختصة التطلع على هذه المستجدات والتعديلات، والتحقق من مطابقتها للشروط القانونية، ونظرا لأهمية هذه التعديلات فقد رتب القانون آثار خطيرة في حال تهاون وتماطل الجمعية عن تبليغ وإعلام السلطة المختصة بهذه التغييرات.²

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه إذا كان التنظيم السابق المتعلق بالجمعيات قد أخضع هذه التعديلات لإجراء الترخيص المسبق، بغض النظر عن طبيعة الجمعية، فإن التعديل المستحدث قد حدد نظامين قانونيين للتعديلات³:

أولا- بالنسبة للجمعيات العامة ذات الإمتداد الولائي:

وفي هذا الصدد نميز بين 03 حالات هي:

¹ - انظر المادة 43 من المرسوم رقم 16/88.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 58.

³ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 59.

-إذا كانت هذه التغييرات والتعديلات تمس الهيئة المديرة والمسيرة للجمعية أو تتعلق بتعديل القانون الأساسي، فيتعين على هذه الأخيرة إعلام المصلحة المختصة على مستوى الولاية بذلك وهذا خلال مهلة لا تتعدى 08 أيام من تاريخ إقرار هذه التعديلات على لسان الجمعية العامة وتكون مصحوبة بملف يتكون من الوثائق التالية:

-محضر مداولات الجمعية العامة.

-03 نسخ من القانون الأساسي المعدل.

-وإذا كانت هذه التعديلات من شأنها تغيير الهدف الأساسي للجمعية بشكل تنطبق عليه حالة الجمعية الخاضعة للإعتماد، كأن تستهدف توسيع إمتدادها الإقليمي أو تسعى للحصول على إعتراف لها بصفة المنفعة العامة، فإن هذه التعديلات تخرجها من نظام التصريح وتخضعها لنظام قانوني آخر ألا وهو نظام الإعتماد. أما إذا كان التغيير يتعلق بالمقر الإجتماعي للجمعية فهنا نميز بين حالتين:

1-إذا كان تحويل المقر الإجتماعي لا يخرجها من نطاق الإختصاص الإقليمي للولاية المانحة للتصريح، فهنا يتعين على الجمعية فقط إعلام المصلحة المختصة بالولاية التي يوجد بها مقرها الإجتماعي بحصول ذلك التغيير، وهذا في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ إقراره.

2-أما إذا كان التغيير بالنسبة للمقر من ولاية إلى أخرى: فهنا يتعين على الجمعية إيداع ملف يشتمل على الوثائق التالية:

-03 نسخ من القانون الأساسي.

-قائمة الأعضاء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المسيرة والمديرة في الجمعية.

-محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية .

-سجل المداولات، وهذا خلال أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ إقرار التحويل على لسان جمعيتها العامة، وهذا على مستوى المصلحة المختصة للولاية التي يوجد بها المقر الجديد للجمعية، ذلك أن أي تغيير يمس هدف الجمعية الخاضعة للتصريح أو تسميتها أو مقرها الإجتماعي يجب نشره في جريدة يومية وطنية إعلامية بطلب من رئيسها وعلى حسابها¹.

ثانيا: بالنسبة للجمعيات الخاضعة لإجراء الإعتماد

إن الجمعيات ذات الإمتداد الوطني، وكذا الجمعيات ذات المصلحة العمومية علاوة على الجمعيات الأجنبية فقد أخضع المشرع التعديلات الواردة عليها لنظام قانوني متميز، وهنا لابد من التمييز بين حالتين:

¹ - انظر المادة 07 من المرسوم رقم 16/88.

1- إذا كان التغيير يمس الهيئة المديرة والمسيرة في الجمعية، فيتعين على هذه الأخيرة التصريح بذلك التغيير لدى السلطة الإدارية المانحة للإعتماد، بعكس الجمعيات الأجنبية التي تخضع في ذلك لترخيص إداري من وزير الداخلية.

2- أما إذا تعلق الأمر بتعديلات أو تغييرات تمس القانون الأساسي أو المقر الإجتماعي للجمعية، فإن هذه المستجدات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ حصولها على الإعتماد المسبق من السلطة الإدارية المختصة، حسب نفس الشروط والإجراءات المقررين لطلب الإعتماد بصفة عامة¹.
لم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار الرقابة المبدئية على مستوى المرحلة الإنشائية إلى جانب الرقابة اللاحقة الموجهة إلى متابعة تسيير واستعمال موارد الجمعية من جهة، وكذا الإطلاع على التعديلات التي تمس هيكل وأجهزة الجمعية من جهة أخرى كل هذه المقومات لم تقنع المشرع بوجود نظام فعال لضبط الجمعيات لهذا توصل لإقرار رقابة إضافية إحتياطية هي الرقابة الدائمة أو المستمرة، هذا الأسلوب قد نظمته المشرع على عدة أصعدة تتمثل في مايلي:

- يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة وضرورية²، والفكرة التي أراد المشرع إلتماسها من وراء إستعمال عبارة "أن يطلب في أي وقت" هو تنصيب رقابة مباغثة ومفاجئة على الجمعيات، وهذا ما يدفعها لضبط أمورها وتنظيم نشاطها إستعدادا وتأهباً لمثل هذه الرقابة التي يمكنها أن تتحقق في أي وقت، ومن جهة أخرى فإن المشرع وحتى يكرس نوعاً من الجدية والإنضباط في علاقة الجمعية بالإدارة ومنعاً لكل أساليب التهاون والتماطل، فقد رتب آثار قانونية خطيرة في حال رفض الجمعية تقديم المعلومات المطلوبة³. تتعلق هذه الآثار بمايلي:

أ- الحلول وهو يمثل أقصى العقوبات الإدارية من خلال إمكانية تدخل الإدارة المختصة لتجديد الهيئات المديرة والمسيرة في الجمعية قبل الأجل المحدد في قانونها الأساسي، وهي تمثل نتيجة جديدة من وحي التعديل المستحدث والتي تركز تطوراً نوعياً للرقابة في صالح السلطات الإدارية المختصة⁴.

ب- ويمكن لوزير الداخلية أو الوالي المعني وعند وقوع نزاعات أو صراعات داخلية في الجمعية خلال الفترة الممتدة بين دورات الجمعية العامة، أن يطلب تجديد الهيئة المسيرة والمديرة فيها قبل إنقضاء عهدها

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 61 ومايليها.

² - انظر المادة 16 من القانون رقم 15/87.

³ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 62 ومايليها.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 63.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

المقررة في القانون الأساسي، ويتم هذا التجديد في غضون 30 يوم على الأكثر من تاريخ إشعار الجمعية عن طريق الطلب الكتابي¹.

وهذا يعد تجاوزا أيضا للتنظيم الداخلي للجمعية، فإذا كان مكتب الجمعية هو المسؤول أصلا عن تسييرها بين دورات جمعيتها العامة فمن المفروض أن تتخذ مثل هذه التدابير من قبل هذا الأخير، وليس من طرف السلطات العمومية المذكورة².

ج- يجب أن تقدم الجمعية بانتظام في نهاية كل سنة مالية الوثائق التالية ذكرها، زيادة على المعلومات التي قد تطلبها منها السلطة العمومية المختصة:

- حصيلة نشاطها وتلخيصه للسنة المنصرمة.
- البيانات المتعلقة بتسييرها المالي للسنة المنصرمة.
- برنامج النشاطات المزمع تحقيقها في السنة الموالية، ويتم إرسالها إلى وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة.

د- يمكن للجمعية أن تتخرط أو تنتسب لهيئة أجنبية أو دولية ويخضع ذلك لرخصة مسبقة يسلمها وزير الداخلية بعد إستشارة وزير الشؤون الخارجية إن إقتضى الأمر ذلك، وفي سبيل ذلك تقوم الجمعية بإيداع طلب الترخيص مرفوقا بالوثائق الضرورية على مستوى المصلحة المختصة بوزارة الداخلية، و يكون لهذه الأخيرة أجل لا يتعدى 03 أشهر من تاريخ إثبات الإيداع بوصول الإستلام للفصل في طلب الرخصة، على أن يتم تبليغ قبول الطلب أو رفضه كتابيا³.

ه- يمكن للشخص المعنوي العام أن يسمح للجمعية بعقد إجتماعاتها داخل محل تابع له، ولهذا الغرض يتعين على هذه الأخيرة الحصول على موافقة الوالي المختص إقليميا وفي هذا الإطار يمكن للشخص المعنوي أن ينتدب ممثلا عنه لحضور هذه الإجتماعات حضورا إستشاريا فقط، كما يمكنه أن يرخص لها بوضع لوحة الإعلانات وكذا صندوق بريد للمنخرطين فيها زيادة على الآثاث والمستلزمات الضرورية لصيانة وثائقها ومحفوظاتها وحضور الممثل يكون إستشاريا فقط⁴ أما فيما يتعلق بحل الجمعيات في ظل القانون رقم 15/87 فهي كمايلي:

¹ - انظر المادة 41 من المرسوم رقم 16/88.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 64.

³ - انظر المادة 22 من القانون رقم 15/87.

⁴ - انظر المادة 45 من المرسوم رقم 16/88.

إن الحل بوصفه النهاية التي تؤول إليها الجمعية، فإنه قد يحصل بطريقة إرادية (طوعية) وهذا الوصف يخرج من دائرة النتائج القمعية للرقابة الإدارية، كما قد يتخذ شكلا إداريا أو قضائيا، وهذا الوصف الأخير هو الذي يمثل الطابع الردعي والعقابي للرقابة الإدارية على الجمعيات.

أولا: الحل الإداري

وهو يمثل الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة (وزير الداخلية أو الوالي) في مواجهة الجمعيات بمناسبة مخالفة القوانين والأنظمة السارية المفعول، ولهذا فإن الحل الإداري يتسم بطابع العقوبة التي تجد تيريرا لها ضمن مقومات مبدأ الشرعية من هذه الزاوية فإن الحل الإداري يمثل أقصى العقوبات التي تتعرض لها الجمعية، لأنه يضع حدا وبصفة نهائية لنشاطها¹، وعليه يقول أحد الباحثين : إذا كان التنظيم السابق المتعلق بالجمعيات قد حدد لنا حالتين فقط يتم فيهما حل الجمعية إداريا، فإن القانون رقم 15/87 يصل بنا إلى 06 حالات للحل الإداري، وهذا يبرز بوضوح تطور المعايير الإدارية في مواجهة الجمعيات، وقد رتب المشرع هذه النتيجة القانونية في الحالات التالية:

- 1- يمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تعتمد إلى حل كل جمعية تسعى لتحقيق أهداف غير التي تم تحديدها في قانونها الأساسي.
 - 2- بالنسبة للجمعيات المحددة المدة فإنه من واجب السلطة العمومية توقيفها عن العمل وحلها بصفة إدارية إذا ثبت نهاية أجلها المحدد ضمن قانونها الأساسي دون أن يتم حلها بصفة طوعية.
 - 3- يؤدي رفض الجمعية تقديم المعلومات الضرورية التي تطلبها منها السلطة الإدارية المختصة إلى إتخاذ تدابير قد تصل إلى الحل أحيانا.
 - 4- يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مقر الجمعية لإجراء التصريح أو الإعتماد حسب الحالة، وتعرض الجمعية التي تهدر هذا الإجراء إلى عقوبة الحل الإداري.
 - 5- أي تغيير في الهيئة المدبرة أو المسيرة للجمعية يرتب إلزاما بإعلام السلطة العمومية المعنية بذلك، ويؤدي تماطل الجمعية عند إتخاذ هذه التدابير إلى حلها إداريا.
 - 6- كل إنضمام أو إنتساب إلى جمعية أو تجمع جمعيات إلى هيئة دولية أو أجنبية يخضع لإعتماد مسبق يمنح من طرف وزير الداخلية، وعدم إحترام الجمعية لهذا الإجراء يمكن للإدارة العمومية التدخل بوقف نشاط الجمعية وحلها إداريا.
- فالسؤال الذي يمكن طرحه بخصوص هذه المسألة هو: هل يمكن للجمعية مخاصمة القرار الإداري المتعلق بالحل؟

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 67.

إن المشرع الجزائري وحتى إن لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرار الحل، فإنه قد نوه لتوظيف القواعد العامة المعروفة في هذا الصدد وهذا ما يفهم من تعبيره "دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به"، والدليل على ذلك أيضا أن الجمعية المسماة (جمعية الكنيسة البروتستانتية بالجزائر) تم حلها بموجب قرار لوزير الداخلية المؤرخ في 1979/10/02 .

ولهذا فقد إتبعنا هذه الأخيرة الإجراءات المعروفة لمخاصمة القرارات الإدارية، فبادرت بإجراء الطعن الإداري المسبق كإجراء إلزامي قبل الوصول إلى القضاء فكان لها ذلك بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1979/11/20 المتضمن إلغاء قرار الحل المشار إليه¹، وبالنظر إلى المصادر الواسعة لتوقيع الحل الإداري، يمكننا أن نستنتج بدون تردد الإستعداد الإداري الموجه لتأطير الجمعيات من جهة، كما أنه يبين نزوة النمو الذي وصلت إليه المعايير الإدارية من جهة أخرى، هذا النمو الذي يرجعه أحد الباحثين إلى التطور الذي لم يسبق له مثيل للتدابير الوقائية، بمعنى التدابير التي تتخذها السلطة العامة بدون وجود إجراء عام لمناقضتها وبدون إمكانية الطعن فيها، وحتى إذا سلمنا بإمكانية إلتماس القضاء الإداري، فإن هذا الأخير عادة ما يفصل في مثل هذه المواضيع إلا بعد عدة سنوات.²

ثانيا: **الحل القضائي** يضمن القضاء للجميع ولكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية، وبذلك تمثل السلطة القضائية أحد المقومات الأساسية للحريات العامة، وفي هذا الصدد فإن القضاء بوصفه إطار للرقابة القانونية فقد خوله المشرع صلاحية حل كل جمعية تتسم بمايلي:

- 1- مخالفة النظام التأسيسي القائم.
- 2- المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والإختيارات الأساسية للبلاد.
- 3- مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 4- مخالفة النظام العام والآداب العامة.

فالسطة العمومية المختصة وبحكم المتابعة الميدانية المستمرة التي تعهدها على الجمعيات يمكنها الكشف عن المخالفات السابقة، لذلك يتعين عليها إشعار الهيئة القضائية المختصة بذلك بناء على طلب كتابي (طلب إلغاء)، ويكون هذا الأخير مبررا عن طريق تقرير إداري يعد لهذا الشأن. وهذا لا يمنع أيضا من قيام السلطة الإدارية المختصة من إتخاذ كل أو بعض التدابير التحفظية الآتية:

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 69.

² - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 69 ومايليها.

منع الاجتماعات، إغلاق المحال، تجميد الحسابات، وضع الختم على الأملاك.

أما بالنسبة للعقوبات التي أوردتها القانون رقم 15/87 بالنسبة للجمعية فهي:

نص المشرع في ظل هذا القانون على جملة من العقوبات الجنائية في مواجهة مديري أو مسيري أو أعضاء الجمعية في حال إرتكابهم لأفعال تشكل جرماً في نظر قانون العقوبات أو التشريعات المرتبطة بالجمعيات، وفي هذا الإطار نصت أحكام المادة 07 من القانون المذكور على مايلي:

- يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضواً فيها بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30,000 دج إلى 700,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع.

- كل من يسهل إجتماع أعضاء جمعية ملغاة أو منحلة .

هنا وبالمقارنة مع التنظيم السابق نلاحظ بأن المشرع قد إحتفظ بنفس العقوبة السالبة للحرية، ولكنه رفع من معدل الغرامة المالية بشكل يثير الإنتباه، وفي المقابل تخلى عن العقوبة التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة من سنة إلى 03 سنوات المقررة في الأمر رقم 79/71.¹

ج- الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في دستور 1976

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

باستقراء أحكام المادة 151 من دستور 1976 نجدتها نصت على أنه: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور " وفي فقرة ثانية نص على أنه " تدخل كذلك في مجال القانون:

1- الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية....، وهذا خلافاً لما جاء في دستور 1963 الذي لم يوضح كيفية تنظيم موضوع الحقوق والحريات وهل يتم بموجب قوانين أم مراسيم فبقيت المسألة غامضة، وبالتالي فالمؤسس الدستوري لسنة 1976 إعتترف للمجلس الشعبي الوطني باختصاصه في مجال تنظيم موضوع الحقوق والحريات، فهذا يشكل ضماناً هامة في هذا المجال.

غير أن ما هو ثابت ومؤكد أن المجلس الشعبي الوطني لم يكن يتمتع بهذا الإختصاص في مجال الحقوق والحريات بصفة مستقلة، بل تشاركه في ذلك الهيئة التنفيذية وذلك تحت غطاء الحزب الواحد، بالإضافة إلى ما كان يتمتع به رئيس الجمهورية من إمكانية التشريع، وذلك بموجب المادة 153 التي تنص على "لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".

¹ - الأمر رقم 79/71 المعدل والمتعلق بالجمعيات.

وبالتالي فتمكين رئيس الجمهورية من سلطة التشريع يؤثر بلا شك على إختصاص البرلمان، وهو ما أكده الأستاذ عبد الله بوقفة بقوله: "إن إختصاص البرلمان في تراجع مستمر أمام الهيئة التنفيذية"¹، بالإضافة إلى الظروف الإستثنائية وما ينجم عنها من آثار إذ تخول لرئيس الجمهورية إتخاذ التدابير التي يراها ضرورية وتتناسب مع الظرف وهو ما سينعكس سلبا على الحقوق والحريات بصفة عامة، وعلى حق تأسيس الجمعيات بصفة خاصة، وبالتالي نقول أن تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات في ظل دستور 1976، ومع إعتزاف المؤسس الدستوري بهذا الإختصاص وفقا للمادة 151 منه، إلا أن أحادية السلطة كان لها بالغ الأثر على هذه المؤسسة وفي قيامها بمهامها، حيث يذهب الأستاذ عبد الله بوقفة بقوله: يجب أن لا نتجاهل أن البرلمان أحيانا يتم توجيهه بطريقة أو بأخرى من قبل السلطة التنفيذية وبالتالي يرتب ذلك الإقحام تأثيرا مباشرا على إرادة البرلمانين².

ب- مبدأ الفصل بين السلطات:

ترتبا على ما تقدم نجد أن موضوع مبدأ الفصل بين السلطات على الرغم من أهميته، إلا أننا نجده في ظل دستور 1976 لم يحضى بالتجسيد، إذ رفض هذا الأخير فكرة الفصل بين السلطات، معتبرا أن سلطة الدولة لا تتجزأ وفق المنظور الإشتراكي، إذ عبر عن السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بالوظائف³، هذه الوظائف التي من أجل الهدف الذي تعمل من أجل تحقيقه السلطة الوحيدة ألا وهو تأسيس مجتمع إشتراكي، فتم مأسسة وحدة سلطة الدولة، وهذا ما عبر عنه بإعطاء رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة سياسية كانت أم دستورية، كما لهذا الأخير أن يشرع بأوامر.⁴

فلقد أكد الميثاق الوطني على أن حزب جبهة التحرير هو حزب طلائعي، وأن مؤتمره يعد الهيئة العليا للحزب، ويضبط التوجهات الإيديولوجية، ويرسم السياسة العامة للثورة، ويحدد الأهداف التي يجب تحقيقها، ويعمق المفاهيم والتوجهات الواردة في الميثاق الوطني، هذا واعتناقهم طوعية الإيديولوجية المحددة في الميثاق الوطني القاضي بتجسيد القيادة في شخص رئيس المؤسسة التنفيذية، وبالتالي يصبح الممثل الأعلى لجميع الأشخاص والمؤسسات يقودها ويوجهها، فهو مفتاح ممارسة السلطة لأنه يجمع قانونيا في شخصه المشروعية الثورية والشرعية الدستورية وأيضا السيادة المفوضة والسيادة المباشرة والوظيفة التنفيذية والتشريعية والسياسية مما يجعل من النظام السياسي نظام إندماج أو تداخل الوظائف ووحدة السلطة.⁵

1 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 34.

2 - عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 44.

3 - قاضي فيصل أنيس، المرجع السابق، ص 46.

4 - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 53.

5 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 120.

بل أكثر من ذلك نجد أن ميثاق 1976 نص على إجبارية تولي الأعضاء القياديين في الحزب المراكز الحساسة في الدولة، كما أكد على تبعية المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني وسيطرة هذه الأخيرة عليها، وذلك ما يبين أن الهدف من هذه المنظمات هو إعادة إنتاج النظام وتأييد توجهاته وهذا لا يجسد الديمقراطية ولا يخدمها¹، وهو ما يوضح أيضا ويدل على عدم إعتناق دستور 1976 لمبدأ الفصل بين السلطات نجد المادة 127 من الدستور التي تنص على أنه "تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن إختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الإشتراكية وتعزيزها.

وعليه نجد أن كل من ميثاق 1976 ودستور 1976 حملا عدة تناقضات، وهذا ما يعكس دون شك عدم تجسيد الديمقراطية واقعا²، فمثلا حين نجد أن الميثاق ركز على دور المواطن، في حين أن الدولة لم تترك مجالا كبيرا لنشاط وحرية المواطن فهي التي تحدد معالم وتوجهات المواطنة، وبالتالي كانت هناك رغبة في تسييس المجتمع تحدها الدولة وفق مقاييس مدروسة مسبقا وتصب في إطار هيمنتها على المجتمع³، إذا في ظل نظام وحدة الحزب والقيادة يغدوا مبدأ الإستقلالية والفصل ذات دور ثانوي لما هناك من سلطة مغلقة⁴، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن الواقع العملي يدل على أن ليس هناك أي نظام سياسي لم يكن متأثرا بظاهرة توجيه السلطات داخل الدولة بمعنى يحصل ذلك حتى في ظل نظام التعددية.⁵

ج- الرقابة على دستورية القوانين:

الملاحظ أن دستور 1976 قد أغفل فكرة الرقابة الدستورية على القوانين وهو خلافا لما جاء في دستور 1963 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، غير أن دستور 1976 نجده أسند مهمة الرقابة المختلفة إلى عدة هيئات منها:

-المجالس الشعبية المنتخبة بالنسبة لرقابة الأداء الإداري.

-الأجهزة القيادية في الحزب والدولة بالنسبة للرقابة السياسية.

-مجلس المحاسبة بالنسبة لمراقبة صرف الأموال العامة والخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والوزارات، إلا أنه يمكن الإشارة إلى المواد 111 و 155 والتي تحصر الرقابة في شخص رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور، حيث يمكن له طلب حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وطلب قراءة ثانية لنص قانون خلال أجل 30 يوما فالتأمل في هذه الهيئات واختصاصاتها يدرجها ضمن الرقابة البعدية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة نتيجة للنظام السياسي السائد في

1 - أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 39.

2 - أحمد طعيبة، المرجع نفسه، ص 39.

3 - أحمد طعيبة، المرجع نفسه، ص 40.

4 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 46.

5 - عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 47.

ذلك الوقت¹، و يمكن كذلك إرجاع سبب عدم العمل بالرقابة على دستورية القوانين سنة 1976 في الفكر الإشتراكي، إذ أن إرادة الطبقة البروليتارية التي يعبر عنها من خلال المجالس التشريعية لا يمكن أن تعرقل أو تجمد².

د- الإستقلالية القضائية: لم ينص دستور 1976 على مبدأ الإستقلالية القضائية، فالقضاء كان يوصف بالوظيفة فبالرغم من تأكيد المادة 172 من الدستور على أن " القاضي لا يخضع إلا للقانون" وما يترتب على هذا من حياد ونزاهة واستقلالية بالنظر إلى المهام الموكلة للقضاة، غير أن الواقع العملي والممارسة أكدت عكس ذلك بالنظر إلى النظام السياسي السائد في هذه الفترة، فقد تم إقحام القضاء في كل عمليات النظام من تجنيد ودفاع وحماية والدليل على ذلك ما نصت عليه مواد دستور 1976 إذ جاء في المادة 173 " يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الإشتراكية وحماتها" وبالتالي فالوظيفة القضائية تم إقرارها خدمة للنظام وليس لحماية حقوق وحرريات الأفراد، وهذا ما يفسر طبيعة النظام الشمولي المحتكر لجميع السلطات.

أكثر من ذلك نجد أن القضاة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية الذي يتأسس المجلس الأعلى للقضاء وله إصدار حق العفو، فهذه التبعية للجهاز التنفيذي سيحتم على القضاة إبداء الولاء والخضوع لتوجيهات الجهاز التنفيذي مما سينعكس سلبا على أداء القضاة وعلى حقوق وحرريات الأفراد منها حق تأسيس الجمعيات، فالدولة في هذه الفترة بقيت دائما الجهاز العملي المركزي الوحيد فهي حاضرة في التصور والتحقيق وعلى جميع الجبهات³.

وخلص القول أنه بناء على المعطيات المذكورة تكشف لنا أن منظمات المجتمع المدني في مرحلة الأحادية وجدت نفسها خارج إطار الفاعلية المدنية المشاركة في كل ما يتعلق بالشأن العام بل و كانت خادمة لفحوى ومضمون مخططات الدولة في شتى المجالات وهو ما تؤكدته المقاربة التاريخية، وأيضا ما أكدته الدراسة التي جاء بها أ.دصالح زياني والتي كان موضوعها العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إذ لاحظ : أنه من المفارقات المهمة التي يمكن تثبيتها من خلال التعرض للعلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر -فترة الإحتلال- هي أن مرحلة ما بعد الإستعمار أعادت إنتاج الوضع الذي ميز نشاط مؤسسات المجتمع المدني الجزائري فترة الإحتلال، فالسلطة عملت لطمس المجتمع المدني أكثر مما عملت لتحريكه وتفعيله لتصبح تلك المؤسسات المدنية إمتدادا للدولة إذ تتحكم في تأسيسها وتمويلها وحلها وهو ما يضمن صدور

¹ - لعجال محمد أمين لعجال، المرجع السابق، ص 142.

² - خناطلة إبراهيم، المرجع السابق، ص 74.

³ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 53.

كافة القرارات المؤيدة لأجندة السياسة العامة للدولة، وأمام إختراق الدولة يصبح المجتمع المدني كيانا دون طرح خاص به ويفقد إستقلالته ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة.¹

الفرع الثاني: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية

إذا كانت النخبة الحاكمة قد تبنت عقب الإستقلال الوطني نظاما سياسيا يقوم على نمط الحزب الواحد، وعلى الإيديولوجية الإشتراكية، فإن التحولات السياسية فرضت عليها التكيف مع مطالب وظغوطات البيئتين الداخلية والخارجية وعليه يرى أحد الباحثين أن " عمل النظام السياسي دائم و مستمر مادام هناك مدخلات في شكل مطالب ومساندات تتشكل وتتصاغ من طرف إما محيطه الداخلي أو الخارجي أو بواسطة النظام السياسي نفسه"²، ما يعني أن عملية التحول إلى التعددية لم تكن عن قناعة، وإنما غدتها ظروف داخلية وخارجية وفي الجزائر نجد أن الحدث الهام الذي وقع هو أحداث أكتوبر 1988 وبالتالي فالسؤال المطروح هو: ماهي هذه الأحداث؟ وماهي إنعكاساتها على الحقوق والحريات؟ وهل ساهمت في حرية العمل الجمعي؟

نظرا للوضع المزري الذي وصلت إليه الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وما مثلته أحداث أكتوبر 1988 وانعكاساتها السياسية كمدخل للتحول الديمقراطي في الجزائر، حيث كشفت هذه الأحداث هشاشة النظام السياسي والأزمة التي يعيشها، وعدم فعالية الصيغة السياسية التي كانت متبناة، ولخصت هذه الأحداث وانعكاساتها السياسية الأزمات التي تراكمت في ظل نظام الحزب الواحد، فكانت منطلقا لمرحلة جديدة كانت سمتها الأساسية التغيير في طبيعة النظام السياسي وظهور صيغة بديلة جسمتها الإصلاحات السياسية والإقرار بالتعددية.³

وللإشارة فإن أحداث أكتوبر 1988 لم تكن حدثا مستقلا ولا مباشرا، بل سبقتها جملة من الإنتفاضات بين سنتي 1979-1986-1987⁴، يرى سعيد بوالشعير أنه من بين الأسباب المؤدية لإنتفاضة أكتوبر 1988 نجد:

- _عجز الحكومة عن الإستجابة لمطالب الشعب المتزايدة.
- _إستفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية وبروز طبقة بورجوازية طفيلية.

¹ - حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال، مذكرة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 87.

² - أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 64.

³ - مرزوقي عمر، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - مرزوقي عمر، المرجع نفسه، ص 80.

التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن أكثر من ذلك ففشل تطبيق السياسة الإشتراكية وفرض الرأي الواحد ورفض الحوار والمشاركة السياسية واعتماد الشعبوية العقيمة ، دفع الأطراف إلى اللجوء للعنف كوسيلة للتعبير عن الذات وعن وجودها ، وأصبح وضع المجتمع كالبركان يتنفس من الحين إلى الآخر¹ ، فرفض المشاركة وتأميم الإرادات الفردية والجماعية ورفض الرأي الآخر وفرض الحكم بالقوة وفشل المشروع الإشتراكي والتماذي في تطبيقه ، أدى بالطرف المقصى من المشاركة إلى العنف بعد أن يؤس من سياسة الفرض ورفض الحوار².

ومع رفض الإنفراد بالقرار والوقوف ضد الممارسات التي أعتبرت معادية لحرية الرأي وحقوق الإنسان تفاعلت وتصادمت القوى الإجتماعية بالنظام السياسي مع أزمة حادة تطلبت إعادة النظر في العلاقة ما بين المجتمع والدولة وذلك في أحداث أكتوبر 1988 ، والتي يصفها المحللون بنقطة التحول الهامة متخذة شكل تحركات مطلبية(سياسية واقتصادية) بالأساس ، وهكذا تم فتح الباب أمام التحولات الديمقراطية في الجزائر ، وتم الإعلان عن تغييرات جذرية سياسية واقتصادية تجسدت عمليا بتعديل دستوري في 23/02/1989 ، كوثيقة وعقد إجتماعي تنظم وتوطر ممارسة التعددية السياسية وتفتح المجال أمام مختلف الفعاليات وقوى المجتمع المدني للتهيكل والتنظيم والعمل بكل حرية في إطار المبادئ الديمقراطية التي تم تبنيها كقاعدة للعمل والممارسة³.

وعليه نجد أنه من بين النتائج المترتبة عن أحداث أكتوبر 1988 هو الدخول في مجموعة من الإصلاحات تولد عنها صدور دستور جديد هو دستور 1989 ، والذي يعد الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية في الجزائر ، إذ وصف هذا الأخير بأنه دستور إنفتاح وحرية ودستور دولة قانون يعتمد النظام الديمقراطي⁴ ، وبالتالي يصح القول بأن أحداث أكتوبر مهدت الطريق لدخول الجزائر مرحلة مهتمة التحول الديمقراطي ألا وهي مرحلة التعددية ، فهذه الأحداث تعد في واقع الأمر مطلبا قويا للديمقراطية ، حيث جعلت النظام يتفطن إلى القطيعة الموجودة بين المجتمع والدولة على إثرها تمت إعادة النظر في توجه الدولة⁵.

ذلك أن الديمقراطية نظام لا يمكن أن يتحقق دون عمل واقعي مهما كانت طبيعة المجتمعات المعنية ونصيبها من التقدم أو التأخر ، ولن يكون هذا العمل ناجحا ومنتجا لآثاره دون إستناده إلى أسس سليمة تبحث

1 - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 22.

2 - سعيد بوالشعير ، المرجع نفسه ، ص 22.

3 - هشام عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 131 ومايليها.

4 - ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 107.

5 - لرقم رشيد ، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2006/2005 ، ص 59.

في مدى ملائمة لظروف المجتمع كبدائية في طريق بناء هذه الديمقراطية سيما وأنه لا وجود لديمقراطية جاهزة ولا نموذجية في أي مكان، بل أنها تجربة خاصة يستدعي النجاح فيها إكتشاف الظروف الخاصة لواقع الدولة والمجتمع وتجنب الحلول الجاهزة¹، فلقد أفرزت التجارب الغربية أن هناك 03 آليات تشكل أساس وإطار التعددية السياسية هي:

1_ التعدد التنظيمي المفتوح.

2_ التداول على السلطة السياسية.

3_ الإعتراف بالحقوق والحريات العامة².

وقبل الحديث عن حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية لا بد من الإشارة إلى المبادئ والأسس التي جاء بها دستور 1989 فيما يخص الحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات:

إن دستور 1989/02/23 لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية زادت في حدتها تصرفات وسلوكات الأفراد في السلطة مما دفع رئيس الجمهورية آنذاك في خطاب 1988/10/10 إلى تبني إصلاحات سياسية ودستورية في كافة المجالات للقضاء على إحتكار السلطة صدر على إثرها دستور 1989³، فدستور 1989 يصنف في خانة دساتير القوانين ويقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية، فهو يخالف الدساتير السابقة التي تصنف في خانة دساتير البرامج لأنها تدعو إلى ضرورة بناء الدولة الإشتراكية وأهمية بناء حزب طلائعي⁴، فهذا الدستور يتضمن جملة من المبادئ الديمقراطية التي ترتبط إرتباطا وثيقا بفعالية المجتمع المدني وقدرته على فرض تصوراته وطموحاته، على اعتبار أن نطاق هذه التعددية وإمكانيات إستمرارها مرتبط بوجود هذا المجتمع المدني ولعل سبب تبني مبدأ التعددية هو تمكين الشعب من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية.⁵

فلقد إرتكز دستور 1989 على العديد من الأسس التي تساعد على تفعيل دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، أو عن الحريات الفردية والجماعية، وكل هذا كان له أثر إيجابي على نمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة نسبيا وفتح الباب أمامه لينشأ وينمو فالحقوق والحريات في ظل دستور 1989 إحتلت مكانة هامة إنعكس ذلك في تخصيص فصل مركزي لها فهذا الدستور يتحدث عن ضمانات

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 59.

² - خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989/02/23 (أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 175-176).

³ - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 105.

⁵ - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 81.

واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها، فقد نص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، كما نادى بحرية المعنقد وحرية الرأي والتعبير وتأسيس الجمعيات مايعني ذلك بداية فصل المجتمع المدني عن الدولة.¹

وبالتالي تعد التغييرات التي شهدتها الجزائر بمثابة الإطار لعملية التحول نحو التعددية السياسية والتي تشكل تخلي صريح عن المبادئ الأساسية لمرحلة الأحادية وتكريس فعلي للحقبة التعددية في تاريخها. وعليه سوف نتعرض لدراسة وتوضيح مكانة منظمات المجتمع المدني (الجمعيات) في مرحلة التعددية من خلال التطرق لحق تأسيس الجمعيات في دستور 1989 (أولاً) ثم حق تأسيس الجمعيات في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة عليه في 2002-2008-2016 (ثانياً).

أولاً: حق تأسيس الجمعيات في دستور 1989

أ-التنصيب الدستوري:

عاشت الجزائر أزمة سياسية واجتماعية واقتصادية خطيرة كان من نتائجها الأكثر بروزاً إنتفاضة أكتوبر 1988 التي توصف بالعنيفة، والتي أدت بتسريع الإصلاحات الإجتماعية والإقتصادية للبلاد وضرورة وضع مسار لإصلاح سياسي عميق، كانت ثمرته صدور دستور 1989/02/23 والذي كان إيذاناً بميلاد مرحلة جديدة، فقد منح عنف ووقع أحداث أكتوبر لمحضري مشروع الدستور الأسباب الموضوعية لتبرير إقتراح نص متجدد في قيم الديمقراطية، إذ تثلثت إزالة نظام الحزب الواحد وإعلان الحريات العامة وحقوق الإنسان والفصل بين السلطات، يتصف دستور 1989 بتوجهاته الليبرالية والديمقراطية، فلا وجود لتقييدات على التمتع بحقوق الإنسان إلا التي نص عليها القانون صراحة فشكّل بذلك أداة حددت بدقة العلاقة بين الدولة والمواطنين وأرست نظام الرقابة على نشاطات السلطات العمومية.

زيادة على ذلك أكد الدستور على سمو المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر على القانون الداخلي، الشيء الذي أعطى لمصادقة الجزائر على الكثير من الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قاعدة قانونية صلبة، كما نص الدستور كذلك على جميع الحقوق المرتبطة بالإنسان، وأعطاهها حماية دستورية شكلت الأرضية لتأسيس نظام ديمقراطي يمكن المواطن من التعبير بحرية عن إختياراته السياسية والمشاركة في التعبير عن السيادة الشعبية،

فلقد عبرت نصوص دستور 1989 عن الإعلان القانوني ب بروز الحركة الجمعوية في الجزائر، وترقية العمل التطوعي والنضال ضد كل ما يؤدي إلى التهميش أو الإقصاء وللاشارة فقد تزامن صدور دستور 1989

¹ - أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 105.

بمصادقة الجزائر على العهدين الدوليين¹، هذا الأخير الذي أعطى مكانة هامة لحق تأسيس الجمعيات فحق تأسيس الجمعيات وجد له مكانة في ظل دستور 1989 الشيء الذي يحمل على القول بأنه من نتائج التحول إلى اللبرالية الإعراف بالحقوق والحريات الأساسية منها حق تأسيس الجمعيات.

ومن بين النصوص التي تؤكد هذا الطرح أن القراءة المتأنية لديباجة دستور 1989 نجدها نصت صراحة على حق المواطن في الحرية والديمقراطية والمشاركة وضمان حقوقه وحرياته منها حق تشكيل جمعيات، فتم النص على (.....الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد)، إضافة إلى أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده²، أما بالنسبة لمواد الدستور فقد تم النص على حماية الحريات الأساسية للمواطن والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة.³

وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الجمعيات، كما تم النص على ضمان مؤسسات الدولة المساواة لكل المواطنين في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العراقيل التي تحول دون مشاركتهم في الشأن العمومي على جميع الأصعدة⁴، إضافة إلى ضمان حق تشكيل الجمعيات وتم التصريح بأن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

وقد جاء في المادة 39 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"، ونجد أن المؤسس الدستوري لم يتوقف عند هذا الحد، بل أعطى للحقوق والحريات حماية قانونية بموجب المادة 34 التي نصت "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات....."، فهذه المادة تعد بمثابة مكسب للحقوق والحريات، وبالتالي فكل هذه التأكيدات تبين مدى التنصيص المستمر على حق تأسيس الجمعيات وباقي الحقوق الأخرى.

¹ - وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

² - ديباجة دستور 1989.

³ - انظر المادة 08 من دستور 1989.

⁴ - انظر المادة 30 من دستور 1989.

ب-التنصيص القانوني:

بالرجوع لدستور 1989، نلاحظ أنه وبصدد معالجته لموضوع الجمعيات فقد أغفل الإشارة إلى طبيعة المعيار القانوني المستعمل لتنظيم هذه الحرية، بمعنى أنه لم يحدد ما إذا كان حق تأسيس الجمعيات مشمول بمقتضيات التنظيم بموجب القانون، أي أن الدستور لم يحدد هل يتم ذلك بموجب قانون أم مرسوم؟

غير أنه عمليا وامتدادا للفلسفة الليبرالية لدستور 1989 صدر القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، هذا الأخير الذي وسع فرصة تأسيس الجمعيات في مختلف المجالات، كما أدى إلى إقبال كبير على تأسيسها في مختلف الأنواع الدفاعية والمطلبية والحقوقية والخيرية والدينية والثقافية والبيئية والمهنية.....، حتى وصل العدد في إحصائيات سنة 2002 إلى 66231 جمعية وهي الحصيلة الأعلى في الوطن العربي إذ يأتي بعد الجزائر المغرب ب 30000 جمعية ومصر ب 16000 جمعية¹، إذا فالقانون رقم 31/90 يعتبر بمثابة خطوة هامة ووثبة كبيرة في مجال الإعراف بحرية العمل الجمعي، إذ كرس الحق في تأسيسها ورفع العراقيل البيروقراطية والإدارية، وتميز بتبسيط شروط وإجراءات التأسيس وهو ما ترجم في الواقع بالانتشار الهائل للجمعيات كما ونوعا²، وقد صدر القانون رقم 31/90 في 1990/12/04 ليكرس الإعراف الدستوري بحرية الجمعيات فكان هذا القانون نقطة الفصل والقطيعة مع النظام السابق سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الاجتماعي³.

في الجانب القانوني:

أصبح المواطن الجزائري يمتلك آليات تضمن له حرية التعبير والحركة والتجمع.

في الجانب السياسي:

إختفت أوضعفت المنظمات الجماهيرية التي كانت تضم تحت لوائها جمعيات عديدة يهيمن عليها الحزب الواحد، حيث تركت مكانها لظهور التعددية في الميدان الجمعي والنقابي بالتوازن مع التعددية السياسية .

في الجانب الاجتماعي:

إنفتح العمل الجمعي على كل الميادين الاجتماعية والثقافية..... إلخ، فتحررت طاقات بشرية هائلة لفائدة المجتمع فالمادة 02 من القانون تنص على أن " الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أحرار في وضع معارفهم ووسائلهم وأموالهم لترقية مختلف الأنشطة التي تهم حياتهم..... إلخ.

¹ - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 35.

² - يمين رحايل، المرجع السابق، (د ص).

³ - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، (د ص).

فهذا القانون رفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني مما أدخلها في ديناميكية و زخم جمعي لم يسبق لها مثيل من قبل فسميت هذه المرحلة بمرحلة الانفجار الجمعي نظرا للتعدد الكبير للجمعيات وتنوع أنشطتها خاصة مع تبني إقتصاد السوق¹، فقبل التعرض لحق تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 31/90 لا بد من الإشارة إلى أنه بصور هذا القانون ظهرت جمعيات كثيرة ومختلفة النوع، هذا الانفجار الجمعي يرجعه البعض إلى قناعة أغلبية الجزائريين بفشل النموذج الإشتراكي (سيطرة القطاع العام على مختلف النشاطات) في تحقيق التنمية، وإلى الوضع الأمني الصعب للبلاد وتأثيره على تغيير نظرة مؤسسات الجمهورية لمفهوم الأمن، كما يمكن إرجاعه إلى سببين رئيسيين إقتصادي وآخر سياسي:

فالسبب الإقتصادي:

الذي تزامن مع أزمة الدولة السخية والتي ترجمت بتراجع وتخلي الدولة عن بعض القطاعات الإقتصادية والاجتماعية .

السبب السياسي:

والذي يعبر عن الطلب الهائل والقوي للتححر الإجتماعي الذي أجهض من طرف أجهزة الدولة، مما أنتج ردود أفعال من طرف المجموعات الإجتماعية خاصة الفئات الوسطى التي عانت من الأزمة الإقتصادية وكذا من العجز الكبير للفضاء الديمقراطي، كما يرجع إلى الفراغ الذي كانت تعاني منه الساحة الوطنية .

فيما يخص هذه الظاهرة فمثلا في سنة 1987 عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة خلال السنة كان 06 جمعيات ليرتفع سنة 1990 إلى 152 جمعية وهو ما يجعل التفكير في أن عدد الجمعيات يمكن أن يكون مؤشر على إزدهار الحركة الجموعية وكنتيجة للقوانين الليبرالية وتعامل السلطة مع المجتمع المدني.²

النظام القانوني للجمعيات في ظل القانون رقم 31/90 :

بالرجوع للمادة رقم 07 من القانون رقم 31/90، نجده أضع تأسيس الجمعيات لنظام التصريح التأسيسي إذ جاء فيها "تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية: إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة"، فهذا النظام (التصريح التأسيسي) من شأنه تسهيل تكوين الجمعيات بكل بساطة وبدون تعقيد، ولإشارة فالقانون رقم 31/90 تبنى نظام التصريح بالنسبة للجمعيات المحلية والجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات وفقا للمادة 10 منه.

¹ - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، (د ص).

² - يمين رحايل، المرجع السابق، (د ص).

أما بالنسبة للنظام الإعتماد فخص به الجمعيات الأجنبية، فهذه الأخيرة لم يتغير النظام بشأنها نظرا للأبعاد التي قد تنتهجها هذه المعاملة المتميزة تمثل في الحقيقة الإتجاه الذي ذهبت إليه معظم الأنظمة المعاصرة، فهذه الحساسية تفسر بالأخطار التي تمثلها هذه الأقطاب بالنسبة للنظام العام ككل ولا سيما الأمن العمومي¹، ذلك أن الخطر الذي تمثله هذه الجمعيات قد تحقق ولهذا فإنه من المستعجل ضمن المغطيات الحالية أن تمارس على جميع الجمعيات الأجنبية رقابة جد صارمة.

أما عن الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 31/90 :

حدد القانون 31/90 الشروط القانونية للتأسيس بتحديد الشروط الخاصة بالأعضاء وأخرى بالأهداف فورد في المادة 04 "يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية: وهنا لم يحدد المشرع ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة فهذا تطور إيجابي لصالح تكوين الجمعيات عكس ما جاء في الأمر رقم 79/71 والقانون رقم 15/87.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

إن شرط التمتع بالحقوق المدنية شبيء مفروغ منه، بينما شرط التمتع بالحقوق السياسية يثير الإشكال لأن الجمعيات بحكم المادة 11 من القانون المذكور ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي وممنوع أن تكون لها علاقة هيكلية أو تنظيمية أو تتلقى هبات أو وصايا أو تمويل من أي جمعية ذات طابع سياسي (حزب)، وبالتالي بما أن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب والسياسة لماذا يحرم الأشخاص المحرومون من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعي، فهذا الشرط يحقق نوع من (الموت المدني) للأشخاص المحرومون من الحقوق السياسية، وهذا ما يشكل خسارة للوطن والمواطنين لأن في ذلك هدر لطاقت بعض المواطنين المدركين لمسؤولياتهم الإجتماعية خاصة أن مدى الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث.²

أكثر من ذلك فإذا كان الشخص الذي أخطأ وأراد أن يمارس نشاطا تطوعيا، فالأصل أن القانون يجب أن يشجع على إدماج هذه الأشخاص في المجتمع لا أن يتم إقصاؤهم ومنعهم من تقديم خدمات مجانية وتطوعية للمجتمع، ثم إن الإنضمام إلى جمعية ما لا يمنح المنخرط أي حقوق أو إمتيازات.³

- أن لا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرر الوطني: نرى أنه بعد مرور 50 سنة من الإستقلال أصبحت الفئة المعنية بهذا الموضوع قليلة جدا زيادة أن هذا الشرط يطرح إشكالية أعمق حتى لجيل

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 105.

² - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (د ص).

³ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 99.

الإستقلال، فالمواطن الذي يريد أن يؤسس جمعية وهو يعلم أن أحد أفراد عائلته قد إتخذ موقفا منافيا للثورة التحريرية فإنه سيتراجع ولن يجرأ على تأسيس أي جمعية، لكي لا يمنح لمصالح الأمن فرصة نبش تاريخ هو ليس مسؤولا عنه، كذلك هذا الشرط في حد ذاته حمالا لمعاني عامة غير دقيقة، وكل عنصر من هذه العناصر له تكييف خاص به، كما أن التحقيقات الأمنية تعتمد أساسا على شهادات أشخاص لمرحلة يفصلنا عنها 50 سنة، وجاء القانون بتقييد آخر حيث نص على "تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل".¹

من هذا النص يتضح أن القانون قد إشتراط توافر 15 شخصا كحد أدنى لتأسيس الجمعية، وهذا أول قانون للجمعيات يتطلب عددا معيناً لتأسيس جمعية كسابقة لم تتوفر في القوانين السابقة، كما أن تحديد حد أدنى من الأشخاص المؤسسين يطرح إشكالية قانونية عندما نعلم أن الجمعية هي إتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون، والسؤال المطروح هو: كيف يتم تحقيق الحد الأدنى في حالة وجود أشخاص معنوية عامة أو خاصة؟ وهل يعتبر الشخص الإعتباري شخص واحد له ممثله على الرغم من أن هذا الشخص المعنوي يضم ربما المئات أو الألاف من الأعضاء.

وبمقارنة هذه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 31/90 بالأمر رقم 79/71

والقانون رقم 87/15 نجد مايلي:

- هناك تراجع عن شرط عدم القيام بنشاط مضاد لمصالح وأهداف الثورة الإشكالية المنصوص عليها في المادة 03 ف 5 من الأمر 79/71 .

- وشرط عدم السلوك والموقف المضاد للإختيارات الأساسية للبلاد المنصوص عليها في المادة 08 ف 4 من القانون 15/87.

- حذف عبارة حسن السيرة في القانون 79/71 .

- وعبارة ذا سلوك حسن في القانون 15/87 والتي كانت تترك للإدارة السلطة التقديرية الواسعة، باعتبار أن هذه الصفة لا تتحدد بوثائق ولا معايير قانونية واضحة .

- حذف شرط توافر الأهلية التقنية الواردة في القانون رقم 15/87²، كما أن القانون رقم 31/90 قد أغفل تنظيم الحالة التي يفقد فيها العضو المؤسس أو المدير أو المسير أحد هاته الشروط عكس القانون رقم 15/87 في مادته رقم 09.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأهداف:

¹ - انظر المادة رقم 06 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 1990/12/04، ج ر ع 53، صادرة في 1990/01/07،

² - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (دص).

أو ما يسمى بالضوابط المفروضة على الجمعيات، فباستقراء أحكام المادة 05 من القانون رقم 31/90 نجدها نصت على "تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين التاليتين:

1- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها : فيقصد هنا بالنظام التأسيسي القائم هو النظام القائم على التعددية والديمقراطية الذي تم تبنيه بموجب دستور 1989 .

2- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04.

أضافت المادة 42 من القانون 31/90 شرط آخر بقولها: "يمكن لوزير الداخلية أن يعلق بمقرر الإعتماد الذي منح لجمعية أو يسحب منها دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس أو مس فعلا ماييلي:

-النظام التأسيسي القائم.

-سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية.

-النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعليق الإعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بالنشاط والتمويل والإدارة والتسيير، نلاحظ أن هذا الشرط أقره المشرع بالنسبة للجمعيات الأجنبية المشمولة بنظام الإعتماد وليس للجمعيات الوطنية، وهذا عكس القانون رقم 15/87 الذي كان يسحب الشرط حتى بالنسبة للجمعيات الوطنية والأجنبية معا.

أما فيما يخص إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 31/90 :

بداية فقد صنف المشرع في ظل القانون 31/90 بين الجمعيات المحلية والجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة ما بين الولايات :

فالنوع الأول: أخضعه المشرع للموافقة من طرف الوالي التي يوجد بها مقر الجمعية داخل الولاية .

أما النوع الثاني: فتخضع لموافقة وزير الداخلية، وللإشارة فقد نصت المادة 06 من القانون بقولها "تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل"، إذن فالجمعية العامة التأسيسية تتشكل من 15 عضوا ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية سواء بالنسبة للجمعيات المحلية أو ذات الصبغة الوطنية ، فنلاحظ هنا أن المشرع قد ساوى بين الجمعيات المحلية وذات الصبغة الوطنية فيما يخص عدد الأعضاء المؤسسين، فكان على المشرع أن يتدارك ذلك برفع الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية ذات الصبغة الوطنية واشتراط تمثيلها على مستوى نسبة معينة من الولايات وهذا ضمانا لفاعليتها كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 31/90 لم يتبعه نص تطبيقي يحدد كيفية تطبيقه، غير أن

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة قد أصدرت كتابا سنة 1997 تحت عنوان (المرشد العملي للجمعيات) تضمنته قانون أساسي نموذجي مكون من 38 مادة موزعة على 06 أبواب.¹

أما عن إجراءات التأسيس في ظل القانون رقم 31/90 :

رجوعا للمادة 07 من القانون رقم 31/90 ، نجد أنها نصت على "تؤسس الجمعية قانونا بعد

الإجراءات التالية:

إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية التالية: والي ولاية مقر الجمعية التي يهتم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة ، وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.²

بعد ذلك تسلم السلطة العمومية المختصة وصل تسجيل تصريح التأسيس خلال أجل 60 يوم على الأكثر من يوم إيداع الملف ، وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون، فهنا إذا كان الملف مطابقا لأحكام القانون وأنه إستوفى كامل الشروط القانونية يتم تسليم وصل التأسيس ، ثم تقوم بعدها الجمعية بإجراءات الإشهار على نفقتها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، أما إذا رأت السلطة العمومية المختصة أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون فإنها تقوم بإخطار الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال 08 أيام على الأكثر من إنقضاء أجل 60 يوما وتفصل الغرفة الإدارية في ذلك خلال أجل 30 يوم الموالية للإخطار وفي حالة عدم إخطار السلطة العمومية المختصة للجهة القضائية عدت الجمعية مكونة قانونا بعد إنقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

ومن أهم إيجابيات هذا القانون أنه جعل القضاء هو السلطة المخولة في البث في منح أو رفض منح وصل تسجيل تصريح التأسيس ، وهذا يشكل تطورا كبيرا ومكسب لصالح تكوين الجمعيات لما يتمتع به القضاء من كفاءة وتخصص واستقلالية وحياد ، باعتباره الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون التي تقوم عليها دولة القانون.³

أما سلبياته فهي أنه لم ينص على فورية تسليم الوصل عند إيداع ملف التصريح ، لأن أغلب الدول التي تتبنى نظام التصريح المسبق في تكوين الجمعيات تنص قوانينها على تسليم وصل إيداع بمجرد إيداع الملف⁴ ، وكمثال على ذلك نجد الفصل رقم 05 من الظهير الشريف رقم 376158 المتعلق بالجمعيات في المغرب الذي نص

¹ - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (د ص).

² - انظر المادة رقم 10 من القانون رقم 31/90 .

³ - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (د ص).

⁴ - فاضلي سيد علي، المرجع نفسه، (د ص).

على: "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال....."¹

لهذا نخلص إلى أن نظام التصريح يقترن بالتسليم الفوري لوصل التصريح بالتأسيس ويقوم عليه، لذا كان من الأفضل أن ينص المشرع في القانون رقم 31/90 على إلزامية تسلم الإدارة لوصل تصريح التأسيس ولو كان مؤقتاً فور إيداع الملف مستوفياً للشروط القانونية مما يقلل من تعسف الإدارة في ممارسة سلطاتها ويزيد من ضمانات حقوق وحرّيات الأشخاص في مواجهتها.

ويرفق تصريح التأسيس الذي فيه أقصى تبسيط لمحتوى الملف كإرادة لتسهيل الإجراءات وتشجيع للحركة الجمعوية، إذ حث المشرع على إرفاق تصريح التأسيس بملف يشمل مايلي:
_ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم.

-نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي والذي يحتوي على عدة عناصر أساسية.²

-محضر الجمعية العامة التأسيسية.

وكملاحظة نجد أن المشرع هنا لم يحدد ما إذا كان منح الموافقة لتأسيس الجمعية في شكل قرار؟ عكس ما جاء في التنظيم السابق، كما لم ينص المشرع على أية ضمانات في مواجهة قرار رفض تأسيس الجمعية، فالمشرع تحدث عن حالة عدم إخطار السلطة المختصة للجهات القضائية لدراسة ملف تأسيس الجمعية، وهذا يعد سكوت يترتب عنه تكوين الجمعية بقوة القانون، أما حالة رفض طلب التأسيس لم يوضحها المشرع، ولم يضع ضمانات لطالبي التأسيس في مواجهة السلطة المختصة، ولم يتحدث عن إمكانية الطعن في قرار رفض التأسيس وبالتالي تبقى المسألة غامضة؟

أما فيما يخص إجراءات تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد أفرد لها القانون 31/90 نظاماً خاصاً عكس الجمعيات الوطنية وهذا في الباب الرابع منه تحت (أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات) وذلك في المواد من 39 إلى غاية المادة 44 منه، فالجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي: "كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنبياً كلياً أو جزئياً"، الملاحظ هنا أن

¹ - الفصل رقم 05 من الظهير الشريف رقم 376158 المتعلق بالجمعيات المغربي.

² - انظر المادة رقم 23 من القانون رقم 31/90.

المشرع لم يحدد شروط تأسيسها غير أنه ينطبق عليها ماورد في المادة 04 من هذا القانون مع مراعاة شرط الجنسية وإثبات الوضعية القانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.¹

ولإشارة فإن أنواع الجمعيات التي تحدث عنها القانون 31/90 نجد:

_ الجمعيات الوطنية (جمعيات محلية وجمعيات ذات صبغة وطنية)

_ جمعيات ذات النفع العام

_ إتحادات الجمعيات واتحادياتها: هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلاً، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات و تضل الجمعيات المنظمة إلى أي إتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها، ولا يحل الإتحاد محل الجمعية إنما هو هيئة للتنسيق بينها.²

_ الجمعيات الأجنبية.

حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون رقم 31/90 :

أ- الحقوق:

_ رخص القانون 31/90 لأي عضو في جمعية ما المشاركة في هيئاتها القيادية ولكن ذلك يكون بمقتضى القانون الأساسي وأحكام القانون .

_ منح المشرع للجمعية بمجرد تأسيسها إكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية والتي من خلالها يمكن أن تقوم بمايلي:

(المثول أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها أو الجماعة)
(إبرام العقود والإتفاقات التي لها علاقة بالهدف)
(إقتناء الأملاك العقارية والمنقولة).

_ كما رخص المشرع للجمعية إمكانية نشر مجلات ووثائق إعلامية وكرايات لها علاقة بهدفها غير أنه ألزمها بالنشر باللغة العربية.

_ لمنع عرقلة الجمعية منحها المشرع حماية من خلال منع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل فيها وفي أعمالها.

¹ - انظر المادة 40-41 من القانون رقم 31/90.

² - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (د ص).

يمكن المشرع الجمعيات ذات الطابع الوطني من الإنضمام إلى الجمعيات الدولية التي تنتشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة، غير أن هذه الإمكانية لا بد أن تتم بعد موافقة وزير الداخلية.¹

يقول أحد الباحثين: أن هذه المنظمات غير الحكومية (الجمعيات الدولية) وحتى إن كانت توفر عددا من الفوائد الهامة على الصعيد العملي، فإنها مع ذلك تحمل في طياتها محاولات للتدخل في شؤون البلاد بشكل يتعارض مع النتائج المرجوة ولذلك يتعين على الجمعيات الوطنية المستفيدة التحلي باليقظة والتبصر²، لذلك يتعين على الجمعيات الجزائرية معرفة ما تريده معرفة حسنة وبأي قدر يمكن للطرف الأجنبي أن يستجيب لحاجياتها لتحقيق ذلك، وعليه يتعين عليها أن تفاوض وأن تتحلى بالدبلوماسية وأن لا تقدم في أي حال من الأحوال كطالب ملتزم بل كشريك وطرف حقيقي.³

يحق لكل جمعية ترى السلطة العمومية أن نشاطها مفيد أو ذا نفع عام الحصول على مساعدات أو مساهمات مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

ب- الواجبات:

أوجب المشرع على الجمعيات أن تكون متميزة بهدفها وتسميتها وعملها على أية جمعية ذات طابع سياسي (أحزاب) ومنعها من إمكانية إقامة علاقة معها سواء على المستوى التنظيمي أو الهيكلي، كما منعها من تلقي الإعانات أو الهبات أو الوصايا منها مهما كان نوعها وشكلها، يرى الأستاذ رابحي أحسن: أن المشرع قد حرص كثيرا على تقييد الجمعيات من حيث الهدف، ولهذا توجهت إرادته لتحديد إطار دقيق وصارم يحمي الجمعيات ويحررها من جميع أشكال الضغوط التي يحتمل أن تمارس عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بحكم الواقع، فالحقيقة قد أثبتت تعلق وارتباط الأحزاب السياسية بالجمعيات بشكل تحولت من خلاله هذه الأخيرة إلى أداة قانونية وقنوات تستغلها الأولى لحل مشاكلها الحزبية وعلى سبيل المثال (حل مشكلة الأمازيغية عن طريق الجمعيات بعد فشل الأحزاب الأمازيغية في التكفل بهذه القضية).⁴

كما أوجب المشرع على الجمعيات إنتخاب هيئاتها القيادية بموجب إتباع المبادئ الديمقراطية والخضوع للقانون الأساسي، كما ألزم القانون على الجمعيات إعلام السلطة العمومية المختصة بكل التعديلات سواء تعلق الأمر بالقانون الأساسي أو فيما يخص الهيئات القيادية وذلك خلال أجل 30 يوم الموالية لقرار التعديل.

يجب على الجمعية تقديم المعلومات التي تخص:

¹ - خالد بوضفصاف، المرجع السابق، ص 137.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 106.

³ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 106.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 103.

- عدد المنخرطين فيها.

- مصادر أموالها.

- وضعها المالي.

وَأوجب المشرع على الجمعيات ضرورة عدم إدخال أي تمييز بين أعضائها وذلك في القوانين الأساسية والتي من شأنها المساس بحرياتهم الأساسية.

كما يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا التي تكون مثقلة بأعباء أو شروط، غير أنه إذا كانت خلاف ذلك فيمكنها قبول ذلك بشرط عدم تعارضها مع أهدافها المسطرة في قانونها الأساسي وممنوع المشرع على الجمعيات عدم استخدام الإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير التي حددتها الإدارة المانحة لأن ذلك سوف يعرضها للمسؤولية.

يجب على الجمعية كذلك عدم استعمال أملاكها في أغراض شخصية أو أغراض أخرى غير واردة ضمن القانون الأساسي، وفي حالة تم ذلك فتعد الجمعية مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها قانون العقوبات.¹

أما فيما يخص موارد الجمعية في ظل القانون رقم 31/90 :

بالرجوع للفصل الرابع وبالتحديد المادة 26 نجدها تتحدث عن الموارد التي تتكون منها الجمعية فالمصادر المالية لها أهمية قصوى، حيث أن تمويل الجمعيات يمثل أساس إستمرارها وبدونه تتوقف وتزول، فهذه المسألة (التمويل) هو أحد المقومات الأساسية لممارسة الجمعية لأنشطتها، فموارد الجمعية حسب المادة 26 من القانون هي:

1- إشتراكات أعضائها.

2- العائدات المرتبطة بأنشطتها: سمح المشرع للجمعيات الإستفادة من المداخل المتأتية من نشاطها والتي تسمح لها بتحقيق نوع من الإستقلالية المالية والإدارية، وتتمثل هذه المداخل فيما تقدمه الجمعيات من خدمات وبلغ إما لمنخرطيها أو إلى الغير، فمثلا يحق لها أن تستقبل المتقاعدين في دار العجزة بمقابل مالي وتنظيم حفلات وأيام دراسية وجولات أو حتى بيع بعض منتجاتها، كما يمكن للجمعية الإستفادة من أملاكها عن طريق تأجيرها والحصول على مقابل للإيجار وكذا إبرام عقد تسيير قاعدة تجارية وتعتبر كل هذه النشاطات الشبه تجارية شرعية في حدود:

- أن لا تكون هناك منافسة غير مشروعة .

- أن ينص القانون الأساسي على هذه النشاطات.

¹ - انظر المادة 46 من القانون رقم 31/90.

- أن لا تمارس الجمعية الأعمال التجارية بصفة إعتباطية.¹

3- الهبات والوصايا:

إلا أنه يشترط فيهما مايلي:

- أن لا تكون مثقلة بأعباء أو شروط: إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي ومع أحكام التشريع الساري المفعول على الجمعيات.
وهذا ما يبين حرص المشرع على ضمان حماية أكبر لهذه التجمعات من كل أشكال الضغوط التي قد تجد صداها إنطلاقا من قنوات التمويل.²

- لا تقبل الهبات والوصايا التي تمنحها جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية: حيث يتحقق هذا الأخير من مصدرها ومقدارها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي، وهذا من شأنه تحصين الجمعية من جميع المغالطات التي قد تجد منفذا لها عن طريق هذا المنح.³

- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية: وهنا يميز الشخص المعنوي العام في منح هذه الإعانات بين الجمعيات العادية والجمعيات ذات المصلحة العمومية، أي أن منح هذه الإعانات ومقدارها يتوقفان على أهمية وفعالية الجمعية في نظر الدولة، لم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل مكن الجمعيات بموجب المادة 29 من جمع تبرعات علنية مرخصة من طرف السلطات العمومية مع إشتراط التصريح لهذه الأخيرة بحصيلة عملية التبرع، و للإشارة فقد نظم القانون رقم 31/90 الرقابة على الجمعيات وذلك في عدة صور:
أ- الرقابة الإدارية : فرض المشرع على الجمعيات ضرورة إعلام السلطات العمومية بكل التعديلات سواء فيما يتعلق بالقانون الأساسي أو ما تعلق بالهيئات القيادية وذلك خلال 30 يوم، كما فرض عليها أيضا تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وبالتالي أصبحت هذه التعديلات التي تجريها الجمعية على قانونها الأساسي وعلى هيئاتها القيادية تخضع لمصادقة السلطات المختصة، أي تحت رقابة الإدارة بشكل مباشر.

فلقد بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية وحتى المحلية أنها عمليا أمام إعادة إعراف بها كل مرة تقوم بإجراء إنتخابات قيادة جديدة⁴، فالجمعيات تتعرض في بعض الأحيان إلى تدخلات غير مبررة وغير قانونية في إدارة الجمعية، حيث تدخل مباشرة في مساحة اللاقانون كما يعبر عن ذلك الأستاذ عبد الناصر جابي، وهذا ما حصل مع جمعية الهلال الأحمر الجزائري التي بينما كانت تحضر في إجتماع مجلسها الوطني لإستخلاف

¹ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 126.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 117.

³ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 118.

⁴ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 135.

رئيسها السابق جاءها قرار وزاري ينهي عهدة أعضاء لجنة تسيير الجمعية ويؤسس لجنة قطاعية لتحضير إنعقاد الجمعية العامة، لكن بعد رفع دعوى قضائية من طرف الجمعية المعنية صدر قرار لمجلس الدولة ألغى القرار الوزاري واعتبر أن الحق في تسيير الجمعية يعود إلى أعضائها فقط حسب قانونها الأساسي ونظامها الداخلي¹، وبالتالي يحمل قرار مجلس الدولة هذا من الأهمية بمكان، حيث وضع حدا لتدخل الإدارة في تسيير الجمعية مما يعزز إستقلاليتها.

ب- رقابة مالية: فرض المشرع على الجمعيات ضرورة تقديم بيان لمصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، كما منع عليها قبول الهبات والوصايا الأجنبية بدون موافقة السلطة العمومية المختصة، ومنع إستخدام الأموال والإعانات في أغراض غير المحددة وفقا لأهدافها إضافة إلى أن هناك رقابة تسمى (الرقابة الشاملة) تمارسها السلطات العمومية لم ينص عليها المشرع في القانون، وإنما نص عليها القانون الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والمتمثلة في متابعة تطور الحركة الجمعوية، وهذا ما تجسد فعلا على أرض الواقع من خلال إعداد بطاقات تعريفية وتلخيصية تخص كل جمعية على مستوى مديريةية التنظيم بالولاية وعلى مستوى وزارة الداخلية للجمعيات ذات الصيغة الوطنية. كما تخضع الجمعيات للرقابة المالية من طرف المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.

حل وإلغاء الجمعيات في ظل القانون رقم 31/90 :

نظم المشرع طرق تعليق وحل الجمعيات بموجب المواد من 32 إلى غاية 37 من القانون رقم 31/90، والتي تنقسم إلى طرق إرادية وأخرى قضائية.

أ- الحل الإرادي: ويكون بإعلان أعضاء الجمعية أو مندوبهم المعني طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي، وهذا فيما يخص الجمعيات العادية.

أما إذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، في هذه الحالة تتخذ السلطة العمومية المختصة التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان إستمرارية النشاط المقصود.

ب- الحل القضائي: ويكون بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير، وذلك في حالة ممارسة الجمعية لأنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في القانون الأساسي.

كما مكن المشرع المحكمة بناء على طلب النيابة العامة إتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع، والنتيجة المترتبة على الحل الإرادي والقضائي أيلولة الأملاك العقارية والمنقولة، غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي

¹ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 135.

القاضي بالحل توقف أيلولة هذه الأملاك حتى صدور الحكم القضائي النهائي، وهذا فيما يخص الجمعيات الوطنية، غير أن المشرع خصص إجراء آخر للجمعيات الأجنبية فيما يخص تعليقها وحلها.

إذ نصت المادة 42 من القانون على أنه: "يمكن لوزير الداخلية أن يعلق بمقرر الإعتماد الذي منح لجمعية أو يسحبه منها إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة غير واردة في قانونها الأساسي، أو كان نشاطها قد يمس أو يمس فعلا المبادئ الواردة في نفس المادة المذكورة، كما يجوز تعليق الإعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها.

وفيما يخص موضوع العقوبات والجزاءات التي أقرها القانون رقم 31/90 نجد:

إحتفظ المشرع بالعقوبة السالبة للحرية كغيره من القوانين السابقة، غير أنه خفض من معدل مدتها مقارنة بالتنظيم السابق، فالقانون نص على "كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل إجتماع أعضائها يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 02 سنتين" بعدما كانت في التنظيم السابق بعقوبة تصل من 01 سنة إلى 05 سنوات، كما إحتفظ المشرع بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة التي تتراوح بين 50,000 دج إلى 10,000 دج وهنا نلاحظ أن المشرع رفع من معدل الغرامة بعدما كان من 30,000 دج إلى 700,000 دج، لم يتوقف المشرع عند هذا الحد فقد أكد على أن إستعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في القانون الأساسي تعد خيانة للأمانة يعاقب عليها قانون العقوبات¹، كما أن كل رفض لتقديم إيضاحات أو معلومات الواردة في المادة 18 من هذا القانون يعرض أصحابها إلى غرامة تتراوح ما بين 2,000 دج إلى 5,000 دج، وللتوضيح فهذه العقوبات تنطبق على الجمعيات الأجنبية كذلك.²

ج- الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في دستور 1989 :

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

أقرت المادة 115 من دستور 1989 حق المجلس الشعبي الوطني بتنظيم موضوع الحقوق والحريات بقولها "يدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية"، وبالتالي فالمؤسس الدستوري كفل للسلطة التشريعية تنظيم موضوع الحقوق والحريات منها حق تكوين الجمعيات، والذي تؤكد فعلا بصدر القانون رقم 31/90 .

¹ - انظر المادة رقم 46 من القانون رقم 31/90.

² - انظر المادة رقم 47 من القانون رقم 31/90.

يقول الأستاذ أحمد طعيبة : خول المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية العديد من الصلاحيات من إعداد القوانين والتصويت عليها إضافة للرقابة التي يفرضها على الحكومة ،لكن رغم هذه الصلاحيات الممنوحة فإنها تبقى غير كافية نظرا للهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية مادام له إمكانية طلب القراءة الثانية لأي قانون تم التصويت عليه ،واللجوء إلى الإستفتاء في حالة رفض طلبه بل وحتى حل البرلمان¹، في هذا الإطار يرى الدكتور عمار بوحوش: أنه كان من المفروض أن تنصب الإصلاحات السياسية في الجزائر على تقوية السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب²، وعمليا لم تمارس السلطة التشريعية إختصاصاتها نتيجة توقف المسار الإنتخابي سنة 1991 وهو ما ترجم في تولي المجلس الأعلى للدولة كل السلطات.

هذا المجلس الذي أنشئ بمقتضى الإعلان الصادر في 1992/1/14 مما أدى إلى تمركز كالسلطات في يد رئاسة الدولة والإستيلاء على المجال التنفيذي والتنظيمي والقيام بوظيفة التشريع ،ولم يكتفي المجلس الأعلى للدولة باحتكار السلطتين بل إمتدت الهيمنة لتشمل القضاء من خلال الإستيلاء على إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء لمصلحة رئيس الدولة وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 05/92 الصادر في 1992/10/24،ومما لاشك فيه أن جمع هذه السلطات في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى إنتهاكات صارخة للحقوق والحريات.³

فحق تأسيس الجمعيات تأثر بهذه الأحداث من خلال توقيف وتعليق وحل العديد من الجمعيات بدعوى حالة الطوارئ وما ترتب عليها من تعسفات، فحالة الطوارئ التي أقرتها الدولة الجزائرية بتاريخ 1992/1/11 كان لها بالغ الأثر على الحريات بجميع أشكالها فمثلا: تم حضر المسيرات والتظاهرات في الأماكن العمومية ،حيث جاء في المادة 07 من نص إعلان حالة الطوارئ مايلي: يؤهل وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية أو أماكن الإجتماعات مهما كانت طبيعتها ،وتمنع كل المظاهرات التي يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية⁴، وتصدر الإشارة إلى أن

1 - أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 108.

2 - أحمد طعيبة، المرجع نفسه، ص 108.

3 - شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 87 ومايليها.

4 - مرزوقي عمر، المرجع السابق، ص 121.

المؤسس الدستوري لسنة 1989 ألغى إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر وهذا نتيجة للإتجاه العام السائد والمتمثل في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس مبدأ سيادة الشعب بشكل فعلي وفقا للمنظور الليبرالي.¹

ب-مبدأ الفصل بين السلطات

لم ينص صراحة دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات رغم عدم وجود أي أساس تاريخي لهذا المبدأ في النظام السياسي الجزائري غير أن دستور 1989 حرص على تبني هذا المبدأ من خلال بعض العبارات التي تفيد بتبني المؤسس الدستوري لهذا المبدأ فقد جاء في ديباجته مايلي "أن الدستور يضيفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية. كما جاء في المادة 14 من نفس الدستور "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية" منها مبدأ الفصل بين السلطات.

وللإشارة فإن دستور 1989 أحدث ثورة في مجال تنظيم السلطة من خلال عنوانه للباب الثاني تنظيم السلطات وتخصيص كل فصل لسلطة معينة، كما تمت الإشارة في هذا الدستور بصريح العبارة لهذا المبدأ في مواد أخرى مثل المادة 129 "السلطة القضائية مستقلة"، أو فيما جاء في بعض النصوص ذات الطبيعة الدستورية مثل: ماتضمنته لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة نظامه الداخلي لسنة 1989 والتي جاء فيها على الخصوص بأن المجلس الشعبي الوطني قد أقر لائحته إعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكرسه الدستور والإختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.²

وللإشارة فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد عنصرا مهما في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الإختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ تجسد بدقة أكثر ومثال ذلك ماورد في الفقرة رقم 02 من المادة 109 من دستور 1989، و لقد حاول المؤسس الدستوري لسنة 1989 التوضيح ولو بشكل رمزي إرادة السلطات في ترقية حقوق المواطنين والقضاء على بيروقراطية الدولة التي كانت تحت الرعاية السامية للحزب الواحد هذا وأكد المجلس الدستوري موقفه الصريح من الفصل بين السلطات في الرأي رقم 1 بتاريخ 1989/8/28 والرأي رقم 2 المؤرخ في 1989/8/30 والمتعلقين برقابة دستورية القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الأساسي للنائب في بنده الرابع "نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله لها الدستور، ولأن الأخذ

¹ - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 16.

² - لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 1989/10/29 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 52.

بمبدأ الفصل بين السلطات يحتم إيجاد آليات للتعاون لتسهيل العمل التشريعي وإيجاد آليات لترسيخ معاني التعاون والتكامل بين هذه السلطات.¹

رغم التطور الدستوري الجذري الذي عرفته السلطة، إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية ظاهرة ومؤكدة فقد أحلها دستور 1989 مركز الصدارة، وأنزل السلطة التشريعية إلى الرتبة الثانية وقلص من دور التشريع وقيدته وأطلق العنان لسلطة التنفيذ في الظروف العادية وغير العادية فتعاظم بذلك دورها، فموقعها في هذا الدستور شبيه بموقعها في دستور 1976 الذي جعل من الرئيس المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن جميع مؤسسات الدولة.

ج- الرقابة على دستورية القوانين:

بصدور دستور 1989 عرفت الرقابة الدستورية للقوانين دفعا قويا، فمن الطبيعي أن ينص دستور 1989 على الرقابة الدستورية لأنه رسخ مبادئ دولة القانون وذلك بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة²، فالمادة 153 من الدستور نصت على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية....."، وتكفلت المادة 154 بتحديد عدد الأعضاء الذين يمثلون المجلس أما المادة 155 فقد حددت إختصاصات المجلس الدستوري في:

- رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي (م ش و) للدستور .
هذا وقد تم حصر إخطار المجلس من طرف : رئيس الجمهورية ورئيس (م ش و)، ولإشارة فإن المشرع لم يكتفي بهذا النوع من الرقابة فقد مدها لتضطلع بها جهات أخرى مثل:
- المجالس المنتخبة.
- مجلس المحاسبة.

غير أن الملاحظ على هذه الرقابة في ظل هذا الدستور على مستوى الواقع العملي أنها وجدت صعوبات كبيرة خاصة بعد توقف المسار الإنتخابي سنة 1991-1992 وتولي المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات، فهذا حتما سيؤدي سلبا على عملية الرقابة وعلى الأجهزة التي تضطلع بها، ومنها التأثير على حماية الحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات.

¹ - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 74.

² - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 68.

د- الإستقلالية القضائية:

جسد دستور 1989 إستقلالية السلطة القضائية وذلك بموجب المادة 129 منه ،بعدها كانت أداة للدفاع عن الإشتراكية ،أصيحت لا تخضع إلا للقانون فيما تصدره من أحكام دون أي تحيز لأي طرف أو تأثر بالإتجاهات السياسية والضغوطات المختلفة ،وتكرس ذلك في القانون رقم 21/89 الصادر في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

كما كلف القضاء حسب المادة 130 بحماية وضمان الحريات والحقوق الأساسية وتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية مهمته الإشراف على القضاة كما تم تغيير طريقة تسيير القضاء حيث أصبحت محددة بالإعتماد على مبادئ الشرعية والمساواة وهو ما جاء في المادة 131 من الدستور ،لكن بالرغم من هذه الإستقلالية على مستوى النصوص إلا أن واقع الممارسة يعكس ذلك تماما ،فالسلطة القضائية ليست مستقلة تماما وذلك لعدة أسباب سبق ذكرها في المحاور السابقة ومن ذلك مثلا نجد:

-ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء .

-تعيين القضاة .

-التكفل بالمسار المهني لهم،وهذا كله يعكس تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ولا يحقق لها الإستقلال التام¹،وما يلاحظ على مكانة المجتمع المدني في ظل دستور 1989 يقول أحد الفقهاء: "إن الجزائر لا تمتلك أي إستراتيجية للتفاعل والتعاون بين المجتمع المدني والسلطة"²،وهذا ما تجسد في عدم حصول اي تطور أو تحسن على صعيد القوانين المتعلقة بالجمعيات ،لأن تطورها سيعني المزيد من المطالب ومزيد من التهافت نحو الديمقراطية ،فلقد سيطرت الدولة على فواعل المجتمع لذلك لم نعرف على حد قول ألفرد ستيفان في كتابه القيم (الدولة والمجتمع) ما تسميه الأدبيات الإجتماعية الحديثة (بالإدماجية المجتمعية) التي تعمل على قيام وإنشاء وتأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني تلقائيا وباستقلال عن الدولة ،وعلى العكس من ذلك عرفنا (إدماجية الدولة) أي تحكمها في تأسيس هذه المؤسسات والمنظمات من خلال القوانين والإجراءات السلطوية³، فالدولة في ظل دستور 1989 إستمرت في الطريق نفسه من خلال إحتوائها للمنظمات والجمعيات بهدف تطهيرها ومراقبة حركتها،واصطناع تعددية ملفقة تبرر إستمرار خدمة مصالحها ،فكانت تتحرك بمختلف أجهزتها للتدخل في الخريطة المجتمعية المعقدة، فالسلطة عملت على تغييب مؤسسات المجتمع المدني متجاوزة الهيئات السياسية والحقوقية بل وحتى المؤسسات المنتخبة ،وأصبحت تتعامل مع المجتمع بصفة مباشرة وذلك بغية تحقيق عدة أهداف منها:

¹ - أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 108 وما يليها .

² - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 146 .

³ - هشام عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 148 .

-التحكم في تطور المجتمع المدني واحتواءه.

-معالجة بعض القضايا الشائكة مباشرة من طرف أجهزة الدولة وتجاوز المؤسسات الوسيطة.

في هذا الشأن يرى أحد الباحثين: "أن التغيير يحدث بالاعتماد على القوى التي يفرزها المجتمع والتعامل معها بدلا من تغييبها وإقصائها، فقرار التحول إلى الديمقراطية جاء من فوق دون دراسة معمقة وبلا خلفية مجتمعية أو رؤية تعكس مشروع مجتمع واضح ومحدد¹"، وبالتالي فإن هذا التطور كان إضطراريا وليس مبني على خيار، بمعنى أن الديمقراطية لم تكن هدفا في حد ذاته، فالتعددية جاءت لتمكين المزيد من قطاعات الشعب من التعبير عن آرائها لكن في النهاية الهدف هو الحفاظ على السلطة بتزقية أداء النظام بعد فشله في إنجاز ما وعد به²، وبالتالي إهتزاز شرعيته وفي هذا الإطار يرى احد الأساتذة: وجود إرادة لدمقرطة الدولة (النظام) لسحبها من الحقل الإقتصادي وتخفيف العبء عنها فيما يخص المطالب الإجتماعية، وبالتالي التخلي عن عودها خاصة وأن المسيرين لم تكن لديهم سياسة موجهة لحل التناقضات الإجتماعية والإقتصادية، ومن هنا كانت الديمقراطية مطلبا للدولة ولفئاتها المتوغلة وليست مطلبا للأغلبية في مواجهة الدولة³، أي أن إقرار التحول إلى نظام ديمقراطي تعددي بموجب دستور 1989 برزت أكثر إشكالية غياب المجتمع المدني في ظل وجود مستجدات جديدة أهمها الظروف الأمنية والتي أصبحت من أهم العقبات الرئيسية لتحقيق فعالية التجربة الديمقراطية في الجزائر.⁴

فالوضع الأمني الذي عرفته البلاد كان له بالغ الأثر في تقييد العديد من الحقوق والحريات الأساسية والتي سلبت على الحياة الجمعياتية حيث تم بمقتضاه حل العديد منها خاصة تلك التي لها إتصال أو يشتبه في تواصلها مع الحزب المحظور، وبالتالي بدأت فصول علاقة جديدة تربط المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر وعاد إلى المربع الذي إنطلقت منه، حيث سعى النظام السياسي لإحكام السيطرة على فواعل المجتمع المدني بشتى الوسائل وعمل على إحتواءه من خلال التشديد في عملية التأسيس بالنسبة للجمعيات الجديدة وفرض الرقابة على النشاط الجمعي ومطالبتها بتقديم تقارير عن إجتماعاتها، حيث أصبح نشاط الجمعيات يخضع لرقابة قبلية من خلال أخذ الإذن لعقد إجتماعاتها، ورقابة بعدية من خلال تقديم نسخ عن محاضر أعمالها وبذلك أدخل المجتمع المدني بيت الطاعة وتراجعت إستقلاليته عن الدولة.⁵

1 - احمد طعيبة، المرجع السابق، ص 120.

2 - أحمد طعيبة، المرجع نفسه، ص 118.

3 - أحمد طعيبة، المرجع نفسه، ص 118.

4 - أحمد طعيبة، المرجع نفسه، ص 135.

5 - بوحنية قوي وآخرون، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح، دار الزاوية، عمان، 2015، ص 322.

ثانيا: حق تأسيس الجمعيات في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة عليه في 2002 و2008 و2016:

عندما إكتشف النظام الجزائري أن دستور 1989/02/23 بأنه دستور محدود وقاصر وذلك إبتداء من سنة 1992 ، وعدم كفاية الأطر القانونية التي كانت قد وضعت لتنظيم الإنتقال إلى الديمقراطية ، إضافة إلى عدم قدرة هذا الدستور (1989) على درء الإنحرافات والإنزلاقات الخطيرة والمضرة بالمجتمع¹، ونتيجة لمجموع هذه الأسباب ومراعاة لجميع هذه النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الحديثة وبدليل تلك القلاقل والفتن والصراعات الداخلية تم إجراء تغييرات على دستور 1989 لبلوغ تنظيم أوسع ولبناء مجتمع ديمقراطي أكثر تكاملا يسود فيه القانون وتحترم فيه الحريات الفردية والجماعية وتجسد تطلعات شعب ناضل ولا يزال يناضل من أجل حريته وعلى كافة المستويات، وللاشارة فإن اللجوء إلى تعديل دستور 1989 والذي صدر على إثره دستور 1996 كان محصلة لظروف إستثنائية عاشها المجتمع والدولة بعد تردي الأوضاع على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.²

خاصة بعد توقف المسار الإنتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بعد الأحداث التي عرفتھا الساحة السياسية إبتداء من 1991 فرضت على إثرھا حالة الطوارئ وتم تسجيل إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، بسبب المدهامات والإعتقالات والمجازر الإرهابية التي ذهب ضحيتها الكثير ، وأمام كل هذا كان لابد من إيجاد مخرج لهذه الأزمات مما إقتضى صدور دستور جديد يعيد لتلك المؤسسات دستوريته وشرعيتها ، فصدر بذلك دستور 1989 في 1996/11/28 في ظروف عسيرة ووضع متردي ومعقد³، إذن جاء دستور 1996 ليستجيب لتراكمات المرحلة الإنتقالية التي مرت بها الدولة الجزائرية ونظرته إلى البناء المؤسساتي الدستوري لمرحلة الإستقرار الأمني.

وهو ما أكده أحد السياسيين بقوله: ".....وتأكد تثبت أركان الدولة الجزائرية ونظامها الجمهوري على صعيد الواقع الملموس كان من الضروري أن تعمل الجزائر على إدخال تغييرات جوهرية على قوانينها الأساسية لتلافي تكرار فصول المحنة فكان دستور 1996"⁴.

أما فيما يخص المبادئ التي تضمنها دستور 1996 :

أنه وسع من نطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز يبنى بالتغيير من أجل التطور ، فهذا الدستور جاء بمواد جديدة كما أضاف تعديلات إلى مواد كانت موجودة ، غير أنه كان مشابها إلى حد بعيد بدستور

¹ - خالد بوضفصاف، المرجع السابق، ص 73.

² - مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 25.

³ - مليكة خشمون، المرجع نفسه، ص 26.

⁴ - شباب برزوق، المرجع السابق، ص 140.

1989، وما يلاحظ على هذا الدستور كذلك هو إدراج اللغة الأمازيغية كأحد المكونات الأساسية للهوية الجزائرية، وكذا العودة لبيان أول نوفمبر بطريقة محتشمة بخصوص بناء ديمقراطية في إطار العدالة الاجتماعية¹، فمصطلح "العدالة الاجتماعية"² كان مستبعدا في ظل دستور 1963 و1976 غير أن المؤسس الدستوري أعاده في دستوري 1989 و1996، وفي ذلك إشارة للرجوع إلى أصل الدولة الجزائرية الحديثة، كما تم اعتماد مبدأ "سمو القانون" الذي يعد من أهم المصطلحات في تحديد معنى دولة القانون والديمقراطية والحق ودولة الشرعية الدستور وحرية المجتمع المدني وفعاليته، ولو بشكل نظري لهذا عبرت فقرة كاملة عن هذا التوجه السياسي العام بقولها: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."³

أ-التنصيب الدستوري:لقد إهتم دستور 1996 بحق تأسيس الجمعيات كغيره من الدساتير السابقة، غير أن النص على هذا الحق في دستور 1996 كان له طابعا خاصا وتتمثل هذه الخصوصية في أن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء لتدعيم وتعزيز المجتمع المدني وفواعله. فحق تأسيس الجمعيات وجد له مكان في ظل دستور 1996 وذلك من خلال التنصيب المستمر على هذا الحق وغيره من الحقوق وما يؤكد ذلك نجد:

نصت المادة رقم 08 من الدستور "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها مايلي:

-المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.

-حماية الحريات الأساسية للمواطن والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة.

فالمتعمن في هذه المادة يجدها تعكس نية المؤسس الدستوري في تمكين المواطنين من إنشاء مؤسسات غرضها الحفاظ على الهوية والوحدة الوطنية وحماية الحقوق والحريات وهذا لن يتأتى إلا من خلال الجمعيات ، كما جاء في المادة 31 "إن المؤسسات تهدف إلى ضمان المساواة في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان...."،وهذا فيه تأكيد على دعم المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفعلية على جميع الأصعدة. كما نص المؤسس الدستوري بشكل صريح على ضمان الحقوق والحريات بموجب المادة 32 منه منها حق تأسيس الجمعيات وهو ما ترجم في المادة 33 بقولها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، كما أوكل المؤسس الدستوري للدولة حماية هذه الحقوق بموجب المادة 34 من الدستور ،أما المواد المحورية والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فهي

¹ - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 73.

² - انظر المادة 14 من دستور 1996.

³ - ديباجة دستور 1996.

المادة 41 التي نصت "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"، والمادة 43 التي نصت "حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"، وبالتالي فالملاحظة التي تم تسجيلها نجد أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 كيف الجمعيات تارة بأنها حق وتارة بأنها حرية وأنه لأول مرة خاطب الجمعيات ككتلة واحدة عن طريق عبارة **الحركة الجمعوية**¹ فدستور 1996 لم يكتفي بإنشاء الحركة الجمعوية فقط ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة فقط، وإنما منح الدولة الدور البارز في تشجيع وازدهار الحركة الجمعوية إنطلاقاً من أن هذه الحركة يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، والسماح لها بإبداء رأيها في السياسات العامة والمشاركة المباشرة وغير المباشرة بحيث تكون في خدمة المصلحة الوطنية للأمة.²

فالمادة 43 من دستور 1996 جاءت كدعم قوي للواقع عملت به السلطة العامة في تلك الفترة وهذا الدعم والتشجيع حتما سيؤدي لتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، فقد تجسد هذا الدعم في الواقع العملي من خلال إجراءات مختلفة كالدمج المادي أو التسهيلات الإدارية الممنوحة للمواطنين في الترخيص لهم بذلك وقد يصل هذا الدعم أحيانا إلى إيعاز السلطة للمواطنين بإنشاء الجمعيات واستغلالها والإعتماد عليها لقيام وتحقيق أهداف معينة وبتحفيزات تتمثل في مزايا وحوافز كترقية وتعيين رؤساء هذه الجمعيات في مناصب عامة.³

ب-التنصيص القانوني:

في ظل دستور 1996 إستمر العمل بالقانون رقم 31/90 رغم كل ما يحمله من إجراءات مبسطة وتسهيلات فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات وذلك على مستوى النص، لأن الممارسة العملية أدت إلى تشديد هذه الإجراءات من خلال منعها تأسيس العديد من الجمعيات لأسباب مختلفة، لكن تجدر الإشارة إلى أنه بصور هذا الدستور سنة 1996 ومع تدعيمه وتشجيعه لتنظيمات المجتمع المدني تأسست العديد من الجمعيات مما أدى إلى إرتفاع عددها، وتشير إحدى الإحصائيات إلى ذلك حيث إرتفع عدد الجمعيات سنة 1990 من 30,000 جمعية إلى 48,000 جمعية سنة 1997 و52,026 جمعية سنة 1998 ليرتفع من جديد في 2001 إلى 58,000 جمعية وإلى 66,231 في 2002 إلى 73,245 جمعية في 2003 و78,000 جمعية في 2005 وفي 2006 78,94 ليصل في 2008 إلى أكثر من 81,000 جمعية⁴، فهذه الإحصاءات توضح بشكل كبير تنامي عدد تأسيس الجمعيات من سنة لأخرى ونلاحظ بأنه بالرغم من تزايد عدد الجمعيات في ظل

¹ - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (د ص).

² - نادية بونوة، المرجع السابق، ص 135 ومايليها.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 298.

⁴ - بولكوبرات أمينة، المرجع السابق، ص 90.

دستور 1996 والعمل بالقانون رقم 31/90 لكن بقيت الجمعيات الجزائرية تعاني العديد من المشاكل على جميع الأصعدة بداية من إجراءات التأسيس ثم التدخل في إدارتها إلى مسألة التمويل التي تبقى مقيدة بشكل كبير، فمثلا إنخفض عدد الجمعيات المستفيدة من التمويل الحكومي سنة 1994 من 82,75 % إلى 20,68 % سنة 1999¹.

وبالتالي نلاحظ أن السلطات ليست لديها رغبة في دعم وتشجيع المجتمع المدني ومنظماته، فالدستور ينص على دعم وتشجيع الحركة الجمعوية أما الواقع يعكس ذلك تماما من خلال إزدواجية التعاطي الرسمي مع مؤسسات المجتمع المدني، ففي سنوات التسعينات شهدت الجمعيات العديد من التعسفات من قبل السلطات العمومية وفي هذا الإطار سوف نعرض قرارات لمجلس الدولة حول جمعيات تعرضت لمثل هذه التعسفات:

1-القرار الأول (مجلس الدولة في 2000/1/31) قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة "منتجي الحليب".

تسلمت جمعية منتجي الحليب بتاريخ 1995/01/31 وصل إستلام لتسجيل الجمعية، بعدها قامت الإدارة بالتنسيق مع مصالح الأمن الولائي بتحقيق إداري حول نشاط الجمعية فقضي بأن منحت مصالح الأمن رأي بعدم الموافقة نظرا لسلوك الجمعية المخل بالنظام العام والآداب العامة، زيادة إلى أن أعضاءها مسبوقين قضائيا مما جعل الإدارة تصدر قرارا في 1996/04/15 بإيقاف نشاط الجمعية دون ذكر الأسباب، باستثناء تبرير ذلك بأن الوالي بصفته ممثلا للدولة ومندوب الحكومة يسمح له بمنع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضاءها مخل بالنظام العام، بعدها أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1996/12/21 قرارا بإلغاء المقرر الولائي على أساس أن الوالي عندما أصدر قرارا بوقف نشاط الجمعية لم يذكر الأسباب مما جعل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بإلغاء مقرر الوالي.

ولقد أجاب مجلس الدولة بقبول الدعوة شكلا ورفضها موضوعا، ولقد أسس مجلس الدولة قراره على أن مقرر الوالي بتوقيف نشاط الجمعية لمدة 06 أشهر بمثابة جزاء صريح فإنه كان على الوالي تسبب قراره حتى يتمكن المعنيون من الإطلاع المسبق على الأسباب المؤدية لتوقيع هذا الجزاء فالوالي هنا بنى مقرره على سبب قانوني غير صحيح وهو نصوص مواد قانون الولاية(92-96-97) والمادة 32 من قانون الجمعيات وهو نص خاص والخاص يقيد العام إذ أن حل الجمعية أو تعليق نشاطها من إختصاص الجهات القضائية المختصة دون سواها ولا يحق للوالي قرارا في تلك المواضيع بل عليه تقديم طلب للقضاء وهو الشيء الذي لم يفعله مؤسسا مقرره على أساس سبب قانوني غير صحيح وبالتالي فإن مقرره مشوب بعيب إنعدام السبب.

¹ - نادية بونوة، المرجع السابق، ص 146.

ج- الضمانات الدستورية:

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

باستقراء أحكام المادة 122 من دستور 1996 نجده سلك نفس الإتجاه الذي كان في الدساتير السابقة من خلال منح البرلمان سلطة تنظيم موضوع الحقوق والحريات بموجب القانون ،بمعنى أن السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 أعترف لها بجملة من الإختصاصات إلى جانب تنظيمها لموضوع الحقوق والحريات، ولإشارة فإنه وخلافا للدساتير السابقة تبنى المؤسس الدستوري الجزائري على إثر دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية¹، وهو ما أكدته المادة 98 من الدستور بقولها: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها"، وتم في شهر جانفي 1998 تنصيب المؤسسة التشريعية الجديدة في الدولة إلى جانب (م ش و) وبهذا دعم البناء المؤسساتي بهذا المجلس لتكريس السيادة الشعبية وتحسين الأداء البرلماني²

وما تجدر الملاحظة إليه أن البرلمان في ظل دستور 1996 مارس إختصاصاته وصلاحياته المخولة له دستوريا ،غير أن ممارسة هذه الصلاحيات لم تكن بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية التي تشاركه في ذلك ،يقول **عمر فرحاتي**: "إن السلطة التشريعية كانت محل إهتمام وتركيز من طرف المشرع الجزائري الذي أعطاهها جملة من الصلاحيات من المجالات التشريعية والمالية والرقابية إلا أن حدود هذا المركز والموقع يتوقف عند حدود صلاحيات رئيس الجمهورية هرم السلطة التنفيذية الذي أعطي مركزا قانونيا متميزا جعله مركز الثقل الرئيسي في النظام السياسي الجزائري"³، وبالتالي يصح القول بأن تدخل السلطة التنفيذية في المجال البرلماني واسع وفي العديد من المجالات ومثال ذلك المادة 124 من الدستور التي تتيح لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالات وظروف معينة ،فهذه المادة تمنح للرئيس حق التشريع الذي هو في الأصل مخول للسلطة التشريعية ،وهذا نتيجة من نتائج تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات.

فالواقع العملي والممارسة أثبت أن إجراء التشريع بأوامر أصبح إجراء عادي وغالب في كل الظروف⁴.

¹ - وليد شريط، الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري(المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان)

ص1.الرابط: www.parliament.gov.sy تاريخ الإطلاع 3 مارس 2016.

² - وليد شريط، المرجع نفسه، ص 1.

³ - عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 04، ص 60.

⁴ - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 71.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات:

تبنى دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات من خلال عنوانه للباب الثاني تنظيم السلطات وتخصيص

كل فصل لسلطة معينة¹، لكن ونتيجة لتطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات مكن المؤسس الدستوري الجزائري هذه السلطات إمكانية التعاون والتوازن، وما يؤكد على إستمرار المؤسس الدستوري الجزائري في هذا المنحى (المتمثل في إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات) موقف المجلس الدستوري حين أخطر لرقابة دستورية المادة رقم 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 1997/01/06 حيث أعلى على "إعتبار المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية قد عمد إلى تحديد إختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة...."².

ج- الرقابة على دستورية القوانين:

حافظ دستور 1996 على النص على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري إلا أن تشكيلته وصلاحياته وإخاطاره قد عرفت تطورا لافتا عكس ما جاء في دستور 1989، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة كان من الضروري تمثيلها، أما من حيث الإختصاص فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري³، فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1996 مارس رقابته الدستورية في العديد من المجالات ومثال ذلك مراقبته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997.

وبالتالي نقول أن المجلس الدستوري الجزائري إستطاع في الكثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته على صيانة وحماية الحقوق والحريات ويكبح السلطات خاصة التشريعية منها ويلزمها باحترام مبدأ الفصل بين السلطات وللإشارة فإن المجلس الدستوري له تدخلات لإبداء رأيه في كثير من المسائل فمثلا عندما قام بإبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري في الحالة التي يستثنى فيها استفتاء الشعب لإقرار مشروع الدستور وهو الإجراء الذي أتبع سنة 2002 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة 03 من دستور 1996 وكذا تعديلات 2008، واستشارة رئيس الجمهورية للمجلس ككل أو لرئيسه قبل إقدامه على إعلان حالات الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية يهدف إلى التحقق من عدم مساس مشروع تعديل الدستور والحالات الإستثنائية

¹ - بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 01، أبريل 2004، ص 42.

² - فريد علوش ونبيل فرفور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، ص 237.

³ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 69.

بحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما والإطلاع على الضمانات المقررة لحمايتها، لكن بالرغم من الصلاحيات الهامة المخولة لهذا المجلس من خلال مراقبته لدستورية القوانين، إلا أنه على المستوى الواقعي يبقى يقف عاجزا وغير مفعل وذلك نتيجة للعديد من الأسباب من بينها:

- إن الإطلاع على الأحكام المنظمة لتشكيلة وسير هذا المجلس يكشف لنا بأنه يفتقد إلى الفعالية الكافية لأداء مهامه.

- كما أن حصر سلطة الإخطار في هيئات معينة من شأنه تجميد عمل المجلس والحد من فعاليته خاصة إذا كانت تنتمي إلى الخط السياسي نفسه¹

كما أنه من الأسباب والعوامل التي تقف عائقا أمام تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين هو عدم تماشي نظام الرقابة المعتمد مع طبيعة وواقع النظام السياسي الجزائري على نحو يستعصي معه تطور تجسيد نظام رقابة فعال، إضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية وهي هيمنة يقتضيها هذا الواقع الرئاسي المركز لنظام الحكم من جهة وعدم التزام النظام السياسي بالعملية الديمقراطية التعددية التي شرع فيها، كما يبرهن على ذلك طبيعة القوى السياسية المختلفة التي تشارك في ممارسة السلطة وصنع القرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دفع هذا الواقع البعض ليتحدث عن إستمرار الحكم عن طريق الحزب الواحد وإن إتخذ صورا وصيغا متعددة ومتجددة².

د- الإستقلالية القضائية:

إنتهج المؤسس الدستوري لسنة 1996 نفس النهج الذي كان في دستور 1989 وذلك بنصه صراحة على إستقلال السلطة القضائية وذلك في المادة 138 منه بقولها "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، ويستلزم هذا الإستقلال توافر مجموعة من العوامل والشروط منها ما يتعلق بالسلطة القضائية ومنها ما يتعلق بالقضاة أنفسهم، وما يعزز هذه الإستقلالية كذلك هو قيام القضاء على أساس مبدأي الشرعية والمساواة، كما نصت المادة 147 على "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، أيضا قضى المؤسس الدستوري في المادة 148 على "أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه، وهذا لن يتأتى إلا بتوفير الإمكانيات المادية الكافية حتى لا يقعوا تحت ضغط الحاجة والمساومات المادية، وتوفير الحماية لهم من التهديدات المحتملة، أما من الناحية الوظيفية فيجب تأكيد إستقلالهم عن سلطة

¹ - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 128 ومايليها.

² - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 130 ومايليها.

التعيين من خلال إحاطة إجراءات النقل والتعيين والتأديب بشروط و ضمانات كافية لكي لا تصير هذه السلطة وسيلة للضغط عليهم بغية التأثير في أحكامهم بما لا يتماشى والعدالة¹

وهو ما تجسد في إستحداث مجلس أعلى للقضاء لتتبع المسار المهني للقضاة بموجب المادة 149 من الدستور، وتجدر الإشارة إلى أن النظام السياسي الجزائري عرف تحولا من خلال إنتقاله من نظام وحدة السلطة وحماية مصالح الثورة الإشتراكية إلى نظام تعدد السلطات وحماية المصالح العليا للمجتمع فانعكس هذا التحول على المؤسسة القضائية²، فتم تدعيم السلطة القضائية في ظل دستور 1996 بجهاز آخر، حيث أصبح القضاء مزدوج فقد نصت الفقرة 02 من المادة رقم 153 على "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وبدون شك نجد أن القضاء الإداري له دور كبير ومهم في حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال الرقابة التي يفرضها على الإدارة.

ذلك أن أهمية وجود قضاء متخصص هو القضاء الإداري الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية تتجسد أساسا في أن رقابة القضاء لأعمال الإدارة تعتبر الجزاء الأكبر لحماية مبدأ الشرعية والمشروعية وضمانة فعالة لسلامة تطبيق القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة وهي الكلمة التي قالها رئيس الجمهورية عند تنصيب مجلس الدولة حيث صرح: إن دور القضاء الإداري يتمثل في إبراز ثقافة القانون الشرط الأساسي لتوطيد أركان دولة القانون³، وبالتالي فالقضاء الإداري في الجزائر نجده مارس رقابته على أعمال الإدارة في العديد من المواضيع التي لها علاقة بحقوق وحريات المواطنين وكان له دور كبير في تكريسها وحمايتها⁴، فإذا سلمنا بأن السلطة القضائية في الجزائر مستقلة.

إلا أننا نجد هذا الطرح غير سليم نتيجة لجملة العراقيل والمعوقات والمنشطات التي تحول بين السلطة القضائية واستقلاليتها بصفة عامة فبالرغم من أن شروط وظروف إستقلال القضاء متوفرة على المستوى النظري إلا أن الممارسة العملية تعكس ذلك الطرح فمثلا إذا كانت بوادر الإصلاح التي عرفها القضاء في ظل دستور 1989 والمتمثلة في نعت القضاء بالسلطة وإخضاع القضاة للقانون واقتناعه الشخصي في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، فإنه في ظل دستور 1996 فقد تم التراجع عنه بصدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 حيث جاء في المادة 08 منه "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع⁵، فنجد أن مصطلح "حماية

¹ - شاشوا نورالدين، المرجع السابق، ص 104

² - شيخي رفيق، المرجع السابق، ص 10.

³ - بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 201.

⁴ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 193 ومايليها.

⁵ - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادرة في 2004/09/08.

المصالح العليا للمجتمع" هو عبارة عن وسيلة تسمح للسلطة التنفيذية في التدخل في وظيفة القضاء، وهذا راجع بالأساس لكون مفهوم المصلحة العليا يخضع لاعتبارات سياسية ويفلت من تحديده قانونيا ويقبل التأويل من طرف السلطة التنفيذية، وقد تستعمله هذه الأخيرة من أجل تطبيق سياسة معينة.

إن التغيير والتحول الذي عرفه النظام السياسي الجزائري إنعكس سلبا على السلطة القضائية من الناحية العملية، رغم الترسانة الهائلة على المستوى الدستوري التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات والمؤكد عليه من قبل المجلس الدستوري، ذلك أنه بالرغم من التأكيد على إستقلال القضاء في الخطاب السياسي، إلا أنه بقي مجرد شعار لم يلقى التطبيق الفعلي في أرض الواقع، وبقيت المبادئ الدستورية التي تنشد بمبادئ الديمقراطية واستقلال القضاء حبيسة هذه النصوص ولم تجد التفعيل الجيد في النصوص التشريعية الخاصة¹

إذ بقيت السلطة التنفيذية تتمتع بالدور الكبير والهام في كل من القانونين الأساسيين للقضاء لسنة 1989 و 2004 وذلك من خلال السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل في إطار المجلس الأعلى للقضاء، هذه التبعية ترتب عليها بقاء القضاء في خدمة السلطة التنفيذية واستعملوا كوسيلة لقمع الحقوق والحريات الفردية والعامة تحت عدة صور²، وبالتالي لا يمكن تصور قضاء مستقل في ظل غياب إرادة سياسية جادة تعمل على تحقيقه خاصة في بلدان العالم الثالث منها الجزائر حيث مازالت السلطة التنفيذية هي الممثل الوحيد الذي يؤدي دور المحرك في المجتمع والساحة السياسية.

حيث لا يمكن تصور قضاء مستقلين دون إيمان هؤلاء القضاة بهذا الإستقلال إذ لا يكفي ضمان هذا الإستقلال بموجب نصوص قانونية لأن الإستقلال قبل كل شيء هو حالة نفسية وهذا ما لانجده في القاضي الجزائري وللاشارة فإن إستقلال القضاء يتأثر بشكل كبير بالنظام السياسي السائد في الدولة وبوعي المواطنين في تكريس دولة القانون ومدى إحترام السلطة للإرادة الشعبية، أما في الجزائر فإن التحول الذي عرفته الدولة لم يؤثر على القضاء من حيث إستقلاله، بل مازال يعاني التبعية والخضوع للسلطة التنفيذية ويرجع ذلك لعدة عوامل سياسية تتمثل في عدم التوصل إلى بناء دولة قانون وعدم التمكن من تسيير شؤون السلطة دون إستعمال الظروف الإستثنائية إضافة إلى إنعدام ونقص الكفاءات البشرية التي تؤمن بالإستقلال³

¹ - شيخي رفيق، المرجع السابق، ص 115.

² - شيخي رفيق، المرجع نفسه، ص 116.

³ - شيخي رفيق، المرجع نفسه، ص 120.

مكانة الجمعيات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2002-2008-2016:

شهد دستور 1996 تعديلين الأول كان سنة 2002 بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 19/08/2002، وذلك بإدراج تمازيغت كلغة وطنية ثم تعديل آخر سنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 وذلك بقصد ضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة¹، كما شملت التعديلات حماية رموز الثورة الجزائرية من خلال إضفاء طابع الثبات على العلم والنشيد الوطنيين من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير في حين جاءت المادة 31 مكرر لتأكيد دور الدولة في مضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، أما التعديل الذي أثار نقاشاً واسعاً في الساحة السياسية حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة وذلك بإدخال تعديل على الفقرة 02 من المادة 74 من الدستور حيث تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات كما تم إستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول مهمته تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها أما فيما يتعلق بموضوع بحثنا حق تأسيس الجمعيات فنجد أنه في ظل التعديلات الدستورية هذه لم يطرأ عليها أي تغيير وبالتالي حافظت على مكانتها التي كانت في ظل دستور 1989 و1996 وتوضح بعض الدراسات أن نطاق المجتمع المدني الذي أراد أن يحدده دستور 2008 يتبين من خلال مجموعة من المواد التي تتعامل مع مجموعة من الأفكار أهمها:

_مراقبة الشعب لعمل السلطات العمومية من خلال المجالس المنتخبة.

_مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

_ضمان المؤسسات لمبدأ المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والمشاركة الجماعية لهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

_ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية.

_ضمان إنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والإجتماع .

_ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية.

_تشجيع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية².

الملاحظ على هذه المواد كلها أنها تصب في تمكين المجتمع المدني بكل أشكاله تعزيزاً له ومحاولة لإشراكه في الشؤون العامة للدولة، وبالتالي فهذه النصوص تحدد الإطار الذي يخص المجتمع المدني، وبالتالي

¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 12.

² - خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 75.

تحديد مكانة هذا المجتمع دستوريا وقانونيا وهي بلا شك مكانة لا يرقى لها شك ولا يبقى سوى إستغلال كل الإمكانيات والوسائل لتجسيد وتفعيل المجتمع المدني الذي أصبح أحد المتطلبات الأساسية في الدولة العصرية.

وللإشارة، فإنه وبعد هبوب رياح الربيع العربي في العديد من الدول العربية وظهور بوادر التغيير إثر السقوط المفاجئ لبعض الأنظمة في الدول المجاورة سارع النظام السياسي في الجزائر لتبني مبادرة إصلاحات للحيلولة دون وصول مد رياح الربيع العربي إلى الجزائر،، حيث تبني رئيس الجمهورية في خطاب للحوار 2011/4/15 الموجه إلى الأمة بإجراء إصلاحات تتمثل في إعادة النظر في القوانين وثيقة الصلة بالحرريات العامة، فأعيد النظر في قانون الإنتخابات والأحزاب والإعلام وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتناهي العهدة البرلمانية وقانون الجمعيات هذا الأخير الذي صدر بموجب القانون رقم 06/12 والذي سنقوم بتفصيله وتحليله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أحدث تعديلا آخر لدستور 1996 في سنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16، وتتمثل أهمية التعديل الدستوري في الجزائر في كونه قفزة نوعية نحو الرقي السياسي والإقتصادي والإجتماعي، إذ يمس التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجه الخصوص جوانب جد هامة من شأنها ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم والمؤسسات وتعزيز الأمن في الوطن فأول مرة ينص التعديل الدستوري بشكل صريح على تبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانا هامة في مجال حقوق الأفراد وحررياتهم، إذ جاء في المادة 14 من التعديل الدستوري "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية"¹، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في المادة 124 التي جعلت صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر مقيدة بتوافر حالة الإستعجال تحت رقابة مجلس الدولة وهو ما من شأنه أن يعيد التشريع عن طريق الأوامر إلى إطاره الطبيعي كاستثناء ويحفظ للبرلمان سلطته الكاملة في التشريع في حدود المادة 122 و 123²، أما فيما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص الرقابة الدستورية لم تكن تعديلات جذرية بتبني نموذج جديد للرقابة الدستورية بل تضمن الإبقاء على المجلس مع إجراء تعديلات على تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه، وهذا بهدف تفعيل هذه الرقابة³.

¹ - الندوة الوطنية الأولى الموسومة بـ: دراسات في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرابط: www.univ-km.dz.

² - حمزة خضري، مشروع تعديل الدستور تضمن تعديلات نوعية، منشورة على الرابط: www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=45923 تاريخ الإطلاع 6 جوان 2018.

³ - كرويغات أحمد، مكانة الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات الدستورية لسنة 2016، الندوة العلمية المقامة بقسم العلوم السياسية بجامعة ورقلة (يومي 5 و6 أفريل 2016)، ص 02.

فهذا التعديل حاول إحداث نوع من التوازن بين السلطات بإفراد 04 أعضاء لكل سلطة، غير أن هيمنة السلطة التنفيذية لاتزال واضحة وتتجلى هذه الهيمنة من خلال الدور الكبير الذي يلعبه رئيس المجلس في سير المجلس واتخاذ قراراته، هذا وقد تمت إضافة مادة للدستور تنص صراحة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة وأنه يتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية"، غير أن واقع الأمر نجد أن هذه المادة لم تشر إلى كيفية تطبيق هذه الإستقلالية، إذ كان ينتظر أن يتم النص صراحة في الدستور على تنظيم المجلس الدستوري يكون بموجب قانون عضوي مثلما هو معمول به في دول أخرى، إذ ينص دستور المغرب أن تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها ووضعية أعضائها يكون بموجب (قانون تنظيمي)، أما في فرنسا فينص الدستور على أن هذه القواعد تحدد (بقانون أساسي)¹.

وبالتالي الجديد الذي جاء في هذا الصدد هو:

-فرض شروط لتولي عضوية المجلس خاصة بالنظر للمهام التي يقوم بها والتي تتطلب كفاءة وخبرة قانونية عالية.

-زيادة مدة العضوية إلى 08 سنوات غير قابلة للتجديد وعدم إمكانية تجديد هذه المدة يجعل العضو أكثر إستقلالية في إتخاذ القرار ويحرره من هم إرضاء السلطات.

-فرض إلتزامات على الأعضاء بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم (حالات التنافي).

-منح أعضاء المجلس حصانة قضائية في المسائل الجزائية².

أما عن إختصاصاته فتجدر الإشارة إلى أنه قد تم التخلي عن الرقابة البعدية المخولة للسلطات العامة في الدولة، وإضافة إختصاص الرقابة البعدية المخولة للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على آلية الإحالة وقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا بهذا التعديل لأنه بدون تمكين الأفراد من الطعن في دستورية القوانين وهم المخاطبون بها وهم أول المتضررين في حالة مخالفة للدستور فإنه لا يمكن حماية حقوق وحرريات الأفراد الحماية الحقيقية والفعالة.

ففي فرنسا مثلا وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 مكن الأفراد من الطعن عن طريق الدفع في قانون يمس بحقوقهم وحررياتهم المضمونة في الدستور، حيث أظهر نتائج باهرة إذ في ظرف سنة من بدء سريانه في مارس 2010 درست المحاكم العليا (محكمة النقض ومجلس الدولة) 400 دفع أحالت منها 120 دفع على المجلس الدستوري الذي أصدر 102 قرار منها 22 قرار يتضمن إلغاء النص المطعون فيه³، غير أن ما يلاحظ على هذا التعديل رغم إيجابيته هو أن المادة 188 نصت على أن الدفع بعدم الدستورية يكون بناء على

¹ - كرويغات أحمد، المرجع السابق، ص 05.

² - كرويغات أحمد، المرجع نفسه، ص 06.

³ - كرويغات أحمد، المرجع نفسه، ص 09.

إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وهنا نتوقف عند عبارة (الحكم التشريعي) إذ يفهم منها أن الدفع يكون فقط ضد الأحكام التشريعية، وهذا معناه حصانة النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية ضد الدفع بعدم الدستورية مما يمنحها هيمنة أكبر، وهذا يؤدي بنا للقول أن هذه التعديلات لازالت تمنح للسلطة التنفيذية هيمنة أكبر على باقي السلطات والأفراد في الدولة¹، أما عن قطاع العدالة فقد أكد المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل على إستقلاليتها بموجب المادة 138، وأوكل ضمان هذه الإستقلالية لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد إضافة إلى المادة 148 التي أكدت على حماية القاضي من كل أشكال الضغوط التي قد تؤثر على نزاهة حكمه وقد أضاف التعديل الجديد بندا في هذه المادة ينص على حظر أي تدخل في سير العدالة وهذا فيه ضمانة كبيرة لهذا القطاع.

أما عن مكانة الجمعيات في ظل هذا التعديل نجد أن المادة 43 نصت على أن تنظيم الجمعيات يكون بموجب قانون عضوي، مع العلم أن أهمية تنظيم الجمعيات بموجب قانون عضوي تكمن في الشروط التي يجب توافرها في هذا النوع من القوانين سواء ما تعلق منها بالنصاب المطلوب توافره للتصويت عليها في غرفتي البرلمان أو في خضوعه لرقابة المطابقة.

إذ نجد أن هذا فيه إرتقاء بالجمعيات من قانون عادي إلى قانون عضوي، وربما يعود ذلك إلى الإنتقادات التي تلقاها قانون الجمعيات لسنة 2012 من مختلف مكونات المجتمع المدني، والتي رأت بأن المشرع ضيق كثيرا على النشاط الجمعي في الوقت الذي تتجه فيه سياسة الدولة إلى تبني مقاربة تشاركية تلعب فيها الحركة الجمعوية دور الشريك للسلطات العامة في إتخاذ القرارات.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس

مرت الحقوق والحريات في تونس بالعديد من المسارات التي رسمت صورتها، فالإهتمام الدولي بالحقوق والحريات إنعكس على الفعل الوطني في تونس من خلال إهتمام التشريعات الداخلية بموضوع الحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات، فحق تأسيس الجمعيات في تونس عرف تطورات سريعة ومتلاحقة وذلك وفقا للبيئة التي كانت محيطة به، وفي ظل هذا المطلب سنحاول تبيان حق تأسيس الجمعيات في مرحلة الأحادية (كفرع أول) ثم ننتقل لتوضيح حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية (كفرع ثاني).

¹ - كرويوات أحمد، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة الأحادية

عرفت الدولة التونسية الناشئة بيئة إشتراكية كغيرها من البلدان حديثة العهد بالإستقلال، وعند فحص هذه البيئة وانعكاساتها على الحقوق والحريات وبالأخص على حرية تكوين الجمعيات نجد أن الحزب الحاكم في تونس أصر على فرض إيديولوجية أحادية ووضع نفسه وصيا على المجتمع المدني والشعب محددًا له ما يجب التفكير به وكيف يفكر، فهذه العملية قادت إلى إضمحلال وهزيمة المجتمع المدني التونسي وانسحاب تكويناته وقواه الحية¹، فعلى الرغم من التنصيص الدستوري على ضرورة إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يركز على قاعدة الفصل بين السلطات، وضمان الجمهورية للحريات الأساسية وحقوق الإنسان وقيام الدولة على مبادئ دولة القانون والتعددية والعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته²، فالمتعمن في هذه النصوص الدستورية يجدها تتناقض مع ما هو حاصل، فمنظمات المجتمع المدني عانت الكثير من القيود والعراقيل فمنذ الإستقلال عمل جهاز الدولة على تعبئة مختلف الفئات والطبقات الإجتماعية بهدف تشكيل قاعدة إجتماعية وجماعة مساندة للدولة³، هذه الدولة التي أصبحت مرادفاً للتحديث فرضت منطقاً خاصاً لإعادة البناء في جميع المستويات وهذا ما يمكن التعبير عنه بالحالة الفصامية في بنية النظام وطبيعة وشكل الدولة، حيث يمكن أن يتأسس الإستبداد وإلغاء الحريات ومصادرة حقوق الإنسان بكل أجيالها تحت غطاء المشروع الذي تتبناه الطبقة السياسية الموجودة في الحكم⁴، فتصبح رهانات البناء وضرورات المرحلة والصعوبات الظرفية والهيكالية من مبررات الخرق والتجاوز وربما التضحية بأهم العناصر التكوينية لمنظومة حقوق الإنسان، فالنظم التسلطية يمكن أن تدخل جرعة من الديمقراطية السطحية والإنتقائية أو جرعة من التعددية مع حماية مصالحها وسلطتها⁵، برسم خطوط حمراء وذلك بتطويع البنية المؤسسية الخاصة والعامة لخدمة السلطة والنظام وتأييده.

فقد أعلنت القيادة السياسية في مؤتمر بنزرت 1964 بأن: كل المنظمات الجماهيرية هي خلايا تابعة للحزب وتعمل تحت قيادته ويتمثل دورها في تطبيق سياسة الحزب في كل ميادينها، وبالتالي أصبحت الدولة في تونس تتحكم في كل شئ وتراقب كل شئ ولا يفلت منها أي شئ، بل أكثر من ذلك فنظام بورقوية قام بتوظيف الرهانات على جميع الأصعدة متحديا الواقع المتسم بالتخلف والتبعية من أجل التضحية بحقوق الإنسان من أجل

1 - توفيق المدني، المرجع السابق، ص 823.

2 - انظر ديباجة دستور 1959.

3 - توفيق المدني، المرجع السابق، ص 799.

4 - المولدي قسومي، مؤسسات المجتمع المدني وقضايا حقوق الإنسان المتجددة في المرحلة الإنتقالية (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، ص 210. الرابط www.aihr-iadh.net تاريخ الإطلاع 6 ماي 2017.

5 - المولدي قسومي، المرجع نفسه، ص 212.

التنمية دون أن يحققها¹، فالمجتمع في تونس عانى من أزمة المشاركة نتيجة لسيطرة الحزب الإشتراكي الدستوري على كل مناحي الحياة مستخدماً التبعية السياسية كأداة وحيدة أمام الشعب لإيصال مطالبه، فكان الحزب والإدارة يمثلان القنوات الأساسية لهذه التبعية²، فالإجراءات التي توختها الدولة التونسية في مرحلة البناء الوطني مؤشرات دالة على عملية الإستقطاب السياسي للمجتمع المدني التونسي، هذا الإستقطاب الذي يترجم طبيعة النسق السياسي الذي كرس قطع الصلة بين القاعدة (المجتمع) وبين المنظمات من أجل إفراغها وإضعافها وبالتالي التحكم فيها وتوجيهها حسب ما ترضيه الدولة إلى أن إرتبطت سياسات الدولة كلياً بهيكل الحزب الحاكم³.

يقول أحد الباحثين: "إن الدولة البيروقراطية التسلطية في العالم الثالث هي تشويه للدولة البيروقراطية الليبرالية من حيث إفتقارها إلى القيود والضوابط الدستورية الديمقراطية"⁴، ذلك أن تضخم أجهزة الدولة وهيمنتها على مكونات المجتمع المدني جعلت مثلاً النقابات عبارة عن قنوات للسلطة الحاكمة تقوم بالتأطير والتعبئة الشعبية لمصلحة خياراتها، فالدولة قامت باستغلال المؤسسات الإجتماعية والنقابية عبر التدخل غير المحدود فيها وشجعت التبعية لها وخلقت بذلك مواطنة سلبية⁵، وبالتالي لم تحتل مسألة الديمقراطية حيزاً مهماً في الخطابات المنطوقة لبورقوية، والدليل على ذلك نص بورقوية على أنه: في سبيل تحقيق الإستقلال الوطني يجب على الشعب التونسي التضحية بحريته مرة أخرى لصالح الحزب الحاكم الوطني وهو سبيل التقدم والإزدهار⁶، وربما عبر شعار "الوحدة القومية" والإلحاح المتكرر للحفاظ على تلك الوحدة وصيانتها عن موقف ضمني رافض للتنوع والإختلاف في الشأن العام⁷، وفي إطار المرحلة الأحادية شهدت تونس تصدع للعلاقة بين النظام ومنظمات المجتمع المدني، ولعل لهذا الوضع أسباب كثيرة ذاتية وموضوعية أبرزها مايلي:

أن الديمقراطية لم تكن من أولويات الرئيس بورقوية، فهو لم يثق أصلاً بجدوى التأسيس لنظام ديمقراطي وهذا ما جاء في خطابه في يونيو 1973: "إن الديمقراطية هي المرحلة النهائية لتطور أي مجتمع وهي لا تعطى في البداية بل إنها تأتي بشكل طبيعي عندما تكون كل الظروف مهيئة لذلك مجتمعة"، وما تجدر الملاحظة إليه أن الدولة التونسية قد تعاملت مع الحياة الجمعياتية بشكل خاص، وهذا ما يجمع عليه كل الذين

¹ - المولدي قسومي، المرجع السابق، ص 212.

² - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 34.

³ - فتحة السعدي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، تونس على الرابط: [FTP://pogar.org/localuser/porarplcivillassesse;enttunisia.a.pdf](http://ftp://pogar.org/localuser/porarplcivillassesse;enttunisia.a.pdf) تاريخ الإطلاع 3 نوفمبر 2016.

⁴ - توفيق المدني، المرجع السابق، ص 814.

⁵ - توفيق المدني، المرجع نفسه، ص 816.

⁶ - لعياضي يوسف، التحولات السياسية الراهنة وأثرها على إرساء مبدأ الديمقراطية-تونس-، مذكرة ماستر، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 32.

⁷ - رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر، مجلة المستقبل العربي، ص 158، الرابط: www.caus.org.lb

درسوا النموذج التونسي إذ ألغت قانون الأحوال الشخصية في 1956 ومحاكم الشرع والإفتاء وأممت الأحباس في 1961 وحذفت الدور التعليمي لمؤسسة الزيتونة في 1958 وأوقفت كل تدعيم ممكن للخيريات والجمعيات الأهلية إلى أن تلاشت نهائياً¹.

فالدولة التونسية منذ الإستقلال ومن منطلق بناء دولة الإستقلال سعت إلى تقليص دور الجمعيات واستقطابها، بل وإشراكها في سياسات الدولة وهيكل الحزب الحاكم فبرزت بالتالي جمعيات تعاضد سياسة الدولة وتتخبط في مضمارها وما إن نشأت جمعيات أخرى تعلن إستقلالها وتحاول موازنة قوة الدولة فإنها قد بقيت على هامش الصراع الفعلي الميداني للمجتمع واتسم خطابها بالخبوية وبالتوجه نحو السياسي دون تجدر حقيقي وفعلي في المجتمعي²، فعلى الرغم من أن الدولة التونسية قد أعلنت أنها على وعي بضرورة بناء شراكة ناجعة مع المنظمات وتسعى لمساعدتها على تجاوز الصعوبات، لكن تبقى الممارسة عكس الخطاب وتبقى الجهات الوصية تعمل بمكيالين مع هذه المنظمات فتساعد التي تضمن توافق خط سيرها مع خط السلطة وتفرض قيوداً على تلك المغايرة لتوجهات هذه الأخيرة³، هذا الإدماج للمجتمع المدني لم يكن منفصلاً عن مسعى السلطة للهيمنة على تفاصيل الحياة بكل تجلياتها، فقد مثلت هذه المنظمات الإتجاه المعارض للسلطة التي واجهت في تونس كل تحرك ينبئ بوجود معارضة وكمثال على ذلك أنه تم التصدي سنة 1966 من طرف السلطة لحركة إحتجاجية طلابية في تونس⁴.

أولاً: حق تأسيس الجمعيات في دستور 1959

أ-التنصيص الدستوري:

قبل الحديث عن التنصيص الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات تفرض علينا الدراسة الإشارة إلى أن الدستور التونسي لسنة 1959 الذي دخل حيز التنفيذ في 1958/11/08 والذي حاول واضعيه التوفيق بين هدفين:

- إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي يرتكز على قاعدة تفريق السلطات.

- هدف تشترك فيه أغلب دساتير الدول الحديثة العهد بالإستقلال وهو الإضطلاع ببناء الدولة وتحقيق

¹ - فتيحة السعيد، المرجع السابق، ص 21.

² - فتيحة السعيد، المرجع نفسه، ص 30.

³ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات (دراسة مقارنة) تونس- الجزائر-المغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2012، 2013/3، ص 203.

⁴ - سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية الجزائر-تونس-المغرب(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، 2012/1، ص 457-460.

التنمية¹، وتكمن الصعوبة هنا في أن الهدفين ينطلقان من فلسفتين مختلفتين فلسفة ذات مرجعية لبرالية وفلسفة تعطي للدولة الريادة في كل المجالات، كما تم النص في ظل هذا الدستور على رعاية الحقوق والحريات وحقوق الإنسان، وبالتالي فـدستور 1959 تضمن نصوصا تعترف ولو من الناحية النظرية ببعض الحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات، ولإشارة فقد تضمن الفصل رقم 05 منه "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.... كما تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته."

فهذا الفصل يوحي بأن الدولة التونسية في ظل دستور 1959 حملت على عاتقها رعاية حقوق الإنسان غير أن المؤسس الدستوري التونسي رجع في الفصل 07 وقيده هذه الحقوق بنصه "يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لإحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الإقتصاد والنهوض الإجتماعي"، فالتمتعن في هذه الضوابط يجدها عامة وفضفاضة نظرا للتفسيرات التي قد تتبناها السلطة في تعاملها مع هذه الحقوق وفي مواجهة المواطنين، أما فيما يخص حق تأسيس الجمعيات فقد نص عليها الفصل 08 بقوله "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون"، الملاحظ أن دستور 1959 قد عمل على تعزيز الحماية لحرية التعبير، إلا أنها مقرونة بمختلف الحريات الجماعية الأخرى، وأن المؤسس الدستوري لم يولي أي أهمية لحرية التعبير ولا باقي الحريات الجماعية والفردية الأخرى فوردت حرية التفكير والتعبير والصحافة في نص مادة واحدة على التوالي وكان هذا النص الوحيد عاجزا في ظل الأنظمة التسلطية التي شهدتها تونس عن الاعتراف بحرية التعبير والتفكير².

وبالتالي نجد أن دستور 1959 بالرغم من تبنيه لبعض المصطلحات التي تفيد باعتناقه النظام الديمقراطي في معالجته لموضوع الحقوق والحريات، إلا أن طبيعة البيئة السياسية التي كانت سائدة أثرت سلبا على الكثير من الحقوق منها حق تأسيس الجمعيات الذي تعاملت معه السلطة بشكل سلبي، وبالتالي فالدولة البيروقراطية التي تعتبر نفسها هي الممثلة للمجتمع قامت بإقصاء مختلف مؤسسات المجتمع المدني.

¹ - نعيمة سميعة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر-تونس-المغرب)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص 81.

² - بوطيب بن ناصر وهبة العوادي، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية دراسة حالة: تونس الجزائر المغرب، مجلة المستقبل العربي، 2016، ص 53. الرابط: www.caus.org.lb تاريخ الإطلاع 11 ماي 2017.

ب-التنصيص القانوني:

وللإشارة فإن حق تأسيس الجمعيات في ظل دستور 1959 خضع لمقتضيات التنظيم بموجب القانون وذلك تجسيدا للفصل رقم 08 ووفقا لعبارة (تمارس حسب ما يضبطه القانون) ،وبالتالي هذا الحق الدستوري ترجم بالقانون عدد 154 لسنة 1959 والذي سنقوم بتحليله وتبيان النظام القانوني للجمعيات في ظله كالتالي:

النظام القانوني للجمعيات في ظل القانون عدد 154:

بداية عرف القانون عدد 154 لسنة 1959 الجمعية بأنها "إتفاقية يحصل بمقتضاها بين شخصين أو أكثر جمع معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة ولغايات دون الغايات المادية تنغم من ورائها الأرباح"، وقد فسر المختصون أن هذا النص لا يحجر على الجمعية تحقيق أرباح أو فائض مالي على مستوى حساباتها وموازنتها بل يمنع توزيع الفوائض المالية المسجلة على أعضاء الجمعية أو لفائدة مؤسسيها أما عن النظام المعتمد لتأسيس الجمعيات نجد أن القانون 154 إعتد نظام الترخيص المسبق، وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين: أن نظام الترخيص المسبق من حيث إجراءاته يتعارض دستوريا مع حرية إنشاء الجمعيات التي نص عليها الدستور¹، كما أن هذا النظام (الترخيص المسبق) يبدوا أنه قد أستعير من القانون الفرنسي وتحديدًا من الأمر عدد 22 المؤرخ في 12/04/1939 والمضاف إلى العنوان الرابع لقانون 1901². أما عن شروط التأسيس في ظل القانون عدد 154 فهي كالتالي:

نجد أن القانون عدد 154 لم ينص صراحة على الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات، فلم يحدد الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمنخرطين، غير أن الشرط الوحيد الذي أورده المشرع هو ضرورة خضوع الجمعيات عند تأسيسها للمبادئ العامة في المعاملات والعقود المدنية³، وهذا يعني توفر شرط بلوغ سن الرشد والأهلية، أما عن الضوابط المفروضة على تأسيس الجمعيات، فنجد أن الفصل الثاني من القانون عدد 154 نص "أنه لا يمكن أن يكون الغرض الذي أنشئت من أجله الإتفاقية والغاية التي يرمي إليها :

-مخالفة للقوانين وللأخلاق الحميدة أو من شأنها أن تخل بالأمن العام أو تتال من وحدة التراب ومن النظام الجمهوري للدولة، وأضافت الفقرة 02 من نفس الفصل على "أنه لا يجب أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعيات ممن حكم عليهم من أجل جنائية أو جنحة ناشئة عن ارتكاب ما يمس بالأخلاق الحميدة، فهنا المشرع أورد هذه الضوابط بصفة عامة دون تحديد لمعناها بشكل دقيق.

أما عن إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون عدد 154 فهي:

¹ - فتيحة السعيد، المرجع السابق، ص 24.

² - فتيحة السعيد، المرجع نفسه، ص 24.

³ - انظر الفصل 04 من القانون عدد 154.

أورد المشرع في ظل القانون عدد 154 أنه "على الراغبين في تكوين جمعية إيداع تصريح بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الإجتماعي يتضمن مايلي:

إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها ، قائمة في 05 نظائر تتضمن التتصيص خاصة على:

أسماء وألقاب مؤسسي الجمعية والمكلفين بأي عنوان كان بإدارتها وتسييرها وكذلك على تاريخ ولادة كل واحد ومكانها وعلى مهنته ومقره وعلى رقم بطاقة تعريفه وتاريخ تسليمها، 05 نظائر من النظام الأساسي.

هذا وقد أوجب المشرع أن يكون التصريح والأوراق المرفقة به ممضاة من طرف مؤسسين أو أكثر ومنتبرة باستثناء نظيرين ويسلم وصل في ذلك وفي هذه الحالة منح المشرع للإدارة (وزير الداخلية) مهلة مدتها 03 أشهر وهي عبارة عن دراسة مطابقة للملف إبتداء من تاريخ تقديم التصريح وفي هذا الإطار ميز المشرع بين حالتين:

-حالة قبول ملف تأسيس الجمعية: في هذه الحالة يتم إدراج مضمون التصريح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينص على :

-إسم الجمعية وموضوعها وهدفها.

-أسماء وألقاب ومهن مؤسسيها المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

-تاريخ وعدد الوصل.

هذا وقد نص المشرع في ظل القانون 154 على أنه عند الضرورة واعتبارا لموضوع الجمعية وهدفها يمكن إختصار أجل 03 أشهر بقرار من وزير الداخلية وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها أوردت إمكانية تجاوز مهلة 03 أشهر للتخصيص بتأسيس جمعية لكن القانون لم يحدد حالة الضرورة وشروطها و ماهي الجمعيات المعنية بها؟ وماهي المعايير التي على أساسها يمكن تجاوز هذه المهلة؟

-حالة رفض ملف تأسيس الجمعية: أشار المشرع في الفصل 05 من القانون عدد 154 على أنه "يمكن لوزير الداخلية قبل إنقضاء أجل 03 أشهر من تاريخ تقديم التصريح أن يتخذ قرارا برفض تكوين جمعية ويكون قراره معللا ويتم إبلاغه إلى المعنيين بالأمر وللإشارة نجد أن المشرع منح للأشخاص الراغبين في تكوين جمعية من ضمانات غاية في الأهمية وهي إمكانية الطعن في قرار رفض تكوين الجمعية وذلك طبقا للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والواردة في القانون عدد 40 لسنة 1972 والمتعلقة بالمحكمة الإدارية.

أما عن أنواع الجمعيات التي جاء بها القانون عدد 154 نجد:

-الجمعيات العادية: وهي التي سبق أن تطرقنا إلى شروطها وإجراءات تأسيسها.

-إتحاد الجمعيات أو تجمع جمعيات: وهي التي أشار إليها الفصل 11 من القانون المذكور والتي

أخضعها المشرع لنفس شروط وإجراءات تكوين الجمعيات العادية.

-الجمعيات ذات المصلحة القومية: لم يعطي المشرع تعريفا واضحا لهذا النوع من الجمعيات ،غير أنه

أشار ضمن الفصل 12 من القانون المذكور على أنه تمنح الجمعية صفة المصلحة القومية بموجب أمر يصدر

باقتراح من كاتب الدولة للداخلية وذلك بعد قيام الجهات الإدارية بالبحث عن هدفها وطرق نشاطها ،أما عن شروط منح هذه الصفة فقد حدد المشرع شرطا وحيدا يتمثل في ضرورة مرور سنتان 02 على إنشاء الجمعية.

أما عن إجراءات منح هذه الصفة فهي كالآتي:

-توجيه الجمعية لطلب إلى كاتب الدولة للداخلية موقعا عليه من جميع من فوضتهم الجلسة العامة لهذا الغرض.

-إرفاق الطلب بـ 05 قوانين أساسية مقتبسة من القانون الأساسي النموذجي الذي يضعه كاتب الدولة للداخلية¹.

هذا وقد إعترف المشرع لهذا النوع من الجمعيات القيام بكل المعاملات المدنية التي لا يحضرها قانونها الأساسي باستثناء إمتلاك أو شراء عقارات ليست ضرورية لهدفها المسطر ،ومن جهة أخرى فرض عليها المشرع ضرورة إيداع أموالها بأسهم الحكومة أو المؤسسات الحكومية وأن قبولها للعطايا والوصايا لا يكون إلا بترخيص ويقرر من كاتب الدولة للداخلية وأن سحب هذه الصفة عن الجمعيات يكون وفقا لقاعدة توازي الأشكال².

-الجمعيات الأجنبية: عرفها المشرع في ظل القانون عدد 154 بأنها عبارة عن منظمات التي لها نفس مميزات الجمعيات ولها مقر إجتماعي بالخارج أو بالبلاد التونسية وتشرف على تسييرها هيئة مديرة يتركب نصفها على الأقل من الأجانب وللإشارة نجد أن المشرع أخضع الجمعيات الأجنبية لنفس النظام القانوني للجمعيات الوطنية مع إضافة شرط يتمثل في ضرورة أن يكون لمديري الجمعية الأجانب بطاقات تعريف ذات مدة قانونية ،وفي هذا الإطار لايمكن لأي جمعية أن تتأسس في تونس إلا بعد تأشيرة قانونها الأساسي (نظام الإعتماد) من طرف كاتب الدولة للداخلية وإبداء رأي كاتب الدولة للشؤون الخارجية³، هذا وقد أشار الفصل 19 من القانون إلى أنه "يمكن لكاتب الدولة للداخلية منح التأشيرة بصفة مؤقتة أو تجديدها بصفة دورية ويمكن أن تراعى فيها بعض المقتضيات كما يمكن بموجب قرار سحبها في كل وقتوها ما يفسر بالسلطة التقديرية لكاتب الدولة للداخلية، وكل جمعية أجنبية لم يرخص لها بالتأسيس تعد لاغية ويقرر كاتب الدولة للداخلية هذا الإلغاء وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه في حالة رفض تأشيرة تأسيس جمعية أجنبية أو صدور قرار بسحب الرخصة منها لم يمكنها المشرع من إجراء الطعن أمام الجهات المختصة ،وهذا عكس الجمعيات الوطنية التي إعترف لها بحق الطعن.

أما فيما يخص الحقوق والواجبات والموارد المالية للجمعية في ظل القانون عدد 154:

أ-الحقوق:

¹ - انظر الفصل 13 من القانون عدد 154.

² - انظر الفصل 15 من القانون عدد 154.

³ - انظر الفصل 17 من القانون عدد 154.

منح المشرع للجمعيات التي تكونت بصفة قانونية وبدون رخصة العديد من الحقوق منها:
-الإكتساب والتفاضي والملكية والتصرف بالنسبة إلى:
-إشتراكات أعضائها أو المبالغ التي إستخلصت بواسطتها بشرط عدم تجاوزها 30 دينار
-المحلات والآثاث المعدة لإدارة الجمعية واجتماع أعضائها.
-العقارات اللازمة للقيام بالهدف الذي قرره ماعدى التبرعات من الحكومة أو المؤسسات العمومية ويمكن للجمعيات الإسعافية أو الخيرية أن تقبل العطايا بعد موافقة كاتب الدولة للداخلية¹.
ب-الواجبات:

أشار الفصل 06 من القانون عدد 154 على أنه "يخضع كل تنقيح للنظام الأساسي للجمعية خلال مدة نشاطها إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها والواردة في الفصول 3-4-5 منالقانون المذكور وهذا معناه أن كل تغيير يخضع الجمعية إلى إعادة إعراف لها من جديد وهو ما يشكل نوع من التعسف تمارسه الإدارة في مواجهة الجمعيات.

-كما أوجب المشرع على الجمعيات المكونة بصفة قانونية التصريح لوزير الداخلية والوالي حسب الحالة بجميع التغييرات التي وقع إدخالها على إدارتها أو مسيرتها.

كما أوجب المشرع على الجمعيات ضرورة إبلاغ وزير الداخلية أو الوالي المعني عند إحداثها لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منقطعة عنها أو مجموعة ثانوية تسير تحت إدارتها أو تكون باتصال مستمر معها بهدف نظام مشترك²،وينبغي أن يوضح التصريح الواجب القيام به مايلي:

-أسماء وألقاب من يتولون هذه الأقسام أو الفروع أو المؤسسات المنفصلة أو المجموعات الثانوية وتاريخ ومكان ولادتهم ومقر إقامتهم ومهنتهم.

-عدد وتاريخ ومكان تسليم بطاقة التعريف القومية لكل مسؤول فيهم عن التسيير.

-العنوان المحدد لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية.

-كل تغيير يتعلق بالمسيرين أو بعنوان كل قسم أو فرع أو مؤسسة.

كما أشار الفصل 09 من القانون على "يجب على كل جمعية إستفادت من إعانات دورية من الدولة أو الجماعات الجهوية أو المحلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانياتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفتد بوزارة المالية ،وأن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية لم يتم صرفه في ظرف 12 شهرا يتم إرجاعه إلى خزينة الدولة.

أما فيما يخص الموارد المالية للجمعيات في ظل القانون عدد 154 فهي:

¹ - انظر الفصل 08 من القانون عدد 154.

² - انظر الفصل 06 مكرر من القانون عدد 154.

بالرجوع للقانون عدد 154 نجده لم يحدد بدقة مالية الجمعيات، وإنما أوردتها ضمن النتائج المترتبة على تكوين الجمعية بصفة قانونية، غير أنه أشار إلى أنه "يمكن للجمعيات المكونة بصفة قانونية وبدون رخصة.... والتصرف بالنسبة إلى:

-إشتراكات أعضائها أو المبالغ التي إستخلصت بواسطتها بشرط عدم تجاوزها 30 دينار، وللإشارة فقد منع المشرع على الجمعيات التصرف في التبرعات الصادرة إليها من الحكومة أو المؤسسات العمومية أما بالنسبة للعطايا فقد خص بها الجمعيات الإسعافية والخيرية ولكن بعد الحصول على موافقة كاتب الدولة للداخلية¹، وهذا ما يشكل إجحافاً في حق بقية الجمعيات الأخرى.

غير أن هذا لم يمنع المشرع من الإعتراف للجمعيات من إمكانية إستفادتها من إعانات دورية من الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى وما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع في ظل القانون عدد 154 لم يتناول مسألة التمويل الأجنبي، فهل يفهم منه قبوله بهذا التمويل أو رفض ذلك؟ وفي هذا الإطار يرى بعض الدارسين للمجتمع المدني في تونس فيقول: إن قانون الجمعيات التونسي وإن أشار إلى إعانات مادية للجمعيات، فإنه لا يضمن معاملة متساوية بين الجمعيات في مجال التمتع بهذه الإعانات ولم يحدد معايير واضحة تكفل للجمعيات الترشح على أساسها².

حل وإلغاء الجمعيات في ظل القانون عدد 154 :

قبل التعرض لموضوع حل وإلغاء الجمعيات نجد أن المشرع تطرق لموضوع تعليق الجمعيات وغلقها ومنعها من عقد إجتماعاتها من خلال:

-أنه أورد في الفصل 10 الفقرة 02 من القانون عدد 154 "أنه يمكن لكاتب الدولة للداخلية الحق في غلق محلات المنظمة ومنع إجتماعاتها بقرار معلل ريثما يصدر حكم نهائي على شرط أن يتم عرض القضية في أجل لا يتجاوز 08 أيام، غير أن المشرع هنا لم يوضح ما إذا كان قرار الغلق أو المنع المتخذ قابل للطعن فيه؟

-ورجع المشرع في الفصل 23 نص على أنه "في حالة الإخلال بالنظام وبعد حالة التأكد القصوى يمكن لوزير الداخلية إتخاذ قرار معلل بالغلق المؤقت للمحلات التابعة للجمعية وتعليق كل نشاط تابع لها أو كل إجتماع أو تجمع لأعضائها، مع العلم أن الغلق المؤقت وتعليق النشاط من طرف وزير الداخلية لا يمكن أن يتجاوز 15 يوماً وفي حالة إنقضاء أجل 15 يوماً وفي صورة عدم المطالبة قضائياً بحل الجمعية، فإن هذه الأخيرة تسترجع

¹ - انظر الفصل 08 من القانون عدد 154.

² - فتيحة السعيدى، المرجع السابق، ص 34 ومايليها.

جميع حقوقها إلا في حالة ما إذا وقع تمديد في الأجل لمدة لا تتجاوز 15 يوما بإذن على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في هذا فيما يخص التعليق والغلق.

أما بالنسبة للحل فقد يكون إما إراديا أو بناء على حكم قضائي:

أ-الحل الإرادي: ويكون بناء على إرادة أعضاء الجمعية وحسب القانون الأساسي¹.

ب-الحل القضائي: وفقا للفصل 24 فإنه يمكن لوزير الداخلية أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة تريبا حل كل جمعية خرقت بنشاطها بصفة خطيرة أحكام هذا القانون ،أو تبين أن أهدافها الحقيقية ونشاطها وتصرفاتها مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو عندما تتعاطى الجمعية نشاطا يكون لموضوعه صبغة سياسية وتكون دعوى الحل وفقا لقواعد المرافعات المدنية والتجارية.

أما بالنسبة للعقوبات المفروضة على الجمعيات في ظل القانون عدد 154 فهي:

أفرد المشرع في ظل القانون عدد 154 جملة من الأفعال التي تشكل جرائم وقرر لها عقوبات هذا ما سنوضحه كالتالي:

-جاء في الفصل 22 من القانون "أن كل من تحمل مسؤولية أو تهادى بأي عنوان كان على تحمل مسؤولية إدارة الجمعيات الأجنبية أو المؤسسات التي تعمل بدون رخصة يعاقب بالسجن من 01 سنة إلى 05 أعوام وبغرامة تتراوح ما بين 10 دنانير و100 دينار.

-كما يعاقب كل من شارك في إدارة هذه الجمعيات أو مؤسساتها بالسجن من 06 أشهر إلى 03 أعوام وبغرامة تتراوح ما بين 10 دنانير و50 دينار.

-كما يعاقب بمثل هذه العقوبات المديرون والمتصرفون في شؤونها ،وكل من شارك في نشاط الجمعيات أو المؤسسات التي تعمل بدون مراعاة للشروط المفروضة بالتأشيرة أو تتجاوز المدة المحددة لها.

كما أشار الفصل 29 من القانون المذكور "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين 01 شهر و06 أشهر وغرامة تتراوح ما بين 50 دينار و500 دينار لكل من خالف مقتضيات هذا القانون، ويعاقب بمثل هذه العقوبات كل من ساعد على إجتماع أعضاء جمعية لم يعترف بوجودها أو وقع حلها ،كما أشار الفصل 30 على "كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الإحتفاظ أو إعادة تكوين الجمعيات التي لم يعترف بوجودها أو وقع حلها بالسجن من 01 سنة إلى 05 أعوام وغرامة ما بين 100 دينار و1000 دينار.

¹ - انظر الفصل 26 من القانون عدد 154.

-أما الفصل 31 فنص "كل مسؤول عن جمعية حرض متعمدا أثناء إجتماعاتها على إرتكاب جنح أو جرائم بواسطة الخطاب أو التحريض أو الكتابة أو الإعلان أو النشرأو عرض سنمائي يعاقب بغرامة من 10 دينار و100 دينار وبالسجن من 03 أشهر إلى 02 عامين.

ج-الضمانات الدستورية :

أ-تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

بالرجوع لدستور تونس لسنة 1959 نجده لم ينص صراحة على تمتع السلطة التشريعية (مجلس الأمة) بتنظيم موضوع الحقوق والحريات كما فعل نظيره الجزائري والمغربي ،غير أنه باستقراء أحكام الفصل 08 من الدستور نجده نص على "تأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون،وهذا فيه إعتراف ولو بطريقة غير مباشرة بتكفل السلطة التشريعية (مجلس الأمة)تنظيم الحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات وهو ما تجسد فعلا بصدر القانون عدد 154 لسنة 1959 ،وبالتالي فالعملية التشريعية تمارس من طرف مجلس الأمة وذلك بموجب قوانين¹،وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمة لم يكن يتمتع بممارسة الوظيفة التشريعية بصفة مستقلة ،بل تشاركه السلطة التنفيذية إذ نص الفصل 28 من الدستور ".....ولرئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر "ولمجلس الأمة أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين لرئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم.....".

وبالتالي هذه المشاركة من طرف السلطة التنفيذية في العملية التشريعية إلى جانب مجلس الأمة سينعكس سلبا على وظيفة هذا الأخير ،فرغم أن المؤسس الدستوري أعطى للسلطة التشريعية مرتبة أعلى من السلطة التنفيذية ،إلا أن هذا الترتيب لم ينعكس على مستوى الممارسة.

وقد يبرر هذا على أساس أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 كان السباق إلى تجسيد هذا التوجه (عقلنة الوظيفة التشريعية) نظرا لما يتطلبه العمل التشريعي في المجال التنفيذي من فهم سليم لمعطيات الواقع ،وبطبيعة الحال فالجهاز التنفيذي هو الأقرب إلى الواقع بالإضافة إلى سرعة الإستجابة لتغطية هذه الحاجة المتجددة²،ذلك أن منح رئيس الجمهورية المشاركة في العملية التشريعية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الإستثنائية من شأنه التأثير على ممارسة الحقوق والحريات³،وتجدر الملاحظة إلى أن بورقيبة حرص على تهميش هذا

¹ - انظر الفصل 28 من القانون عدد 154 .

² - سمري سامية، المرجع السابق، ص 244.

³ - أنور أحمد رسلان، السلطة التشريعية في المغرب وتونس، N/A للنشر، تونس، 1983، ص 126.

المجلس (مجلس الأمة) في بدايات حكمه ولغة خطابه تؤكد ذلك "من الضروري للرجل الذي حصل على ثقة الأمة أن يتصرف ثم يخبر المجلس بعد ذلك بأعماله"¹.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات:

بالرجوع لدستور 1959 نجده تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بترتيب لكل سلطة باب محدد، غير أن هذا الترتيب لا يعكس ماهو موجود حقيقة، فالأنظمة السياسية في دول المغرب العربي إرتكزت على الإفراط في إستعمال الشرعية التي إعتمدت كركيزة أساسية في تقوية مكانة السلطة التنفيذية على حساب الترجمة الجادة لمبدأ الفصل بين السلطات²، وبالتالي ما يميز هذه الدول خاصة تونس هو تأثيرها بالمحيط السياسي الداخلي والخارجي الذي كان له دور كبير في تبني إستراتيجية تؤول مبدأ الفصل بين السلطات بكيفية لا ترتبط أساسا بمعناه الحقيقي³.

فمثلا نجد أن السلطة التشريعية لم تتمكن من مكانة مستقلة بعيدة عن وصاية السلطة التنفيذية وذلك في عدة صور أكثر من ذلك فإن الحديث عن أداء السلطة التشريعية في عهد بورقيبة يتضح في سؤال لصحفي فرنسي للرئيس بورقيبة حينما سأله عن طبيعة النظام السياسي و مفهومه فما كان منه إلا أن قال له أي نظام؟ "أنا النظام"⁴.

وبالتالي فالسلطة أصبحت مركزة في يد رئيس الجمهورية وكذلك الحزب، وقد تم تبرير ذلك أن النظام الجمهوري الرئاسي تم إختياره لتفادي التشتت في المسؤوليات والنفوذ وحرية الأفراد والجماعات لا تتحقق إلا في ظل سلطة تنفيذية قوية مما جعل هذا النظام يتميز بتوجه أكبر نحو تركيز السلطة⁵، ومنه فوجود النصوص ليس لوحده كفيلا بتأكيد وجود نظام سياسي ما والرجوع إلى الترجمة العملية للنصوص هي التي تساعد في فهم طبيعة النظام السياسي⁶.

ج- الرقابة الدستورية على القوانين:

نجد أن المبدأ في تونس أن المجلس التأسيسي في مداولاته لم يتعرض لمسألة الرقابة الدستورية على القوانين، وآل الموقف في نص دستور 1959 إلى إستبعاد الرقابة الدستورية ربما إيماننا من واضعيه بأن نواب

¹ - أماني مسعود، المؤسسة التشريعية في تونس (البحث عن دور)، المؤسسة التشريعية في العالم العربي أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب، القاهرة (21-

22 ماي 1996)، مركز البحوث والدراسات السياسية، ط1، ص55.

² - سمري سامية، المرجع السابق، ص 206.

³ - سمري سامية، المرجع نفسه، ص 208.

⁴ - أماني مسعود، المرجع السابق، ص 54.

⁵ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 218.

⁶ - سمري سامية، المرجع نفسه، ص 220.

الشعب ومؤسسات الدولة الفتية منزهة عن كل خرق لأحكام الدستور¹، وبالتالي عدم تعرض دستور جوان 1959 إلى مسألة الرقابة الدستورية تم إصدار مجموعة من القوانين غير الدستورية ضاربة بعرض الحائط الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن².

والحقيقة أنه وأمام هذا السكوت وعدم التعرض لمسألة الرقابة الدستورية على القوانين وعدم قبول القاضي العادي الإضطلاع بمهمة الرقابة الدستورية قامت السلطة العمومية في تونس وفي مقدمتها الوزير الأول في 1975/12/02 أمام مجلس الأمة بتأويل وقع بمقتضاه إعتبار رئيس الجمهورية المكلف بضمان إحترام الدستور عملاً بالفصل 41 من القانون الأساسي للدولة الذي ينص على "أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاحترام الدستور"³، ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد هو أنه لا يمكن إعتبار أن الفصل 41 من الدستور قد أقر مبدأ الرقابة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وذلك لعدة أسباب:

- أن العديد من الدساتير أقرت لرئيس الدولة نفس الصلاحيات المتعلقة بالسهر على ضمان إحترام الدستور غير أن هذه الدساتير قد أحدثت أجهزة مختصة لمراقبة الدستورية ويعتبر الفقه الفرنسي خاصة أن صلاحية السهر على ضمان إحترام الدستور من طرف رئيس الجمهورية لا تتعلق بمسألة مراقبة دستورية القوانين.

- أنه ليس لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين بدعوى مخالفتها للدستور وحتى إذا قبلنا بالتأويل القائل بأن رئيس الجمهورية هو الساهر على مراقبة دستورية القوانين، فإن الواقع قد أثبت عدم نجاعة هذا الأسلوب في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين، وأحسن دليل على ذلك هو وجود العديد من القوانين التي تعتبر في نظر عدد كبير من رجال القانون والسياسة غير مطابقة للدستور كان مصدرها في غالب الأحيان مشاريع قوانين صادرة عن الحكومة⁴.

د- الإستقلالية القضائية:

تعد الإستقلالية القضائية الدعامة الأساسية لنشر العدالة وحماية الحقوق والحريات وضمان ممارستها ممارسة فعلية ذلك أنه تاريخياً لم ينشأ القضاء في تونس في إطار فلسفة دولة القانون والمؤسسات، بل نشأ على

¹ - محمد كمال شرف الدين، رقابة دستورية القوانين والحقوق الأساسية، ص 3-4 على الرابط: www.venice.voe.int/wccj/papers/tun-- charafndine-AR.pdf تاريخ الإطلاع 7 جانفي 2019.

² - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 38.

³ - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط2، تونس، 2010، ص 256.

⁴ - محمد رضا بن حماد، المرجع نفسه، ص 257.

خلفية إجتماعية فقط تتمثل في مهمة فض النزاعات ويعني ذلك أن تأسيس القضاء لم يكن تأسيسا مستندا على الديمقراطية وحقوق الإنسان بل كان تأسيسا وظيفيا وغائيا يرمي إلى أداء مهام إجتماعية لا غير¹، وبالرجوع إلى دستور 1959 نجده أورد في الفصل 53 أنه "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وبالتالي المتمعن في هذا الفصل يجده يتضمن نقصا مزدوجا:

- تكريس إستقلالية القضاة فرادى دون إستقلال القضاء باعتباره سلطة.

- إعتبار القضاء مرفقا عموميا والقضاة مجرد موظفين².

بل أكثر من ذلك نجد أن دستور 1959 جعل رئيس الجمهورية الضامن لإستقلال القضاء، فهذا الوضع

يعزز وضع يد السلطة التنفيذية على مفاصل القضاء³.

وفيما يتعلق بسير الحياة المهنية للقاضي وإن تضمن الدستور أن المجلس الأعلى للقضاء يسهر على المسار المهني للقضاة، فإن دور هذا المجلس كان شكليا ورهين الإعداد المادي لأعماله بل عادة ما تستعمل الحركة القضائية للقيام بعملية فرز أو غربلة بين القضاة تختار فيها الإدارة من تراه مناسبا لسياستها وتستبعد من الوظائف والمسؤوليات من تستشعر منه عدم الطاعة وعدم الإنسان، وبالتالي فمظاهر إرتباط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية سواء تعلق الأمر بالإشراف على القضاء أو بالسير المهني للقاضي ليست المظهر الوحيد لمحدودية إستقلال القضاء، بل التنظيم القضائي الذي وضعه دستور 1959 والصيغة التي تم بها تكريسه في الواقع عمق مظاهر خلل المنظومة القضائية وهو ما سينعكس بالضرورة على حقوق وحريات الأفراد⁴، لذا يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في نظام العدالة من أهم المعضلات التي ظل القضاء يعاني منها ولا تكمن هذه المعاناة في الحقيقة في تواتر إملاءات الحكومة بمفهومها الواسع على القضاة لتنفيذها وفق غاياتها، بل في ضعف الجهاز القضائي على التصدي لها، فيبقى مصير الجهاز القضائي معلق بيد السلطة التنفيذية⁵، وبالتالي مهما تضمنت الدساتير والقوانين من تنصيصات على إستقلالية القضاء فإنها تظل كما ظلت دوما مجرد قول لا يرقى إلى الممارسات ولغو لا يتجاوز المجالس والخطب⁶، وخلاصة القول أن الخلل الذي يعاني منه القضاء التونسي يظهر من خلال نقطتين:

¹ - كمال العياري، إستقلالية القضاء العدلي (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، ص 153، الرابط: www.aihr-iadh.net تاريخ الإطلاع 9 سبتمبر 2019.

² - عبد الرزاق بن خليفة، القضاء بين موروث دولة الإستبداد واستحقاقات الإصلاح (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، ص 130، الرابط: www.aihr-iadh.net تاريخ الإطلاع 10 سبتمبر 2019.

³ - عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - عبد الرزاق بن خليفة، المرجع نفسه، ص 93.

⁵ - كمال العياري، المرجع السابق، ص 154.

⁶ - كمال العياري، المرجع نفسه، ص 177.

-عدم فك الارتباط بين أجهزة السلطة القضائية والسلطة السياسية.

-وضع تنظيم قضائي غير واضح المعالم أو مشوه¹.

ثانيا: حق تأسيس الجمعيات في ظل التعديلات الدستورية لدستور 1959:

للإشارة فإنه وقبل التحول إلى التعددية شهد الدستور التونسي لسنة 1959 العديد من التعديلات الجزئية نذكر منها:

-التعديل الدستوري عدد 23 لسنة 1965 يتعلق بتعديل الفصل 29 من الدستور كمايلي: يعقد مجلس الأمة في كل سنة دورة عادية واحدة تبتدئ خلال النصف الثاني من شهر أكتوبر وتنتهي خلال النصف الأول من شهر جويلية.

-التعديل الدستوري لسنة 1969 والذي كرس مؤسسة الوزير الأول.

-تعديل دستوري سنة 1975 والذي أقر الرئاسة مدى الحياة للرئيس بورقيبة.

-تعديل دستوري سنة 1976 والذي أقر تعديل ثلثي الدستور منها(لوم الحكومة-حل البرلمان-الإستفتاء).

-تعديل دستوري سنة 1981 والذي تم فيه تغيير تسمية مجلس الأمة بـ(مجلس النواب)،وعلى العموم فإن

كل التعديلات الدستورية لدستور 1959 نجدها حافظت على ماكان معمولا به في ظل دستور 1959 إذ إستمر العمل بموجب القانون عدد 154 وما يتميز به من طابع مقيد لحرية تأسيس الجمعيات، وبالتالي لم تسهم هذه التعديلات في تعبير ما هو قائم سواء على مستوى الحقوق والحريات أو على مستوى حق تأسيس الجمعيات بصفة خاصة.

ومنه فقد تكون فكرة أخذ موقف ما من تأسيس الجمعيات إنطلاقا من قرار سياسي تتخذه السلطة نتيجة لتأثير جملة من العوامل كترسخ نمط من الممارسة السياسية المستندة لمذهب أو إتجاه ما وتصبح قاعدة تصعب معها أي محاولة للتغيير وهو ما يميز عادة الدول التي خضعت لهيمنة إستعمارية وإيديولوجية مباشرة ولم تمتلك تجربة سياسية مستقلة بنسبة كبيرة وكافية لتحقيق الإستقلال الشامل².

الفرع الثاني: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية

إن الوضعية الصعبة التي عاشتها تونس في عهد بورقيبة إضافة إلى جملة من العوامل أدت إلى إنفجار الوضع نهاية 1970 وبداية 1980 ،فقد عبرت القوى الإجتماعية والسياسية عن رفضها لهذا الوضع وضرورة إجراء إصلاح داخل البلاد في ظل هذه الأوضاع سارع نظام بورقيبة إلى الإقرار بالتعددية وذلك سنة 1981³.

¹ - عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص 82.

² - سمري سامية ، المرجع السابق، ص 453.

³ - شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في الدول المغاربية دراسة مقارنة(تونس الجزائر المغرب)،مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012/2013، ص 31.

غير أن السلطة في تونس رغم إقرارها التعددية إستمرت في إستخدام أسلوب العنف والقمع والإعتقال مما أدى إلى تردي الوضع أكثر بالتالي إهتزاز شرعية النظام السياسي¹، ومنه فإن عملية الإنتقال إلى التعددية في تونس لم تكن بطريقة سلسة، وإنما جاءت بناء على إنقلاب سلمي يوم 1987/11/07 من طرف زين العابدين بن علي على بورقيبة وكمحاوله منه إعطاء مفهوم جديد لمصطلح الشرعية وفق معطيات جديدة إتخذ من خلالها العديد من القرارات مثل:

-إتخاذ قرارات غرضها تخفيض الضغط العام السائد في الدولة خلال حكم بورقيبة.

-إطلاق العديد من السجناء السياسيين.

-تحسين التواصل مع منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الإتحاد العام التونسي للشغل.

-توسيع نطاق الإعتراف بالأحزاب وتفعيل الجمعيات المدنية، وهي كلها إصلاحات حاولت السلطة إدراجها بغرض إضفاء شرعية متجددة تتطلبها المرحلة الجديدة من تاريخ تونس أما على مستوى نصوص الدستور، فقد تم إلغاء النص المتعلق بالرئاسة مدى الحياة للرئيس السابق²، وبالتالي هذه التعددية جاءت كإستجابة إضطرارية لضغط داخلي لم يجد له إلا تأثير مؤقتا ولم يتجاوز في واقع الأمر أسطر القرار الصادر بخصوص فتح مجال التعددية الصادر في 1981، ومنه بقيت هيمنة الحزب الحاكم بقيادة بورقيبة واضحة إلى غاية 1987³، وهذا ما يجعلنا نبحث عن مكانة حق تأسيس الجمعيات في مرحلة إقرار التعددية وانعكاساتها على موضوع الحقوق والحريات وحق تأسيس الجمعيات بصفة خاصة، تجدر الملاحظة أنه عند إقرار التعددية سنة 1981 إستمر العمل بالقانون عدد 154 لسنة 1959 ولم يطرأ عليه أي تغيير يذكر وبالتالي شهدت الممارسة الديمقراطية تعثرا كبيرا في الفترة التي تلت الإعلان عن قرار التعددية، لأن الحزب الحاكم ظل منغرسا في الإدارة وداخل المنظمات والجمعيات لأنه تعود على ممارسة سياسة الحزب الواحد حتى في ظل الإقرار بالتعددية مما جعل الديمقراطية وحرية الرأي وحق الإختلاف قيما لا تتجاوز حدود الخطاب.

ذلك أن خطاب الديمقراطية في تونس تميز بالإزدواجية، فقد حرصت الحكومة التونسية على تحسين صورتها أمام العالم الخارجي فيما يتعلق بالتزاماتها بتطبيق مبادئ الديمقراطية وبالموازاة مع ذلك فقد كانت كل أشكال القمع تمارس على كل من يخرج عن السياسة الحكومية⁴، ولإشارة فإنه بتاريخ 1987/11/07 حصل

1 - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 32.

2 - سمري سامية، المرجع السابق، ص 67.

3 - عليّة أعلاني، تطور المسألة الديمقراطية والنظام الإنتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الإشتراكيين بتونس(1987-

2010)، ص70 الرابط: <http://dspace.univ-ouargla.dz>

4 - عبّاش عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال(تونس)، مذكرة ماجستير، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008/2007، (دص).

منعرجا في الحياة السياسية لتونس وذلك بوصول زين العابدين بن علي إلى الحكم غير أن توالي الأحداث أثبتت إستمرارية حقيقة النمط القديم نفسه فكأن التغيير لم يرد مطلقا على طبيعة النظام السياسي¹، فالرئيس زين العابدين بن علي إستخدم في فترة حكمه سياسة مزدوجة مع الشعب والمعارضة فمن جهة ينادي بالديمقراطية والتعددية ومن جهة أخرى يعمل على كبت الشعب والمعارضة من خلال منع المظاهرات وحرية التعبير والرأي وتطبيق سياسة الإعتقالات، ومنه فالسلطة الجديدة لم تغير في الوضع شيئا وإنما سارت على نفس خطى سابقتها²، غير أن هذا لم يمنع السلطة أنذاك من إتخاذ جملة من التعديلات الدستورية والقانونية لتحقيق الديمقراطية في ظل سياسة خطوة خطوة حيث شملت إصدار قانون الأحزاب والصحافة في 1988 وإطلاق سراح المساجين وإلغاء محكمة أمن الدولة والمحاكم الإستثنائية وفتح المجال أمام قوى المجتمع المدني للمساهمة في تحقيق الديمقراطية³، وهذه التعديلات الدستورية الجزئية نذكر منها:

-تعديل 1988/07/25 للإنتقال من النظام الأحادي إلى النظام التعددي وأهم ما جاء فيه التخلي عن الرئاسة مدى الحياة وإلغاء الخلافة الآلية.

-تعديل 1995/11/06 والذي نص على إستحداث مجلس دستوري.

-تعديل 1998/11/02 والذي نص على إعطاء الصبغة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري لجميع السلطات.

-تعديل 1999 ويتعلق بالشروط الخاصة بالأحزاب.

-تعديل 2002 ومس 04 محاور أساسية:

أ-تدعيم حقوق الإنسان وتعزيز ضماناتها.

ب-تعديل هيكل السلطة التشريعية باستحداث غرفة ثانية(مجلس المستشارين).

ج-تطوير العمل الحكومي.

د-نظام إختيار رئيس الجمهورية.

-تعديل 2003 ويتعلق بأحزاب المعارضة.

وما تجدر الملاحظة إليه أن جل هذه التعديلات كانت بمبادرة من رئيس الجمهورية وكانت شكلية أحيانا وجوهرية أحيانا أخرى تتخللها بعض التعديلات الإستثنائية الظرفية، ولكنها لم تخلوا من البواعث والنتائج الشخصية، وللإشارة فإن القانون عدد 154 شهد في إطار التحول إلى التعددية تعديلين الأول بموجب القانون 90 لسنة 1988 والثاني بموجب القانون 25 لسنة 1992.

¹ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 218.

² - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 36.

³ - شهرزاد صحراوي، المرجع نفسه، ص 37.

فبالنسبة للتعديل الأول نلاحظ مايلي:

أنه حرر رسميا حرية مبادرة تأسيس الجمعيات وقد شمل التنقيح مسألة تكوين الجمعيات والإجراءات التي ينبغي إتباعها في هذا الصدد، فبالنسبة لمسألة تكوين الجمعيات نجد أن تنقيح 1988 عوض نظام الترخيص المسبق بنظام الإعلام وبموجب ذلك تم تحرير مبادرات إنشاء الجمعيات في تونس، ويعتبر أحد الباحثين: بأن القانون الجديد 1988 قد جاء ليضع حدا لطرق التسلط المقننة المنصوص عليها في القانون عدد 154 والتي تمنح للسلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة لا تخضع لأي رقابة وتتنافى مع ما أقره الدستور من توجهات تحريرية، أما على مستوى الإجراءات وفي صورة حصول المؤسسين على رفض قبل أو بعد إنقضاء أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع مطلب التأسيس يمكنهم الطعن في القرار طبقا للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة الواردة في القانون عدد 40 لسنة 1972 والمتعلقة بالمحكمة الإدارية، على أن يكون قرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية معللا عند إبلاغه إلى المعنيين بالأمر كما يلزم هذا التعديل الجمعيات بضرورة إعلام السلطات بكل تغيير يهم إدارة الجمعية أو مسيرتها ويترتب على عدم إحترام هذه الإجراءات تعرض مسؤولي الجمعية إلى العقوبات الواردة في القانون عدد 154 في الفصل 29 و30 منه¹. وعليه نجد أن هذا القانون منح للجمعيات ضمانات قانونية وقضائية تحد نوعا ما من تجاوز السلطة وتفتح الباب أمام بناء الهياكل البنوية وعلى إثر هذا القانون 1988 نشأت حوالي 5553 جمعية بعدما كان عددها في القانون عدد 154 1976 جمعية فقط².

أما بالنسبة للتعديل الثاني نجد:

أنه كان بموجب القانون عدد 25 لسنة 1992 إذ جاء هذا التنقيح بتصنيف للجمعيات العادية في تونس إلى 08 أصناف هي:

جمعيات نسائية، جمعيات رياضية، جمعيات إسعافية وخيرية، جمعيات علمية، جمعيت ثقافية، جمعيات تنموية، جمعيات ذات صبغة عامة، جمعيات مهنية وودادية.

كما أوجب ضرورة التنصيب على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الأشخاص الراغبين في تكوين الجمعية³، وبالتالي يمكن القول أنه رغم التعديلات التي عرفها القانون عدد 154 لسنة 1959 في 1988 فإن القيود بقيت قائمة وتدعمت بعد تعديل 1992 للحد من ممارسة هذه الحرية⁴، ومن أمثلة ذلك نجد أنه في تونس توجد العديد من الجمعيات التي تم منع تسجيلها بوجه غير قانوني مثال:

-المجلس الوطني للحريات.

1 - فتية السعيد، المرجع السابق، ص 23.

2 - فتية السعيد، المرجع نفسه، ص 25.

3 - فتية السعيد، المرجع نفسه، ص 23.

4 - حفيظة شقير، حقوق الإنسان في الدستور (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، ص

16، الرابط: www.aihr-iadh.net تاريخ الإطلاع 11 ماي 2017.

- المرصد من أجل الدفاع عن حرية الصحافة والنشر والإبداع.
- جمعية حرية وإنصاف.
- مركز تونس من أجل إستقلال القضاء.
- الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين.
- جمعية مناهضة التعذيب¹.

وبالتالي فإنه منع تسجيل هذه الجمعيات من شأنه أن يربط تبعات كثيرة منها أنه قد لا يسمح لهذه الجمعيات بعقد إجتماعاتها أو تنظيم فعاليات عامة لطلب التمويل بل أكثر من ذلك فقد يمنع الأعضاء من دخول مقراتهم أو يسمح للبعض منهم، كما يمكن أن تجرم السلطة أنظمتهم الداخلية وتوجه لأعضائها تهمة المشاركة في إجتماع غير مصرح به أو بعضوية منظمة غير قانونية، وقد يتجاوز الأمر المنع إلى الإضطهاد مثل ما حدث مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حيث بلغ ذروته بإحياء دعوى قضائية متقدمة منذ 2001 واستمرار ملاحقة ناشطين حقوقيين²، وقد تتضاعف القيود على نشاط هذه الجمعيات خاصة في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب وتدعيما لهذه الإجراءات واصلت السلطات التونسية تغليب إعتبارات الأمن السياسي على حساب ضمانات حقوق الإنسان الأساسية وإصدار قانون مكافحة الإرهاب في 2003 يهدر المزيد من الضمانات القانونية وانفردت بإدانة حقوق الإنسان وحملتها مسؤولية الإرهاب³.

ج- الضمانات الدستورية:

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

تجدر الملاحظة أن السلطة التشريعية في تونس بعد التحول إلى التعددية بقيت محافظة على مكانتها وما تميزت به من ضعف تجاه السلطة التنفيذية، خاصة فيما يخص مشاركتها في العملية التشريعية⁴، أما فيما يخص تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات فإن القيام بإجراء قراءة لبعض الفصول الدستورية لدستور 1959 والتعديلات اللاحقة عليه نجدها تحيل مسألة تنظيم الحقوق والحريات لمقتضيات التنظيم بموجب القانون والأدلة على ذلك كثيرة مما نستنتج منه تكفل البرلمان في ظل التعددية بتأطير العديد من الحقوق والحريات، ذلك أن ميدان القانون له علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وحرياته وذلك من منطلق الإحالات التي أقرها الدستور، إذ يتفق بعض الدارسين أن مجلس النواب التونسي منذ الثمانينات بدأ يلعب الدور المنوط به فقد

1 - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 204.

2 - عزوز غربي، المرجع نفسه، ص 204.

3 - عزوز غربي، المرجع نفسه، ص 204.

4 - مراد مهني، الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية قراءة سوسيو تاريخية في التجربة التونسية (1861-2011)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفي 2015، ص 149.

صادق على العديد من القوانين التي تخص الحريات العامة منها: حرية الصحافة-تعدد الأحزاب-إلغاء محاكم أمن الدولة، وكان يستهدف من وراء ذلك إكساب البرلمان مزيدا من الفعالية¹، وتجدر الملاحظة أن البرلمان في تونس سواء في دستور 1959 إلى غاية سنة 2001 كان بغرفة واحدة وهو (مجلس النواب).

هذا المجلس الذي أوكلت له بعض الصلاحيات منها سن القوانين، غير أن السلطة في تونس وبالتحديد سنة 2002 أجرت إصلاحات سياسية ودستورية تمخض عنها ظهور غرفة ثانية سميت (مجلس المستشارين) هذا الأخير الذي رفضته كل القوى الإجتماعية والسياسية المعارضة²، وبالتالي تكمن الغاية من إحداث غرفة ثانية في إطار نظام الثنائية البرلمانية في تونس إلى هدف أمله ضرورة تأمين ونجاعة وعقلنة العمل التشريعي ومقتضياته وإشراك المجتمع المدني في الحياة البرلمانية وكبح جماح المجلس الواحد لضمان عدم تعسفه في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب الدستور³.

غير أنه من المفارقات الغربية نجد أن السلطة في تونس في عهد بن علي عملت على بعث برلمانات إستشارية موازية مثل برلمان الطفل وبرلمان الشباب ظاهرها تدعيم الثقافة البرلمانية وباطنها ترسيخ ثقافة سياسية تقوم على زبونية مفتوحة ومأسسة إنتهازية وفساد سياسي⁴.

وعليه نستنتج أنه على صعيد المؤسسة التشريعية فإنها تعاني من تواضع الصلاحيات وضعف الإمكانيات، حيث لم تكتفي الوثائق الدستورية بجعل السلطة التنفيذية شريكا فعليا في ممارسة وظيفة سن القانون عبر العديد من التقنيات الدستورية، بل خولت السلطة التشريعية وهي صاحبة الإختصاص الأصلي في التشريع إلى هيئة تابعة للجهاز التنفيذي وبالتالي سمحت هذه الهندسة الدستورية غير المتوازنة لأصحاب السلطة إمتلاك مفاتيح العمل التشريعي الحقيقي، من هنا تمكنت السلطة التنفيذية بحكم المعطى البنوي لها من التحكم في سن التشريعات والقوانين ذات الصلة بالحريات والحقوق الأساسية وما لذلك من أثر سلبي، كما أن مرور القوانين المتعلقة بالحريات العامة عبر قناة البرلمان لا يعني أن للمؤسسة التشريعية دورا في التحكم فيها⁵.

ب-مبدأ الفصل بين السلطات:

تميز مبدأ الفصل بين السلطات في مرحلة التعددية بإصرار زين العابدين بن علي على الإستمرار في نهج النظام الرئاسي الذي وضع أسسه بورقيبة والذي حسب رأيه يحقق الإستقرار السياسي في البلاد بتكريس تعديلات

1 - أماني مسعود، المرجع السابق، ص 59.

2 - مراد مهني، المرجع السابق، ص 149.

3 - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، (دص).

4 - مراد مهني، المرجع السابق، (دص).

5 - اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا(العقد الإجتماعي الجديد ومسار الإنتقال الديمقراطي) توجهات أجنده الحوار الوطني في المنطقة العربية مقال منشور على الرابط: www.css.escwa.org.lb تاريخ الإطلاع 1 ماي 2017.

تحافظ على الصلاحيات الواسعة للرئيس في مقابل تقليص صلاحيات كل من السلطتين التشريعية والقضائية¹، فمثلا نجد أن تعديلات الدستور التونسي إنتهجت مسلك التداخل الأحادي على المستوى الهيكلي والذي وقع إستحداثه، إلى جانب تنامي التداخل الوظيفي ولكن دائما في جانب واحد هو جانب السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، كما أن تعدد وتعاقب التعديلات الدستورية طعمت النظام السياسي التونسي ببعض تقنيات الأنظمة البرلمانية دون التطابق معها، بل مع أقلمتها مع ضرورة الإبقاء على تميز موقع رئيس الجمهورية، فتم تدعيم التعاون والتداخل الذي أصبح المبدأ بعد أن كان إستثناءا.

وبالتالي ساهمت التعديلات في تطور مظاهر وحجم التداخل الوظيفي لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فالعمل التشريعي تطور من إحتكار شبه مطلق من قبل السلطة التشريعية إلى إقتسامه معها بل ومناقشتها في خصوصه من قبل السلطة التنفيذية التي تعد في أغلب الدول سلطة التصور والتخطيط والإنجاز والتشريع، ومنه فهذه التعديلات وإن تعددت فإنها لم تغير أبدا من طبيعة النظام الذي حافظ على طبيعته الرئاسوية، بل جل هذه التعديلات أكدت هذا الطابع وعززته لتكون الأولوية للإستقرار السياسي على حساب بعض مقومات الديمقراطية.

ج- الرقابة الدستورية على القوانين:

فيما يتعلق بمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين ومالها من أهمية في حماية حقوق وحرقات الأفراد فقد مرت في عهد التعددية بعدة تطورات سنعرضها كالتالي:

- بداية تم تأسيس المجلس الدستوري في تونس لأول مرة بطريقة تنظيمية بموجب الأمر رقم 14/14 في 1987/12/16 ولكن منح له دور إستشاري لدى رئيس الدولة وتحت سلطته وفي هذه الحالة لم يتمكن من لعب دور هام على صعيد الحقوق والحرقات²، وفي هذا الإطار يرى أحد الأساتذة: إن إحداث المجلس الدستوري للجمهورية بمقتضى مقرر إداري (أمر ترتيب) لا يوفر الضمانات الفعلية لإستقراره، ولا يمكن أن يعكس ذلك على هياكله³، ومنه فإن هذا الأخير لا يتمتع بالضمانات التي يوفرها إحداثه بموجب الدستور وبالتالي يبقى خاضعا لتقلبات الحياة السياسية.

- وفي سنة 1990 إرتقى إلى منزلة التشريع بمقتضى القانون رقم 33/90 المؤرخ في 1990/04/28 لكنه في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وبقية آراؤه إستشارية وسرية فقط.

- وفي سنة 1995 تغير الوضع بإدراجه ضمن القوانين الدستورية بموجب القانون الدستوري 20/95 المؤرخ في 1995/09/06، وفي 1998 أصبحت آراؤه ملزمة لجميع السلطات داخل الدولة، وفي 2004

¹ - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 38.

² - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 90.

³ - بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 42.

أصبحت قابلة للنشر¹. ومنه فرغم هذا التطور في مجال الرقابة الدستورية في تونس، فإن الممارسة والواقع يفرض عكس ذلك وبصورة سلبية خاصة على صعيد الحقوق والحريات.

د- الإستقلالية القضائية:

إن القضاء كسلطة ظل فضاء مغلقا ومحرمًا وممنوعًا من الطرق ولعل تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية هو أبرز مظهر لذلك، حيث وضعت السلطة التنفيذية القضاء لخدمة أغراضها وقمع كل من يخالفها ذلك أن حالة ضعف القضاء جعلته مطية سهلة للتدخلات التي كانت تتم على أساس الوجاهات والضغوط والإبتزاز والإغراءات²، أكثر من ذلك إذ سيطر النظام السابق وهيمن على القضاء بشكل كبير من خلال فرض وصايته على المحاكم بوسائل شتى ومن خلال تطويع القانون الأساسي المنظم للقضاء وفقا لمصالح الفئات الحاكمة³.

ومما نخلص إليه : أنه توجد ضمن بانوراما الحياة الجمعياتية التونسية 03 أنماط متباينة من حيث نمط العلاقة مع الدولة.

النمط 1- الجمعيات التي تتكامل أدوارها مع الدولة أو الجمعيات (الحليفة) وتمثل العدد الأكبر من الجمعيات التونسية وقد ظهرت إما في الفترة التي سبقت تنقيح قانون الجمعيات أو إثره، والمنتبع لطبيعة نشأة هذه النوعية من الجمعيات يتبين بأنها تكاد تكون إمتدادا عضويا لمؤسسات الحزب الحاكم وتتفد خيارات الدولة وتوجد بعض المؤشرات الدالة على هذه الفكرة منها:

-تمثيلية بعض الوزارات في الهيئات المديرة لهذه الجمعيات أو إسناد الرئاسة الشرفية لأحد أعضاء الحكومة أو إضطلاع رئيسها بمنصب ضمن أجهزة الدولة العليا أو تزكية سيادة رئيس الجمهورية لرئيسها مثال ذلك الإتحاد الوطني للمرأة، كما نجد أن بعضها قد نشأ نتيجة لتنفيذ خيار حكومي مثل الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي⁴.

النمط 2- وهي الجمعيات التي تعلن إستقلاليتها عن الدولة تماما وعن الأحزاب السياسية وهي حديثة النشأة كانت بعد صدور تنقيح 1988 مثل منظومة العفو الدولية (فرع تونس) والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان وهي جمعيات أفرزتها إما الحركة النسوية المستقلة أو الحراك الديمقراطي والحقوق في البلاد.

¹ - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 90.

² - متى تصبح إستقلالية القضاء حقيقة في تونس، مقال منشور على الموقع: www.alhiwar.net تاريخ الإطلاع 2 جوان 2017.

³ - السلطة القضائية بين رهان الانتقال الديمقراطي ومعوقات الإصلاح، مقال منشور على الموقع: www.tuess.com تاريخ الإطلاع 3 نوفمبر 2017.

⁴ - فتيحة السعيد، المرجع السابق، ص 26.

النمط 3- وهي جمعيات تتوسط النمطين 1 و 2 وهي عادة جمعيات علمية وثقافية وتنموية لا تربطها علاقة وشراكة مع هياكل الدولة ولا تتخبط في مواقف معادية لخياراتها¹.

وللإشارة فإنه وفي ظل الأزمة الخانقة التي عاشها المجتمع التونسي في عهد بن علي وتدهور الأوضاع على جميع الأصعدة تأججت روح الثورة لدى الشعب التونسي فأدى إلى ما يطلق عليه بتسمية (الربيع العربي في تونس) والذي من خلاله بادر النظام السياسي إلى إفراز جملة من الإصلاحات مست موضوع الحريات العامة فصدر على إثرها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بالجمعيات والذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من الدراسة، هذا وتوالت الأحداث في تونس محاولة إحداث تغيير جذري لجميع الأنظمة السياسية والقانونية والدستورية القائمة، فتم الإجماع على إحداث دستور يكون عاكسا لكل القضايا التي تهم المجتمع ومنها ضمان الحريات والحقوق الأساسية وهو ما تحقق فعلا إذ صدر في 26/01/2014 الدستور التونسي الجديد. والذي يكرس لجمهورية ثانية، فأهم ما ورد فيه أنه نص بشكل صريح في ديباجته على مبدأ الفصل بين السلطات ومن جهة أخرى جاء في الفصل 08 منه "تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية على جميع الأصعدة"، وهذا لن يتأتى إلا من خلال المؤسسات والمنظمات والجمعيات.

والجديد الذي جاء به الدستور هو تخصيصه لباب كامل حول الحقوق والحريات، وتكريسا لهذه الحقوق والحريات نص الفصل 31 منه "إن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة عليها"، وجاء في الفصل 35 "إن حرية تكوين الجمعيات مضمونة".

والملاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي في ظل دستور 2014 وكأنه أحدث قطيعة مع النظام السابق فنص على ضمانة جد هامة ومكسب للحقوق والحريات لم يتم التطرق لها في الدستور السابق إذ جاء في الفصل رقم 49 "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا يئال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة..... وذلك مع إحترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وأردف المؤسس الدستوري قائلا "وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي إنتهاك".

إضافة إلى ذلك نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 2014 خص تنظيم الجمعيات بموجب قانون أساس (قانون عضوي) وهذا من شأنه ضمان هذا الحق وحمايته²، ولهذا التصنيف دلالة على أهمية هذه الحرية

¹ - فتحة السعيدي، المرجع السابق، ص 27.

² - انظر الفصل 65 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014.

التي تستوجب من أجل تنظيمها توافق الأغلبية من النواب عليها على خلاف القوانين العادية الأخرى التي يمكن أن تمر بتصويت 1/3 النواب فقط¹، ومن المكاسب التي جاء بها دستور 2014 ما جاء في الباب الخامس منه الذي نص "القضاء سلطة مستقلة" عكس ما كان معمولاً به في الدستور السابق أما الرقابة الدستورية فوردت في القسم الثاني من الدستور وأوكلها لمحكمة دستورية وهذا فيه تعزيز وحماية للحقوق والحريات منها حق تأسيس الجمعيات.

¹ - أنوار منصري، واقع المجتمع المدني في تونس، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، ط1، تونس، سبتمبر 2016، ص 21.

المبحث الثاني: القيود المفروضة على الحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

تشكل القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني (الجمعيات) في الدول المغاربية مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تتنوع فمنها ما يتعلق بالبيئة السياسية والقانونية ومنها ما يرتبط بالجانب الإداري والمالي هذا ما سنعرضه في ظل هذا المبحث من خلال عرض القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في الجزائر (كمطلب أول) ثم القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في تونس (كمطلب ثان).

المطلب الأول: القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في الجزائر

تقف القيود المطبقة على الجمعيات حاجزا أمام تقدم وتطور الجمعيات، هذه القيود التي ترتبط بالبيئة السياسية والقانونية (كفرع أول) وقيود تتعلق بالجانب الإداري والمالي (كفرع ثان) هذا ما سنشرح تبعا لذلك.

الفرع الأول: صعوبات مرتبطة بالبيئة السياسية والقانونية

في هذا الإطار سنحاول إبراز القيود الناجمة عن البيئة السياسية والقانونية كمايلي:
أ- صعوبات سياسية:

تعتبر الديمقراطية القاعدة الأساسية للعمل السلمي، لأنه من خلالها يتمكن الفرد من مباشرة حقوقه العامة وحياته الأساسية، فالنظام السياسي يمكن أن يساعد بشكل حقيقي في تكوين مؤسسات المجتمع المدني والعكس صحيح، لأنه في ظل فقدان الحرية وبالتالي تقييد النشاط الخاص يكون عاملا عكسيا في تقلص مؤسسات المجتمع المدني¹، لذلك أن المجتمع المدني الفاعل يتطلب توفر الفضاء والمناخ المساعد على فعاليته بمعنى ضرورة وجود بيئة قانونية ودولة تستجيب لمطالبه وهذا ما جعل بوتنام يقول: قوة الديمقراطية متوقفة على إستجابتها على طبيعة مجتمعها المدني²، ذلك أن مجرد النص على الديمقراطية في الدساتير أو الخطابات المشحونة بالشعارات يصطدم بالسلطة التي تحول دون تحقق هذه النصوص وترجمتها في الواقع وهذا ما يطلق عليه بديمقراطية الواجهة³.

فالجوء إلى الديمقراطية لم يكن عن قناعة تملئها التجربة والوعي بضرورة تبني أسسها من أجل التعبير والوصول إلى أحسن المظاهر الحياتية التي ترتبط بالعمل والممارسة الديمقراطية فالهوة كبيرة بين مستوى الشعارات المرفوعة والمنصوص عليها دستوريا وقانونيا داخل وخارج السلطة وبين النتائج الملموسة في

¹ - منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 104 وما يليها.

² - بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس الجزائر المغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 34.

³ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 23.

الواقع¹، فمثلا المتأمل لدواعي تعديل الدساتير في العالم الثالث بصفة عامة والدول المغاربية بصفة خاصة من المفروض أن يكون لطرح المزيد من الحريات وإفساح المجال أمام الأفراد لممارستها بشكل طبيعي وبدون قيود، غير أن ذلك نجده بالعكس تماما بل دواعي هذه التعديلات الدستورية نجدها تصنف إلى:

- محاولة مجازاة المفاهيم العالمية السائدة والسير في فلكها.

- محاولة إيجاد تبريرات قانونية لسد الفراغ في هذا الشأن²، ومنه فالعوائق السياسية تبرز بشكل واضح في

العديد من النقاط التالية:

- رغم هامش الحرية النسبي الذي تتمتع به منظمات المجتمع المدني إلا أن علاقة الدولة بها غير صحية وصحيحة، إذ تتجه السلطة إلى ضمان إستمرار السيطرة عليها وفي المقابل تتجه هذه المنظمات إلى مقاومة توجهات وسياسات الدولة للسيطرة أو للحد منها وهو ما يؤدي إلى خلق توترات تصل إلى حد التأزم بين الطرفين³.

- فالسلطة تقوم أحيانا بتعميق الخلافات والإنقسامات داخل بعض التكوينات بهدف التقليل من دورها وتحجيم فاعليتها ولا شك أن اللاتكامل بين السلطة والمجتمع المدني يعكس في جانب مهم مسألة جوهرية وهي مشكلة الدولة التي تعاني أزمة حقيقية من ملامحها عدم إكتمال عملية بنائها المؤسسي في الكثير من الحالات وعدم وجود فصل حقيقي بين الدولة ككيان سياسي وقانوني ومؤسسي⁴، كما أن الدولة في الوطن العربي كما في العالم الثالث على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوصنيرة: ونظرا لمجموعة مختلفة من العوامل التاريخية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية أنها بنيت وفق تصور إستراتيجي يقوم على منطق الهيمنة والوصاية على مجتمعاتها منها الجمعيات حتى بعد الإنفتاح المظهري إذ تجلى هذا التصور في:

شكل قانوني يتمثل في شكل ممارسات سياسية وإدارية غير قانونية تستند على المنطق الإحتكاري لكل شئ في المجتمع والسبب يعود إلى أن الدولة لا تزال تحمل إدراكا مفاده أن الأدوات الاجتماعية والثقافية والتعبيرية ذات الطاقة التغييرية تهدد الشرعية السياسية للنظام وكذا الإستقرار وتزاحم تصورات ومناهج وسياسات الدولة وتحداه⁵، أي أن الدولة العربية لا تسمح بحرية التعبير والتنظيم بالشكل الذي يطلق المبادرات الفردية والجماعية البناءة⁶.

1 - سمري سامية، المرجع السابق، ص 32.

2 - سمري سامية، المرجع نفسه، ص 95.

3 - حدة بولافة، المرجع السابق، (دص).

4 - إبتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 98، 2011، ص 700.

5 - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، ص 20.

6 - عبد الله بوصنيرة، المرجع نفسه، ص 20.

كما أن المناخ الإنتهازي الذي نشأت فيه الجمعيات والمنظمات حتى أصبحت السلطة تستعملها كأداة من أدوات بسط نفوذها، بل أصبحت في أغلب الأحيان تستعملها كبديل للأحزاب السياسية من أجل تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها ويقدم لها في سبيل ذلك الدعم دون غيرها ويتم تقريب المسؤولين عليها، وفي المقابل تعاقب الجمعيات التي ترفض الإنخراط في مثل هذه المشاريع ويكون العقاب بأشكال عديدة منها التضييق المالي والإهمال وإثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر أحيانا إلى الملاحقات.¹

ومن أغرب ما يحصل في الجزائر نجد أن السلطات مثلا أقامت وزارة أسمتها وزارة التضامن تنافس الجمعيات الخيرية وتضييق عليها السبيل حتى كادت تعدم وجود الهلال الأحمر الجزائري نفسه²، ذلك أن تهميش الإرادة الشعبية هي السمة الأساسية للسلطة في الجزائر وهذا ما يشكل الإطار الموضوعي لضعف المجتمع المدني وعجزه عن التطور³، فالإزدواجية والإنتقائية التي تتعامل بها الدولة اتجاه الجمعيات تظهر في صور عدة منها مساعدة الدولة للجمعيات التي تدور في فلكها وتهميش الجمعيات المستقلة والفاعلة ونتيجة لذلك تم تسييس الكثير منها ومن ثم إرتمائها في أحضان الإدارة⁴.

ومنه فإن المجتمع المدني في الجزائر يحتاج إلى نضج العملية السياسية وإلى تطور الفعل السياسي والإجتماعي للدولة والمجتمع⁵.

فالتعديلات والإجراءات التي أتخذت لإحداث مجتمع مدني فعال كانت عبارة عن إجراءات وقرارات فوقية وبدون أية دراسة وبلا خلفية مجتمعية تعبر فعلا عن الرغبة والإستعداد لإنشاء مجتمع مدني حقيقي قادر على إحتضان الديمقراطية ودعمها وحمايتها من تجاوزات النظام⁶، إضافة إلى وجود بعض الحسابات السياسية لبعض المسؤولين الذين يخافون من الحرية والديمقراطية معتقدين بأن أساليبهم تمنع الإنفلات الإجتماعي منتاسين بأن كسر الوسائط المجتمعية هو الخطر الأكبر على إستقرار المجتمعات⁷، وهكذا فإنه في ظل السلطوية والسيطرة الحكومية على العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة لا يمكن الحديث عن إستقلالية مطلقة ويبقى المجتمع

¹ - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 36.

² - عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص 36.

³ - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - عبد الله بوصنيرة، المرجع السابق، ص 20.

⁵ - سالمى سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية(الجزائر دراسة حالة)،مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009، ص 150.

⁶ - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 153.

⁷ - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 37.

المدني ومنظماته في الجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلطة وهذا بالنسبة لنشأته ونموه وازدهاره فهو إلى حد بعيد من صنع الدولة.

ب-الصعوبات القانونية:

تتبع العراقيل القانونية من خلال التشريعات المتعلقة بالمجتمع المدني نفسها ذلك أن إشكالية المجتمع المدني في الجزائر نظريا وتطبيقا تظهر التفاوت بين القانون والواقع حيث أصبحت المبادعة بين النصوص الدستورية والواقع العملي السمة البارزة لوضعية القانون الجزائري المنظم للمجتمع الجزائري فرغم مصادقة الجزائر على الإتفاقات الدولية للحقوق المدنية والسياسية ورغم أن الدستور ينص صراحة على تأسيس الجمعيات لأهداف مشروعة إلا أنها تلحقها بعبارة "وفقا للقانون" ثم تصدر تشريعات تقيد هذا الحق بل تصادره بدل تنظيمه وهو تجاوز يوقع المشرع في دائرة مخالفة الإلتزامات الدولية.¹

بمعنى أن الضمانات والحقوق التي تم إقرارها تصطدم بالكثير من العوائق التي تعترضها، فمعظم الدساتير تحيل تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة للقوانين وبعضها يتضمن إستدراكات على النصوص وشروط سياسية تطيح بالضمانات التي سبق إقرارها²، إذن أصبح القانون في حد ذاته يشكل عائقا أمام تفتح الأفراد في الدولة عندما يتحول إلى مجرد أداة في يد السلطة³.

إذن يفترض في القانون باعتباره وسيلة موضوعية لتحقيق غاية موضوعية ألا وهي التنظيم المحكم لمختلف الجوانب المرتبطة بتسيير المجتمع المدني غير أن الملاحظ هو تحوله إلى أداة معرقة ومكبلة له فالمنظومة التشريعية من أكبر العوائق التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر ومن أبرز العراقيل القانونية المسجلة نجد:

-تضع التشريعات المغاربية قائمة فضفاضة من المحضورات على أنشطة الجمعيات والتي تستخدم لحظر مختلف الأنشطة الأهلية.

-فرض عقوبات سالبة للحريات على المخالفين.

-منح الجهات الإدارية صلاحية حل الجمعيات أو تجميد نشاطها.

-كما تسمح القوانين في الجزائر بمراقبة كل أعمال الجمعيات وهذا ما مكن الدولة من تحقيق غرضين في

الوقت نفسه:

1- فمن جهة تعرف بدقة كل النشاطات والقائمين عليه.

¹ - حدة بولافة، المرجع السابق، (دص).

² - عمر فرحاتي، المرجع السابق، (دص).

³ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 461.

2- يمكن أن توجه النشاط وتحتويه¹. وللإشارة فإن الحال لا ينطبق على كل الجمعيات والتكوينات المدنية الجزائرية فتلك التي تهتم بالأنشطة الخيرية والرعاية الإجتماعية لا تتدخل فيها الدولة وهي تنظيمات مشاكلها مع الدولة محدودة فالمشكلة الحقيقية هي في المنظمات التي يتعلق نشاطها بتأهيل الشعب للقيام بدور إيجابي في إتخاذ القرارات مثل (جمعيات حقوق الإنسان) التي تجد صعوبة في إنشائها²، ومنه فلقد شكل التدافع الشعبي للمطالبة المباشرة في العديد من الدول العربية مؤشرا قويا على عدم قدرة النصوص القانونية الموجودة الإستجابة للتحويلات التي تعرفها المجتمعات العربية حيث أن العديد من النصوص القانونية شكلت عبئا على عاتق الشعوب التواقفة للحرية فكانت القوانين مقيدة للحرية كأصل عام وكإستثناء تمنح نزرا من الحرية المشروطة بعدم الإضرار بمصالح الدولة العليا للحفاظ على النظام العام مما يفيد أن القوانين قد فشلت في إقامة التوازن المناسب بين السلطة والحرية، بل أنها إتجهت في تأكيد واضح إلى تقوية كفة السلطة وإضعاف كفة الحرية لحساب الأفراد³.

الفرع الثاني: صعوبات مرتبطة بالجانب الإداري والمالي

تشكل القيود الإدارية والمالية جملة الصعوبات التي تعاني منها الجمعيات هذا ما سنعرضه تبعا لذلك.

أ- صعوبات إدارية:

تتمثل العراقيل المرتبطة بالجانب الإداري في مايلي:

فرض المشرع على الجمعيات رقابة إدارية صارمة من خلال إلزامها بإعلام السلطات العمومية بكل التعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي وهيئاتها التنفيذية، إذ أصبحت الجمعيات في الجزائر تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها حيث تتفاقم هذه المشاكل عادة بمناسبة تغيير القيادات وتنظيم الجمعيات العامة مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم⁴، كما يفرض المشرع على الجمعيات ضرورة تقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها مما يمنح مزيدا من الرقابة والتدخل في شؤون الجمعيات، إضافة إلى تعدد مستويات الإشراف والرقابة من قبل الحكومة على المنظمات مما يخلق مشاكل عديدة تعوق تنفيذ المشروعات التي تتبناها هذه الأخيرة⁵، فرغم إعتبار الجمعية تدرج ضمن المصلحة العامة كميّار جوهري لإعتمادها، فإن وزارة الداخلية في الجزائر كجهة مختصة تملك من السلطة التقديرية ما يكفي لعرقلة إعتقاد الجمعيات سواء على المستوى

¹ - منى هرموش، المرجع السابق، ص 102.

² - حدة بولافة، المرجع السابق، (دص).

³ - عقيلة خرياشي، الشعوب العربية والتحول الديمقراطي بين المفاخر والمخاطر، الكتاب الأول لمجلة دراسات وأبحاث، العدد 1، (الوطن العربي والتحويلات الديمقراطية)، منشورات مركز الحكمة، 2012 جامعة الجلفة، ص 38.

⁴ - مفتي فاطمة، إصلاحات الحرية العامة في الجزائر (2011-2012)، مذكرة ماجستير، نخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 97.

⁵ - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 112.

المركزي أو على المستوى المحلي فتتحول بذلك الإدارة إلى عائق حقيقي أمام تأسيس الجمعيات¹، وكمثال على ذلك تم تعطيل طلب اعتماد جمعية تضم قداماء مدارس أشبال الثورة دون رد من طرف وزارة الداخلية وهو رفض مقنع رغم توافره على الشروط القانونية²، أكثر من ذلك فإن معظم القوانين تشترط على الجمعيات شروطا معينة في بناء نظامها الأساسي الداخلي وتعرض على بعض البنود فيه خلال جمعياتها العامة وذلك بواسطة إجبارية حضور ممثلين عن الإدارة لإبداء رأيهم في المسائل المطروحة مع حق الاعتراض، ويعتبر هذا قيد في حد من حرية عمل الجمعيات وتدخلها في سياساتها³، والأغرب من ذلك فقد يمنح القانون للإدارة حق طلب حل الجمعيات وتعليق نشاطها وبالتالي يصبح الأمر مصدرا للتوتر وعدم الثقة بين الطرفين أو قد يتحول إلى سلطة للتهديد في يد الدولة في بعض الأحيان.

ب- صعوبات مالية:

تعتبر الإستقلالية المالية إحدى العوامل المهمة في تحقيق حياد وموضوعية المجتمع المدني، لأنه قد يتحول هذا العامل إلى أداة إخضاع وهيمنة تمارسها السلطة، وبالتالي نجد أن الجمعيات في الجزائر تعاني العديد من الصعوبات المرتبطة بالجانب المالي، لأن أبرز أسلوب لضمان فرض نوع من السيطرة على المجتمع المدني هو عنصر التمويل، حيث تسهم الدولة في تمويل أنشطة بعض تنظيمات المجتمع المدني الأمر الذي يدعم قدرة السلطة على التأثير في أنشطتها وأدوارها ومنها إفساح المجال لمشاركة بعض قوى وتنظيمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار على بعض المستويات وبشكل محسوب⁴، فالتسيير المالي وعملية تمويل الجمعيات في الجزائر تخضع لرقابة صارمة وشديدة وتبرز هذه الصعوبات في مايلي:

- ضعف التمويل الداخلي: فالعديد من الجمعيات تشتكي من عملية تمويل الدولة لها خاصة مع وجود إزدواجية وانتقائية تمارسها السلطات على الجمعيات.

- فرض المشرع على الجمعيات رقابة على التسيير المالي من خلال إلزامها بمسك محاسبات والخضوع لرقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

- منع المشرع للتمويل الأجنبي ماعدا ذلك الناتج عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، فالتمويل الأجنبي يعد عنصرا هاما في تمكين الجمعيات من تحقيق أغراضها والتي قد يعجز التمويل المحلي عن ذلك، ومع حظر التمويل الأجنبي تعرقل جهودها في تحقيق أغراضها⁵، ولقد عبر أحد الأساتذة عن ذلك بقوله: إن حظر المشرع للتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية يدخل في إطار المخالفة الدستورية دون الحاجة بالقول بالرغبة

1 - سمري سامية، المرجع السابق، ص 462.

2 - سمري سامية، المرجع نفسه، ص 462.

3 - عبد الله بوصنوبر، المرجع السابق، (دص).

4 - حدة بولافة، المرجع السابق، (د ص).

5 - محمد عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص 126.

في المحافظة على أمن الدولة ونظامها، لأن هذا قد تحقق من خلال ما قرره القانون من جعل القيد تحت رقابة جهة الإدارة حتى تتأكد من أن نظام الجمعية وأغراضها لا يتنافى مع ما حدده القانون في هذا الصدد¹، وبالتالي كان على المشرع أن يفتح الباب على مصراعيه لتلقي الأموال لهذه الجمعيات وأمامه الوسائل الأخرى للرقابة عليها إن أساءت استخدام هذه الأموال.

ولقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في هذا الصدد بما يلي: وإنه من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين من ممارستها وإن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكاملة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة.....، ومن المفارقات الغريبة نجد أن القانون في الحقيقة يحاول وقف هذا التمويل، بل وغل يد الجمعيات عن ممارسة نشاطاتها وتحقيق أغراضها، فإنه يسمح بهذا التمويل للمنظمات والمؤسسات التابعة للحكومة بل وتعمل جاهدة على جذب هذه الأموال سواء في مجال الإستثمار وغيرها من الإعفاءات والمنح التي تقرها الدولة، ولاشك أن هذا يخل بمبدأ المساواة الذي ينبغي أن نفهمه على معنى واسع بين منظمات المجتمع المدني وتلك التابعة للحكومة².

المطلب الثاني: القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في تونس

تتنوع القيود المفروضة على الجمعيات في تونس فنتراوح بين معوقات سياسية وقانونية (فرع أول) وأخرى إدارية ومالية (فرع ثان) سنشرحها تبعا لذلك.

الفرع الأول: المعوقات السياسية والقانونية

أ- المعوقات السياسية:

إن فكرة منح المجتمع المدني الإستقلالية فكرة تبقى بعيدة المنال، وعلى هذا الأساس تلجأ السلطة إلى إستعمال أساليب دس الموالين لها ضمن صفوف الجمعيات لإضعاف إحتتمالات الوصول إلى قرارات مستقلة تحضر بالإجماع، ومنه ضمان بقاء هيمنة السلطة وبقاء المجتمع المدني خاضع لها وفق تبعية خفية، وبالتالي فكرة إستقلالية المجتمع المدني فكرة نسبية خاصة في ظل الدمج الوظيفي الذي تمارسه السلطة ضدها، فقد تقوم السلطة بإقحام منظمات المجتمع المدني في محاكمات قضائية مستمرة بهدف إشغالها عن أدوارها³، وتجدر الملاحظة إلى أن الحكومة التونسية عملت على تفويض صلاحيات المنظمات من داخلها من خلال حظر الأخذ بنظام العضوية المغلقة في أي جمعية، بل لجأت السلطات إلى إغراق منظمات المجتمع المدني بإنشاء منظمات

¹ - محمد عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص 126.

² - محمد عبد الله مغازي، المرجع نفسه، ص 135.

³ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 454 ومايليها.

موازية تتبنى شعار السلطة وخطاباتها ومنه تصبح السلطة الحاكمة هي التي تحدد شكل الخارطة الجمعياتية من خلال إجازة إنشاء بعضها ورفض البعض الآخر¹.

فمثلا نجد أن الإتحاد القومي للمرأة التونسية أصبح أداة في يد النظام وأصبح أداة لتعبئة المرأة وإدماجها داخل النسق السياسي القائم ، ومن ثم لا يختلف دور الإتحاد عن دور أية مؤسسة أو هيئة أو وزارة تعتمد على الدولة في أداء وظائفها²، ومن المفارقات الغربية والتي تندرج تحت العوائق السياسية نجد أن السلطات التونسية تعتمد إلى فرض إعتقالات وملاحقات أمنية في صفوف العديد من الجمعيات، فمثلا تم فصل أحد القضاة من عمله لقيامه بنشر خطاب ينعي فيه عدم إستقلالية القضاء، ومن هنا تشير إحدى الدراسات المغاربية نوعية الصعوبات التي تتعرض لها الجمعيات المغاربية فنقول:

-إن العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي.

-أن الجمعيات غير معترف بها فعليا كشريك ومحور من قبل السلطات.

-ذلك أن حراك الجمعيات هو رجوع صدى للحراك الحزبي ،وبما أن الحراك الحزبي التحالفي الحالي منمط ومندمج ويعبر عن صيغة إقصائية لوجود أي طبقة سياسية ،فإن الحراك الجمعياتي لن يحقق مساهمة حقيقية في بناء مشروع المجتمع ،إذا بقي رهان الجمعيات على الأحزاب، وبالتالي فهذه الزبائنية تعد شكل من أشكال الفساد السياسي والإجتماعي الذي ينخر جسم الديمقراطية الصاعدة ،وبالتالي تبرز كنمط علائقي يظهر في مؤسسات المجتمع على جميع الأصعدة ومن ثم إستلزام المجتمع من طرف الدولة وهو الأخطر في مسار الشرعية³.

ب-المعوقات القانونية:

يشكل القانون عادة عائق كبير أمام (الجمعيات) فالسلطة عادة تعتمد إلى إعتماد ترسانة من القوانين والتشريعات تكون مفصلة على المقاس بمعنى أنها غير ثابتة ومستقرة بل قابلة للتحيين لتصبح في الوقت المناسب على منوال السلطة⁴، ومن مظاهرها تمتع السلطة التنفيذية (الإدارة) بموجب القوانين بسلطة تقديرية واسعة وأحيانا مطلقة تؤهلها لتكييف طلبات إعتماد الجمعيات مما يتيح لها مجال واسع لأداء وظيفة إنتقائية للطلبات المقدمة، فيقبل منها ما لا يتعارض مع تكريس هيمنة السلطة وهذا يؤدي إلى إستخلاص عدم وجود

¹ - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 207 ومايليها.

² - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 118.

³ - بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الآخر للممارسة الحزبية، مجلة مغاربيات، العدد 11، فيفري 2011، ص 40.

⁴ - بويحي جمال، الإشكالات القانونية في تكيف الإنتفاضات العربية الراهنة-تونس نموذجا-،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة 04،المجلد 08، العدد 02،كلية الحقوق ،جامعة بجاية، ص 192.

إستعداد جدي لتحقيق مجتمع مدني مستقل وفاعل خاصة مع ترسخ وتجدر هيمنة السلطة المبنية على فكرة الذهنية الأمر والمحتكرة لعملية بناء القرار¹.

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية والمالية

أ- المعوقات الإدارية:

تتخذ العوائق الإدارية عدة صور منها:

- تدخل السلطة (الإدارة) في التنظيم الداخلي للجمعيات.

- في حالة إدخال تغييرات على الهيئات المديرة والمسيرة تلتزم الجمعيات بضرورة إعلام

السلطات الإدارية المختصة بذلك.

- في حالة إدخال تعديلات وتغييرات على النظام الأساسي تكون الجمعية ملزمة بإعلام السلطة المختصة

بذلك.

- كما يسبق عقد كل إجتماع للجمعيات ضرورة إرسال نسخ من محاضر الإجتماع للسلطات الإدارية

المختصة، وهذا ما يسمح بالتدخل أكثر في شؤون الجمعيات تحت عدة شعارات.

ب- المعوقات المالية:

إن إستمرار وجود وعمل المنظمات (الجمعيات) يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح الإدارة المالية ومقدرتها

على تدبير التمويل اللازم لاستمرار وتطوير عمل المنظمة، ومن هنا يمكن القول إن فشل الإدارة المالية سيؤدي

حتمًا إلى إنهيار وفشل المنظمة بغض النظر عن الكفاءة الفنية والإدارية لها²، ومن هنا تبرز معضلة التمويل

كعائق جدي أمام الجمعيات التي تجد نفسها أمام خيارين:

1- إما قبول شروط الحكومات التي تبدي إستعدادها لتمويل الجمعيات بشرط التقيد بالسقف السياسي و

ظوابطه التي يضعها بشكل أحادي ومسبق وهو ما من شأنه أن يرهن هذه الجمعيات ويحد من إستقلاليتها.

2- وهو غياب التشريعات التي تحرر التمويل العمومي من إحتكار الحكومات وتوظيفها له وبالتالي تتوجه

الجمعيات إلى قبول الدعم الأجنبي وحينها تشن عليها الأنظمة والجهات التابعة لها حملات التشكيك والتخوين

بههدف الطعن في مصداقيتها³، وهو حال جل منظمات المجتمع المدني المغاربية منها الجمعيات التونسية.

¹ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 463.

² - خالد جاسم، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة جمعيات النفع العام (دراسة حالة)، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2012، 2013، ص 68.

³ - خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا (1990-2010)، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 123.

تمهيد :

تعد ممارسة حرية التجمع كغيرها من الحريات تحتاج إلى ضوابط إجرائية يتم التوافق عليها بين الدولة والمجتمع من خلال ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين تنظم الإطار القانوني لممارسة هذه الحرية وبيان ضوابطها و ضمانات ممارستها حتى لا تتحول ممارسة الحرية إلى نوع من الفوضى.

فقد عرف حق تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس مقتضيات التنظيم بموجب القانون، إذ أحالت الدساتير مسألة تأطيرها وتنظيمها لسلطة التشريع، وفي هذا الإطار سوف نقوم بدراسة وتحليل القانون المتعلق بالجمعيات في مرحلة الإصلاحات التي عرفتھا المنطقة المغاربية مؤخرا في كل من الجزائر وتونس وهذا بالنسبة للقانون رقم 06/12 والمرسوم عدد 88 لسنة 2011، ولإشارة فإن كلا القانونين جاء عقب ما يعرف بالربيع العربي، إذ شهدت الدول المغاربية العديد من الإصلاحات السياسية العميقة والتي مست موضوع الحريات العامة صدر على إثرها قانون الجمعيات رقم 06/12 في الجزائر والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 في تونس وذلك لإعادة هيكلة نشاط حركات المجتمع المدني ومحاولة إفساح المجال أكثر للتنظيم والعمل بشكل يسمح لها بالمزيد من الحرية وتعزيز للمسار الديمقراطي.

هذا ما سنكتشفه من خلال تسليط الضوء على الأحكام التي جاء بها هاذين القانونين في كل من الجزائر وتونس، والوقوف على صحة هذا الزعم وذلك من خلال تناول شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية (كمبحث أول) ثم دراسة آليات تنظيم النشاط الجمعي في الدول المغاربية (كمبحث ثان).

المبحث الأول: شروط و إجراءات تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

لقد حددت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس الشروط والإجراءات التي يجب توافرها لتأسيس الجمعية، حيث تعددت هذه الشروط والإجراءات وتباينت وفقا لكل قانون وهو ما سوف نقوم بدراسته في هذا الصدد من خلال تناول الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات (كمطلب أول) ثم ننتقل لدراسة الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات (كمطلب ثان).

المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات.

إن البحث في أحكام قانون الجمعيات في الدول المغاربية نجده حدد بدقة هذه الشروط والتي نتناولها في نقطتين أساسيتين هما الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات في الجزائر (كفرع أول) ثم الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات في تونس (كفرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات في الجزائر.

قبل الشروع في الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في الجزائر لا بد من التطرق إلى النظام الذي اعتمده المشرع في القانون رقم 06/12 لتأسيس الجمعيات فهل تبنى نظام التصريح (الإخطار) أم نظام الترخيص المسبق؟

باستقراء أحكام المادة 07 من القانون 06/12 نجد أن المشرع تبنى نظام التصريح بقوله "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل تسجيل"¹، ولإشارة نجد أن المشرع استهل المادة بمصطلح الخضوع بدلا من مصطلح (تؤسس) ونحن نعلم ما يعنيه مصطلح الخضوع بالنسبة للجمعيات²، وبالتالي فنظام التصريح المسبق (الإخطار) له وظيفة هي إعلام السلطة بما تم العزم على القيام به من ممارسة لحرية ما، فهذا الإجراء يخول للإدارة اتخاذ كافة التدابير التي تمنع الإخلال بالنظام العام كما أن من شأن هذا النظام (التصريح) إضفاء طابع الشرعية على الحرية المراد ممارستها³، وعليه يمكن القول أنه عندما يكتفي المشرع بفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية معينة يكون قد أحل هذه الحرية المنزلة الأولى من اعتباره وجعل النظام والصالح العام في المنزلة التالية وإن كانت لازمة.

وتعود الحكمة من فرض نظام التصريح (الإخطار) بدلا من نظام الترخيص الإداري المسبق على المستوى العالمي إلى طبيعة بعض الحريات منذ نشأتها الأولى وخاصة الحريات المعنوية كالحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير في معظم صورها كحرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات فهي بما لها من أهمية معنوية

¹ - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02 صادرة في 15/01/2012.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 315.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 61.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

مرتبطة بالإنسان وبمصالحه الجوهرية يتنافى مع تقييدها بقيد الترخيص الإداري كيفما كانت الظروف والمعطيات المتصلة بها¹، أما فيما يخص الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات: فقد حدد في المشرع ضمن القانون 06/12 عدة شروط لتأسيس الجمعيات فمنها ما يتعلق بالأعضاء المؤسسين وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع جاء بالجديد من خلال إدراج الشروط الخاصة بالشخص المعنوي والتي لم تكن موجودة في التنظيم السابق للجمعيات، وشروط أخرى تتعلق بالعدد الواجب توافره بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

أ- الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

نصت المادة 04 من القانون "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1-بالغين سن 18 سنة فما فوق: فهذا الشرط لا يثير أي إشكال من الناحية القانونية، غير أن القانون رقم 06/12 يمنع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من تأسيس أو إدارة الجمعيات وهو ما يشكل إنتهاكا لإلتزامات الجزائر بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن حق الأطفال في حرية الإشتراك في الجمعيات².

2-الجنسية الجزائرية: فهنا المشرع لم يحدد ما إذا كانت أصلية أم مكتسبة، وهذا التطور إيجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به القانون 31/90 وكرسه القانون 06/12 وهذا بخلاف التنظيم السابق بموجب الأمر 79/71³.

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: فبالنسبة لشرط التمتع بالحقوق المدنية فمن المعقول جدا أن يكون مؤسسو الجمعية كاملي الأهلية، غير أن شرط التمتع بالحقوق السياسية فإن المشرع حاد عن الصواب فلماذا يحرم المحرمون من الحقوق السياسية من الحق في تكوين الجمعيات، خاصة أن المشرع في ذات القانون وفي أحكام المادة 13 نصت "أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها مادام يطالب بالفصل بين العمل السياسي والعمل الجمعي، فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية لتأسيس جمعية مادام أن الجمعيات ليست لها أي علاقة مع الأحزاب السياسية وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات⁴.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق 61.

² - الجزائر ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في يناير كانون الثاني، رقم الوثيقة MDE 82/003/2013 في 2013/12/18 .

³ - بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 256 ومايليها.

⁴ - بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، المرجع نفسه، ص 257.

4- أن يكون غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنتافي مع مجال نشاط الجمعيات ولم يرد إعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين: فهنا المشرع أكد على أن الأعضاء المسيرين هم فقط الذين يجب أن يتمتعوا بهذا الشرط، أما باقي المنخرطين في الجمعية فإن الشرط لم يشملهم، وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 02 الفقرة 04 من القانون 06/12 عدت مجالات نشاط الجمعية وجاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت ".....ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتسخيرها لا سيما في المجال المهني الإجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، والإنساني".

ومن هذا المنطلق يتوجب على المشرع أن يتحرى الدقة في صياغة هذه العبارة (أن لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنتافي مع مجال نشاط الجمعية) مثلما فعل المشرع المصري حينما نص في المادة 02 من قانون الجمعيات على عدم جواز الإشتراك في تأسيس الجمعية لمن صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة¹، فمجال نشاط الجمعيات غير محدود والكثير من الجرائم تتداخل مع بعض هذه الأنشطة لذلك وجب صياغة العبارة بما يؤدي ويفيد المعنى المقصود.²

والجدير بالذكر نجد أن المشرع قد أصاب حينما تخلى عن شرط ورد في كل القوانين السابقة التي تنظم حرية تكوين الجمعيات والمتعلق بحرمان من سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير من هذه الحرية، لأن هذا الشرط كان فيه إجحاف بحق الأفراد في ممارسة حريتهم في التجمع السلمي إضافة إلى أننا نعيش في السنة 52 بعد الإستقلال وقد تضاعل وربما تلاشى سبب وجود هذا الشرط.³

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

حدد المشرع في المادة 05 من القانون 06/12 الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي لتأسيس جمعية إذ نص "يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص (المؤسسات والشركات) أن يكونوا: 1- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري: أي أن المشرع بذلك يستثني من تأسيس الجمعيات الأشخاص المعنويين الذي خضع تأسيسهم للقانون الأجنبي وعليه فأى شخص معنوي كان تأسيسه يستند على القانون غير الجزائري يقع تحت طائلة إبطال الجمعية بقوة القانون.⁴

2- ناشطين عند تأسيس الجمعية.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 120.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 120.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 120 ومايلها،

⁴ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

3- غير ممنوعون من ممارسة نشاطهم: بمعنى غير معاقبين بإحدى العقوبات التي تمنعهم من ممارسة النشاط كالتوقيف مثلا¹.

4- تمثيل الشخص المعنوي يجب أن يكون من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض: والهدف من إضافة هذا الشرط راجع إلى تمكين السلطات من تسهيل التعامل مع الأشخاص المعنوية التي تضم عدة جهات بالإضافة إلى تمكين الشخص المعنوي من إتباع الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعية بسهولة².

ب- الشرط المتعلق بالعدد الواجب توافره في الأعضاء المؤسسين:

أشارت المادة 06 الفقرة 04 من القانون 06/12 على العدد الواجب توافره في الأعضاء المؤسسين كالتالي: 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل، 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية المنبثقين عن 12 ولاية على الأقل، وللإشارة وبمقارنة بسيطة نجد أن القانون 31/90 إكتفى بوجود أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين 15 عضوا على الأقل دون تحديد عدد الأعضاء حسب البلديات أو الولايات، ويرجع السبب في إختلاف عدد الأعضاء حسب طابع الجمعية إلى إختلاف الكثافة السكانية بين البلدية والولاية ومن ثم على المستوى الوطني وهذا يقتضي عدد مختلف حسب الإقليم.

فمن حيث الظاهر يتبين أن المشرع تدرج في تحديد عدد الأعضاء المؤسسين حسب طبيعة صنف الجمعية، إلا أن هذا السلوك يطرح تساؤلا مفاده على أي أساس وضع هذا التصنيف؟ وما الحكمة منه؟ ولو أن المشرع أضاف فئات جديدة للجمعيات إلا أنه قيد من حرية تأسيسها مع العلم أن الجمعية هي تجمع أشخاص على أساس تعاقدية³، ومنه نقول أن العدد المطلوب في القانون 06/12 فيه نوع من التقييد ومبالغ فيه بالنظر إلى الدول الأخرى وبالتالي هذا التحديد غير مشجع للحركة الجمعوية⁴، فالقانون يضع شرطا صعبا جدا على الأعضاء المؤسسين للسماح لهم بتسجيل في الوقت الذي يوصي خبراء الأمم المتحدة بأن وجود عضوين مؤسسين يكفي لإنشاء جمعية، ومن المعلوم أن أطراف العقد اثنان فأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

وعلى سبيل الإستشهاد فإن المشرع الفرنسي يقر لشخصين حرية تأسيس جمعية وكذلك فعل المشرع المغربي الذي عرف الجمعية بأنها "اتفاق شخصين أو عدة أشخاص .."، فهنا إشتراط لإنشاء جمعية سوى وجود

1 - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 39.

2 - مفتي فاطمة، المرجع نفسه، ص 39.

3 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 121.

4 - عصاد محمد عبد الباسط، تحليل مناقشات المجلس الشعبي الوطني لقانون الجمعيات 2012، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 2015/1، ص 94.

إرادتين فقط¹، وبناءً عليه كان حريا بالمشرع الجزائري أن يخضع إنشاء الجمعية إلى إرادة منشئها طالما أنها تستند إلى معيار العقد في إنشاء الجمعيات، فيكفي أن يؤسس جمعية وطنية مثلا شخصان والعبارة في ذلك بنشاط الجمعية لا بعدد أعضائها، لأن توافر 25 عضوا لتأسيس جمعية وطنية لا يعد معيارا لنشاط الجمعية لذلك وجب اللجوء إلى الشريعة العامة التي تحكم العقود².

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات في تونس

قبل تناول الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في تونس لا بد من التطرق إلى النظام الذي إعتده المشرع التونسي لتأسيس الجمعيات، بالرجوع لأحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 نجده نص "يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح"، هذا وقد ساهم نظام التصريح في تنامي عدد الجمعيات المحدثة سنويا وينسق تصاعدي مهم خصوصا بعد 2011³، وما تجدر الملاحظة إليه نجد أن كل من المشرع الجزائري والتونسي تبنا مصطلح (تخضع) بدل مصطلح (تؤسس) وما لهذا المصطلح من آثار تتعكس سلبا على حرية تأسيس الجمعيات.

أما فيما يخص الشروط القانونية الواجبة لتأسيس الجمعيات نجد:

بالعودة لأحكام المرسوم عدد 88 نجده نص على الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين والشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين ونلاحظ أن المشرع التونسي لم ينص صراحة على إمكانية الشخص المعنوي في تأسيس الجمعيات، فهل يفهم منه عدم إقراره للشخص المعنوي بحق تكوين الجمعيات؟ كما فعل نظيره الجزائري هذا ما سوف نوضحه في هذا الإطار.

أ- الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

نص الفصل 08 الفقرة 02 على "يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس :

1- أن لا يقل عمره عن 16 سنة.

2- لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية، ومثال ذلك تولت الكتابة العامة للحكومة التتبيه على رئيس حزب الإتحاد الوطني الحر عن طريق مذكرة رسمية بضرورة الإمتثال للمرسوم عدد 88 من حيث عدم إمكانية الجمع بين رئاسة حزب سياسي ورئاسة الهيئة المديرية لجمعية رياضية⁴، فبالنظر إلى حجم هذه الشروط وبمقارنتها مع ما جاء به المشرع الجزائري نجد أن المشرع التونسي أصاب بتخفيفه لهذه الشروط وبالنظر إلى حجمها البسيط، أما فيما يتعلق

1 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 122.

2 - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 122.

3 - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 22.

4 - منير سنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس الواقع والآفاق، ص 12-13، مقال منشور على الإنترنت الرابط: www.ngolaw.org/programs/mena/afan/docs/mounir%20Snoussi.docx تاريخ الإطلاع 4 جوان 2017.

بالشرط الثاني نجد أنه يمثل إعادة وتواصل لما وقع تكريسه بقانون أفريل 1992 المنقح للقانون عدد 154 لسنة 1959 وتحديدا بالفقرة 03 من الفصل الثالث وقد جاء هذا التنصيص وقتها لتحسين العمل الجمعياتي ضد الإختراق السلبي والتوظيف الحزبي وحصر نشاط الأحزاب حتى لا تتمكن من مواقع قيادية داخل الجمعيات وبالتالي الحيلولة دون تسييس الجمعيات، وبالعودة إلى الوضعية الحالية نجد أن العديد من الأحزاب السياسية تعتمد إلى تكوين منظمات مدنية لدعم برامجها الإجتماعية وتحقيق الحشد السياسي وحتى تصبح بذلك رافدا مهما لها خاصة بالنظر إلى قدرتها على استقطاب أوساط شعبية هامة¹.

ب-الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

جاء في الفصل 17 من المرسوم عدد 88 "يشترط في عضو الجمعية أن يكون:

1-الجنسية التونسية أو مقيما في تونس وهذا فيه إقرار للمواطنين والأجانب حقهم في تكوين الجمعيات.

2-بلوغ سن 13 سنة من العمر: وهو سن التمييز

3-القبول بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

أما فيما يتعلق بحق الشخص المعنوي بتشكيل جمعيات:

نجد أن المشرع التونسي بالرغم من عدم تنصيصه صراحة على هذا الحق كما فعل نظيره الجزائري، غير أنه باستقراء أحكام الباب الرابع تحت عنوان شبكة الجمعيات إذ نص الفصل 26 منه "لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات" وهذا فيه إقرار للشخص المعنوي بهذا الحق وللاشارة نجد أن المشرع التونسي لم ينص على العدد الواجب توافره لتأسيس الجمعية بل تركه مفتوحا حسب رغبة الجمعية وهذا فيه إطلاق لحرية الجمعية عكس ما جاء به المشرع الجزائري في القانون 06/12 .

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بأهداف الجمعيات

يهدف المشرع بإدراجه لمجموعة من الضوابط ضمن القانون المتعلق بالجمعيات إلى محاولة جعلها تسير وفق مبادئ تجعلها لا تحيد ولا تخالف المصلحة العامة والأهداف التي ترغب في بلوغها ومنه سنتعرض للضوابط المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في الجزائر (أولا) ثم ننقل لعرض الضوابط المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في تونس (ثانيا).

أولا: الضوابط المفروضة على الحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر

أشار المشرع ضمن المادة 02 الفقرة الأخيرة منها على "يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"، وتجدر الملاحظة أن المشرع هنا لم يحدد معاني واضحة لهذه العبارات والمصطلحات، فهذه

¹ - سعاد بلحاج علي، منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى علمي نظمته الجمعية التونسية للدراسات والبحوث في الديمقراطية والشؤون المحلية بتاريخ 2013/04/19 ومعدلة على ضوء دستور 2014/01/27، ص 76 ومايلها،

الصيغ الشائعة تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية الواسعة النطاق والتي قد تستعملها السلطات الإدارية في مواجهة الجمعيات¹، لأنه في غياب تحديد واضح لهذه المعاني والعبارات قد تؤدي بالسلطات الإدارية إلى عرقلة أو تقييد حرية تكوين الجمعيات تحت غطاء هذه المصطلحات المبهمة والغامضة.

فبالنسبة لعبارة الصالح العام نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا لهذا المصطلح، غير أن الفقهاء عرفوا هذا المصطلح من خلال تعريف المصلحة العامة والتي هي: المصلحة التي تحقق الخير العام للمجتمع ككل بغض النظر عن المصالح الفردية بشرط أن لا تمحي شخصية الفرد²، ففكرة المصلحة العامة أو الصالح العام كما يقول القانونيين فكرة مرنة ومطاطة ومبهمة، لكن تم الإتفاق على العناصر المكونة لها والتي تشمل: العدالة- الإستقرار الإجتماعي-التقدم³، أي أن تمارس الحرية نشاطها في تحقيق تصور تؤمن به للمصلحة العامة وذلك لأن الفرد كائن إجتماعي يعيش في جماعة ويفكر للجماعة ويتحرك وسط الجماعة فيجب أن يتوخى مصلحة الجماعة وهي المصلحة العامة⁴.

أما فكرة عدم مخالفة الثوابت والقيم الوطنية هي أيضا لم يحدد لها المشرع تعريفا واضحا، غير أن الحديث عن الثوابت والقيم الوطنية نقودنا إلى عدم إغفال المشرع في ظل القانون 06/12 للتطرق إلى المقومات الأساسية للدولة أي اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والإسلام بوصفه دين الدولة⁵، إضافة إلى لجوء المؤسس الدستوري في 2016 إلى دسترة اللغة الأمازيغية، ومنه في ظل عدم تحديد مفهوم واضح لهذه المصطلحات يجعل الجمعيات تحت رحمة الإدارة إذ قد تستعملها بغية رفض البعض منها تحت حجة مخالفتها للثوابت والقيم الوطنية.

أما فيما يخص فكرة النظام العام: فعرفه بعض الباحثين بأنه يعبر عن الأسس الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع⁶، وقد يعبر ذاته. الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة. وبالتالي يلاحظ في بعض الأحيان أن بعض القيود التي ترد على الحريات العامة بحجة مخالفة النظام العام تكون لحماية السلطة وليس لحماية النظام العام ذاته⁷.

1 - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

2 - إيهاب سلام، أسئلة عن الديمقراطية، كتب عربية، (د س)، ص 48.

3 - إيهاب سلام، المرجع نفسه، ص 49.

4 - إيهاب سلام، المرجع نفسه، ص 50.

5 - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

6 - إيهاب سلام، المرجع السابق، ص 44.

7 - إيهاب سلام، المرجع نفسه، ص 44.

أما الآداب العامة: فيقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها فهي تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع ويرجع في تحديدها إلى الإتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع¹.

أما عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها: فهو أمر طبيعي إذ يجب على الجمعيات الإلتزام به وعدم ممارسة أي نشاط مخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانياً: الضوابط المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في تونس

جاء في الفصل 03 "تحتزم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالإتفاقيات الدولية...". من هنا يتأكد إتجاه المشرع التونسي في أن الأهداف التي تتوخاها الجمعيات ولا تكون مندرجة في هذا الإلتزام يؤدي ذلك إلى عدم قبول تسجيلها كأن تكون الغاية منها مثلاً: إقامة جمعية لمناهضة حقوق الإنسان²، لم يكتفي المشرع التونسي بإيراد الضوابط المنصوص عليها في الفصل 03، فرجع في الفصل 04 من المرسوم عدد 88 فنص "يحجر على الجمعية:

1- أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

2- أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو إستغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.

3- أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى إنتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام، وبالتالي المتفحص لهذه الضوابط على ممارسة حرية تأسيس الجمعيات يجدها عامة وواسعة تحتاج لمزيد من التدقيق والتعديل طبقاً للمادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأنها تسند للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة ولأنها لا تتص على معايير التناسب والضرورة في إطار مجتمع ديمقراطي³.

¹ - مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 44.

² - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 23.

³ - منير سنوسي، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الرابع: تعدد أنواع الجمعيات مع الخضوع لنظام قانوني واحد

تكاد القوانين المتعلقة بالجمعيات تجمع على وجود أنواع للجمعيات، تختلف بحسب مدى إقرار المشرع بها كجمعيات، فنجد أن المشرع الجزائري في ظل القانون 06/12 عدد أنواع الجمعيات بشكل موسع نوعا ما (أولا)، بينما المشرع التونسي في ظل المرسوم عدد 88 نجده حصر أصناف الجمعيات (ثانيا).

أولا: أنواع الجمعيات في الجزائر

ضمن المشرع في القانون 06/12 أصناف الجمعيات وتتمثل في: الجمعيات العامة (الجمعيات المصرح بها)، الجمعيات ذات المنفعة العامة¹، والجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص² وأخيرا الجمعيات الأجنبية³، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل بالنسبة لكل نوع.

أ- **الجمعيات العادية:** ويقصد بها الجمعيات التي تنشأ وفق قانون الجمعيات وقد تأخذ شكل جمعيات بلدية أو ولائية أو جهوية أو وطنية، ومنه نجد أن المشرع في إطار الجمعيات العادية قام بتصنيفها تبعا للنشاط الذي تقوم به وذلك على سبيل المثال لا الحصر وقد تأخذ شكل جمعيات مهنية، إجتماعية، علمية، دينية، تربية وثقافية رياضية، بيئية، خيرية إنسانية.

ب- **الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية:** تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجمعيات ذات المنفعة العمومية، ولم يحدد معايير لإكتساب هذه الصفة بموجب قاعدة معيارية، وإنما أشار فقط إلى الإمتيازات التي قد تستفيد منها هذه الجمعية التي تكتسب هذه الصفة وأوجه إستعمالها⁴، وفي مقابل ذلك لم يتطرق المشرع لحالات فقدان هذه الجمعيات لهذه الصفة وإنما نص على كيفية تعليق أو سحب الإعانات والمساعدات والمساهمات من الجمعيات إن تبين للسلطة المانحة أنه تستخدمها لأغراض غير التي ترجوها أو أن هذه المساعدة الممنوحة بشروط قد صرفت على خلاف مقتضيات وينود العقد المبرم بين الجمعية والجهة المانحة⁵، كما يمكن تعليق المساعدات الممنوحة لهذا النوع من الجمعيات إذا لم تقم هذه الأخيرة بتقديم حساباتها السنوية المعتمدة من قبل محافظ حسابات.

وللإشارة فإن حل الجمعية بصفة إرادية قد يفقدها صفة المنفعة العمومية إذا وافقت على هذا الحل السلطات الإدارية المختصة، مع العلم أن حل الجمعية ذات المنفعة العمومية لا يخضع لإرادة الأعضاء فقط وإنما يجب إخطار السلطة المعنية بذلك⁶، بل أكثر من ذلك فالسلطة العمومية التي وافقت على منح صفة

¹ - ورد النص عليها ضمن أحكام المادة 34 من القانون 06/12.

² - انظر الباب الرابع القانون 06/12.

³ - انظر المادة 59 من القانون 06/12.

⁴ - انظر المادة 34 القانون 06/12.

⁵ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 96.

⁶ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 97.

المنفعة العمومية للجمعية أن تسحبها منها، إلا أنه يجب إحاطة هذا السحب بضمان حق الدفاع عنه من قبل الجمعية أمام القضاء وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكم له جاء فيه: إن هذا السحب لا بد وأن تحاط به الجمعية حتى تستطيع الدفاع عن نفسها وتقديم الحجج اللازمة للإحتفاظ بهذه الصفة.

ج- الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص: جاء القانون 06/12 بتصنيف جديد للجمعيات لم يكن مدرجا في ظل القانون السابق 31/90 الملغى، إذ كانت الجمعيات بداية تصنف على أساس نشاطها الذي نص القانون على جملة منه على سبيل المثال لا الحصر، وبمقتضى الفصل الرابع من القانون 06/12 نجد أن المشرع خص بعض أنواع الجمعيات بتنظيم خاص وهي الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص.

1- الجمعيات الدينية: لم يعط المشرع الجزائري الجمعيات الدينية تعريفا خاصا فهي كباقي الجمعيات عبارة عن تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية لغرض مشروع غير تحقيق الربح، أو كما عرفها الأستاذ رابحي أحسن: الجمعيات الدينية هي الجمعيات التي تتصل موضوعاتها وأهدافها بالوازع الديني بغض النظر عن إمتدادها الإقليمي، وترتبط الجمعية الدينية إرتباطا وثيقا بالمسجد الذي يحتل مكانة كبيرة في قلوب ومشاعر المسلمين نظرا لوظائفه الكثيرة، وتعد الجمعيات المسجدية من أنشط الجمعيات إذ تقوم بدور أساسي في بناء المساجد وتجنيد المواطنين وجمع التبرعات وتساهم في عملية إصلاح وترميم المؤسسات الدينية¹.

ويرى بعض الدارسين أن إمتناع المشرع عن إعطاء تعريف للجمعيات الدينية كان لاعتبارات معينة منها أن الجمعيات الدينية في الجزائر لا تشمل المسلمين فقط، بل هناك سعي لتأسيس جمعيات دينية مسيحية²، كما أن السلطة لازالت متوجسة من آثار الأزمة التي مرت بها البلاد، وخوفا من جعل المسجد منبرا للتيارات السياسية أو التجاذب فيما بين الطوائف المتعددة لذلك أخضعت الجمعيات الدينية إلى نظام خاص³، ولعل التجربة الجموعية الإسلامية (الفتية) خلال عشرية التسعينات خير دليل على سلامة هذا الطرح⁴، وبالتالي إخضاع الجمعيات الدينية إلى نظام خاص يكتنفه بعض الغموض فما المقصود بالنظام الخاص؟ ذهب وزير الداخلية خلال مناقشات المشروع التمهيدي لقانون الجمعيات بأن النظام أو الطابع الخاص هو شكل تقني لا

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 98.

² - فقد طلب السفير الفرنسي في الجزائر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف قبول الجزائر إعتقاد عدد من الجمعيات الدينية المسيحية بالجزائر والذي رد عليه وزير الشؤون الدينية أنه من إختصاص وزير الداخلية، غير أنه أكد أن الجزائر لا تعارض المسعى شريطة تقديم إعتقاد هذه الجمعيات لدى المصالح المختصة واحترام شعائر المسلمين واستدل الوزير بما جاء في الدستور من مواد صريحة تؤكد على "إحترام حرية المعتقد و تطبيق مبدأ تعايش الأديان" انظر محمد رحموني ص 99.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 99.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

يسع القانون شرحه مما يستدعي نصوص تطبيقية له¹، وتطبيقا للمادة 47 من القانون 06/12 قدمت الحكومة مرسوم تنفيذي يعمل على ضبط نشاطات الجمعيات الدينية من أجل ضمان إستقرار المسجد بما يخدم مصلحة الدين، يحمل هذا المشروع إنشاء لجنة محلية مكلفة بمتابعة وتقييم النشاط الديني للجمعيات وتتكون من: -ممثلين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-مصالح الولاية يرأسها مدير الشؤون الدينية ومعه مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية ومدير الإدارة المحلية ومن القطاع رئيس مصلحة الإرشاد الديني، وكذا مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني².
أما عن إجراءات تأسيس الجمعيات الدينية فتتمثل في:

إيداع تصريح التأسيس وتسليم وصل الإيداع لدى إدارة الشؤون الدينية والأوقاف التي لها سلطة دراسة جدوى إنشاء جمعية ذات طابع ديني مع الخضوع لشروط 04 هي:

1-عدم المساس بالوحدة الوطنية والمرجعية الوطنية للمجتمع.

2-عدم تبني أفكار التعصب والغلو والتطرف.

3-عدم التدخل في مهام ومسؤوليات موظفي المسجد والمدرسة القرآنية ومضايفتها.

4-عدم المساس بحرمة المؤسسات والمواقع الدينية وتقديسها ومنع أي علاقة وظيفية كانت أم هيكلية مع الأحزاب إلى جانب حظر تلقي التمويل منها، وهذا فيه رغبة للحكومة الجزائرية في فرض رقابة محكمة على الجمعيات ذات الطابع الديني من خلال وزير الشؤون الدينية والأوقاف³.

ومن خلال ما سبق فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين مسموح بها في حدود ما أقره الإسلام أولا وفي حدود ما ينص عليه القانون بعد ذلك، ومنه فإنه لا يمكن التذرع بأي سبب كان قد يؤدي إلى تقييد حرية إنشاء الجمعيات الدينية أسوة بغيرها من الجمعيات الأخرى، إذ كان على المشرع ترك هذه الحرية للقواعد العامة لإنشاء الجمعيات مع إحاطتها ببعض الضوابط التي تضمن عدم الخروج عن نطاق القانون⁴، فلا يعقل أن يترك الباب مفتوحا لكل النشاطات بما فيها الثقافية مثلا وما قد تحمله من تناقضات وغيرها من الأنشطة غير المحدودة، ويقيد النشاط الديني الذي يعد ضمير الأمة وأساس مقوماتها بقانون خاص، وبالتالي يتوجب على المشرع ألا يقيد هذه الحرية بقيود تثقل القيام بها، وإنما تنظيمها بما يكفل ممارستها ويحفظ للدين الإسلامي مكانته باعتباره دين الدولة.

2-الجمعيات ذات الطابع الخاص: أوردتها المشرع في أصناف تشمل كل من المؤسسات، الوداديات،

الجمعيات الطلابية والرياضية وسنشرحها تبعا لذلك.

¹ - عصاد محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 115.

² - عصاد محمد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 116.

³ - عصاد محمد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 117.

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 100.

أ- المؤسسة: وقد تطرقت لها المادتان 49 و 54 من القانون 06/12، وتعتبر المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة أشخاص طبيعيين أو معنويين وتهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد أو إستعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة... إلخ وهكذا يظهر بأن الغرض من إستحداث هذا الصنف من الجمعيات إنما تعزيز الإهتمام الجمعي للمحافظة وترقية الموروثات الإجتماعية والتاريخية للشعب الجزائري ومثال ذلك (مؤسسة الأمير عبد القادر، مؤسسة أول نوفمبر، مؤسسة 11 ديسمبر 1960)¹، ولإشارة تنشأ المؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز النفاذ.

مع العلم أنه في حالة ما إذا قام الأشخاص المكلفون بتسيير المؤسسة بالتصريح بها لدى السلطات المختصة وطلب تسجيلها فبمقتضى ذلك تفقد صفة (المؤسسة) ويلحق بها وصف الجمعية وعندئذ تخضع لقواعد التصريح بالتأسيس والترخيص وتكتسب الشخصية المعنوية بصفتها جمعية لا بوصفها مؤسسة، وفي خلاف ذلك تستثنى من مجال تطبيق قانون الجمعيات²، وفي كل الأحوال تخضع المؤسسة في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات بوجه عام³.

ب- الوداديات: وهي التي تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل العيش المشترك وتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية⁴، ومن خلال هذا التحديد التشريعي الضيق والمركز تتضح لنا المطابقة الموضوعية الواسعة بين المؤسسة والوداديات باعتبار أن كل منهما يستهدف الإحاطة بحدث تاريخي بارز إلا أن الفرق بينهما يكمن في طبيعة وحجم الإمكانيات المادية لكل منهما فالمؤسسة تقوم على أيلولة الأموال والأموال خاصة في شكل أوقاف الأمر الذي لا نجده بالنسبة للوداديات⁵، ومنه فالوداديات تخضع لإجراءات التكوين والتأسيس لقانون الجمعيات ويترتب على ذلك تمتعها بالشخصية المعنوية بعد إنشائها وتستفيد من الحقوق والواجبات المقررة للجمعيات.

ج- الجمعيات الطلابية والرياضية: جاء المشرع بهذا الصنف من الجمعيات بموجب المادة 58 منه غير أن الشيء الملاحظ أن المشرع قد توجه إلى تحديد أشكالها الرئيسية على سبيل الحصر دون أن يركز على تحديد مفهومها الحقيقي بالإعتماد على المعيار الموضوعي⁶.

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 96.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 102.

³ - انظر المادة 55 من القانون 06/12.

⁴ - انظر المادة 56 من القانون 06/12.

⁵ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 96.

⁶ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 96 ومايليها.

1-الجمعيات الطلابية: وهي جمعيات ذات طابع خاص وفي نظر السلطة أن القانون 06/12 لا يمكنه أن يؤطر هذا الصنف نظرا لخصوصيته فأخضعها لقانون خاص مع تطبيق أحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد فيه نص خاص ،وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء جمعية طلابية يخضع لنفس الإجراءات الواردة في القانون 06/12 من إيداع للتصريح بالتأسيس وما يترتب عليه من منح أو عدم منح الترخيص.وفي ظل غياب القانون المنظم لهذا الصنف من الجمعيات لا يمكننا الخوض في تفاصيله.

2-الجمعيات الرياضية: أفرد المشرع لهذا الصنف أحكام خاصة نص عليها في بعض القوانين الخاصة المنظمة لهذا الصنف، غير أن القانون 06/12 قسم الجمعيات الرياضية إلى عدة فئات هي(النوادي الرياضية الهاوية ،الرابطات الرياضية ،والإتحاديات الرياضية)¹.

-النادي الرياضي الهاوي: عرف المشرع النادي الرياضي الهاوي في المادة 42 من القانون 10/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية من خلال المهام الموكلة إليه والمتمثلة في تربية وتكوين الشباب بواسطة تطوير برامج رياضية ...إلخ ،والمشاركة في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربه ويكون النادي الرياضي متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة²، ويخضع النادي (الجمعية) الرياضي الهاوي قبل الترخيص له بالنشاط إلى رأي تقني مسبق يصدر عن الرابطة والإتحادية الرياضية الوطنية المنظم إليها ،مع العلم أن النادي لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بعد إتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في قانون الجمعيات ،والحصول على الترخيص شأنه في ذلك شأن باقي أصناف الجمعيات التي تخضع للقانون 06/12 .

وعليه نستنتج أن حرية تأسيس النوادي الرياضية مقيدة بالرأي التقني المسبق للرابطة المنظم إليها النادي وكذا الإتحادية التي ينطوي تحتها زيادة على خضوعه لنظام الترخيص بموجب قانون الجمعيات 06/12 مما يجعل إنشاء نادي رياضي أمر عسير³.

-الرابطة الرياضية: وهي جمع لجملة من النوادي والرابطات الرياضية ،إذ تتولى التنسيق بين هذه النوادي والرابطات ويتم ذلك تحت سلطة ورقابة الإتحادية الرياضية التي تنظم إليها الرابطة ،ولا تتأسس الرابطة إلا بترخيص من الإتحادية التي تنظم إليها كما تخضع لنظام الترخيص وفقا للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات⁴، ومنه نستنتج أن القيود الواردة على حرية إنشاء الرابطة الرياضية لا تختلف عن القيود الواردة على إنشاء النوادي الرياضية ،فالرابطة مقيدة أيضا بالحصول على الرأي المطابق الذي يصدر عن الإتحادية الرياضية المنظمة إليها الرابطة كما تخضع للترخيص بموجب القانون 06/12 مما يجعلها مثقلة بالقيود.

¹ - انظر المادة 58 من القانون 06/12.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 105.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 105.

⁴ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 106.

-الإتحادية الرياضية الوطنية: تعد الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية وقد تكون متعددة التخصصات أو متخصصة في مجال رياضي واحد ،وفي كل الأحوال لا يمكن أن تعتمد أكثر من إتحادية رياضية وطنية وبموجب ذلك تبسط سلطتها على الرابطة والأندية الرياضية المنظمة إليها، وتشير المادة 51 من القانون 10/04 إلى أن الإتحادية الرياضية الوطنية تشارك في تنفيذ مهمة خدمة عمومية من خلال تقديم أنشطة وبرامج في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وتدعيم التماسك والتضامن الإجماعيين وتشارك في تحديد الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية وبذلك تقدم خدمة أقرب إلى الخدمات التي تقدمها الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

وتؤكد المادتان 53 و54 من نفس القانون المذكور على أنه يمكن للإتحادية الرياضية مباشرة نشاطاتها بواسطة تفويض من السلطة المختصة عند الإعراف لها بطابع المنفعة العمومية والصالح العام ،بعدها تستفيد من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية محددة مسبقا ،ومنه نستنتج أن الإتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية وطنية يخضع إنشاؤها إلى المصادقة على قانونها الأساسي من قبل السلطة المختصة (وزير الرياضة) ،وبذلك فإن الترخيص لن يكون متاحا لكل الجمعيات وإنما تحظى به فقط من ترى فيها السلطة أنها أهل لذلك¹، وبمقتضى ذلك تقصى الجمعيات التي لا تحظى بموافقة السلطة في ظل عدم وجود قواعد عامة تنافسية بين مختلف الجمعيات تؤهل من خلالها الجمعيات الراغبة في التمثيل الوطني لتخصص رياضي معين².

د-الجمعيات الأجنبية: أورد المشرع الجمعيات الأجنبية ضمن أحكام المادة 59 من القانون 06/12 وقام بتعريفها بالإستناد على معيارين أساسيين بحيث حضور أحدهما يغني عن الآخر:
أ-المعيار الإقليمي: ويتمثل في وجود مقر الجمعية خارج التراب الوطني وتم إعتماها والإعراف بها والترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

ب-المعيار الشخصي: ويتمثل في تسير الجمعية من قبل أجنب كليا أو جزئيا مع وجود مقرها داخل التراب الوطني³.

ثانيا: أنواع الجمعيات في تونس

بالرجوع للمشرع التونسي نجد نص على 03 أصناف من الجمعيات وهي(الجمعيات العادية-الجمعيات الأجنبية-وشبكة الجمعيات) والتي سنشرحها تبعا لذلك.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 107.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 107.

³ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 97.

أ-الجمعيات العادية: وهي تلك الجمعيات التي تنشأ وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011،وهنا نجد أن المشرع التونسي لم يحدد لها أصناف لا من حيث الطبيعة ولا من حيث النشاط كما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ب-الجمعيات الأجنبية: ورد في نص الفصل 20 من المرسوم 88 أن الجمعية الأجنبية هي(فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى ،والملاحظ أن المشرع هنا لم يحدد بالضبط المعيار المعتمد لتحديد الجمعية الأجنبية هل هو المعيار الإقليمي أم الشخصي كما ذهب نظيره الجزائري¹.

ج-شبكة الجمعيات: جاء في الباب الرابع وتحديدا ضمن الفصل 26 أنه لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات ومنه فدخل مجموعة من الجمعيات ضمن شبكة يكسبها شخصية معنوية مستقلة عن الجمعيات المكونة لها،هذا وقد إعترف المشرع التونسي لهذا النوع من الجمعيات إمكانية قبول عضوية فروع جمعيات أجنبية ،وما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع أخضع هذا الصنف من الجمعيات لنفس النظام الذي تخضع له الجمعيات العادية.²

وعليه وبمقارنة المشرع التونسي مع نظيره الجزائري نلاحظ أن المشرع التونسي في ظل المرسوم عدد 88 ألغى كل تصنيف للجمعيات مما جعلها تخضع لنفس الأحكام القانونية دون تمييز³ ، ولم يتعرض إلى جمعيات المصلحة العامة والمؤسسات⁴ ، بمعنى أنه لم يفرض على الجمعيات تصنيف معين بل ترك لها وحدها حرية إختيار الأهداف التي تراها ملائمة، وذلك عكس المشرع الجزائري الذي نص على أنواع الجمعيات من حيث الطبيعة ومن حيث النشاط وبشكل موسع وخص لكل نوع نظام محدد.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

حددت القوانين في الدول المغاربية (الجزائر وتونس) جملة من الأحكام تتعلق بالإجراءات القانونية وما يترتب عنها من نتائج هذا ما سوف نعرض عليه ضمن 04 نقاط أساسية تشمل إجراءات تأسيس الجمعيات في الجزائر(كفرع أول) ثم إجراءات تأسيس الجمعيات في تونس(كفرع ثان) ثم نتطرق إلى الإجراءات التي تم إفرادها للجمعيات الأجنبية(كفرع ثالث) بعدها الآثار المترتبة عن إكتساب الجمعية للشخصية المعنوية(كفرع رابع).

¹ - انظر المادة 59 من القانون 06/12.

² - انظر الفصل 31 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

³ - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - منير سنوسي، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الجمعيات في الجزائر

إن عملية تأسيس الجمعيات تمر بعدة إجراءات حددها التنظيم المتعلق بالجمعيات والتي سنتناولها كالتالي.

1-إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

جاء في نص المادة 06 من القانون 06/12 "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية"، إذ تقوم هذه الأخيرة بالمصادقة على القانون الأساسي للجمعية وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، وقد أوجب المشرع في ظل القانون المذكور أنه لا بد من توافر الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الجمعية بالنسبة لعدد الأعضاء كالتالي:

10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية.

ولعل ما يؤسف له أن المشرع الجزائري لم يعف أعضاء الجمعية التأسيسية من شرط الترخيص بعقد هذه الاجتماعات واللقاءات، إذ يمكن للإدارة عرقلة إنعقاد هذه الاجتماعات بمقتضى أحكام المادة 04 و 05 من قانون الاجتماعات، فالمادة 04 من قانون الاجتماعات رقم 28/89 تشترط أن يسبق كل اجتماع عمومي تصريح يبين (الهدف منه، ومكانه، يومه، الساعة، مدته، عدد الحاضرين، الهيئة المعنية به عند الإقتضاء)¹، بعد ذلك يتم إثبات إجتماع الجمعية التأسيسية بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

2-التصريح بالتأسيس:

إذن كما أشرنا سابقا يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل تسجيل²، إذ يقوم الأعضاء المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح لجمعيتهم، وهو بمثابة طلب تسجيل للجمعية لدى السلطات العمومية المختصة، وقد حدد المشرع الجهات التي يودع لها التصريح بحسب صنف الجمعية كالتالي:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية.

ومنه نستنتج أن المشرع في ظل القانون 06/12 وبموجب المادة 07 منه كرس لامركزية إيداع ملف التصريح التأسيسي بحيث تتوافق الجهة المسؤولة عن إستقبال الملف مع طابع ونوع الجمعية³.

3-إيداع التصريح التأسيسي:

¹ - رابحي أحسن ، المرجع السابق، ص 147.

² - انظر المادة 07 من القانون 06/12.

³ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 47.

عادة يقدم التصريح التأسيسي من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ،وأوجب المشرع أن يرفق هذا التصريح بملف يتضمن الوثائق الآتية¹:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

والمتمتعن في هذه الوثائق يرى أن المشرع أوجب على الأعضاء المؤسسين تقديم مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم موافقة السلطات العمومية على كل شخص له سوابق قضائية الإنخراط في جمعيات أو المشاركة في تأسيسها، وهذا حسب رأينا فيه إجحاف بحق المسبوقين قضائيا إذ كان على المشرع إشراك ودمج هذه الفئة في الجمعيات والأعمال التطوعية مادامت تخدم المجتمع في شقها الإنساني، بل أكثر من ذلك فالملاحظ لهذه الشروط(ملف التصريح) يجدها تقليدية بالنسبة لكثير من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمغربي والمصري ،فقد نص المشرع المغربي على أن يودع التصريح من قبل عون قضائي (محضر قضائي) وهذا في حد ذاته ضمانا لحرية الجمعيات فقد كان على المشرع الجزائري أن يعمل بها طالما أنه أوجب تحرير محضر الجمعية العامة التأسيسية من قبل محضر قضائي²، وعند تضمين التصريح للوثائق الضرورية يتعين على الإدارة تسليم وصل إيداع وجوبا وبعد تدقيق حضوري لوثائق الملف³.

هذا وقد منح المشرع للإدارة أجلا يبدأ من تاريخ إيداع التصريح لإجراء دراسة مطابقة للملف مع قانون الجمعيات كمايلي:

- 30 يوم للمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- 40 يوم للولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- 45 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات .
- 60 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية.

¹ - انظر المادة 12 من القانون 06/12.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 126.

³ - انظر المادة 08 من القانون 06/12.

فهنا تقوم الأجهزة الأمنية بتحقيقات ملزمة للتأكد من مدى مطابقة موضوع الجمعية مع النظام العام، فيحال التصريح إلى عدد من الأجهزة كالشرطة مثلا، وهو ما يطرح إشكالا يتمثل في إتباع إجراءات في ظل غياب نص تطبيقي الذي من المفروض أن يوضح هذه الإجراءات (التحقيقات) وطرق ممارستها، ومنه يصح القول أن الجهة المعنية بمنح الوصل تحولت من جهة فحص إلى جهة بحث وتحري مع ملف الجمعية بهاجس أممي يعكس توجه التشريع الجزائري الحذر¹.

وتجدر الملاحظة إلى أن الوصل يشكل قرينة قطعية تثبت الجمعية من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، ولكن يثار التساؤل حول قيمة هذا الوصل بالنسبة للجمعيات طالما أن المشرع منح للإدارة أجلا لدراسة مدى تطابق القانون الأساسي للجمعية وأحكام قانون الجمعيات²، مع العلم أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطاتها، لكن يمكنها من إحتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة المطابقة لمتطلبات القانون، ثم الرد على مؤسسي الجمعية إيجابا أو سلبا، وما يمكن تسجيله في هذا الإطار هو مبالغة المشرع الجزائري في مدة دراسة المطابقة وهو ما يشكل حسبنا عائق أمام حرية تأسيس الجمعيات، إذ كان على المشرع أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل بـ05 أيام فقط³.

وقد أشار المشرع ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون 06/12 "يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند إنقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتقاد أو إتخاذ قرار بالرفض .

الحالة 1: وهي قبول طلب التصريح وحينها يتم تسليم الجمعية وصل التسجيل للتصريح بالتأسيس.

الحالة 2: هنا يمكن للإدارة أن تتخذ قرارا برفض تسجيل الجمعية، وألزم المشرع الإدارة بموجب المادة 10 من القانون 06/12 أن يكون قرارها معللا بعدم إحترام أحكام قانون الجمعيات، بمعنى أنه إذا تبين للسلطة العمومية المختصة إختلال أحد الشروط القانونية في ملف الجمعية فإنها تصدر قرار يتضمن رفض تسليم وصل التسجيل⁴، وهنا نجد أن المشرع منح للجمعيات ضمانات هامة وأساسية وهي إمكانية الطعن في قرار رفض التأسيس وذلك في أجل 03 أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، فهنا إذ صدر قرار لصالح الجمعية فإنه يمنح لها وجوبا وصل تسجيل، ومن جهة أخرى منح المشرع للإدارة هي الأخرى أجل أقصاه 03 أشهر إبتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

¹ - عصاد محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 126.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 127.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 110.

وعليه نستنتج أن المشرع بمنحه الإدارة إمكانية الطعن في قرار المحكمة بتأسيس الجمعية هدما للضمانة القضائية الأولى، وبالتالي الإبقاء على هيمنة الإدارة في حق تأسيس الجمعيات المكفول دستوريا. الحالة 3: وهي حالة سكوت الإدارة بعد إنتهاء الأجل، فهنا يعد عدم الرد بمثابة إعتماد للجمعية، وعندها يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل، وفي هذا السياق توجهت إرادة المشرع لتقييد سلطة الإدارة من حيث الزمان، إذ ألزمتها القانون بأن تفصل في طلب التصريح خلال الأجال القانونية المطلوبة إما تسليم وصل التسجيل أو رفضه.

وعليه فإن أي تماطل أو تأخير من جانبها قد يترتب آثار قانونية إيجابية في صالح الجمعيات مما يعني الإعتراف لهذه الأخيرة بالأهلية القانونية¹، وعلى سبيل الإستشهاد فإن القضاء الإداري الفرنسي قد قال كلمته في هذا الشأن حينما نظرت المحكمة الإدارية لباريس في الطعن الموجه إليها من (جمعية أصدقاء الشعب) ضد رئيس شرطة باريس الذي رفض تسليم وصل الإيداع للجمعية المذكورة، وقد إرتأت المحكمة أن السلطة الإدارية المختصة لا تتوافر على أية صلاحية قانونية سوى التأكد من قيام الجمعية بإستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح بالتأسيس ويمنع عليها تقدير مشروعية أو عدم مشروعية قوانينها الأساسية، وقضت بأن رئيس الشرطة لباريس برفضه تسليم الوصل عن التصريح بالتأسيس الذي تقدمت به الجمعية يكون كيفما كانت الأسباب قد تجاوز سلطاته ومن ثم وجب إلغاء القرار المطعون فيه².

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي أيضا في قراره بتاريخ 1930/10/24 إذ إعتبر أن رفض تسليم الوصل تجاوز للسلطة مما يعني عدم خضوع حرية تأسيس الجمعيات لأي رقابة مسبقة³، وخلاصة القول أن تقييد تأسيس الجمعيات بموافقة السلطة الإدارية المطلقة يعد قيادا على ممارسة حرية التجمع ولا يمكن تبرير ذلك بدعوى أن للمؤسسين حق الإدعاء واللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار رفض التأسيس لأن العبرة في توفير الضمانات تكون دائما في أصل الحق، وطالما أن الحق بداية رهين بجهة الإدارة تمنحه أو تمنعه حسب تكييفها للأمر والوضع في هذا الحال لا يجعل من الضمانة القضائية بعد ذلك حائلا دون الإنتقاص من هذا الحق⁴.

4-شهر الجمعيات:

يستنتج هذا الإجراء من الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون 06/12 بقولها "لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا إبتداءا من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني"، ويتضمن الإشهار موجز لأهم بيانات التصريح مع تسليم نسخة من هذا الإجراء للسلطة العمومية المختصة،

¹ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 128.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 128.

⁴ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 128.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

وبالتالي نلاحظ أن هذا الإجراء يطرح عدة إشكالات منها معيار ضبط التوزيع الوطني الواسع للجريدة ،فليست كل الجرائد تصل إلى كامل الوطن ،وصعوبة الإطلاع اليومي على كل الجرائد لكثرتها مما يؤدي إلى مزيد من التقييد لحرية التجمع، وعلى سبيل المقارنة والإستشهاد نجد أن المشرع الفرنسي ألزم الإدارة القيام بنشر خلاصة عن الجمعية في أجل 01 شهر ابتداء من تاريخ التصريح بالتأسيس (الإخطار)، وذلك بنشره في الجريدة الرسمية وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي ،فقد أشار أحد الأساتذة :أنه إذا توفرت الجمعية على وصل الإيداع فإنه ينشر في الجريدة الرسمية¹.

كما ذهب المشرع المصري في نفس النهج إذ أشار إلى أنه على الجهة الإدارية إتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال 60 يوم وبغير مقابل، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جانب الصواب حينما حمل مسؤولية إشهار الجمعية لمؤسسي الجمعية وعلى نفقتهم ،فالأحرى به أن يتولى نشر ملخص التصريح بالتأسيس بالجريدة الرسمية الجزائرية كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية ،فمن شأن ذلك تسهيل إطلاع الغير عليها وهذا يقضي على التضارب في النشر بين مختلف الصحف اليومية التي يصعب الإطلاع عليها، كما يخفف من أعباء نفقة الإشهار على الجمعية في طور الإنشاء، وحتى لا يكون عدم النشر وسيلة

بحقوق الآخرين ،فإن من شأن الإشهار إتاحة مجالاً لمعارضة والإحتجاج لكل جمعية تحمل نفس الإسم، وفي حالة غياب شرط الإشهار لا يمكن للجمعية مواجهة الغير والتمسك بآثار التصرفات المترتبة على تأسيسها وذلك نتيجة لعدم العلم بها.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات في تونس

جاء في الفصل 10 أنه "يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح، وعلى الراغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ"، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أنه بعد الثورة تم الإبتعاد عن المقاربة الأمنية في التسجيل نحو مقاربة مدنية ،إذ بعد أن كانت الجمعيات خاضعة لأنظار وزارة الداخلية تم بموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 إحالة هذا الإختصاص إلى رئاسة الحكومة²، وبناءاً على ذلك نجد أنه رغم إحالة إختصاص النظر في التسجيل للكاتب العام للحكومة معناه تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على منظمات المجتمع المدني.

وأوجب المشرع أن يتضمن المكتوب مايلي:

-تصريح ينص على إسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجد.

¹ -محمد رحموني، المرجع السابق، ص 130.

² - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الإقتضاء و نسخة من شهادة الإقامة فيما يخص الأجانب.

-نظيرين 02 من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي مايلي:

-الإسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الإقتضاء.

-عنوان المقر الرئيسي للجمعية.

-بيان لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها.

-شروط العضوية وحالات إنتهائها وحقوق العضو وواجباته.

-بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الإلتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.

-تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الإندماج أو التجزئة.

-تحديد طرق إتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.

-مبلغ الإشتراك السنوي أو الشهري إن وجد.

بعد ذلك ينتبث عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمن كافة البيانات المشار إليها ،بعد ذلك يحرر محضرا في نسختين 02 يسلمان لممثل الجمعية ،وهنا لا بد من التمييز بين مايلي:

-حالة رد الإدارة وقبولها الطلب ،أي عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية في أجل أقصاه 07 أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يتضمن مايلي:

1-إسم الجمعية.

2-موضوعها وهدفها.

3-مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية .

بعد ذلك تنشر المطبعة الرسمية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل 15 يوما إبتداءا من يوم إيداعه¹، في هذا الإطار يشير أحد الباحثين في مجال التأسيس الجمعيات ،إعتبر أن آجال الإيداع والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الواردة بالفصل 11 من المرسوم عدد 88 قصيرة وغير كافية خاصة بالنسبة للجمعيات الموجودة خارج العاصمة²، كما تساءلت جمعيات أخرى عن المآل القانوني في صورة عدم القيام بعملية النشر والإيداع بالرائد الرسمي ،واعتبرت أن المرسوم غامض حول هذه المسألة.³

¹ - انظر الفصل 11 من المرسوم عدد 88.

² - منير سنوسي، المرجع السابق، ص 07.

³ - منير سنوسي، المرجع نفسه، ص 07.

كما أن المرسوم لا ينظم الحالة التي ترفض فيها المطبعة الرسمية القيام بالنشر وتحدثت بعض الجمعيات في تونس إلى أنه كان على المشرع إلزام المطبعة الرسمية القيام بالنشر في الآجال المحددة، ومنه نستطيع القول أن التحرر في مسألة التكوين من خلال إقرار مبدأ التصريح لم يسايره تحرر في مستوى الإدارة المشرفة على التسجيل ، وأن إستغلال بعض الفراغات والثغرات التشريعية قد أرسى فقها إداريا مضيقا على حرية تأسيس الجمعيات ومكبلا لها¹.

-أما حالة سكوت الإدارة عن الرد أي عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل 30 يوم من إرسال المکتوب فهذا يعد بلوغا، غير أنه على صعيد الواقع فإن إرسال ملف تكوين الجمعية برسالة مضمونة الوصول لم يعد كافيا بل يجب إنتظار وصول الإعلام بالبلوغ الذي لم يعد يسترجع بطريقة آلية، فضلا عن أن مصالح المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ترفض الإشهار مالم يتم الإلقاء بعلامة البلوغ في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 11 من المرسوم ،وأضحى عدم الحصول على هذه الوثائق اليوم عائقا أساسيا في وجه حرية التنظيم.

- أما حالة رفض تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ (رفض التأسيس) ،وتجدر الملاحظة أن المشرع التونسي في ظل المرسوم عدد 88 لم يشر صراحة إلى النتائج القانونية المترتبة عن رفض الكاتب العام للحكومة تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ ،ولم يوضح إمكانية الجمعيات التي رفض طلب تسجيلها إمكانية الطعن ،وعلى هذا الأساس فإن القواعد العامة تخول لكل من تم رفض تسجيل جمعياته أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية ،ويطلب إلغاء هذا القرار ،هذا وقد سجلت المحكمة الإدارية طعوننا في قرارات رفض التسجيل إستنادا للمرسوم عدد 88²، وللاشارة فإن التقاضي أمام القضاء الإداري لا يعطي للمتقاضيين إمتيازات من الناحية الإجرائية في إعتقاد حكم المحكمة القاضي بإلغاء قرار رفض التسجيل باعتباره سندا لمواجهة الإدارة ويطلب نشر التسجيل بالرائد الرسمي³، وتشير بعض الدراسات إلى أن إدارة الجمعيات في تونس إتسمت بغياب الموارد البشرية والمادية اللازمة لمجابهة العدد الكبير من المطالب الوافدة عليها إضافة إلى عدم خضوع أعوان الإدارة إلى التكوين والتأهيل الضروريين في الغرض مما إنعكس سلبا على تكوين الجمعيات التي جوبهت ببيروقراطية عطلت تأسيسها⁴.

ذلك أن وجود إدارة واحدة في العاصمة وغياب إدارة جهوية كان العائق الأكبر أمام الأفراد الراغبين في تأسيس جمعياتهم بالجهات (الولايات) ،إذ بلغ عدد الجمعيات بتونس الكبرى خلال الثلاثي الثاني 173 جمعية، أما الجنوب 06 جمعيات، والوسط 18 جمعية⁵، إذ كان على المشرع التونسي تدعيم قدرات الإدارة باعتماد

1 - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 13.

2 - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 25 وما يليها.

3 - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 25 وما يليها.

4 - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 26.

5 - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 26.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

إدارات جهوية لا مركزية وتوفير الموارد اللازمة لتأمين الحق في تأسيس الجمعيات، وحسب بعض الدارسين للنموذج التونسي أن هذا الإصلاح -إحداث إدارات جهوية- ضروري لا فقط من أجل مجابهة المطالب المتزايدة في التسجيل واحترام الآجال القانونية في تكوين الجمعيات، بل لإنفاذ القانون ومجابهة المخالفات والقطع مع ثقافة الإفلات من العقاب¹.

وبناء على ما سلف فالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 إستند على إدارة مركزية للنظر في طلبات التسجيل عكس القانون عدد 154 لسنة 1959 الذي كرس لا محورية إيداع طلب التسجيل وذلك بإسناد النظر في تكوين الجمعيات للولاية على مستوى الجهات، غير أن ما يحسب للمشرع التونسي أنه لم يثقل كاهل الجمعيات في طور الإنشاء بإجراء الشهر كما فعل نظيره الجزائري إذ ألزم الجمعيات بضرورة الشهر في يومية إعلامية واحدة ذات توزيع وطني².

الفرع الثالث: أفراد نظام خاص بالجمعيات الأجنبية

إن القراءة المتأنية لأحكام قانون الجمعيات في الجزائر وتونس يلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والتونسي خص الجمعيات الأجنبية بإجراءات خاصة تختلف نسبيا مع إجراءات تأسيس الجمعيات العادية (الوطنية) هذا ما سوف نقوم بتحليله في نقطتين: إجراءات تأسيس الجمعيات الأجنبية وضماناتها بالنسبة للمشرع الجزائري (أولا) ثم إجراءات تأسيس الجمعيات الأجنبية وضماناتها بالنسبة للمشرع التونسي (ثانيا).

أولا: إجراءات تأسيس الجمعيات الأجنبية وضماناتها بالنسبة للمشرع الجزائري

إذن فحسب المشرع الجزائري فإن الجمعية الأجنبية هي "كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وتم إعتماها به والإعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجنب³"، هذا وقد جاء في المادة 60 من نفس القانون المذكور أنه "يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسين لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به".

أما عن إجراءات تأسيسها: فقد أخضعها المشرع لنظام يختلف نسبيا عن الجمعيات الوطنية، وإن كان كلا النوعين يخضعان لنظام الإعتما⁴، هذا الإعتما الذي المسبق الذي يصدر عن وزير الداخلية الذي يتوفر بعد إستطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني، وقد منح المشرع لهذه السلطات أجل 90 يوم لمنح

¹ - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 26.

² - انظر المادة 18 من القانون 06/12.

³ - انظر المادة 59 من القانون 06/12.

⁴ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

الإعتماد أو رفضه¹.

أما عن مكونات الملف بالنسبة للجمعية الأجنبية فقد أوردتها أحكام المادة 62 وهي:

- طلب إعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين.

- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.

- مسختان 02 أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة إحداها محرر

باللغة العربية.

- محضر إجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.

- وثائق إثبات وجود المقر.

وهنا تتوفر الجمعية الأجنبية على:

الحالة 1: وهي قبول طلب إعتمادها بشكل صريح .

الحالة 2: وهي رفض إعتماد الجمعية الأجنبية ويكون بموجب قرار صريح من قبل وزير الداخلية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع مكن الجمعيات الأجنبية من ضمانة قضائية غاية في الأهمية وهي إمكانية

الطعن في قرار رفض الإعتماد أمام مجلس الدولة³.

الحالة 3: هنا نجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى النتائج القانونية الناتجة عن سكوت الإدارة وعدم ردها

على طلب إعتماد الجمعية الأجنبية كما فعل مع الجمعيات الوطنية⁴.

مع العلم أن طلب إعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في إتفاق بين الحكومة

وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري وشعب الجمعية الأجنبية وهذا

من شأنه تمكين السلطة من فرض إختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية⁵، أي لا بد أن يسبق إنشاء هذا النوع من

الجمعيات ضرورة وجود جملة من الإتفاقيات المسبقة مبرمة بين الجزائر وبلد الجمعية الأجنبية، وهذا أمر غاية

في التعقيد والصعوبة وربما يستحيل تطبيقه مما ينجم عنه تقليل فرص إنشاء الجمعيات الأجنبية⁶.

أما عن الضوابط المفروضة على تأسيس الجمعيات الأجنبية فهي:

صرح المشرع بموجب أحكام المادة 65 من القانون 06/12 أنه يعلق أو يسحب الإعتماد الممنوح

للجمعيات الأجنبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الأخيرة:

¹ - انظر المادة 61 من القانون 06/12.

² - انظر المادة 64 من القانون 06/12.

³ - على إعتبار أن قرارات وزير الداخلية هي قرارات إدارية مركزية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم

09/08.

⁴ - انظر المادة 11 من القانون 06/12.

⁵ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

⁶ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 129.

- 1- ممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تتضمنها قوانينها الأساسية.
 - 2- التدخل الصريح في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
 - 3- القيام بنشاطات من شأنها الإخلال : السيادة الوطنية ، النظام التأسيسي القائم ، الوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، النظام العام أو الآداب العامة، القيم الحضارية للشعب الجزائري.
- غير أنه في حالة حصول تعليق أو سحب اعتماد لجمعية أجنبية مكنها المشرع من إجراء الطعن في قرار التعليق وسحب الاعتماد وذلك في أجل 04 أشهر أمام جهات القضاء الإداري المختصة¹، مع العلم أنه لا يمكن أن يتجاوز توقيف الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة ،ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية ،أما سحب الاعتماد فيؤدي إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

ثانيا: إجراءات تأسيس الجمعيات الأجنبية وضماناتها بالنسبة للمشرع التونسي

تعتبر الجمعية الأجنبية في منظور المشرع التونسي فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى ،مع العلم أن الجمعيات قبل سنة 2011 كانت تخضع لمقتضيات القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/26 والمتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية وقد ألغي في سنة 2011 بموجب المرسوم عدد 288²، وقد أفرد المشرع التونسي بموجب المرسوم عدد 88 نظام خاص لتأسيس الجمعيات الأجنبية يشبه نسبيا إجراءات تأسيس الجمعيات الوطنية، وقد جاء في الفصل 21 من المرسوم المذكور الإجراءات القانونية للتأسيس من خلال:

أنه يتوجب على ممثل الجمعية الأجنبية إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للكاتب العام للحكومة يتضمن مايلي:

- إسم الجمعية.
- عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس.
- بيانا للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس.
- أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس.
- 2-نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة الإقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب.

- تظيرين 02 من النظام الأساسي منصبين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.
- وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانونا في بلدها.

¹ - انظر المادة 69 من القانون 06/12.

² - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 21.

هذا وقد أورد المشرع التونسي قيودا على حرية تكوين الجمعيات الأجنبية يتمثل في اشتراط أن تكون المعلومات والوثائق المقدمة مترجمة إلى اللغة العربية بواسطة مترجم رسمي، بعد ذلك يتثبت عدل منفذ أن إرسال المکتوب يتضمن البيانات المطلوبة، بعدها يحرر محضرا في نظيرين يسلمان لممثل الجمعية، وهنا يجب التمييز بين 03 حالات:

الحالة 1: حالة الموافقة

وتتمثل في قبول الكاتب العام للحكومة طلب تسجيل الجمعية الأجنبية بعد إستوفائها لجميع الشروط المطلوبة والقانونية.

الحالة 2: حالة الرفض

ورد في الفصل 22 من المرسوم عدد 88 أنه بإمكان الكاتب العام للحكومة أن يرفض طلب تأسيس الجمعية الأجنبية وذلك لأسباب حددها الفصل المذكور وتتمثل في:

-التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية مع مقتضيات الفصل 03 و 04 من المرسوم، ففي هذه الحالة يمكنه إتخاذ مقرر برفض تسجيل الجمعية الأجنبية وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم المکتوب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع أوجب أن يكون مقرر رفض التسجيل معللا، وهذا الأمر يشكل ضمانا هامة في تمكين الجمعية الأجنبية من الإحتجاج بها في مواجهة الإدارة، بل أكثر من ذلك فإن المرسوم عدد 88 في هذا المجال جاء محترما للمعايير الدولية¹.

ومن جهة أخرى مكن المشرع التونسي الجمعية الأجنبية في إطار إحترام مبدأ الشرعية الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة وطبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية²، فهذه الضمانة القضائية من شأنها حماية حق التجمع بصفة عامة وحق تكوين الجمعيات بصفة خاصة، وفي هذه النقطة لا بد من التمييز بين صورتين:

الصورة 1: وهي صدور قرار قضائي برفض تأسيس الجمعية الأجنبية من قبل المحكمة الإدارية.

الصورة 2: وهي صدور قرار قضائي لصالح الجمعية الأجنبية ففي هذه الحالة أوجب المشرع أن يتولى من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية في أجل 07 أيام يتضمن:

-إسم الجمعية.

-موضوعها.

-هدفها ومقرها.

ويجب إرفاق الإعلان بنسخة من المحضر المذكور سابقا، وبعد ذلك تنشر المطبعة الرسمية الإعلان بالرائد الرسمي في أجل 15 يوم إبتداءا من تاريخ الإيداع.

1 - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 28.

2 - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 28.

الحالة3: حالة سكوت الإدارة

أشار المشرع ضمن الفقرة 02 من الفصل 23 أنه في حالة عدم رد الإدارة على طلب تسجيل الجمعية الأجنبية بعد إنقضاء الأجل بلوغا مما يمكن الجمعية الأجنبية من حق التأسيس بقوة القانون.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن إكتساب الجمعية الشخصية المعنوية

إن إكتساب الجمعية للشخصية المعنوية بعد الإعتراف بها من قبل المشرع يؤدي إلى نتائج تتمثل في جملة من الحقوق والواجبات ،هذا ما سوف نتناوله في نقطتين هما: حقوق وواجبات الجمعيات في الجزائر (أولا) ثم ننتقل إلى حقوق وواجبات الجمعيات في تونس (ثانيا).

أولا: حقوق وواجبات الجمعيات في الجزائر

إعترف المشرع الجزائري للجمعيات بجملة من الحقوق والواجبات في ظل القانون 06/12 وهو ما سنوضحه في هذا الصدد.

أ-الحقوق:

-أجاز المشرع لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام القانون 106/12¹.

-منح المشرع للجمعيات الحماية من التدخل في سيرها من طرف الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أشخاص أجنب².

-تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بمايلي:

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

-التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية

- ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

-إبرام العقود أو الإتفاقيات أو الإتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

-إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للقوانين المعمول بها³.

-كما مكن المشرع الجمعيات من الإنخراط ضمن جمعيات أجنبية تتشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة

¹ - انظر المادة 14 من القانون 06/12.

² - انظر المادة 16 من القانون 06/12.

³ - انظر المادة 17 من القانون 06/12.

- في ظل إحتزام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية المعمول بها¹.
- كما أشارت المادة 23 من القانون أنه يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة.
- كما إعترف المشرع للجمعيات في إطار التشريع المعمول به بمايلي:
- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية².
- للجمعيات حق الإستفادة من مداخل ناجمة عن المساعدات المعترف بها لها والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الأشكال والشروط الواردة في القانون³.
- ب- الواجبات:**

- فرض المشرع على الجمعيات في ظل القانون 06/12 جملة من الإلتزامات منها:
- جعل المشرع الجمعيات متميزة بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ومنعها من إمكانية إقامة علاقة معها سواء على المستوى التنظيمي أو الهيكلي، كما حجر عليها تلقي إعانات أو هبات أو وصايا مهما كان شكلها ولا يجوز لها المساهمة في تمويلها.
- كما أوجب المشرع على الجمعيات ضرورة إبلاغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، وكذا إعلامها بالتعديلات التي قد تدخلها على قانونها الأساسي، وكذا التغييرات التي قد تطرأ على هيئتها التنفيذية في أجل 30 يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة⁴.
- كما فرض المشرع على الجمعيات ضرورة تقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة إثر إنعقاد جمعية عامة عادية أو إستثنائية في أجل 30 يوم الموالية للمصادقة عليها.
- ويجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية.
- كما أشار المشرع في المادة 28 من القانون المذكور أنه على الجمعيات الإلتزام ضمن قوانينها الأساسية عدم تضمينها بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.
- ويجب على الجمعيات عدم الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

¹ - انظر المادة 22 من القانون 06/12.

² - انظر المادة 24 من القانون 06/12.

³ - انظر المادة 33 من القانون 06/12.

⁴ - انظر المادة 18 من القانون 06/12.

-على الجمعيات عدم قبول الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة لأهدافها وقانونها الأساسي.

-على الجمعيات ضرورة تسجيل جميع الموارد والمداويل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.
-على الجمعيات مسك محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ،ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية¹.
-ويجب عليها أيضا عدم إستخدام الموارد الناتجة عن نشاطاتها إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي.

ثانيا: حقوق وواجبات الجمعيات في تونس

أورد المشرع التونسي ضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 العديد من الحقوق والواجبات المقررة للجمعيات سنعرضها في هذا الإطار.

أ-الحقوق:

أشار الفصل 05 من المرسوم عدد 88 أنه للجمعية:

-حق الحصول على المعلومات : فهذا الحق ضروري جدا لأنه يمكن الجمعيات من الإطلاع على كل ما يتعلق بالشأن العمومي فهو وسيلة لتصحيح الإنحرافات والسلوكيات ومكافحة الفساد على جميع الأصعدة ،ذلك أن حق النفاذ إلى المعلومات يقوم على أحد حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في حرية الحصول على المعلومة وذلك بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويتعلق هذا المحور بقدرة المواطنين على رؤية المعلومات التي تقوم عليها عملية إتخاذ القرار في الدولة.

-حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها: فمواكبة للتغيرات الجذرية التي شهدتها قيمة المجتمع المدني بمختلف مكوناته مكن المشرع التونسي الجمعيات من حق غاية في الأهمية وهو تقييم مؤسسات الدولة وهو ما يعبر عنه بالديمقراطية التشاركية التي هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العمومي وذلك من خلال تظافر كل الجهود².

-حق إقامة الإجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

-حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي .

-كما مكن المشرع الجمعيات من حماية تتمثل في حجر عرقلة نشاطها أو تعطيله من طرف السلطات

العمومية ،وهذا يشكل ضمانا هامة في مواجهة كل ما من شأنه عرقلة هذه الجمعيات.

¹ - انظر المادة 38 من القانون 06/12.

² - سعاد بلحاج علي، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

-على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات.

-كما إعترف المشرع التونسي للجمعيات من حق المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية بشرط أن تكون هذه الطلبات تدخل ضمن مجال إختصاص الجمعية.

-والجمعية كذلك حق تملك العقارات بالفدر الضروري لإتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل إجتماعاتها أو تحقيق أغراضها.

-كما أنه لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

ب-الواجبات:

-على الجمعيات إحتزام الضوابط الواردة بالفصلين 03 و04 من المرسوم عدد88.

-أوجب المشرع على الجمعيات ضرورة إعلام الكاتب العام للحكومة بكل تنقيح أو تغيير يطرأ على النظام الأساسي في أجل لا يتجاوز 01 شهر واحد من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح.

-كما جاء في الفصل 18 من المرسوم أنه لا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح.

-أوجب المشرع على الجمعيات عند إتخاذها قرار الحل إبلاغ الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول خلال أجل 30 يوم.

-منع المشرع التونسي على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية.

-ويجب على الجمعيات أن تقوم بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

-كما يجب على الجمعيات القيام بالمعاملات المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها 500 دينار تونسي ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل.

-على الجمعيات مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون 112 لسنة 1969 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

-على الجمعيات مسك السجلات التالية:

-سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

-سجل مداورات هياكل تسيير الجمعية.

-سجل النشاطات والمشاريع يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

-سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين ماهو نقدي وعيني ،عمومي وخاص ،وطني أو أجنبي.

كما يجب على الجمعيات ضرورة نشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وذكر مصادرها وقيمتها وموضوعها في أجل 01 شهر واحد من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وإعلام الكاتب العام للحكومة بذلك.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

-على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية 100,000 دينار تونسي تعين مراقب حسابات أو عدة مراقبي حسابات.

-على الجمعيات نشر قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات في ظرف شهر 01 واحد من تاريخ المصادقة على هذه القوائم.

-وكل جمعية تستفيد من تمويل عمومي أن تقدم تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

المبحث الثاني: آليات تنظيم النشاط الجمعي في الدول المغاربية

إن البحث عن آليات تنظيم نشاط الجمعيات في الدول المغاربية يقتضي منا تسليط الضوء على كيفية تسيير الجمعيات من الناحية الإدارية والمالية (كمطلب أول) ثم التطرق إلى الجانب المتعلق بالأحكام الرقابية والجزاءات المفروضة على الجمعيات (كمطلب ثاني) وهو ماسنوضحه وفقا لذلك.

المطلب الأول: التسيير الإداري والمالي للجمعيات في الدول المغاربية

إن الحديث عن تنظيم الجمعيات تفرض علينا التطرق إلى تناول أجهزة الجمعية وكيفية ممارستها لوظائفها أو ما يسمى بالتسيير الإداري (كفرع أول) ثم الحديث عن علاقة الجمعية بالمال من حيث مصدره وكيفية تسييره (كفرع ثان)، وأخيرا التطرق إلى جملة العراقيل والصعوبات التي تواجه تمويل الجمعيات وهو ما يسمى بالقيود المفروضة على مصادر التمويل (كفرع ثالث).

الفرع الأول: التسيير الإداري للجمعيات

إن إدارة الجمعيات تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة للجمعية، فمن خلالها تتجسد حرية أعضائها في عملية إدارة وتسيير جمعيتهم، والتي عادت ما تدار من خلال هياكل حددها التشريع المتعلق بالجمعيات وكذا النظام الأساسي لهذه الأخيرة وهو ما سنتناوله في نقطتين أساسيتين هما: التسيير الإداري للجمعيات في الجزائر (أولا) ثم التسيير الإداري للجمعيات في تونس (ثانيا).

أولا: التسيير الإداري للجمعيات في الجزائر

إن عملية التسيير الإداري للجمعيات في الجزائر يقودنا للحديث عن الأجهزة التي تتشكل منها الجمعية، وبالرجوع لأحكام القانون رقم 06/12 نجده نص على أنه "تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها¹، ومنه يتضح أن تسيير الجمعيات في الجزائر حسب القانون 06/12 يكون من خلال هئتين هما: الجمعية العامة والهيئة التنفيذية.

أ- الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة أهم جهاز داخل الجمعية إذ تتشكل من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي²، فهنا يستوي أن يكون هؤلاء الأعضاء أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منهما معا باعتبار الجمعية تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين أو هما معا³.

ومنه فالجمعية العامة لها العديد من الصلاحيات منها صلاحية إتخاذ القرارات المهمة والعاجلة التي تهم

¹ - انظر المادة 25 من القانون 06/12.

² - انظر المادة 26 من القانون 06/12.

³ - انظر المادة 02 من القانون 06/12.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

مستقبل الجمعية، وتجدر الإشارة إلى أن قراراتها تكون نافذة وملزمة لكل الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين وذلك بعد المصادقة عليها، من هنا أوجب المشرع ضرورة أن تتشكل هذه الأخيرة وفقا للمبادئ الديمقراطية من خلال تجسيد مبدأ المشاركة في إتخاذ القرار واحترام إرادة الأغلبية¹.

أما عن القواعد التي تحكم سير الجمعية:

تجدر الملاحظة أن القواعد التي تحكم سير الجمعية ليست فقط تلك التي وردت في القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، بل تضاف إليها القواعد التي تضعها الجمعية العامة للجمعية كتنظيم في ثنايا قانونها الأساسي وفقا لإحتياجاتها بشرط عدم مخالفتها للقانون، أما عن إنعقاد الجمعية العامة فلا بد أن يكون وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، ذلك أنه لصحة إنعقاد الجمعية العامة لا بد أن يسبقه إعلام للأعضاء، إذ يتولى رئيس الجمعية كقاعدة عامة إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد، على أن تسجل الإستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين الأعضاء في أجل محدد ضمن القانون الأساسي للجمعية²، في هذه الحالة يجب مراعاة الأجل بين فترة إرسال الإستدعاءات وميعاد الإجتماع، وقد يتحقق هذا الإعلام للأعضاء عن طريق النشر في جريدة واسعة الإنتشار³.

أما عن دورات الجمعية العامة: فتجتمع الجمعية العامة كقاعدة في دورة عادية يحددها القانون الأساسي مرة واحدة في السنة على الأقل، وقد تجتمع في دورة غير عادية (إستثنائية) كلما إقتضى الأمر ذلك، وهنا لا بد من ضرورة التمييز بين نقطتين:

1- في حالة إنعقاد الجمعية العامة لأول مرة بحضور الأعضاء المؤسسين تسمى (الجمعية العامة التأسيسية) المنشئة لعقد الجمعية وتكوينها وذلك بمجرد التوقيع على القانون الأساسي والتقييد بالشروط الواردة بالمواد 06 و12 من القانون 06/12.

2- أما إذا كانت جمعية عامة لاحقة فتسمى عادية أو إستثنائية حسب مقتضيات القانون الأساسي. أما فيما يخص التداول والنصاب القانوني: نجد أن عملية التداول وإتخاذ القرارات لا بد أن تكون ضمن نصابقانوني محدد طبقا للقانون الأساسي، أما حالة عدم إكمال النصاب القانوني المطلوب للمداولة فإنه يتطلب إستدعاء الجمعية العامة لمرة ثانية يحددها القانون الأساسي، وعند ذلك تجتمع الجمعية العامة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 134.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 135.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 135.

أما عن صلاحياتها: تعد الجمعية العامة للجمعية الهيئة العليا فيناط بها السهر على السير الحسن للجمعية والتكفل بمايلي:

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها.
- إنتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات وتقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم إثباتات وشروط وبعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

-الموافقة على إنشاء أجهزة إستشارية ومتابعة الموافقة على إقتناء العقارات.

-دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الإنظام إلى الجمعية.

-البت النهائي في قضايا الإنضباط.

-تحديد مبلغ الإشتراكات السنوية¹.

وفيما يخص صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:

فعادة ما يوكل لها مايلي:

-القضايا الهامة والعاجلة كالبت مثلا في تعديل القانون الأساسي.

-إنظام الجمعية إلى إتحاد ما.

-تمديد أجل الجمعية بعد إنتهاء الأجل المحدد في القانون الأساسي.

-حل الجمعية.

وعن شروط التصويت: فالقاعدة العامة أن التصويت بالجمعية العامة هو حق لكل عضو بالجمعية باعتبار التصويت هو الطريقة الوحيدة التي يعبر بها العضو عن إنتمائه للجمعية، غير أن القانون قد ينص على إستبعاد بعض الأعضاء من التصويت كنوع من الجزاء على عدم الوفاء بالإنترامات تجاه الجمعية كعدم دفع مستحقات الإشتراك مثلا، أو عدم مضي مدة زمنية على إلتحاق الأعضاء بالجمعية².

وبالتالي فإذا كان المشرع الجزائري قد أحال أمر التصويت إلى مقتضيات القانون الأساسي الذي يحق له وضع الشروط الخاصة بحق التصويت، إلا أنه وطبقا لمقتضيات مبدأ المساواة في حق التصويت فإن تفسير القانون الأساسي بما يتماشى ومبدأ حرية التصويت ينعقد للقضاء، فالشروط التي يضعها المؤسسين في النظام الأساسي وإن كانت سيده، إلا أنها تعرضت للنقد فقها على أساس أنه ينجم عنها مساس بحق جوهري هو الحق

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 136.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 136.

في التصويت، أما عن صحة المداولات فإن المادة 27 من القانون 06/12 نصت "يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات : قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية"، وتطبيق ذلك يتطلب أن تتخذ القرارات بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ،وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وقد مكن المشرع العضو الغائب من إمكانية القيام بوكالة كتابيا نيابة عنه بشرط أن تكون هذه الوكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة.

أما بالنسبة لمداولات الجمعية العامة غير العادية ونظرا لحجم تأثير قراراتها على نشاط واستمرار الجمعية لأنها عادة ما تناقش مسائل وقضايا هامة ،فإن قواعد النصاب والأغلبية تكون أشد مقارنة بالأغلبية والنصاب المطلوب في الجمعية العامة العادية ،وهذا لا يعد مخالفة لمبدأ الحرية في التصويت ،وبعد قيام الجمعية العامة بالمداولات والتصويت تسجل محاضرها وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين¹.

ب-الهيئة التنفيذية (مكتب الجمعية):

للحديث عن الهيئة التنفيذية نجد أن القانون 31/90 لم يأتي بالأجهزة المكونة للجمعية على خلاف القانون 06/12 الذي حددها بدقة ونص على الجمعية العامة التي سبق ذكرها والهيئة التنفيذية، هذه الأخيرة التي تختلف تسميتها فقد يطلق عليها مجلس الإدارة -مجلس تنفيذي-مكتب تنفيذي وتنتخبها الجمعية العامة²، وتتولى الهيئة التنفيذية إدارة الشؤون العادية والتسيير العادي للجمعية ، والسهر على إحترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة وتكف بمايلي:

- تنفيذ إجراءات القانون الأساسي والنظام الداخلي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الإختصاص ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- إقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- إقتراح كل الإجراءات لجهاز المداولة لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة شطب العضوية في الجمعية في مواجهة من يرتكب مخالفة خطيرة.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 137

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 138.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

ذلك أن طريقة إنتخاب مكتب الجمعية ومدة عهده وقواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في إتخاذ قراراته يجب أن تكون وفقا لما نص عليه القانون الأساسي وعادة يتكون هذا المكتب من:

- الرئيس.

- الأمين العام.

- أمين المال.

1-الرئيس: وله عدة صلاحيات وتسد له مهمة تمثيل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية ويكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

- التقاضي باسم الجمعية.

- إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

- إستدعاء أجهزة الجمعية ورئاسة تسيير المناقشات.

- إقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

- تنسيق وتنشيط نشاطات جميع أجهزة الجمعية.

- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.

- تبليغ السلطات العمومية بكل المعلومات.

- إعداد التقارير الأدبية والمالية وتحليلها وتقديمها للجمعية العامة.

- إعلام السلطات بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي وعلى الأجهزة الإدارية للجمعية في

أجل 30 يوم من تاريخ إتخاذ قرار التعديل.

- ممارسة السلطة التسلسلية على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

2-الأمين العام: فيكلف بجميع الشؤون الإدارية وله على الخصوص

- مسك قائمة المنخرطين في الجمعية.

- معالجة البريد.

- مسك سجلات المداولات.

- تحرير مشاريع المداولات.

- حفظ نسخ من القانون الأساسي.

3-أمين المال: وهو الذي يتولى المسائل المالية والمحاسبة ويقوم بـ

- تسيير الأموال من خلال جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.

- تحصيل الإشتراكات ومسك صندوق النفقات الزهيدة.

ونلاحظ أنه وزيادة على مكتب الجمعية، يمكن إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة تتولى دراسة المسائل المتعلقة

بأهداف الجمعية، بمعنى أنها تقدم دراسات واقتراحات وبذلك يشرك أكبر عدد ممكن من الأعضاء في عملية

إتخاذ القرار داخل الجمعية، كما يمكن للجمعيات إنشاء مجلس إدارة وعادة ما يكون هذا الجهاز في الجمعيات ذات الطابع الوطني ، ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في نطاق حدود أهداف الجمعية ، حيث يعقد دوراته في فترة ما بين دورات الجمعية العامة كما يعد هيئة وسيطة بين الجمعية العامة ومكتب الجمعية ويمكنه بهذه الصفة متابعة مكتب الجمعية في عمله وتسييره للجمعية.

وللعلم فإن المشرع في ظل القانون 06/12 لم يشر إلى إمكانية تقاضي أعضاء مكتب الجمعية للأجور أو المكافآت ، والدليل على ذلك أن المادة 02 من القانون المذكور أكد على أن إشتراك الأشخاص في الجمعيات سواء بتسخير المعارف أو الوسائل يكون تطوعيا ، بما يفيد أن لا أجر على ذلك وهذا يعد مسلك سليم حيث لا يجب أن تكون الجمعية مصدرا لكسب المال مقابل ما يقدمه الأشخاص من خدمات لأن ذلك سيفقدتها صفة النشاط التطوعي.

وعلى سبيل الإستشهاد نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر حكما في هذا الباب قضى فيه : بأنه في الحالات التي يتقاضى فيها رئيس الجمعية أو المدير وكذلك المديرون أجورا أو مكافآت فإن السمة التطوعية للجمعية تختفي تماما ومن ثم فإنها تخضع في أعمالها لضريبة المبيعات¹.

ولإشارة فإن أنواع الجمعيات الواردة في ظل القانون 06/12 هي الأخرى تتكون من أجهزة وهيكل للتسيير الإداري ، وعلى سبيل المثال نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وشروط الإعراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام حدد بدقة التنظيم الإداري للإتحادية الرياضية الوطنية وكيفيات تسييرها واختيار الهيئات القيادية فيها ومدة عهدتهم وصلاحياتهم ، حيث جاء في المادة 05 من المرسوم المذكور ما يلي :² تضم الإتحادية الرياضية الوطنية :

-الجمعية العامة.

-المكتب الإتحادي.

-الرئيس².

ثانيا: التسيير الإداري للجمعيات في تونس

إن الإطلاع علنالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 ، وفيما يخص التسيير الإداري للجمعيات نجد أنه لم يحدد صلب أحكامه الهيكل التي تتكون منها الجمعية كما جاء به المشرع الجزائري في ظل القانون 06/12 غير أنه بالرجوع للقانون الأساسي نجده حدد بدقة الهيكل الإداري للجمعية وهو ما سنعرضه تبعا لذلك. إذن فالهيكلية الإدارية للجمعيات في تونس تستنتج من خلال القانون الأساسي والتي تضم:

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 141.

² - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، (د ص).

أولاً: الهيئة المديرية

وهي هيئة منتخبة وتتكون من أعضاء ينتخبهم المنخرطون بالجمعية لمدة 03 سنوات أثناء جمعية عامة إنتخابية وتضم:

الرئيس-نائب الرئيس-كاتب عام-كاتب عام مساعد-أمين المال-أمين مال مساعد-أعضاء.

1-الرئيس: ويتولى مايلى

-يمثل الجمعية لدى السلطات العمومية.

-يرأس إجتماعات الهيئة المديرية والجلسات العامة والإجتماعات المنعقدة مع الهيئات المديرية للفروع ولا

يمكنه الإضطلاع بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية التابعة لأحزاب سياسية¹.

2-نائب الرئيس: ويكلف بمايلي

-يساعد الرئيس ويقوم مقامه عند الإقتضاء وبتفويض منه أو من الهيئة المديرية.

-تعيين نواب الرئيس بقرار من الهيئة المديرية ويقع تكليفهم بمواضيع وملفات من طرف هذين الأخيرين.

3-الكاتب العام: ويتولى الآتي

-التنسيق بين أعمال المسؤولين على مختلف أنشطة الجمعية.

-إعداد جدول أعمال إجتماعات الهيئة المديرية بالتنسيق مع الرئيس ويحرر محاضرها.

-متابعة تنفيذ قراراتها.

-السهر على الشؤون الإدارية للجمعية.

-هو المسؤول عن صادات وواردات الجمعية بالتنسيق مع إدارة الجمعية.

-تقديم تقارير للهيئة المديرية والهيئة المديرية الموسعة والجلسات العامة حول نشاط الجمعية.

4-الكاتب العام المساعد: وله مايلى

-يساعد الكاتب العام في جميع مهامه ويقوم مقامه عند الإقتضاء.

5-أمين المال: وله

-هو المسؤول عن التصرف المالي للجمعية قبضا ودفعا وعن تجهيزاتها وكاسبها.

-إعداد التقارير المالية وعرضها على مصادقة الهيئة المديرية.

-تقديم كشوف دورية وتقديم تقارير مالية سنوية للجلسة العامة.

-مسك دفاتر لضبط مداخل الجمعية.

-تنفيذ قرارات الهيئة المديرية المتعلقة بالقيام بالأشغال وشراء كل حاجيات الجمعية.

-تسديد النفقات المأذون فيها من قبل الرئيس أو الكاتب العام.

¹ - القانون الأساسي النموذجي على الرابط: www.ftdmc.sitew.com/fs/ROOT/7gzmb-projet_statut.docx تاريخ الإطلاع 19 مارس 2017.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

-إصدار الصكوك وخلص مبالغ القروض المأذون فيها من طرف لجان القرض.

6-أمين مال مساعد: وله

-مساعدة أمين المال في كل مهامه ويقوم مقامه.

وللاشارة فإنه يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرية لعدة مرات باستثناء منصب رئاسة الجمعية، حيث لا يمكن تولي هذه المهمة من قبل نفس الشخص لأكثر من فترة ولكن يمكنه الترشح مرة أخرى لهذا المنصب بعد إنقضاء المدة النيابية، وللعلم فإنه يمكن للجمعيات من خلال النظام الأساسي إنشاء لجان، إذ يمكن لكل عضو في الهيئة المديرية أن يكون لجنة أو لجان لتحقيق برامج أو مشاريع تنموية، وذلك بعد مصادقة الهيئة المديرية عليها بالأغلبية، وتتسط كل لجنة تحت مسؤولية عضو الهيئة المديرية وتقتصر كل لجنة على الهيئة المديرية تشكيلتها وهيكلتها وبرامجها ونشاطاتها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الهيئة المديرية عليها بالأغلبية.

أما بالنسبة للاجتماعات وقرارات الهيئة المديرية:

تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس، وتدون القرارات في دفاتر خاصة بالجلسات وتمضى من طرف الكاتب العام والرئيس أو عضوين إن تعذر حضور الرئيس والكاتب العام، ويمكن للهيئة المديرية أن تطلب من رئيسها أو من 3/2 أعضائها عقد إجتماع إستثنائي.

أما فيما يخص صلاحيات الهيئة المديرية:

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات

التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما يمكنها تولي مايلي:

-تهيئة النظام الداخلي للجمعية.

-النظر في قبول الأعضاء.

-إسناد العضوية الشرفية.

-الإذن بكراء المحلات وكراء الآثاث اللازم لنشاط الجمعية.

-تعيين إدارة قارة تشرف على نشاط الجمعية.

-تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية¹.

وللاشارة فإنه يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من صلاحياتها لأحد أعضائها، وأن القرار المتعلق بالتفويض لا بد أن يصدر بأغلبية 3/2 على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية ويجب توقيعه من طرف عضوين على الأقل منهم الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

¹ - القانون الأساسي للجمعية في تونس، مرجع سابق.

ثانيا: الفرع

ويقصد به إمكانية الجمعية بعث فروع في مراكز معتمدة، أي في الولايات وذلك بترخيص من الجمعية الأم، ويعتبر الفرع هيكل تابع للجمعية له منخرطون يحملون بطاقة إنخراط (فرع) ينشطون في إطار الأهداف العامة للجمعية.

أما عن صلاحيات الفرع فنجد:

تكيف الفروع بالإطار العام للنشاط وتكيف خدماتها اعتمادا على إمكانياتها والأولوية المتوفرة بمنطقتها ولها الصلاحيات التالية:

- إعداد برامج الفرع وتنفيذها بعد الموافقة عليها من طرف الهيئة المديرة للجمعية.

- التصرف في موارد الفرع طبقا للبرامج الموافق عليها من طرف الهيئة المديرة.

- تمثيل الجمعية لدى السلطة المحلية وفي صورة حدوث أي خلل يعجز الفرع عن تجاوزه يلتجئ للهيئة المديرة للجمعية.

- توفير المحل وانتداب وإلحاق الإطار اللازم لتنفيذ برامجه بعد إعلام الهيئة المديرة للجمعية وكل الأعمال المتعلقة بنشاط الفرع.

وللإشارة فإن الفرع يخضع لنفس إجراءات التنظيم الإداري للجمعية الأم.

ثالثا: الجلسة العامة

للإشارة فالجلسة العامة قد تكون عادية أو خارقة للعادة أو إنتخابية.

1- الجلسة العامة العادية: تتعد الجلسة العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل، ويتم دعوة الجلسة عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك في ظرف 15 يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد للإنعقاد، ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع، ومكان إنعقاده، وجدول الأعمال، وتعدد الجلسات بالمقر الإجتماعي أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية، وتجدر الملاحظة أن كل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة سابقا يمكن إبطالها¹.

ولا تكون مداوات الجلسة العامة العادية صحيحة باستثناء المداوات التي يكون موضوعها متعلق بالجلسات العامة الخارقة للعادة .

أما النصاب: فلا تكون مداوات الجلسة العامة الأولى صحيحة إلا بحضور 3/1 أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جلسة عامة دون التوقف على أي نصاب قانوني ويترأس الجلسة العامة العادية -الرئيس.

-شخصين يعينهم الرئيس.

¹ - القانون الأساسي للجمعية في تونس، مرجع سابق.

-كاتب.

مع ضرورة إعداد ورقة حضور تحتوي على بيان أسماء الحاضرين.

أما محضر الجلسة فيتضمن مايلي:

-تاريخ ومكان إنعقادها وطريقة دعوتها للإنعقاد وجدول أعمالها والتصويت وعدد النصاب والمواضيع المعروضة.

-ملخص النقاشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة ذلك ،ويمضى من كل الأعضاء الحاضرين.

أما مهام الجلسة العامة العادية:

-النظر في تقرير الهيئة المديرية وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

-المصادقة على تملك العقارات اللازمة لنشاط ويتخذ القرار بأغلبية منخريها الحاضرين.

-الإذن بجميع عمليات البيع أو التقويت في العقارات التابعة للجمعية بأغلبية منخريها الحاضرين.

-تعيين مراقب أو مراقبي حسابات لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد.

2-الجلسة العامة الخارقة للعادة: ومن بين صلاحياتها نجد القيام بتنقيح النظام الأساسي.

أما جلسات المداولات: فلا تكون مداولاتها قانونية إلا إذا حضرها 1/2 نصف المنخرطين على الأقل في الدعوة الأولى و 3/1 في الدعوة الثانية ،وفي صورة عدم توفر النصاب الأخير يمكن إتخاذ القرارات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،ولا بد أن تكون الفترة ما بين الدعوة الأولى والثانية لا تقل عن 15 يوما.
أما النصاب: فتتخذ القرارات بأغلبية 3/2 أصوات الحاضرين¹.

3-الجلسة العامة الإنتخابية: تعقد هذه الجلسة دوريا كل 03 سنوات أي خلال السداسي الأول من السنة التي تنتهي فيها المدة النيابة للهيئة المديرية باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بـ 15 يوم بواسطة إعلان يعلق بمقر الجمعية ويصدر بإحدى الصحف اليومية .

أما عن شروط الترشح: فتضبط الهيئة المديرية للجمعية شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرية الجديدة في إجتماع تحضيرى للجلسة العامة وفي جميع الحالات يجب أن تخضع شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرية لأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

مراحل الجلسة العامة:

ينقسم جدول أعمال الجلسة العامة إلى مرحلتين عما:

المرحلة 1: عرض التقارير والمشاريع للمناقشة والمصادقة عليها.

¹ - القانون الأساسي للجمعية في تونس، المرجع السابق.

المرحلة 2: الجلسة العامة الانتخابية ويشمل جدول أعمال المرحلة الأولى على

-عرض التقرير الأدبي للنقاش والمصادقة.

-عرض التقرير المالي للنقاش والمصادقة.

-الإذن بجميع العمليات المتعلقة بالبيع والشراء.

-النظر في مشروع التنقيح المتعلق بالنظام الأساسي والنظام الداخلي.

-نقاش عام واقتراحات وتوصيات.

-النظر في قائمة الأعضاء الشرفيين.

أما جدول أعمال المرحلة الثانية فيشمل:

-التثبت في صحة العضوية القانونية للحاضرين.

-التحري في صحة الترشيح للانتخاب.

-تسليم بطاقات التصويت أو السماح بالتصويت مقابل إظهار بطاقة العضوية في الجمعية.

-مراقبة عمليات التصويت السري.

-فرز الأصوات وإعداد محضر في الغرض .

ويتولى رئيس الجمعية بمساعدة أعضاء الهيئة المديرة رئاسة الجمعية طوال المرحلة الأولى وتقوم الهيئة

المديرة بتعيين مقرر لأعمال هذه الجلسة.

4-المكتب الانتخابي: ويقع في مستهل الجلسة العامة الانتخابية إنتخاب لجنة مركبة من 3 إلى 5

أعضاء (رئيس ومساعدين) باقتراح من الهيئة المديرة المتخالية وذلك للإشراف على الجلسة الانتخابية¹.

الفرع الثاني: التسيير المالي للجمعيات

إن البحث في مسألة التمويل بالنسبة للجمعيات يعد من العوامل الهامة في قدرة أي مؤسسة أو منظمة

على تنفيذ مشاريعها وبرامجها اللازمة لتحقيق أهدافها، لأنه بغير التمويل لا يمكن تحقيق أو تنفيذ أي من البرامج

أو المشروعات للمنظمة، ومن هنا فإن إستمرار وجود وعمل الجمعيات يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح إدارتها

المالية ومقدرتها على تدبير التمويل اللازم لإستمرارها، ومن هنا يمكن القول أن فشل الإدارة المالية سيؤدي حتما

إلى إنهيار وفشل المنظمات بغض النظر عن الكفاءة الفنية والإدارية التي تتمتع بها²، من هنا وجب علينا

التطرق إلى مسألة تمويل الجمعيات في الدول المغاربية من خلال التطرق إلى عملية التسيير المالي للجمعيات

في الجزائر (أولا) ثم عملية التسيير المالي للجمعيات في تونس (ثانيا).

¹ - القانون الأساسي للجمعية في تونس، المرجع السابق.

² - جهاد محمد محمد إشراق، أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية(دراسة ميدانية) المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005 (د ص).

وقبل الحديث عن عملية التسيير المالي للجمعيات في الدول المغاربية لا بد من التعرّيج والإشارة إلى المقصود بالتمويل وبيان أهميته وأهدافه.

1-تعريف التمويل:

إن مسألة التمويل طرح إختلف بشأنه الباحثين من خلال محاولتهم تقديم تعريف جامع مانع له، غير أنهم أجمعوا على أن التمويل يقصد به: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، أما بعض الباحثين فعرفوه بأنه: إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها وهذا يقتضي أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس بالسلع والخدمات ،كما أن التمويل يكون بحسب المبالغ المطلوبة، كما يرى أحد الباحثين بأن التمويل هو: ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة¹.

2-أهمية التمويل:

إن التمويل له أهمية بالغة في حياة الجمعيات ،كما يعد الشريان النابض لبقائها وبانعدامه لا يمكن تحقيق وتنفيذ المشاريع أو تقديم الخدمات ،ذلك أن إستقرار المركز المالي للجمعية هو بمثابة عامل مساعد ومهم لإرتفاع مستوى أدائها وخدماتها ،كما أن قرارات التمويل تعد من القرارات الأساسية داخل الجمعية فهو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة مشاريع الجمعية الهادفة،ولا شك أن النظام المالي للجمعية هو المحور الذي يجعل الجمعية تستمر في أداء رسالتها ،وأن عدم إتباع الأسس المالية المحاسبية السليمة في إدارة الجمعية يجعل نشاطها عبارة عن فوضى يجرها لإرتكاب مخالفات مالية تضعها تحت طائلة المساءلة القانونية.

3-أما عن أهداف التمويل فنلخصها في مايلي:

أ-أهداف إدارية: تعنى بحماية تنفيذ أعمال الجمعية وأنشطتها المختلفة بالدقة والكفاءة المطلوبة وكذلك الإستجابة السريعة لمد الإدارة بالبيانات والمعلومات.

ب-أهداف مالية:

-تحديد السياسات والقواعد المحاسبية التي تحكم إعداد التقارير المالية بالجمعية.

-تحديد المسؤوليات والمهام الرئيسية للوحدات الإدارية المالية بما يتوافق مع الخطوات التنفيذية وارتباطها بالوظائف بدلا من إرتباطها بالأفراد.

-مساعدة معدي التقارير المالية في إعداد حسابات معبرة نتيجة نشاط أعمال الجمعية.

-تحقيق الرقابة والمتابعة الذاتية على صحة ودورية تسجيل البيانات المحاسبية بما يحقق المطابقة اليومية أو الشهرية والدفاتر التحليلية.

ج-الأهداف التخطيطية:

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 141.

- ضرورة إنتهاج أسلوب تخطيطي يمكن بموجبه تقدير المصروفات المتوقعة وكذا الإيرادات للجمعية من خلال سنة مالية وإعداد تقارير دورية تمكن لإعداد موازنة تخطيطه .

- إنتهاج أسلوب رقابي عن طريق متابعة نشاط الجمعية ورصد الأخطاء بدقة.

أولاً: التسيير المالي للجمعيات في الجزائر

جاء نص المادة 29 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات دقيقا في تحديده لمصادر مالية الجمعيات حيث ذكرها على سبيل الحصر .

1- إشتراكات الأعضاء:

لم يعطي المشرع ضمن القانون 06/12 تعريف محدد لاشتراكات الأعضاء، غير أن ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أنه يقصد بها المساهمات التي يدفعها أعضاء الجمعية، وتجدر الإشارة إلى أن للجمعية مطلق الحرية في تحديد قيمته ومدته لأنه لا يوجد نص يضع الحد الأدنى والأقصى الواجب الإلتزام به ، غير أن العدالة تقتضي أن لا تكون الإشتراكات مبالغا فيها وفي قيمتها بل لابد من التناسب بينها وبين أهداف واحتياجات الجمعية و قدرة الأعضاء على الوفاء بها¹، وللعلم فإن قيمة الإشتراك تعد مصدرا أصيلا خاصا بالجمعية ويشكل الإلتزام الحقيقي والوحيد و المتجدد لأعضاء الجمعية يترتب عنه عدم إمكانية إسترجاع العضو قيمته في حالة إنسحابه ، أما عن حالة إمتناع العضو عن دفعه فهو بمثابة إعلان عن رغبته في سحب عضويته ويترتب عنه الإقصاء أو الشطب من العضوية وبالتالي فالإشتراكات تعد مقياسا هاما لنشاط الجمعية.

2- المداخل المرتبطة بالنشاطات والأموال:

منح المشرع في ظل القانون 06/12 للجمعية بالقيام بمايلي:

-تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .

-إصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها².

وبالتالي فهذه النشاطات تضمن للجمعية توفير عائدات بشرط أن تكون مرتبطة بأنشطتها كما خولها المشرع إمكانية التصرف في أملاكها بما يذر عليها أموالا لنفس الغرض ، وبما أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية وفمن مقتضياتها تمكينها من أهلية التعاقد أي إبرام عقود مرتبطة بموضوعها ، كما يمكن للجمعية

¹ - محمد رموني، المرجع السابق، ص 145.

² - انظر المادة 24 من القانون 06/12.

إستتجار عقارات كما يمكنها القيام بعملية بيع وشراء العقارات مع الخضوع في ذلك للقوانين المعمول بها دون تقديم تصريح للسلطات العمومية¹.

- وللجمعية الحق في إستثمار أموالها والقيام ببيع السلع لأعضائها أو الغير ،وكذا إمكانية تنظيم حفلات ومعارض ،وللعلم أن الجمعيات الممارسة للنشاط الذي يأخذ وصف العمل التجاري قد يكسبها صفة التاجر إذا ما توفرت الشروط الواردة في المادة 01 من القانون التجاري التي نصت على "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك"، ورغم توافر ذلك إلا أنه لا يجوز وصف الجمعية بالشركة إلا إذا قام أعضاؤها بتوزيع الأرباح بينهم فهنا يصح إعتبارها شركة تجارية بحكم الواقع².

3-الهبات والوصايا:

يحق للجمعية قبول الهبات والوصايا سواء كانت عينية أو نقدية ،وحفاظا على إستقلال الجمعية وحريتها في مباشرة أنشطتها نصت المادة 32 من القانون 06/12 "لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية"،ومن جهة أخرى يعد تعسفا كل إستعمال للمداخل لأغراض شخصية حيث جاء في نفس القانون "يعتبر إستعمال موارد الجمعية وأموالها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي تعسفا في إستغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به".

وفيما يتعلق بالهبات والوصايا المقدمة من قبل جمعيات أو هيئات أجنبية فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 30 من القانون 06/12 إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العمومية المختصة بحيث تخضع للتحقق من مصدرها ومقدارها وتوافقها مع هدف الجمعية ،غير أن المشرع إستثنى من هذه الرقابة الجمعيات التي تكون في إطار شراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تنشُد نفسالأهداف وحصلت على موافقة السلطات العمومية المختصة.

ولعل الريبة التي تحيط بهذا النوع من التمويل (الأجنبي) نظرا لإرتباطه بالعديد من القضايا ذات الحساسية كحدوث تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة الوطنية ،فهناك من يؤكد على أن إشكالية التمويل تتركز في أن العلاقة بين الجهة المانحة والجمعيات الوطنية تتميز بعدم التكافؤ على إعتبار أن هذه الأخيرة تفتقر إلى الجانب المالي ،كما أن وضعها كمتلقية للمساعدة يكرس فكرة عدم التكافؤ

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 146.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 147.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

مما يترتب عليه ظهور سلوكيات معيبة بين الجانبين خاصة فيما يتعلق بمن له الحق في تحديد الأهداف والأولويات في حق المنظمات المانحة في الرقابة والمتابعة وتسجيل النواقص والأخطاء.

ومع ذلك فقد ثبت في كثير من الأحيان فشل المشروعات التي قدمتها المنظمات الدولية بسبب إختيار المنظمات المانحة لمشروعات ليست لها علاقة بالواقع اليومي أو الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، وكثيرا ما تعبر الجمعيات الوطنية عن وعيها بالتناقض بين ما تكفله الجهات المانحة من حرص على أن تتوافر في الجمعيات الوطنية إمكانية المشاركة والاستقلالية والإعتماد على الذات وبين ما يستخدمونه من آليات للسيطرة على العلاقة¹، ومنه فالملاحظات المسجلة على هذا النوع من التمويل (الأجنبي) يجعلنا نلمس أن هناك نوع من التعسف من قبل الإدارة في حالة رفضها الموافقة على هذا التمويل، دون أن يلزمها المشرع بضرورة تسبب قرار رفضها قانونا، إذ كان على المشرع إخضاع هذا النوع من التمويل للرقابة اللاحقة وعند التثبت من وجود مخالفة للقوانين يرفع الأمر إلى القضاء المختص.

4-التبرعات:

ويقصد بها اللجوء إلى الجمهور لجمع التبرعات وذلك بموجب شروط منها:

- طلب رخصة التبرع يجب توقيعها من قبل شخصين يتمتعان بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن تكون الرخصة المسبقة لجمع التبرع صالحة ليوم واحد فقط.
- أن تسلم هذه الرخصة من قبل الوالي إذا كانت الجمعية ولائية أما إذا كانت جهوية أو وطنية فتسلم من طرف وزير الداخلية.

وهنا حول المشرع لمن أصدر الرخصة الأمر بإجراء تحقيق حول تسيير مبالغ الجمعية وكل مخالفة للشروط تعرض صاحبها لعقوبة الحبس والغرامة²، ومنه فهذا الإجراء يشكل إستمرارية لرقابة الإدارة على الجمعيات في حصولها على الأموال لتحقيق أهدافها³، وعلى سبيل الإستشهاد تخضع التبرعات التي تنظمها الجمعيات الدينية إلى شروط منها:

- جمع التبرعات لا بد أن يوجه للقيام ببناءات ذات طابع ديني، بمعنى أنه لايجوز توجيه مداخل التبرعات لأي نشاط آخر ماعدا البناءات المتعلقة بالمسجد وملحقاته.
- أن يتم جمع التبرع تحت رقابة ومسؤولية إمام المسجد المعني بالتبرع.
- أخذ رأي الجهة الوصية (مدير الشؤون الدينية والأوقاف).

¹ - ليلي عبد الوهاب، محاضرات في منظمات المجتمع المدني، برنامج دراسة المجتمع، مركز التعليم المفتوح، كلية الآداب، جامعة بنها، مصر، (دس)، (د ص).

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 148.

³ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 148.

-الحصول على رخصة من الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة مع أخذ رأي وزير الشؤون الدينية وكل مخالفة لهذه الشروط تضع صاحبها تحت طائلة عقوبة الحبس أو الغرامة.

ومنه فالرقابة المفروضة على جمع التبرعات إجتهد فيها مجلس الدولة الفرنسي إذ أقر مشروعية هذه الرقابة وعدم تعارضها مع الحرية التي أقرها قانون الجمعيات ،غير أنه لا يجب أن تكون هذه الرقابة مبررا لغل يد الجمعية وحرمانها من جلب المال بواسطة التبرع ،خاصة الجمعيات الدينية التي تتعرض لشروط أشد مقارنة ببقية أصناف الجمعيات الأخرى ،وعليه يرى بعض الدارسين أنه يجب إحاطة عملية الترخيص بجمع التبرع بضوابط عامة تخفف من السلطة التقديرية للإدارة وإلزام هذه الأخيرة بتسبب قراراتها القاضية برفض منح رخصة جمع التبرع حتى يتمكن

القضاء من بسط رقابته على قراراتها وهو ما يشكل نوع من الضمانات المقررة لصالح الجمعيات¹.

5-الإعانات التي تقدمها الدولة:

تعد الإعانات التي تقدمها الدولة بمثابة إقرار من السلطة العامة بالدور الذي تلعبه الجمعيات في المجال الخدمي المتعلق بهدفها ،كما تعد وسيطا تحقق من خلاله السلطة برامجها الحكومية ذات الطابع الإجتماعي.

وهو ما أشار إليه القانون 06/12 "يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام وأو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط²،وما تجدر الملاحظة إليه أن هذا الشرط يتناقض مع ما جاء في المادة 02 من القانون 06/12 التي جاء في فقرتها الأخيرة".....غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام" واستنادا لذلك فكل جمعية مكونة قانونا يفترض في هدفها ونشاطها الصالح العام ،ولا يمكن تصور جمعية لها أهداف تخالف الصالح العام³.

وللإشارة فإن منح الإعانات العمومية لا يتم بصفة تلقائية وإنما بناء على طلب ،وتأخذ أشكال عديدة عينية ونقدية مع ضرورة الحصول على تسجيل مسبق في الميزانية من قبل السلطة العمومية ثم قرار تخصيصها لاحقا ثم دفعها في حساب الجمعية⁴، ذلك أن منح الإعانات العمومية للجمعيات يخضع إلى إبرام عقد برنامج يتوافق مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية وموافقا لقواعد الصالح العام⁵،وللعلم فإن إعانات الدولة

1 - الأمر 03/77 المؤرخ في 19/02/1977 المتعلق بجمع التبرع، ج ر ع 16، 1977.

2 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 149.

3 - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 150.

4 - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 150.

5 - انظر المادة 35 من القانون 06/12.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

والجماعات المحلية لا تمنح إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا ،ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها تلك الإعانات ، يجب على الجمعية الإلتزام بدفتر شروط يحدد برنامج النشاط وآليات رقابته.¹

وعلى سبيل الإستشهاد سنعرض جدولين إحصائيين الأول يتعلق بالإعانات الممنوحة للجمعيات بعنوان سنة 2011 من الفصل 02/43 من ميزانية وزارة الشباب والرياضة،والثاني يوضح تطور عدد الجمعيات التي حصلت على الدعم.²

1-الإعانات الممنوحة لسنة 2011 .

عدد الجمعيات في ولاية الجزائر	مجموع مبالغ الإعانات الممنوحة(د ج)
41 جمعية	2,363,500,000,00

2-جدول يبين تطور عدد الجمعيات التي حصلت على الدعم.

السنوات	عدد الجمعيات
2008	135
2009	201
2010	260
2011	258

بل أكثر من ذلك فهناك دراسة حديثة نصت على أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للإعتمادات المالية المقررة للوزارات³ نجد:

الوزارة	نوع الجمعية	مبلغ الإعانة المقدمة	السنة
---------	-------------	----------------------	-------

¹ - انظر المادة 34-35 من القانون 06/12.

² - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 114 ومايليها.

³ - عبد القادر إيدابر و زنفيلة سلطان، دراسة قانونية لشكل الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات من طرف الدولة والجماعات المحلية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد رقم 07، عدد4، 2018، ص 191.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

ميزانية الدولة لسنة 2018 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16/18 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة له وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ج ر عدد 07	25 مليون دينار جزائري	الجمعيات ذات المنفعة العمومية	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
ميزانية الدولة لسنة 2018 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 28/18 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ج ر عدد 07	54.275.000 دينار جزائري	الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي	وزارة التضامن الوطني

وفي كل الأحوال أخضع المشرع الإعانات التي تقدمها السلطة لقواعد الرقابة المحاسبية، إذ يتعين على الجمعيات تعيين محافظ حسابات معتمد غير منخرط في الجمعية المعنية، مع إعلام السلطات المانحة وأمين الخزينة بذلك في أجل 01 شهر واحد من تاريخ تعيينه، ويتولى محافظ الحسابات مراجعة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعية ويعد تقريرا كتابيا عن ذلك يبين فيه تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها، وفي حالة وجود تصرفات جنائية فيما يخص استعمال واستغلال الإعانة يتعين إعلام السلطات المختصة بذلك، وتقوم الجمعية بإرسال تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة وإلى كل سلطة مانحة وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية،

وبالنتيجة فإن الدولة بضمانها حق إنشاء الجمعيات وتشجيعها وازدهارها، فإنه وجب على السلطة التشريعية والتنفيذية في هذا الإطار الإلتزام بعدم وضع قيود تقيد نشاط الجمعيات ومنها حقها في التمويل، وهذا يستوجب وضع معايير دقيقة وشفافة يتم من خلالها تحديد من له حق الاستفادة من هذه الإعانة حفاظا على عدم هدر المال العام من جهة وتحقيقا للمساواة بين مختلف أصناف الجمعيات من جهة أخرى، ومنه فإن نصوص قانون الجمعيات ليست مقصودة في ذاتها بل تنبغي المصلحة العامة من خلال التنظيم التشريعي لها في إطار الضوابط والقيود الدستورية، ومن ثم ينبغي أن تلتزم هذه النصوص إطار المصلحة العامة أما إذا

خالفت هذه المصلحة وميزت في ذلك بين منظمات المجتمع المختلفة متخذة في ذلك غير الصالح العام سبيلا فإنها تكون قد خرجت عن مبدأ المساواة الدستورية¹.

ثانيا: التسيير المالي للجمعيات في تونس

بالرجوع للمشرع التونسي نجده هذا حدو المشرع الجزائري حينما أورد ضمن المرسوم عدد 88 مصادر مالية الجمعيات وذلك على سبيل الحصر فجاء ضمن الأحكام المالية:

-إشتراكات الأعضاء.

-المساعدات العمومية.

-التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

-العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها².

1-إشتراكات الأعضاء:

نجد أن المشرع التونسي هو الآخر لم يعطي ضمن المرسوم عدد 88 تعريفا لها ، ولإشارة فإن إشتراكات الأعضاء كما هو متفق عليها فهي المساهمات التي يدفعها أعضاء الجمعية مع العلم أن تحديد قيمتها ومدتها يكون ضمن ما هو وارد في القانون الأساسي للجمعية.

2-المساعدات العمومية:

أو ما يعرف "بالتمويل العمومي" وهو وسيلة لتحفيز الجمعيات على تحقيق أهداف الصالح العام مثلما تضبطه الحكومة في سياستها الوطنية والقطاعية، وعادة يتم إسناد هذا التمويل بصفة محايدة وبصرف النظر عن المرجعية الإيديولوجية للجمعية باعتبار أن أهم معيار لقبول منح تمويل عمومي هو إحترام الفصلين 03 و04 من المرسوم عدد 88³.

ومنه فإن المرسوم عدد 88 لم يحدد المعايير التي على أساسها يتم منح التمويل العمومي للجمعيات باستثناء عنصر الكفاءة والمشاريع والنشاطات الواردة في الفصل 36 من المرسوم، غير أنه بالرجوع للفصل 11 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 نجده ضبط معايير الإسناد العمومي للجمعيات كالتالي:

-في إطار الدعوة للترشح أو في إطار إتفاقية شراكة باعتماد منهجية إختيار على أساس المعايير التالية:

1-النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من إنجاز المشروع.

2-التمشي المقترح لإنجاز المشروع وأجال التنفيذ المقترحة.

3-عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجراءها.

4-الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع.

¹ - عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص 136.

² - انظر الفصل 34 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

³ - والمتعلقة بالضوابط المفروضة على الجمعيات.

5- مشاركة الجمعية في الوصايا: الدورات التكوينية وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات إضافة للمعطيات التي جاء بها الفصل 09 من الأمر 5183¹، وللاشارة نجد أن الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي تخضع لرقابة ميدانية من قبل أعوان التقديرات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف، كما تخضع لرقابة وتفقد هياكل الرقابة العامة طبقا للتراتبين الجاري بها العمل، وفي حالة إخلال الجمعيات بالتزاماتها بالتمويل العمومي تقع تحت طائلة المساءلة القانونية ويوقع عليها جزاء طبقا للفصل 22 من الأمر 5183 المذكور²، وبالنتيجة فإن الإحالة³ من قبل المرسوم إلى نصوص أخرى لتنظيم بعض المسائل ومن بينها التمويل العمومي والمساعدة العمومية التي تمنحها الدولة للجمعيات من شأنها التقليل من نجاعة المرسوم عدد 88 ومن إمكانية تطبيقه في الواقع، إذ تعد هذه الإحالة بمثابة ثغرات وعوائق تحد من إمكانية تفعيل المرسوم، ولا تسمح بتحقيق المساواة بين الجمعيات خاصة وأن أغليبتها في تونس هي جمعيات صغيرة الحجم وتعول على التمويل العمومي لممارسة أنشطتها ولا تتمتع بموارد مالية كافية⁴.

3- التبرعات والهبات والوصايا :

ويقصد بها كل المبالغ المالية التي قد تجمعها الجمعيات أو تتلقاها من مصادر وطنية أو أجنبية، ذلك أن التبرعات أو الهبات أو الوصايا الوطنية لا تثير إشكالات كثيرة عادة، غير أن قضية التمويل الأجنبي تطرح في تونس العديد من الإشكالات، فرغم أن المرسوم عدد 88 أقر للجمعيات إمكانية الإنتفاع بالتمويل الأجنبي فقد شهد هذا التمويل بعد 2011 إغداقا على الجمعيات بدعوى مصاحبة المسار الديمقراطي إضافة إلى تسهيل تأسيس فروع الجمعيات الأجنبية بما فيها الجمعيات المانحة⁵، غير أن القيد المفروض على هذا النوع من التمويل يتمثل في ضرورة وجود علاقة دبلوماسية تربط تونس بالدولة المانحة⁶.

وهو شرط يستحيل في بعض الأحيان تحقيقه كما أشرنا سابقا، ذلك أن التمويل الأجنبي في تونس يتعرض لعوائق واقعية تظهر في تصريح ممثلة وزارة المالية فقد صرحت هذه الأخيرة بأن: إختصاصات وصلاحيات لجنة التحاليل المالية قد تحد وتعرقل نوعا ما من حجم وسهولة النفاذ إلى التمويل الأجنبي، وأكدت أن توفر مناخ يتسم بسهولة الوصول والنفاذ إلى المعلومة ويضمن شفافية ومرونة إجراءات الحصول على هذا التمويل من شأنه

1 - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 41.

2 - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 42.

3 - جاء في الفصل 36 من المرسوم عدد 88 "على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر.

4 - منير سنوسي، المرجع السابق، ص 10.

5 - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 45.

6 - انظر الفصل 35 من المرسوم عدد 88.

التقليل من مخاطر هذا النوع من التمويل الذي يهدد سيادة الدولة وأمن مواطنيها خاصة لوجود إرتباط وثيق بين التمويل الأجنبي وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الأحزاب¹.

وعلى سبيل الإستشهاد والدليل نجد أن هناك العديد من الجمعيات في تونس تم تقديم قضايا ضدها من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة على أساس تلقيها لتمويلات أجنبية منها جمعيات تنشط في المجال الخيري وجمعيات قرآنية.

وعليه فهذا الجواز في قبول الهبات الأجنبية يمكن أن نستشفه أيضا من الفصل 41 من المرسوم الذي أقر للجمعية إمكانية أن تقبل المساعدات والتبرعات والوصايا خاصة وأن ذلك كان بصورة مطلقة وبدون قيود ويعد هذا ظاهرة جديدة مقارنة بالتنظيمات السابقة خاصة ما ورد في قانون أفريل 1992 وتجديدا الفصل 08 منه الفقرة الأخيرة" ويمكن للجمعية أن تقبل العطايا بعد موافقة كاتب الدولة للداخلية"،وهي ظاهرة إلى جانب كونها جديدة خطيرة خاصة إذا ما علمنا أن الممول الأجنبي عادة ما لا يقتصر فقط على منح الهبات والوصايا، وإنما يقوم أيضا برقابة البرامج التي تقوم بها هاته المنظمات كما يمكن أن يقترح تغييرات على مستوى النشاطات²، بل أكثر من ذلك وتأكيدا على هذا التسليم بقبول التمويل الأجنبي بالنسبة للجمعيات تم في تونس المصادقة على إتفاقية التمويل المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضة الأوروبية والمتعلقة ببرنامج دعم المجتمع المدني بموجب الأمر عدد 2559 لسنة 2012 المؤرخة في أكتوبر 2012.

4-العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطها ومشاريعها:

خول المشرع التونسي للجمعيات إمكانية الإستفادة من العائدات المترتبة عن النشاطات والمشاريع والأعمال التي تقوم بها، ولعل هذا المصدر له أهمية كبيرة يسمح للجمعيات بتوفير عائدات ودخل ناتج عن ممارستها لمشاريع وأعمال في مختلف المجالات وعلى سبيل المثال القيام بحملات تحسيسية وتوعوية والقيام ببرامج ونشاطات تخص الشباب والرياضة.

الفرع الثالث: القيود المفروضة على مصادر التمويل

في هذه النقطة سوف نركز على العراقيل التي تتعرض لها الجمعيات في الجزائر وتونس على السواء فيما يتعلق بمصادر تمويلها خاصة التمويل الأجنبي الذي يطرح العديد من الإشكاليات، وللعلم أن الجمعيات في الجزائر وتونس عادة ما تعول على التمويل المحلي الوطني لها، هذا التمويل الذي يتميز بالضالة وعدم التوزيع على أسس ومعايير شفافة وعادلة تراعي مركز كل جمعية ونشاطها ومنه ومع قلة التمويل المحلي تذهب أغلب

¹ - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 45.

² - سعاد بلحاج علي، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

الجمعيات إلى نوع آخر من مصادر التمويل وهو التمويل الأجنبي الذي يعد معضلة في نظر العديد من الجهات، هذه المعضلة التي تظهر في الكثير من الإشكاليات سنطرحها في مايلي:

-وجوب الترخيص المسبق قبل الحصول على التمويل الأجنبي من السلطات العمومية المختصة¹، ولعل هذا الترخيص يفسر على أنه لا بد أن يقع هذا التمويل في إطار قانوني محكم فلا يجعل الجمعيات تتعسف في تلقيه واستعماله لأغراض مخالفة للقوانين والتشريعات، ومن جهة أخرى يجعل المانح داخل نطاق رقابي من قبل السلطة خاصة على الأهداف المتوخاة من وراء هذا التمويل.

-وجود علاقات تعاون دبلوماسية، إذ يرى بعض الباحثين أن هذا الشرط يصعب تحقيقه أحيانا لأن الدولة قد لا تكون لها علاقات دبلوماسية مع بعض الدول مما يجعل الجمعيات عاجزة عن إستقطاب الكثير من الأموال بالنتيجة، وبالتالي يمكن القول أن هذا الشرط يعد عائقا في وجه الجمعيات في مقابل ضعف التمويل المحلي كما أشرنا سابقا، وبالتالي فالتمويل أصبح أحد أهم الآليات العالمية التي تتشكل في إطارها العلاقات الدولية بين مانح ومستقبل، تلك العلاقة التي يدور حولها جدل مستمر على كافة المستويات وبين مختلف المتخصصين حول مدى ضرورة الإعتماد على التمويل الخارجي، فهناك آراء مؤيدة لإنشاء علاقات دولية للحصول على تلك المساعدات من منطلق أن الدولة النامية لا تستطيع أن تواجه تعثراتها بمفردها لذا لا بد من وجود عون دولي لها خاصة وأنها لا تمتلك القدرة على إدارة مواردها واستثمارها بشكل جيد.

أما المعارضون لعملية التمويل فيرون أنه شكل من أشكال السيطرة والهيمنة الجديدة التي تنتهجها الدول المتقدمة، وعلى أي حال فتضل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الإلتزام بقواعد القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيدا بسبب إرتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل، وبين الإحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.²

في هذا الصدد يذهب الأستاذ عبد الله مغازي بقوله: ومن ثم وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة والمتشابكة كان من واجب المشرع ألا يمنع هذا التمويل بقيود، بل كان عليه أن يفتح الباب على مصراعيه لتلقي هذه الأموال لهذه الجمعيات وأمامه الوسائل الأخرى للرقابة عليها إن هي أساءت إستخدام هذه الأموال.

¹ - راجع المادة رقم 30 من القانون رقم 06/12 و الفصل رقم 35 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

² - ليلي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 126 ومايلها.

وما يدعم هذا الطرح ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها: وإنه من الخطر فرض قيود تزهق حرية التعبير بما يصد المواطنين من ممارستها ، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكاملة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة¹. بل ذهب الأستاذ عبد الله مغازي إلى أبعد من ذلك فقال: إن حظر المشرع للتمويل الأجنبي إلا بإذن يدخل في إطار شبهة الإخلال بمبدأ المساواة بين الجمعيات والمؤسسات الحكومية ،حيث يشرح أن قانون الجمعيات عند حظره التمويل الأجنبي إلا بإذن من السلطات المختصة وترتيب الجزاء الجنائي على مخالفة ذلك علاوة على أن القانون في الحقيقة يحاول وقف هذا التمويل بل وغل يد الجمعيات عن ممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها ،فإنه يسمح بهذا التمويل للمنظمات والمؤسسات التابعة للحكومة بل وتعمل جاهدة على إستقطاب وجذب هذه الأموال سواء في مجال الإستثمار الإقتصادي عن طريق حوافز الإستثمار وغيرها من الإعفاءات والمنح التي تقرها الدولة ،ولا شك أن هذا يخل بمبدأ المساواة الذي ينبغي فهمه على معنى واسع بين منظمات المجتمع المدني وتلك التابعة للحكومة².

المطلب الثاني: الأحكام الرقابية والجزاءات المفروضة على الجمعيات في الدول المغاربية

تمارس السلطات العمومية المختصة في الدول المغاربية (الجزائر تونس) العديد من السلطات المخولة لها من قبل القانون الناظم للجمعيات ،هذه السلطات التي تتنوع بين سلطة الرقابة وما ترتب عنها (كفرع أول) وسلطة توقيع الجزاء (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة على الجمعيات والآثار المترتبة عنها

مما لا شك فيه أن ممارسة الجمعيات لنشاطها لا يتم بصفة عشوائية وإنما يخضع بالضرورة إلى رقابة، هذه الرقابة التي تكون متنوعة وترتب بالنتيجة عدة آثار هذا ما سنتناوله في هذه النقطة ،حيث سنركز على الرقابة المفروضة على الجمعيات وآثارها في الجزائر (أولا) ثم الرقابة المفروضة على الجمعيات في تونس (ثانيا).

أولا: الرقابة على الجمعيات وآثارها في الجزائر

إن العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضع ثابتة ونهائية ،بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة بشكل يخولها مراقبة نشاط هذه الجمعيات طيلة فترة حياتها³، وبدون شك فالرقابة على الجمعيات تلعب دورا هاما وفعالا في تحقيق تلك الجمعيات لأهدافها المعلنة في أنظمتها الأساسية التي تمثل

¹ - محمد عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص 129 وما يليها.

² - محمد عبد الله مغازي، المرجع نفسه، ص 135.

³ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 131.

دستورها الداخلي ،هذه الرقابة التي تتنوع بين رقابة إدارية وأخرى مالية ،هذه الرقابة تتجم عنها آثار حددها قانون الجمعيات وهو ما سنشرحه تبعا لذلك.

أ-الرقابة الإدارية على الجمعيات في ظل القانون 06/12

-تمارس السلطات العمومية المختصة الرقابة على الجمعيات في العديد من المواضيع منها:

1-أوجب المشرع على الجمعيات في إطار الرقابة أن تقوم بتبليغ السلطات العمومية المختصة عند عقد كل جمعية عامة، فالمقصود بهذا الإجراء هو متابعة ومراقبة ما يجري داخل الجمعيات عن كثب بحيث إذا خرجت الجمعيات عن الخط الذي ترسمه لها الإدارة أمكن للأخيرة إستخدام سلطاتها التقديرية لرد الجمعية إلى الطريق المسطر لها¹.

-كما ألزم المشرع كذلك الجمعيات بموجب المادة 18 من القانون المذكور بالتبليغ عن التعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي وكذا التغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية وذلك في أجل 30 يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. وهذا حسب نظرنا يعد تدخلا سافرا في حرية الجمعيات ،غير أن هناك من يرى بأن الرقابة الإدارية لا تشكل قيда على حرية النشاط الجمعي بل هي عامل تقييمي وبالتالي وسيلة للإعتراف بالفائدة الإجتماعية للجمعية²، وما تجدر الملاحظة إليه أن القانون 06/12 وضمن المادة 18 منه وضع على عاتق الجمعيات المبادرة بتبليغ وإعلام السلطات العمومية المختصة من خلال عبارة" يجب على الجمعيات تبليغ السلطات"، وفي إطار الرقابة فرض المشرع على الجمعيات ضرورة تقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر إنعقاد جمعية عامة عادية أو إستثنائية وذلك خلال 30 يوم الموالية للمصادقة عليها³.

وهذا التحديد الجديد لا نجد له أثرا بهذه الدقة في جميع الوثائق القانونية السابقة سواء على مستوى الآجال ،أو على مستوى مجال الرقابة الدائمة والمستمرة التي تمارسها الإدارة على الجمعيات⁴.

-وقد فرض المشرع على الجمعيات أيضا أن لا تتضمن قوانينها الأساسية بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها، ومنه نلاحظ أن هذه الرقابة تمتد وتنسحب إلى حماية أعضاء الجمعية وحررياتهم الأساسية وذلك بحظر كل ما من شأنه إحداث تمييز أو إجراء قد يمس بحرياتهم الأساسية، كما تم النص ضمن القانون على أنه يجب تبليغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قياداتها وكذا في كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من القانون

¹ - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 161.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 131.

³ - انظر المادة 19 من القانون 06/12.

⁴ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 132.

،ويتعين عليها أيضا إعلام الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف 06 أشهر.

2- الرقابة المالية على الجمعيات في ظل القانون 06/12:

لقد تأكد في ذهن القائمين على التشريعات القانونية في الدولة منذ وهلة غير بعيدة بأن بعض الجمعيات قد أصبحت تشكل شبكات لاستغلال وتبديد الأموال بشكل فضيع، وقد تم التعبير عن هذه الوضعية المزرية: بأن هناك بعض الجمعيات قد أصبحت تتصرف كقواعد تجارية وتستجيب لمصالح غير التي وجدت من أجلها أصلا.

وعلى سبيل الإستشهاد فقد عبر وزير الداخلية الفرنسي **jean-pierre Chevènement** عن هذه الظاهرة بقوله: إن الإنحرافات التي عرفتها بعض الجمعيات يمكنها أن تخلق الرأي العام وتستدعي إتخاذ تدابير صارمة وهذا لا يمكن تفسيره بأنه تقييد لحرية الجمعية¹، كل هذه الأوضاع حفزت السلطة على وضع إطار قانوني صارم على مالية الجمعيات، وذلك بإخضاعها للرقابة من قبل السلطات العمومية المختصة وتظهر في عدة جوانب منها:

- أن إستفادة الجمعيات من التمويل الأجنبي لا بد أن يكون بناء على وجود علاقات تعاون دبلوماسية إضافة إلى وجود موافقة مسبقة من السلطات العمومية المختصة².

- كذلك حظر المشرع في ظل القانون 06/12 على الجمعيات عدم إستخدامها للموارد الناجمة عن نشاطاتها لتحقيق أهداف خارجة عن قانونها الأساسي والتشريع المعمول به³.

- كما يؤدي إستخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 34 و35 من القانون إلى تعليقها أو سحبها نهائيا مالم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها⁴.

- كذلك حظر المشرع في إطار رقابته على التسيير المالي للجمعيات قبولها لهبات ووصايا عندما تكون مقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت متوافقة مع أهدافها المسطرة ضمن قانونها الأساسي⁵، كما أوجب المشرع أيضا على الجمعيات ضرورة تسجيل كل مواردها ومداخيلها في حساب إيرادات ميزانية الجمعية، وهذا حتى يتسنى للسلطات العمومية مراقبة حسابات الجمعية والإطلاع عليها.

- وفي إطار الرقابة المالية فإن الجمعيات التي إعترف لها بصفة المنفعة العمومية وتمنح لها الدولة والجماعات المحلية مساعدات وإعانات وتكون مقيدة بشروط، فإن منح هذه المساعدات يتوقف على إلزام

1 - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 121.

2 - انظر المادة 30 من القانون 06/12.

3 - انظر المادة 31 من القانون 06/12.

4 - انظر المادة 37 من القانون 06/12.

5- انظر المادة 32 من القانون 06/12.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

الجمعية بدفتر شروط يحدد برنامج النشاط وكيفيات مراقبته، كما يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي، ويخضع التمويل الذي تستلمه هذه الأخيرة من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم إلى التشريع الخاص بالصرف¹.

أكثر من ذلك فإن منح الإعانات العمومية لأي جمعية يخضع إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابقا لقواعد الصالح العام، إضافة إلى التأكد من حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها تلك الإعانات.

- كما أخضع المشرع الإعانات والمساعدات العمومية التي تستفيد منها الجمعيات إلى قواعد المراقبة وفقا للتشريع المعمول به وهي رقابة كل من المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة وهو ما سنوضحه كالتالي:

باعتبار الجمعية شخصية معنوية خاصة، فإن ذلك يقتضي وكأصل عام خضوعها لقواعد المحاسبة الخاصة وهذا عندما تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية فإن ذلك يمددها بقواعد المحاسبة العمومية وذلك من قبل هيئات قانونية وجدت لذلك وهي:

-المفتشية العامة للمالية.

-مجلس المحاسبة.

ذلك أن طبيعة الرقابة المالية التي تمارسها هذه الهيئات لا ترتبط فقط بمتابعة العمليات المالية وانتظامها بل تتعلق كذلك بعملية تقييم ملائمة النفقات التي تصدرها الجمعية².

1- خضوع الجمعية لرقابة المفتشية العامة للمالية:

إن الرقابة التي تستهدفها المفتشية العامة للمالية هي مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بشكل عام، غير أن هذا لا يمنعها من بسط يدها كإستثناء على الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي منها الجمعيات، عندما تستفيد هذه الأخيرة من إعانات ومساعدات من قبل الدولة³، ومن هذا المنظور تمثل المفتشية العامة للمالية جهازا للرقابة العامة الآنية والدائمة ومن خصائص تدخلاتها نجد:

-أنها تمارس رقابتها بصفة دورية: بمعنى أن رقابتها على الجمعيات تكون بشكل منتظم ومؤكد الحصول.

-أنها تكون بصفة مفاجئة: وقد تكون بموجب إشعار مسبق وهذا أحيانا وهذا الأسلوب نجده يجعل

الجمعيات تقوم بمسك حساباتها بشكل منتظم تأهبا لمثل هذه التدخلات المفاجئة، ومن جهة أخرى فإن هذه

¹ - انظر المادة 67 من القانون 06/12.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 122.

³ - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 122 ومايليها.

الرقابة توقع على عدة أصعدة منها:

-مراجعة التقييم المالي للجمعية.

-طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي للجمعية.

- طلب معلومات محاسبية من مسيري الجمعية شفاهية أو كتابية.

-القيام ببحث أو تحقيق ميداني بهدف التحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة ضمن محاسبة الجمعية.

-التأكد من إكمال وانتظام حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنفاقها.

ويعد نهاية كل تدخل يتم تحرير تقرير ويتم تبليغه للجمعية المعنية والسلطات الإدارية

المختصة بنشاط الجمعية وإلى السلطات المعنية.

2-خضوع الجمعية لرقابة مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة العديد من المهام كغيره من الهيئات ، إذ يمكن لمجلس المحاسبة وبصفة

إستثنائية من الأصل مراقبة الأشخاص المعنية الخاصة منها الجمعيات وذلك في حالتين:

الحالة 1: عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية في شكل إعانات من شخص معنوي عام فهنا تنصب

مهمة المجلس في مراقبة نتائج إستعمال هذه المساعدات،وقد أكد المشرع مؤخرا بمقتضى المادة 101 فقرة 01

من قانون 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 بأن منح الإعانات المالية

للجمعيات يتوقف على نتائج التحري عن أوجه إستعمال الإعانات التي تكون قد إستفادتها منها سابقا¹.

الحالة 2: عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات عمومية وهذا من أجل دعم القضايا الإنسانية

والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وهذا في إطار حملات التضامن الوطني فهنا يسعى مجلس المحاسبة

لمراقبة أوجه إنفاق هذه الموارد.

ثم إن حرص المشرع على إستقامة وشفافية التسيير المالي والمحاسبي للجمعية قد تحقق فعلا من خلال

إخضاع حسابات الجمعية لرقابة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الذين يمارسون عادة

باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها وتحليلها والإشهاد بصحتها وانتظامها، كما

أوجب المشرع على الجمعيات ضرورة أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ،ويجب

أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية².

وما يمكن إثارته في هذا الشأن أن الجمعية ورغم تعدد مواردها المالية من الناحية النظرية ،إلا أنها تمثل

في الواقع مجرد نوادي فقيرة ،هذا الإختناق المالي يفسر بتدهور منطق العمل

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 125.

² - انظر المادة 38 من القانون 06/12.

التطوعي وقلة المساعدات المالية الموجهة لتمويلها مما أسفر عن ضعف الجهاز الجمعي وتذبذب فعاليته¹.

هذا العجز المالي أصبح اليوم يمثل حقيقة تنقاسمها جميع الجمعيات حتى تلك النشطة في ظل أقوى الحضارات الإنسانية، وخير من عبر عن هذا التدهور أحد الفقهاء في فرنسا على حد تعبيره: ماذا عسانا أن نفعل حتى نساعد هيئات بدون رأس مال وبدون أن يكون لها هدفا حتى نرفع من ضعفها المبدئي، ومن جهته عبر الفقيه **Jacque chevalier** عن الوضعية المؤسفة التي آلت إليها الجمعيات بقوله: فعلا الجمعيات لا تمتلك الوسائل التي تسمح لها بمواجهة مسؤولياتها فهي لا تمتلك صلاحيات قانونية ولا إمكانات مادية ولا مساعدات بشرية، وعليه فإن الإعتراف لها بالمنفعة العمومية لا يقدم جوابا مناسباً للعجز المذكور².

3- الآثار المترتبة على الرقابة على الجمعيات في الجزائر:

إن عملية الرقابة التي تمارس على الجمعيات كما سبق وذكرنا متنوعة فهناك رقابة إدارية تنصب على التسيير الإداري وهناك رقابة مالية تنصب على التسيير المالي، هذه الرقابة تتجم عنها آثار حددها قانون الجمعيات ونظمها في مواد محددة، هذه النصوص التي من خلالها نتوصل إلى نقطة هامة وهي: هل كان قانون الجمعيات مراعيًا وكافلاً للحرية الجموعية أم مقيدا لها؟ وهل هذه الآثار الناجمة عن الرقابة تحمل في طياتها ضمانات لصالح الجمعيات أم تخول للإدارة المزيد من السلطة التقديرية؟ هذا ما سنشرحه في ما يأتي.

بداية نجد أنه من الآثار الناجمة عن عملية الرقابة على الجمعيات إنقضاء الجمعية، هذا الإنقضاء الذي يتنوع بين حل إرادي أو يكون بواسطة القضاء وهو ما سنوضحه تبعا لذلك.

1- الحل الإرادي أو الطوعي: هذا النوع من الحل بالنظر إلى مدلوله وكذا إجراءات الإعلان عنه فإنه لا يعدو أن يكون نموذجا حقيقيا لمبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فإن ما يميزه عن باقي أصناف الحل الأخر بأنه لا يحمل طابع العقوبة³.

فالجمعية بوصفها عقد فإن ميلادها وبقائها وزوالها مرهون كأصل عام باتجاه الإيرادات المكونة لهذا العقد، ولهذا فإن الإرادة الجماعية التي كانت سببا في تأسيس هذا الكيان القانوني يمكنها أيضا أن تكون سببا في فناءه ولعل أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى هذه النهاية مايلي:

أ- إستحالة مشروع الجمعية: وهذا يمثل الأصل فالجمعية تشهد بعض الصراعات الداخلية بين أعضائها والتي غالبا ما تتعلق بالمناقشة على إعتلاء وظائف الإدارة والتسيير فيها.

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 127.

² - رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 128.

³ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 122 وما يليها.

ب- وصول الجمعية إلى أجلها: أحيانا تتجه إرادة الأعضاء إلى تحديد فترة حياة الجمعية بشكل دقيق ضمن قانونها الأساسي لهذا يتم حلها بصفة طوعية متى انقضى هذا الأجل إلا أنه يمكن الإعلان عنه إداريا من قبل السلطة العمومية المختصة متى تأخرت الجمعية العامة في التعبير عن ذلك.

ج- إنتفاء السبب من وجود الجمعية: وفي هذا الإطار يتم حل الجمعية طوعيا بزوال السبب الذي من أجله وجدت أو ببلوغها الأهداف المسطرة ضمن القانون الأساسي. وتتمثل إجراءات الحل الإرادي للجمعية في مايلي:

يتقرر الحل الإرادي للجمعية على لسان جمعيتها العامة في دورة طارئة بناء على مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويتم خلالها البث في قرار الحل ،كما يتم الفصل في أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا للتشريع الساري المفعول، ويتعين على مكتب الجمعية تنفيذ القرارات بصفة دقيقة ،وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا كانت الجمعية المعنية بالحل الطوعي تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذو نفع عام كان في وسع السلطة الإدارية العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا إتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة ،عن طريق القيام بتكليف وتحويل الإختصاصات الملقاة على عاتقها إلى هيئة أخرى لضمان إستمرارية النشاط المقصود طبقا لمبدأ إستمرارية المرفق العام¹.

2-الحل القضائي: وهنا يجب التفرقة بين الأطراف المطالبة بالحل القضائي للجمعية وبين الجهة المختصة، وهنا يمكن طلب حل الجمعية من قبل:

أ-السلطة العمومية المختصة: ويكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في 03 حالات هي:
-عندما تمارس هذه الجمعية نشاط أو عدة أنشطة أخرى غير واردة في قانونها الأساسي.
-إذا حصلت الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من القانون.
-عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،فهنا لم يشر المشرع إلى مدة التوقف وبالتالي منح للسلطة الإدارية مطلق الصلاحيات التقديرية في تحديد المدة ما يمكن إعتباره في غير صالح الجمعيات.

ب-الغير: ويكون في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة. وللعلم نجد أن هذا النوع من الحل لا يأخذ طابعا نهائيا ،إذ لا يوجد ما يمنع الجمعية من ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي المتعلق بالحل وذلك حسب الأشكال والإجراءات المحددة في القواعد العامة،هذا الإتجاه يمكن أن نستوحيه ضمنا من خلال نص المادة 44 من القانون 06/12 والمتعلقة بأيلولة الأملاك بعد الحل القضائي²، وهنا نثير مسألتين هامتين هما:

-مخالفة إجراء التصريح يعتبر وجها من أوجه الحل القضائي في القانون الجزائري.

¹ - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 124.

² - مفتي فاطمة، المرجع نفسه، ص 128.

-الفصل في الجهة القضائية المختصة بالحل القضائي للجمعية ،حيث فصل المشرع بين المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ما إذا كانت السلطة هي من طلبت الحل وذلك في الحالات المذكورة سابقا وبين الجهة القضائية المختصة في حالة طلب الحل القضائي من الغير عند نزاع مع الجمعية، وهنا نستنتج أنه يمكن اللجوء إلى القضاء المدني وذلك بالإعتماد على المعيار المادي أي بالنظر إلى طبيعة النشاط محل النزاع وهو مالم يكن منصوص عليه ضمن القانون السابق عكس المشرع الفرنسي الذي يخول صلاحية حل الجمعية للقاضي المدني¹.

أما فيما يخص التدابير التحفظية والتي تمثل الإجراءات التي يتم إتخاذها في مواجهة الجمعية المزمع حلها دون أن يكون من شأنها المساس بأصل الحق ،فالأثر الوحيد يتمثل في وضع أموال الجمعية تحت تصرف القضاء، هذا الحكم الذي كان منصوصا عليه في القانون السابق 31/90 تم حذفه في القانون الجديد 06/12 حيث جاءت المادة 39 صريحة بالنص على " يعلقنشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية" دون الإشارة إلى التدابير التحفظية.

أما فيما يتعلق بحل الجمعية الأجنبية فقد أشار القانون إلى حالة واحدة تتمثل في سحب الإعتماد الذي يؤدي بالضرورة إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي ، فقد أشار القانون إلى أنه " يعلق أو يسحب الإعتماد الممنوح للجمعية الأجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات غير واردة في قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه الإخلال:

-بالسيادة الوطنية.

-النظام التأسيسي القائم.

-الوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.

-النظام العام والآداب العامة.

-القيم الحضارية للشعب الجزائري².

وللإشارة فإنه لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة 01 واحدة ،ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية³، ويؤدي سحب الإعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي ،

¹-مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 128.

² - انظر المادة 65 من القانون 06/12.

³ - انظر المادة 68 من القانون 06/12.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

و في حالة تعليق أو سحب إعتقاد الجمعية الأجنبية مكنها المشرع في أجل 04 أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهات القضائية المختصة¹.

أما عن الآثار المترتبة عن حل الجمعية فهي:

ينتج عن حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي ويكون ذلك في حالة الحل الطوعي أي الإرادي، أما حالة الحل المعلن عنه من طرف الجهة القضائية المختصة فتتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي مالم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك، وعليه فتتم تصفية أملاك الجمعية بعدة عمليات:

-إستغلال الأصول المالية المتبقية.

-إسترداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.

-دفع المبالغ المالية المستحقة للدائنين والتي تتعلق بإقتراضات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى².

وبعد ذلك يتم الشروع في تقسيم ممتلكات الجمعية على النحو التالي:

-إسترجاع الحصص الأصلية للجمعية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، وإلا سيتم عقد دورة طارئة

للجمعية العامة التي تفصل في توزيع هذه الحصص طبقا لمصادرها.

-بالنسبة للأصول المتبقية: بعد تبرئة الذمة المالية للجمعية فإنه لا يتم تقسيم الحصص المتبقية على

أعضائها، لأن ذلك سيكون بمثابة تقسيم للأرباح بل يتم منحها إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف، أو يتم إرجاعها إلى الدولة في حالة عدم توضيح ذلك³.

وللإشارة فإن ممارسة الطعن بالإستئناف في القرار القضائي المتعلق بحل الجمعية يوقف أيلولة أملاك

الجمعية إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.

3-التوقيف:أشار القانون 06/12 بالتفصيل إلى حالات التعليق لنشاط الجمعية بعدما أكدت على عقوبة

التعليق في المادة 39 من القانون المذكور⁴، حيث يؤدي خرق الجمعية للمواد (15-18-28-30-55-60-

63) من القانون إلى تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

وبالرجوع إلى هذه المواد تتمثل حالات التعليق في حالة مخالفة الأحكام التالية:

1-إنتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها

الأساسي.

¹ - انظر المادة 69 من القانون 06/12.

² - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 129.

³ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 130.

⁴ - انظر المادة 40 و 41 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

2-تبليغ الجمعيات السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي وجميع التغييرات الأخرى على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة ولا يعتد بهذه التعديلات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

3-يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية للأعضاء.

4-مع مراعاة أحكام المادة 23 يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

5-كما تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

6-ويجب على المؤسسات التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره¹.

7-كما يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية إتجاه التشريع المعمول به.

8-ويجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها إتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمة إليه الجمعية الأجنبية².

ونلاحظ أن حالات التعليق مختلفة فمنها ما يتعلق بحقوق الجمعيات وواجباتها، ومنها ما يتعلق بتنظيمها وسيرها بالإضافة إلى الموارد والأموال الخاصة بها وكذا الجمعيات ذات الطابع الخاص وأخيرا الجمعيات الأجنبية.

وتتمثل إجراءات التعليق في مايلي:

يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، وعند إنقضاء أجل 03 أشهر من تبليغ الإعدار وهي حسب البعض مدة كافية لصالح الجمعية لتمكينها النظر في سبب التعليق، وإذا بقي الإعدار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرار إداري بتعليق نشاط الجمعية.

¹ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 131.

² - مفتي فاطمة، المرجع نفسه، ص 132.

ويكون هذا القرار محل تبليغ للجمعية حيث يصبح التعليق ساري المفعول ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، وتملك الجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة¹.

ومما سبق نلاحظ تعدد المخالفات التي تدفع بالسلطة العمومية المختصة لتعليق نشاط الجمعيات ، وتحديد مدة التعليق بـ 06 أشهر كحد أقصى ومنح الجمعيات إمكانية العدول عن المخالفة من خلال إعادتها في أجل 03 أشهر، وأن التعليق يكون بقرار إداري وليس قضائي مع إمكانية الطعن أمام جهات القضاء الإداري².

والجدير بالملاحظة أن تمكين الإدارة من إتخاذ هذا الإجراء يعد إنتكاسة وتراجعا عن كفالة ممارسة حرية التجمع³، فتعليق نشاط الجمعية هو قيد يشبه حلها، ومن المفارقة نجد أن التنظيم السابق 31/90 قد عقد الإختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى الجهة القضائية بناءً على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة.

ثانياً: الرقابة على الجمعيات وآثارها في تونس

تتعدد الرقابة المطبقة على الجمعيات في تونس فتتراوح بين رقابة تنصب على التسيير الإداري وتسمى الرقابة الإدارية، ورقابة تنصب على التسيير المالي وتسمى الرقابة المالية، هذه المتابعة والرقابة تتمخض عنها آثار حددها المرسوم عدد 88 بدقة وهو ما سنوضحه في هذا الإطار.

أ- الرقابة الإدارية على الجمعيات في ظل المرسوم عدد 88:

1- فرض المشرع التونسي على الجمعيات في إطار الرقابة الإدارية أن لا تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطاتها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب أو التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية⁴.

2- كما منع المشرع على الجمعيات ضرورة أن لا يكون مؤسسوها أو مسيروها ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب⁵.

3- أوجب المشرع على مسيري الجمعية ضرورة إعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح يدخل على نظامها الأساسي في أجل 01 شهر واحد من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح.

1 - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 132.

2 - مفتي فاطمة، المرجع نفسه، ص 133.

3 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 167.

4 - انظر الفصل 09 من المرسوم عدد 88.

5 - انظر الفصل 09 من المرسوم عدد 88.

4- كما فرض المشرع على الجمعيات عدم مشاركة أعضائها أو إجرائها في إعداد واتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية¹.

5- وعند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ومقتضيات الفصل 03 و 04 يمكن للكاتب العام للحكومة إتخاذ موقفا برفض تسجيل الجمعية في ظرف 30 يوم².

ب- الرقابة المالية على الجمعيات في ظل المرسوم عدد 88:

أوجب المشرع على الجمعيات في إطار رقابته المالية مايلي:

1- أن لا تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو إستغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.

2- كما منع المشرع على الجمعيات جمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى إنتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ،ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

3- تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة والعقارية ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية ،إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من مساعدات ووصايا فتؤول إلى جمعية تتشد نفس الأهداف.

4- يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

5- كما فرض المشرع على الجمعيات ضرورة صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

6- وأوجب المشرع على الجمعيات ضرورة أن تتم كل معاملاتها المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف.

7- كما فرض المشرع على الجمعيات مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الواردة بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

8- وأوجب المشرع كذلك على الجمعيات ضرورة مسك مجموعة من السجلات منها:

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.

9- ولا بد على الجمعيات نشر المساعدات والهبات الأجنبية وذكر مصادرها وقيمتها بإحدى وسائل

الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف 01 شهر واحد .

10- وعلى كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية 100,000 دينار تعيين مراقب حسابات.

¹ - انظر الفصل 18 من المرسوم عدد 88.

² - انظر الفصل 22 من المرسوم عدد 88.

11- على الجمعيات نشر قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام في ظرف 01 شهر واحد، وكل جمعية تستفيد من تمويل عمومي تقديم تقرير سنوي يشمل وصف مفصل لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات¹.

أكثر من ذلك فقد أخضع المرسوم عدد 88 مالية الجمعيات إلى رقابة دائرة المحاسبات العامة، إذ تضطلع دائرة المحاسبات باعتبارها المؤسسة العليا للمراقبة على التصرف في المال العام بمهمة مراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، ومع التنامي الكبير لعدد الجمعيات والتسهيلات القانونية التي أقرها المرسوم المذكور لإحداث الجمعيات أصبح من الضروري إيجاد الصيغ الكفيلة بممارسة دائرة المحاسبات رقابة على الجمعيات ذات جدوى وفعالية.

ويرى بعض الباحثين أنه يجب توفير الآليات لمحكمة الحسابات لتمكينها من معرفة مصير التدفقات المالية الهامة التي يمكن للجمعيات الحصول عليها من مصادر أجنبية، وكذا تنقيح المرسوم عدد 88 لإضفاء الفعالية على رقابة الجمعيات دون المس بالمكتسبات في مجال حرية إحداث الجمعيات وتأمين نشاطها²، وخلال قراءة متجانسة للمرسوم عدد 88 وقانون دائرة المحاسبات يجدر إعتقاد وثائق محاسبية موحدة للقيام بعملية المراقبة سواء على مستوى رئاسة الحكومة أو صلب دائرة المحاسبات. كما تخضع الجمعيات المنتفعة بالتمويل العمومي إلى رقابة ميدانية من قبل أعوان التفقيديات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

ج- الآثار المترتبة على الرقابة على الجمعيات في تونس:

تنتج عن عملية الرقابة على الجمعيات عدة آثار منها حل هذه الجمعيات، هذا الحل الذي يتنوع من حل إختياري ويكون بقرار من أعضاء الجمعية ووفق نظامها الاساسي، أو قضائيا بموجب قرار من المحكمة.

1- الحل الإختياري: إذ أوجبت مقتضيات الفصل 19 من المرسوم عدد 88 أن يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطها مؤقتا أو حلها وكذلك قواعد تصفية أموالها والاصول الراجعة لها، وهنا يجب على الجمعية إبلاغ الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوم من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي، وللإشارة فقد خولت أحكام الفصل 32 للجمعيات ذات الأهداف المتمثلة أو المتقاربة أن يندمج بعضها مع بعض وتكون جمعية واحدة وذلك وفق النظام الأساسي لكل منها، وتخضع إجراءات الدمج والتأسيس لأحكام المرسوم عدد 88.

¹ - انظر الفصل 44 من المرسوم عدد 88.

² - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 42.

2- الحل القضائي: ويكون بمقتضى قرار من المحكمة وتجدر الملاحظة أن المرسوم عدد 88 في هذا الإطار جاء متطابقا مع المعايير الدولية لإسناده سلطة الحل للقضاء وليس للإدارة وأثبت هذا الخيار نجاعته من خلال تمكينها من حقوق الدفاع وحق المواجهة مع الإدارة¹، وهي تقريبا نفس الإجراءات المطبقة في التشريع الجزائري حول الحل الإختياري والحل القضائي الذي يكون بناء على طلب من السلطة العمومية المختصة، غير أن المشرع الجزائري مكن الغير الذي له مصلحة في طلب حل الجمعية وهو ما ذهب إليه المرسوم عدد 88 في الفصل 45 الفقرة 03.

وبموجب الحل يتعين على الجمعية المعنية أن تقدم لأغراض التصفية بيانا لأموالها المنقولة والعقارية ويعتمد هذا البيان من أجل الوفاء بالتزاماتها وتوزيع المتبقي منها إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف، وفي حالة التصفية يجب على الجمعية المنتفعة بتمويل عمومي والتي لم تحترم بنود العقد كليا أو جزئيا تجاه الهيكل العمومي المعني إرجاع كامل مبلغ التمويل العمومي المتحصل عليه أو ما تبقى منه مالم تتولى تسوية وضعيتها في غضون 03 أشهر من تاريخ التنبيه عليها عملا بمقتضيات الفصل 22 من الأمر 5183 لسنة 2013².

أما إجراءات الحل : فقد حددتها أحكام الفصل 45 وبمنطق عقلاني ومتدرج يراعي وضعية الجمعية بدءا بالتنبيه وصولا إلى الحل القضائي كالتالي:

-التنبيه: يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ تبليغ التنبيه.

-تعليق نشاط الجمعية: ويتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة لمدة لا تزيد عن 30 يوم إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة، وللجمعية إمكانية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الإستعجالي.

-الحل: ويكون بحكم صادر عن المحكمة وبطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في قرار التعليق. ولإشارة فالمشرع هنا لم يشر إلى إجراءات حل الجمعية الأجنبية، وأمام هذا السكوت فإن حل الجمعيات الأجنبية ينطبق عليها نفس النظام المطبق على الجمعيات الوطنية فيما يخص طرق الحل وإجراءاته.

¹ - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 34.

² - الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات في تونس.

ومن المفارقات الغريبة نجد أنه وأمام تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية التي تدعي الحكومة أنها الممولة للإرهاب والمستعملة كغطاء لتبييض وغسل الأموال والقيام بعمليات إرهابية فإنه تم إستبعاد أحكام المرسوم عدد 88 ،وبالتالي نزع إختصاص الكتابة العامة للحكومة لصالح الولاية على أساس ما يتمتعون به من سلطة ضبط إداري بالجهات التي خولت لهم إتخاذ قرارات في غلق مؤقت لبعض الجمعيات ، كما صدر خلال سنة 2014 عن خلية الأزمة التي تكونت في عهد حكومة السيد المهدي جمعة قرارات بحل حوالي 150 جمعية بدعوى مساندتها للإرهاب وذلك بالإعتماد على تقارير واردة من وزارة الداخلية ،حيث تم إتخاذ هذا القرار خارج إطار المرسوم عدد 88 والذي يقتضي إحترام جملة من الضمانات قبل حل الجمعيات والتدرج في العقوبة¹، أكثر من ذلك فقد قام الولاية داخل جهاتهم بإصدار قرارات في الغلق المؤقت لمقرات الجمعيات زيادة على دعوة رؤساء وممثلي هذه الجمعيات إلى مراكز الأمن واستجوابهم وتحرير محاضر عدلية في ذلك.

وقام البعض من ممثلي الجمعيات بالطعن في هذه القرارات غير الشرعية لدى المحكمة الإدارية ولا تزال هذه القضايا منشورة إلى تاريخ اليوم ولم يتم الفصل فيها ،وبين المرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة من خلال متابعته للقضايا المنشورة أن المبررات المقدمة كانت كلها ذات صبغة أمنية وموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين لا ضد الجمعية².

غير أن هذا لم يمنع قيام الكاتب العام للحكومة بواسطة المكلف العام بنزاعات الدولة بإجراءات قضائية لحل عشرات الجمعيات إلترم خلالها الكاتب العام للحكومة باحترام التدرج في العقوبات وتتمثل أسباب الحل في:

- عدم الإعلام بالحصول على تمويل أجنبي.
- عدم إرسال نسخة من التقرير المالي والأدبي.
- عدم تحيين النظام الأساسي للجمعيات.

وما يلاحظ أنه تم الإعتماد على إختلالات شكلية لا علاقة لها بدعم الإرهاب مثلما يتم التحجج به.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب للجمعيات

إن تأطير النشاط الجمعوي من الناحية العملية لن يتحقق إلا بتكريس السبل الكفيلة بقمع بعض الممارسات والمخالفات السلبية والتي يمكن أن تجد لها سبيلا عن طريق هذه التنظيمات، ومن أجل ذلك فقد تأكد في ذهن المشرع بأن إعداد عقوبات جزائية صارمة يبقى السبيل الوحيد لقمع مثل هذه الممارسات، وفي هذا الصدد سوف نعالج هذه المسألة في 03 نقاط أساسية هي: ضوابط التجريم والعقاب للجمعية في الجزائر (أولا) ثم

¹ - أنوار منصري، المرجع السابق، ص 36.

² - أنوار منصري، المرجع نفسه، ص 36.

ضوابط التجريم والعقاب للجمعية في تونس(ثانيا) ثم أثر تدخل المشرع بالجزاء الجنائي على الحق في تأسيس الجمعيات(ثالثا).

أولا: أطر التجريم والعقاب للجمعية في الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون 06/12 لم يخص ضوابط التجريم والعقاب للجمعيات بتبويب معين أي ضمن قسم أو فصل أو باب ، وإنما فضل المشرع توزيع هذه الأحكام الجزائية على مواد مختلفة ضمن القانون المذكور¹، وذلك بنية إخفاء الطابع الردعي لهذا القانون².

إذ جاء ضمن أحكام المادة 20 من القانون المذكور "يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادة 18 و19 بغرامة تتراوح بين ألفي دينار 2,000 دج وخمسة آلاف دينار 5,000 دج، وجاء في المادة 46 "يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها إلى عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر وغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج، وما يلاحظ على هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بإفراد عقوبة واحدة وإنما نص على العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، إذ كان عليه الإكتفاء بعقوبة واحدة ومنه فهذه العقوبات من شأنها أن تقتل روح المبادرة بتأسيس الجمعيات.

ثانيا: أطر التجريم والعقاب للجمعية في تونس

بالرجوع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 نجد أن المشرع التونسي لم يتطرق للأحكام الجزائية المطبقة على الجمعيات بمعنى أنه جاء خاليا من فرض عقوبات على الجمعية وأعضائها، ومن هنا يمكن أن نصنف المرسوم عد 88 لسنة 2011 ضمن جيل جديد من قوانين الجمعيات في دول المغرب العربي والذي يسعى للأخذ بالمعايير الدولية وبتجارب الدول المتقدمة في مجال ضمان حرية تكوين الجمعيات.

فالمشرع التونسي إرتقى بهذا النص من خلال عدم تطرقه للعقوبات الجزائية وهو عكس ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 20 و 46 وكذا المشرع المغربي في الفصول 08-30-35-36، وبالتالي يصح القول أن المرسوم عدد 88 في هذا الإطار يعتبر نموذج ناجح ويحتذى به وهو ما من شأنه التحفيز أكثر لأخذ مبادرات بتأسيس الجمعيات.

ثالثا: أثر تدخل المشرع بالجزاء الجنائي على الحق في تأسيس الجمعيات

إن إقرار المشرع بأحكام جزائية على منظمات المجتمع المدني منها الجمعيات يعد تدخلا في إختصاص السلطة القضائية لأنها هي صاحبة الإختصاص الأصيل في توقيع العقوبات، إضافة إلى أن العمل الإجتماعي

¹ - وهو عكس التنظيم السابق بموجب القانون 31/90 الذي خص في بابه الخامس بعنوان (الاحكام الجزائية).

² - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 136.

هو عمل تطوعي وللتشجيع عليه لا بد من عدم وضع عراقيل إضافية أمام تقدمه وضرورة الإكتفاء بما ورد في قانون العقوبات من روادع لأي خارج على القانون، ويرى أحد الدارسين أنه يتوجب على سلطة التشريع عدم الإسراف في التجريم عن طريق المعاقبة على أفعال تتطوي على ممارسة لحق أو حرية كفلها الدستور ،أو المعاقبة لحماية مصلحة لا تهم أغلبية المجتمع ولا تعبر عن ضميره ،ومن ناحية أخرى يجب على السلطة التشريعية ألا تفرض عقوبات غير متناسبة مع السلوك الذي جرمه القانون ،أو عقوبات تمس الكرامة الإنسانية ومنه يقتضي أعمال مبدأ الشرعية عدة ضوابط منها:

1- ضرورة التجريم: يستلزم مبدأ شرعية الجرائم ألا يجرم المشرع من الأفعال ولا يؤثم من التصرفات إلا ما كانت هناك ضرورة ملحة ،لأن التجريم بطبيعته هو انتقاص من حرية المواطنين وتضييق من نطاق ما يتمتعون به.

2- ضرورة تناسب العقاب مع الجريمة: بمعنى ألا يغلو المشرع في العقاب فعليه أن يتخير من العقوبات ما يكون على وجه اللزوم لمواجهة الجريمة وما يترتب عنها من آثار وما يكفي لتحقيق الردع الخاص والعام ، وهذا يقتضي خضوع العقاب لضوابط مادية موضوعية ،حيث يمكن القول بأن مبدأ التناسب بين العقاب والجريمة قد صار واحدا من المبادئ الأساسية المعترف بها على مستوى القضاء الدستوري الأوروبي.

3- شخصية العقوبة: ومعناه ألا توقع العقوبة إلا على من إشتهر في اقتراح الجريمة، وفي هذا الإطار كان من المفروض على الدساتير المعاصرة أن تفرض القيود على سلطات المشرع في مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة إجتماعية لها إعتبارها¹.

خاتمة الباب الأول:

يتبين لنا من خلال تتبع المسار التاريخي و الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس وذلك من خلال معرفة الضمانات المرصودة لهذا الحق والقيود التي اعترته، فهذا الحق عرف العديد من التطورات السريعة والمتلاحقة والتي غالبا ما ارتبطت بطبيعة النظام السياسي ذاته، وبمجرى الأحداث سواء في مرحلة الأحادية والتي إتسم فيها هذا الحق بالمحدودية تارة وبعدم الإعتراف تارة أخرى، أما بالنسبة للضمانات فكانت مجرد حبر على ورق ولم ترقى إلى المستوى المطلوب للدفاع على هذه الحرية ولم تكرر حقيقة حق تأسيس الجمعيات بالمعنى الفعلي نتيجة للسيطرة التي كانت تمارسها السلطة التنفيذية والتي ترجمت في العديد من القيود، أما بعد تبني التعددية فشهد هذا الحق في كل من الجزائر وتونس إنفتاح نسبي هو الآخر لم يكن كفيلا بتكريس حق تأسيس الجمعيات رغم ظهور العديد من الجمعيات. غير أن هذا لم يمنع حق تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية من مقتضيات التنظيم بموجب القانون ،وهي الإحالة التي أشار إليها

¹ - صابر أحمد نائل، أثر قانون العقوبات المصري على المجتمع المدني، مقال منشور على الرابط: www.icnl.org تاريخ الإطلاع 3 ماي 2017.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية

الدستور في كل من الجزائر وتونس مما يعزز من ضمانات هذه الحرية، خاصة بعد الحراك الذي شهدته المنطقة المغاربية من خلال تبني إصلاحات سياسية ودستورية مستحق تأسيس الجمعيات ، والتي لاحظنا أنها اختلفت وتباينت من دولة لأخرى سواء في مجال شروط التأسيس أو الإجراءات أو آليات النشاط، إذ كانت تونس في هذا المجال أكثر إنفتاحا من الجزائر من خلال تبسيط شروط التأسيس وإجراءاته وكذا آليات النشاط ، وهو ما يفسر مرة أخرى السيطرة والصرامة التي تتبعها السلطة التنفيذية على هذه الحرية.

تمهيد:

تقتضي منا دراسة ممارسة حرية التجمع التعرض إلى الحق في تأسيس الأحزاب أسوة بدراسة الحق في تأسيس الجمعيات كما جاء في الباب الأول من الدراسة، فوجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية للنظام الديمقراطي، بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، فالأحزاب السياسية هي في حقيقة الأمر مشروع سلطة وحكم وذلك من خلال أهدافها التي تبتغي السلطة، وهذا لا يكون إلا في ظل دولة ديمقراطية، ومما لا شك فيه أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية تعد عنواناً للممارسة الديمقراطية وإقراراً لمبدأ التداول على السلطة ومجال خصب لممارسة حرية التجمع.

بل أكثر من ذلك فإن الحق في تأسيس الأحزاب يعد من بين أهم الحقوق السياسية وكما يرى أحد الأساتذة: أن الأحزاب السياسية هي ضمانات دستورية للحريات العامة، ومن هذا المنطلق "تبينت الشعوب الغربية من وحي تجاربها أن الأفراد المبعثرين لا يستطيعون مقاومة الإتجاهات الإطلاقية في الحكم وإنما تستطيع أن تقاومها التكتلات....."، هذا ما أدى بالدول إلى إقرار الحق في تأسيس الأحزاب في دساتيرها وتشريعاتها منها الدول المغربية (الجزائر-تونس) التي حضي فيها هذا الحق بالعناية والتنظيم، فتضمنت تشريعاتها التنصيص على حرية تأسيس الأحزاب، ولإشارة فقد عنيت الموثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبنفس القدر بالنسبة لحق تكوين الجمعيات معظمها إقرار الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، ونجد أن أغلب هذه الموثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية قد كرست الحق في تأسيس الأحزاب ضمن نفس النصوص التي كرست الحق في تأسيس الجمعيات.

وكما أشرنا في ظل الباب الأول من الدراسة فإن هذه الموثائق تحتل مرتبة قانونية هامة داخل النظام القانوني الوطني سواء في الجزائر أو في تونس على اعتبار أنهما صادقتا على العديد من الإتفاقيات في هذا الإطار، وفي ظل هذا الباب سنحاول عرض التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية (كفصل أول) ثم ننتقل لتناول التنظيم القانوني للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية (كفصل ثان).

تمهيد:

كان للاتجاهات التي أخذتها الثورات في العالم بقضائها على جميع المنظمات التقليدية من نقابات وجمعيات وما سوى ذلك من هيئات، التي اضطرت الإنسان في العصر الحديث إلى الانتماء إليها بحكم استحالة ممارسة حياته خارجها سرعان ما تبين أن هذا الإتجاه لا يتوافق مع الواقع الراهن لأن من شأن ممارسة الحقوق والحريات أن يندفع المواطنون إلى التحزب والتكتل، وإذا كان من شأن الحقوق والحريات السياسية أن تؤدي إلى بروز الأحزاب وتشكيلها وعليه فهي تعد عنصرا بارزا في قائمة الحقوق والحريات السياسية بالمفهوم الغربي¹، وهو ما جعلها كهيئات عضوية لازمة في الديمقراطيات الحرة.

حيث لا يمكن ممارسة الحقوق والحريات في نطاق هذه الديمقراطية إلا إذا إقترنت هذه الممارسة بإمكانية تشكيل الأحزاب والانضمام إليها²، كل هذا جعلها تعد ظاهرة مهمة في المجتمعات السياسية المعاصرة وذلك بلعب دور أساسي في تحديد مصير الدولة السياسي وعليه يقول جورج بوردو: لم يعد ممكنا أن نتصور حياة سياسية فعلية بدون أحزاب سياسية، وكذلك يرى موريس دوفرليه: إن الديمقراطية لا تقوم بدون أحزاب سياسية، أو كما يرى مارسيل بريلو أحد كبار أساتذة القانون الدستوري في فرنسا: إن الديمقراطية تتطلب التعدد الإيديولوجي³.

ونتيجة لهذه الأهمية حرصت التشريعات الداخلية في الدول المغربية في كل من الجزائر وتونس على التنصيص وكفالة الحق في تأسيس الأحزاب، وعند تتبع التطور الدستوري في الجزائر وتونس نلاحظ مدى التنصيص المستمر على هذا الحق وفي ظل هذا الفصل سوف نقوم بدراسة الحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية (كمبحث أول) ثم ننتقل لدراسة القيود المفروضة على الحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية (كمبحث ثان).

¹ - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر (دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية)، ط1، دار الراجية، عمان، 2016، ص 66.

² - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 66.

³ - عبد العزيز محمد سالم، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية (الديمقراطية والحريات العامة)، (د س)، ص

المبحث الأول: حق تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

تحتل الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية أهمية بالغة وحسب تعبير أحد الأساتذة هي أساس الديمقراطية، إذ أنه لا يكفي مجرد وجود أحزاب بل أن الغاية الأساسية من وجودها هي السماح لها بممارسة أنشطتها، فالأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان وهذا من خلال الأدوار والوظائف التي تضطلع بها، بل أكثر من ذلك فهي تشكل مؤسسة أساسية وضرورة لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

غير أن هذا لن يتأتى إلا بضرورة وجود ضمانات تكرر حقيقة هذا الطرح، ولإشارة فإن كل من الجزائر وتونس حرصت كغيرها من الدول على إقرار الحق في تأسيس الأحزاب، غير أن ذلك يختلف نوعا ما من دولة لأخرى حسب طبيعة البيئة السياسية السائدة وما تميزت به من خصوصيات وعليه سوف نقوم بتوضيح الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب في الجزائر (كمطلب أول) ثم ننقل لتبيان الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب في تونس (كمطلب ثان).

المطلب الأول: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب في الجزائر

عرف الحق في تأسيس الأحزاب السياسية تطورا في الدساتير الجزائرية وذلك بالنظر للمحيط السياسي الذي كان سائدا، فقد مر هذا الحق ببيئة إشتراكية كان من سماتها عدم الاعتراف بالحق في تأسيس الأحزاب (كفرع أول) ثم بيئة لبرالية تكرر فيها التعدد الحزبي (كفرع ثان).

الفرع الأول: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة الأحادية

طبع الحق في تأسيس الأحزاب في الجزائر خلال مرحلة الأحادية العديد من السمات كان أبرزها عدم الاعتراف بإمكانية تأسيس الأحزاب بكل حرية، وما يؤكد هذا الزعم هو أن ديباجة دستور 1963 قد تكلمت عن حزب جبهة التحرير الوطني ودوره القيادي والجامع لطاقت الأمة، إذ خصصت المواد من 23 إلى 26 للحزب ودوره الطلائعي وكذا دوره في تحديد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة ومراقبة عمل المجلس الوطني والحكومة، وكذا كونه العاكس لمطوح الجماهير ورائدها في تحقيق مطامحها وكذا إنجاز أهداف الثورة وتشديد الإشتراكية¹.

إضافة إلى أن ميثاق الجزائر لسنة 1964 الذي تمخض عن المؤتمر العام الأول للحزب أكد على مبدأ الحزب الواحد إذ خصص هذا الميثاق ملحقا للنصوص الأساسية للحزب تضمنت المبادئ التالية:
- اعتبار الحزب المحرك الأساسي في حياة البلاد.

¹ - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

- بناء ديمقراطية داخلية حقيقية تقوم عليها مختلف الأنظمة الأساسية للحزب.
- تحسين القاعدة الإجتماعية للحزب بضم العمال والفلاحين والمناضلين الثوريين إلى صفوفه.
- قيام سياسة الحزب في بناء الدولة على محاربة أعداء الإشتراكية¹.

فهذه المبادئ تؤكد وتوضح تكريس مبدأ الحزب الواحد، ويرى الأستاذ بشير بومعزة: أنه في هذه المرحلة لم يكن ممكنا إنشاء أحزاب سياسية نتيجة للظروف التي عاشتها البلاد يضاف إليها رسوخ تقاليد الثورة المتمثلة في الشرعية الثورية²، التي أقرت في مؤتمر طرابلس والتي ترمي إلى إستمرار جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي، وهو المبدأ الذي كان راسخا في أذهان مؤسسي الحزب الواحد، إضافة إلى القضايا التي كانت تشغل بال المسؤولين كالحفاظ على الوحدة الوطنية وذلك مرجعه إلى أن قادة الثورة كانوا يستبعدون عودة الأحزاب التي كانت موجودة قبل إندلاع الثورة، لأن الصراعات الحزبية حسبهم تحدثت إنشاقا داخل الحركة الوطنية الجزائرية، و هذا ما جعل كل مواثيق الثورة تتادي دائما وعلانية بمبدأ الحزب الواحد.

إذا فالنظام السياسي في هذه المرحلة لا يقوم على شرعية وفق النمط الديمقراطي، حيث نجد فيه إحتكار للنخبة السياسية وللممثل السياسي وإحكام السيطرة على الحركة الإجتماعية واقتصار مشاركة الشعب على المشاركة التعبوية القائمة على تأييد النظام، من هنا عمل الحزب على الوقوف كعائق أمام الحركات الإجتماعية للحيلولة دون تحول مطالبها إلى مطالب سياسية، وقد عبر أحد الباحثين عن هذا الوضع من خلال أن التجربة الحزبية الأحادية قد شوهت العمل السياسي الحزبي في أعين الكثير من الجزائريين ونفرتهم عن الإهتمام بالشأن العام الذي أصبح مرادفا للإنتهازية والتزلف للحاكم³.

هذا الوضع والإنغلاق السياسي أدى بالأحزاب والتنظيمات والأشخاص المعارضين إلى العمل في السرية سواء داخليا أو خارجيا⁴، وكمثال على ذلك نجد بعض الأحزاب السياسية التي تأسست بطريقة سرية خلال هذه المرحلة :

-حزب جبهة القوى الإشتراكية 1963.

-حزب الثورة الإشتراكية لكن تم حله.

1 - بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 77.

2 - أشار إليه بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 151-152.

3 - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 12.

4 - زنيب راجح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص

-الحزب الشيوعي 1966 (حزب الطليعة الإشتراكية).

وللإشارة فبعض رموز التيار الإسلامي قامت هي الأخرى بتنظيم نفسها على شكل جمعيات للقيام بأنشطة مسجدية وثقافية ودينية وسياسية، رغم المنع الذي تعرضت له ومنه تعرضت هذه الحركات السياسية إلى مضايقات كثيرة ومتنوعة وصلت إلى حد التصفية والتعذيب والملاحقة¹، ومنه فالنظام السياسي الذي يرفض فكرة التعددية الحزبية لا يكون ضامنا للحقوق والحريات، لأن رفض فكرة التعددية الحزبية يعني ممارسة الحرية السياسية في دائرة مغلقة أو كما يقول أحد الأساتذة: إما الطاعة العمياء أو الثورة الهوجاء أو العمل في الخفاء²، وبالتالي في ظل التسابق نحو إمتلاك السلطة وتركيزها فإن الحديث عن التمتع بالحقوق السياسية يبقى مفرغا من محتواه³.

فالنظام الإشتراكي يرى بأن الإنسان قبل أن يطالب بحرية تأسيس الأحزاب السياسية أو بحرية الرأي والتعبير يتوجب عليه أن يجد مأوى وطعام أولا⁴، ومنه فهذا دليل على عدم الإيمان أصلا بجدوى فتح المجال أمام الأفراد لتشكيل الأحزاب السياسية، وفي هذا الإطار وجب علينا المرور على توضيح الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في دستور 1963 (أولا) ثم الانتقال لتبيان الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في دستور 1976 (ثانيا).

أولاً: حق تأسيس الأحزاب في دستور 1963

أ-التنصيص الدستوري:

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 قد تضمن نصوصا صريحة تعترف وتؤكد على حقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 19 منه، غير أن حق تأسيس الأحزاب في ظل هذا الدستور لم يرد صراحة، ومن المفارقات الغربية نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 1963 وافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵، وهذا ما يدخل المؤسس الدستوري في تناقض فمن جهة الموافقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مقابل عدم النص على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية أسوة بغيرها من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، ومنه فعدم النص صراحة على حق تأسيس الأحزاب يؤكد تبني المؤسس الدستوري لسنة 1963 لمبدأ الحزب الواحد، وهو ما يدل عليه وجود الفصل الخاص بجهة التحرير الوطني، بل أكثر من ذلك فالمادة 22 من الدستور المذكور جاءت كسلاح قوي في وجه كل من يخالف مبدأ وحدانية حزب جبهة التحرير الوطني، بمعنى أن كل من يخرج عن

1 - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 12.

2 - خلفه نادية، المرجع السابق، ص 57.

3 - الوافي سعيد، المرجع السابق، (د ص).

4 - شاشوا نور الدين، المرجع السابق، (دص).

5 - انظر المادة 11 من دستور 1963.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الإجماع الحزبي يعتبر متمردا فلا وجود لأي تيار مستقل ينحرف عن السلطة أو يعارضها فالحزب هو السلطة ومن يعارضها يعارض الحزب¹، ومن نافلة القول أن ميثاق الجزائر 1964 إعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حرب التحرير وضمن مواصلة الثورة، فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والإنخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الإشتراكي وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها².

ب- التنصيص القانوني:

كنتيجة مترتبة على عدم الإعتراف بالحق في تأسيس الأحزاب في ظل دستور 1963 ترتب عنه عدم صدور أي قانون أو تنظيم في هذا المجال، غير أنه تجدر الملاحظة أنه وقبل صدور دستور 1963 صدر المرسوم رقم 297/63 في 14/08/1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إذ جاء في مادته الأولى "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي".

أما المادة الثانية منه فجاء فيها "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"³، ومنه نجد أن هذا المرسوم نص صراحة على عدم إمكانية تأسيس أحزاب سياسية والتعليل الذي جاء به هذا المرسوم يتوضح في ديباجته التي نصت على "نظرا إلى أن نشاط الجمعيات أو التجمعات الفعلية من طبيعته أن يلحق مساسا بالنظام العام والوحدة الوطنية وبنجاح الثورة الإشتراكية وأن يسيئ إلى علاقات الجزائر مع القوى الأجنبية فإن مجلس الوزراء: ونظرا إلى أنه من أجل تطبيق أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية قرر ممثلوا الشعب الجزائري في طرابلس إنشاء حزب جماهيري قوي وواع.

وبالتالي تأكد عدم الإعتراف بحق تأسيس الأحزاب السياسية إلا لحزب جبهة التحرير الوطني، ولتعزيز هذا الطرح جاء في المادة 23 من دستور 1963 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، وأضافت المادة 24 منه "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"، ويصدر هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة⁴.

¹ - محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر و المنطقة العربية (دراسة إجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر ومؤشرات المستقبل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 56.

² - معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية (تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب)، مذكرة ماجستير، تخصص علم إجتماع التربية، قسم علم الإجتماع، جامعة سطيف، 2013/2014، ص 127.

³ - سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص 123.

⁴ - سويقات أحمد، المرجع نفسه، ص 123.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

إضافة إلى أن بيان الانقلاب الذي كان في 19 جوان 1965 تبنى ما جاء في برنامج طرابلس وميثاق 1964 مما يستشف منه بأن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية ممنوع عبر كامل التراب الوطني، مع العلم أن الأمور بقيت تسير على حالها إلى غاية سنة 1971 تاريخ صدور قانون الجمعيات رقم 79/71 في 1971/12/03 وأهم ما يلفت الإنتباه في هذا النص هو المادة 23 منه والتي جاء فيها "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب ،ويكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ،ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها¹.

ومن دراسة هذا النص يتضح أن المشرع أولى أهمية للجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نص صراحة أن تأسيسها يكون موضوع مرسوم وذلك لما لها من حساسية ،ومخافة أن يؤدي الأمر إلى إنزلاقات لا تحمد عقباها خاصة في دولة لازالت حديثة العهد بالإستقلال ،بينما نجد أن جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها ولو كانت أجنبية فإن تأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية². وبالتالي ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين:

الأولى: لم يرى هذا النص النور ولم يطبق في أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية.
الثانية: أن المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس للأحزاب، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني.
ج- الضمانات الدستورية:

في هذا الإطار سنقوم بتناول جملة من الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب أسوة بما تم الإشارة إليه في الجزء الأول من الدراسة من خلال التطرق إلى :

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

بالرجوع لدستور 1963 نجده لم يشر صراحة بتكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات منها حق تأسيس الأحزاب السياسية وذلك على اعتبار أن الحزب السائد والمسيطر هو حزب جبهة التحرير الوطني بدون منازع ،وبالتالي فالنتيجة واحدة فحق تأسيس الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963 لم يتم الإعتراف به وضمانه وبالنتيجة لم يعرف مقتضيات التنظيم بموجب القانون ، ومنه فالسلطة التشريعية في الجزائر وفي ظل دستور 1963 لم تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة بل تشاركها السلطة التنفيذية كما تمت الإشارة إليه في نطاق هذه الدراسة ،ولعل ما يترجم ذلك هو المرسوم رقم 297/63 المتعلق بمنع تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي أي تدخل السلطة التنفيذية في تقييد الحق في تأسيس الأحزاب، وتجدر الإشارة

¹ - انظر القانون رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات.

² - سويقات أحمد، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

إلى أنه سنة 1971 وبموجب القانون 79/71 المتعلق بالجمعيات جاء في مادته 23 "يكون تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي موضوع مرسوم....." هنا نلاحظ أن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 تكفلت بتنظيم بعض الحقوق والحريات بموجب مراسيم منها حق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي ولم تتكفل السلطة التشريعية بذلك.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد تمت الإشارة في نطاق الجزء الأول من الدراسة أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 لم يعرف التجسيد الواقعي، وإنما عرفنا تجميع السلطات في يد الحزب الواحد، فدستور 1963 من خلال نصوصه أكد على الترابط بين أجهزة الدولة وفق ما جاء في نصوص المواد 10-22-23-25-26 من الدستور¹، أما النص الأكثر إثباتاً لهذا الاندماج بين السلطات ويكرس بصفة جلية العلاقة بين الحزب والإدارة وتأثير الحزب على الإدارة هو نص المادة 24 من الدستور والتي تتضمن إقرار رسمي بعلاقة التكامل بين الإدارة والحزب وهيمنة هذا الأخير على باقي الهيئات داخل الدولة إذ نصت "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"².

ج- الرقابة الدستورية على القوانين:

إن الرقابة الدستورية على القوانين في ظل دستور 1963 رغم تبني المؤسس الدستوري لها بموجب المادة 63 منه، إلا أن هذا المبدأ لم يتجسد حقيقة ولم يرى النور³، وللاشارة فإن شمولية النظام السياسي إنعكس سلباً على كل المؤسسات التي كانت موجودة منها المجلس الوطني الذي لم يتمتع بصلاحيات مستقلة خاصة في مجال التشريع، وكتحصيل حاصل لم تعرض التشريعات لمبدأ الرقابة الدستورية.

د- الإستقلالية القضائية:

رغم تبني المؤسس الدستوري لسنة 1963 مبدأ الإستقلالية القضائية بصريح نص المادة 62 منه، إلا أن المؤسس الدستوري قيد هذا المبدأ بالعديد من القيود فتم النص على أن القضاة لا يخضعون في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الإشتراكية واستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي نجد أنه رغم تصريح المادة بمبدأ الإستقلالية من خلال الإحتكام للقانون، إلا أن الممارسة أثبتت أن النظام الأساسي القائم على الحزب الواحد لم تترجم هذا النص حقيقة، إضافة إلى جملة من العوامل سبق الإشارة

¹ - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 75.

² - بن عيشة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 75.

³ - فلجوء الرئيس لإستعمال المادة 59 من الدستور حالة دون ظهور هذه المؤسسة ومباشرتها لاختصاصاتها الرقابية.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

إليها في نطاق الدراسة ومنه فهذا التناقض على مستوى النص والواقع إنعكس سلبا على الحقوق والحريات بصفة عامة وعلى حق تأسيس الأحزاب بالتحديد.

ثانيا: حق تأسيس الأحزاب في دستور 1976

أ-التنصيب الدستوري:

إن المتفحص لدستور 1976 في مجال الحق في تأسيس الأحزاب يجده تبنى نفس النهج المتبع في دستور 1963 أي تبنى صيغة الحزب الواحد¹، ما يعني عدم الاعتراف بالحق في تأسيس الأحزاب وتعددتها وما يؤكد على ذلك نجد نصوص دستور 1976 التي جاءت بمايلي: "يقوم النظام التأسيسي على مبدأ الحزب الواحد"²، وتم النص على "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد الطبيعي".

فالملاحظ على هذه المواد أنها تؤكد بصفة قاطعة على مبدأ الحزب الواحد الذي لا يتعرف بحق تأسيس أحزاب أخرى أو بتعددتها، وأن الإشتراكية هي إختيار الشعب الذي لا رجعة فيه ونحن نعلم أن الإشتراكية هي التكريس لنظام الحزب الواحد الشمولي.

وقد جاء في المادة 12 من الدستور "ترمي الإشتراكية إلى تحقيق 03 أهداف :

-دعم الإستقلال الوطني .

-إقامة مجتمع متحرر .

-ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها .

فالمتمعن في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة يجدها تناقض ما هو قائم من تكريس لهيمنة الحزب الواحد وتقييده للحريات منها حق تأسيس الأحزاب ،لأن ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها يقتضي فتح المجال أمامه لتأسيس الأحزاب والمنظمات التي تترجم هذا التفتح وليس العكس ،بل أكثر من ذلك نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 1976 تبنى المبادئ والأهداف التي تتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجملها ،غير أن هذا التبنى لهذه الميثاق لم ينعكس على مستوى الفعل الوطني فيما يخص ضمان حق تأسيس الأحزاب³.

ومن المفارقات الغريبة نجد أن المادة 27 من الدستور المذكور تنص: "الدولة ديمقراطية في أهدافها وتسييرها" ،فهذه المادة حقيقة تطرح العديد من الإشكالات فمن جهة تعتمد الدولة النظام الإشتراكي الذي لا رجعة فيه وفي المقابل تتبنى الديمقراطية ،وهما هدفين ينطلقان من فلسفتين مختلفتين توقعان المؤسس الدستوري في تناقض، وأيضا ما يؤكد على عدم الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب نجد:

¹ - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 185.

² - انظر المادة 94 من دستور 1976.

³ - انظر المادة 86 من دستور 1976.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

جاء في أحكام الدستور "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" ولكن بالنظر إلى هذه الحريات نجد غياب الحق في تأسيس الأحزاب¹، كما تم النص "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية" وهنا نشير إلى ملاحظة هامة وهي الوقوف عند عبارة "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية"، فعبارة "كل" تفيد أن هذه الحقوق السياسية تشتمل كذلك على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، غير أن هذا غير صحيح وممكننا

رغم النص على أن حرية التعبير والإجتماع مضمونة².

وما يؤكد أكثر هذا الطرح هو المادة 195 من الدستور التي نصت "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

-الإختيار الإشتراكي.

وكملاحظة نجد هنا أن المؤسس الدستوري يعتبر أن الإختيار الإشتراكي بندا جامدا جمودا مطلقا مدرجا إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري المساس بها فهي حصانة ضد كل من يتعمد المساس بهذا الإختيار الذي يقوم بطبيعة الحال على مبدأ الحزب الواحد، وفيه تأكيد ضمني على عدم الإعتراف بحق تأسيس الأحزاب.

وخلاصة القول أن تبني دستور 1976 للنهج الإشتراكي ترتب عنه التوسع في حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان المتمثلة في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهذا يستلزم الحد من الحريات السياسية والمدنية باعتماد نظام الحزب الواحد³.

ب-التنصيب القانوني:

إذا في ظل دستور 1976 إستمر الوضع على حاله أي عدم الإعتراف بالحق في تأسيس الأحزاب في ظل وجود حزب سياسي واحد مسيطر ومهيمن على جميع التراب الوطني تحكمه مواثيق الثورة والنصوص الأساسية، ولم يتم إصدار أي قانون يخص تنظيم الأحزاب في هذه المرحلة.

ج-الضمانات الدستورية:

1-تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

تفاديا لتكرار ما جاء في الجزء الأول من الدراسة نوضح أنه باستقراء أحكام المادة 151 من دستور 1976 نجد أن المؤسس الدستوري إعترف للسلطة التشريعية "المجلس الشعبي الوطني" بحق تنظيم الحقوق والحريات، غير أن حق تأسيس الأحزاب السياسية بما أنه غير معترف به ومضمون نتيجة إعتقاد نظام الحزب الواحد فلم يشمل بمقتضيات التنظيم بموجب القانون في هذه المرحلة.

¹ - انظر المادة 39 من دستور 1976.

² - انظر المادة 42 من دستور 1976.

³ - شاشوا نور الدين، المرجع السابق، (دص).

2- مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976 حمل العديد من التناقضات والتي أثرت بشكل سلبي على فعالية المؤسسات الموجودة وعلى الحقوق والحريات من جهة أخرى، وهذه التناقضات ترجمت في نصوص هذا الدستور:

تم النص على " تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد"¹، وهذا فيه إرتباط شديد بين الحزب والدولة. وجاء في أحكام الدستور كذلك مايلي " تعمل أجهزة الحزب وأجهزة الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة"، "لا يمكن أن تتداخل إختصاصات كل منهما أو تختلط ببعض و" يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة"²، فهذه المادة بقراتها تحمل تناقضات غريبة، فمن جهة يتم الحديث عن وحدة القيادة والتكامل بين الحزب والدولة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تتداخل الوظائف بين الحزب والدولة، ومن جهة العودة إلى التأكيد على أن التنظيم السياسي يقوم على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب والدولة، فما يلاحظ على هذه المادة أنها تحمل الكثير من الغموض واللبس إذ كان على المؤسس الدستوري توضيحها بشكل جلي دون اللجوء إلى التلاعب بالألفاظ والمصطلحات، كذلك نجد أن عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يظهر من ميثاق 1986 الذي أكد على أن أجهزة الدولة تعمل على تطبيق سياسة الحزب³.

ج- الرقابة الدستورية على القوانين:

دائما وكما ورد في إطار الجزء الأول من الدراسة أن دستور 1976 قد أغفل مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين وهذا نتيجة مترتبة على إعتناق مبدأ الحزب الواحد ووحدة السلطة وهو ما يتنافى مع مبدأ الخضوع للرقابة، غير أن هذا لم يمنع من ضرورة وجود هيئات أسندت لها مهمة الرقابة في أشكال عديدة⁴.

د- الإستقلالية القضائية:

إن نظام العدالة في ظل الفترة الإشتراكية وتحديدا في ظل دستور 1976 عرف فراغ قضائي، وخضع بناء النظام الهيكلي القضائي الجزائري إلى إعتبارات عملية وسياسية تحولت تدريجيا إلى مبادئ قضائية⁵، فهذا

1 - انظر المادة 98 من دستور 1976.

2 - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104.

3 - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 78.

4 - انظر المواد من 185 إلى 190 من دستور 1976.

5 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 141-142.

الدستور تولى على المبدأ التقليدي وهو الفصل بين السلطات لصالح الدمج والمزج بين السلطات ، وبالتالي فالعدالة غدت في خدمة الدولة ليس فحسب من حيث لعب دورها الكلاسيكي في تطبيق القوانين ، ولكن من حيث صون وحماية المكتسبات والأهداف التي أوكلت لها¹، كما تمت الإشارة إليه سابقا في أجزاء الدراسة. فالعدالة التي إختصر دورها القضائي في ظل دستور برنامج على النهوض بالمهمة الرئيسية المتمثلة في تطبيق مبادئ الإشتراكية والدفاع عنها ، وطبيعي نجد أن هذه المهمة لها تأثير على إستقلالية القضاء الذي عرف ميلاد أكثر من محكمة ذات ولاية إستثنائية ، وهكذا بات القضاء يباشر وظيفة ذات أهداف إيديولوجية وسياسية غامضة²، ونخلص إلى القول أن نظام الحزب الواحد يعتبر أساسا لنظام دكتاتوري ، وهذه الدكتاتورية التي تركز على الحزب الواحد يمكن أن تكون دكتاتورية ثورية أو محافظة ، فالدكتاتورية الثورية تعمل على ميلاد نظام إجتماعي جديد ، أما الدكتاتورية المحافظة فتقف في وجه التطور وتحافظ بالقوة على النظام التقليدي³.

الفرع الثاني: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة التعددية

شهدت الجزائر بعد صدور دستور 1989 تحولا سياسيا في نظامها كان أهم مظاهره الإنتقال من الأحادية إلى التعددية التي تعد إحدى أهم سمات الديمقراطية التي تقوم على الحوار والمعارضة و المشاركة⁴، ذلك أن الأحداث التي وقعت في الجزائر قبيل التحول إلى التعددية والتي كانت بقيادة الشباب المحتج لم تكن تطالب وبصورة صريحة بضرورة فتح المجال السياسي، وإنما كانت المطالبة بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة ووظائفهم ومراكزهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، غير أنه بإمعان النظر في هذه المطالب معتبرين أن الديمقراطية تعد وسيلة تسمح بتحقيق دولة القانون التي تحد من سلطة الحكام.

عندها يمكن الإتفاق على أن هذه الأحداث تعد في واقع الأمر مطلبا قويا للديمقراطية التي لا يمكن أن تحقق إلا بفتح المجال أمام تعددية حزبية تسمح لكافة القوى السياسية بالمشاركة في تسيير شؤون البلاد، فهذه الأحداث بخلفياتها و أسبابها وآثارها ونتائجها لا سيما السياسية منها قد كرسّت المسار الإصلاحية ودعمته بل وعمقت من مضمونه ، بحيث لم يعد يقتصر على المجال الإقتصادي وإنما شمل المجال السياسي إذ جعلت النظام ينقطن للقطيعة الموجودة بين المجتمع والدولة ، فقام بإعادة النظر في النظام السياسي من خلال تبني نهجا ديمقراطيا بديلا للنظام السابق تراعى فيه الحقوق السياسية وتسان⁵.

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 142.

2 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 159.

3 - سعاد شرفاوي، المرجع السابق، ص 239.

4 - الوافي سعيد، المرجع السابق، (دص).

5 - لرقم رشيد، المرجع السابق، (دص).

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

وبذلك تم فتح باب التعددية الحزبية من خلال السماح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي أمام كل التيارات السياسية مما أدى إلى تأسيس عدد كبير من الأحزاب البعض منها أسس لأول مرة والبعض الآخر كان يعمل في السرية مما أوجد نظاما حزبيا تعدديا، وتجدر الملاحظة إلى أنه كان تصور النخبة الحاكمة للإصلاحات السياسية يقوم في البداية على إستبعاد فكرة التعددية الحزبية "أي عدم الاعتراف بالحق في تأسيس الأحزاب" وهو ما تضمنه بيان رئاسة الجمهورية الذي أعلن بأنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمح في السلطة وفي الحصول على الإمتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية تغذيها مزايدات ديماغوجية وعصبيات جهوية وفئوية".

وقد جاء في المؤتمر الذي كان في 1988/11/06 أن: التعددية الحزبية في الظروف الراهنة يمثل خطرا على الوحدة الوطنية ولهذا إهتدت النخبة الحاكمة في الإصلاحات السياسية إلى ما يعرف الإستراتيجية الجبهوية التي تقضي بتوسيع جبهة التحرير الوطني لتضم مختلف التيارات¹.

وبالتالي فالتعددية السياسية التي تم إقرارها جاءت كمحاولة لتكريس المبادئ الديمقراطية من خلال الإهتمام بالمشاركة الجماعية في التسيير وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وكرد فعل مباشر للأحداث التي عاشتها الجزائر سنة 1988، حيث كان رد فعل بسلك طريق الإصلاحات السياسية التي أسست لمرحلة جديدة تعد من أكثر المحاولات على المستوى العربي والإفريقي جرأة من خلال فتح المجال واسعا أمام مختلف التشكيلات والإتجاهات السياسية.

وفي هذا الإطار سوف نقوم بتبيان مكانة حق تأسيس الأحزاب في مرحلة التعددية من خلال التعرض إلى حق تأسيس الأحزاب في دستور 1989 (أولا) ثم الإنتقال إلى تناول حق تأسيس الأحزاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة عليه في 2002 و 2008 و 2016 (ثانيا).

أولا: حق تأسيس الأحزاب في دستور 1989

أ-التنصيص الدستوري:

إن البحث عن مكانة الحق في تأسيس الأحزاب في ظل دستور 1989² تقودنا للحديث عن نص المادة 40 منه والتي جاء فيها "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ورجع المشرع في الفقرة 02 وقيدها هذا الحق من خلال النص "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، فالملاحظة الأولى التي نسجلها على هذه المادة أن المؤسس الدستوري

¹ - مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 101.

² - نص دستور 1989 على التعدد الحزبي وفسح المجال أمام التشكيلات السياسية من التعبير عن آرائها كما أنه إعترف بحقوق وحريات لم تنص عليها الدساتير السابقة خاصة السياسية منها وبالتحديد الحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

قد إترف بالحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي (أحزاب) دون إقرار ضمانات لممارستها أسوة بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.¹

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في النص على الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب، وقد علق الكثير من الباحثين على ورود لفظ جمعيات بدلا من أحزاب أن واضعي النص الدستوري كانوا يتجهون إلى إحلال تعددية داخل الجبهة مما يسمح لكل التيارات بالتعبير عن نفسها وإعادة تشكيل الحزب بصيغة تسمح بإظهار النظام على أنه يعمل بجدية لأجل إحلال الديمقراطية في الممارسة السياسية، أما الملاحظة الثالثة فتتمثل في أن المؤسس الدستوري لم يشمل تنظيم هذا الحق بمقتضيات التنظيم بموجب القانون وبالتالي بقيت المسألة غامضة، وتأكيدا على ماسبق يشير أحد الباحثين إلى أن المادة 40 من دستور 1989 لا يمكن قراءتها إلا في إطار تصريحات رئيس الجمهورية، فالتمييز بين الحزب السياسي والجمعية السياسية يقود إلى فكرة عدم قبوله لأي حزب سياسي إلا جبهة التحرير الوطني كونها حسب التشكيلة المتوفرة على الشروط التي حددها الرئيس للحزب السياسي²، ويرى بعض الأساتذة أن إستعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب يرمي إلى 03 أمور:

1- تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.

2- إستبعاد إنتعاش أو قيام أحزاب معينة.

3- إفتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية³.

غير أن جميع التفسيرات التي أعطيت للمادة 40 من الدستور بلغت الأحزاب السياسية الموجودة 19 حزبا آنذاك، وقد زاد عددها حتى أن هناك من وصفها بالإنفجار إذ وصلت إلى 40 حزبا تقريبا، وكمثال على ذلك نجد: الحزب الإجتاعي الديمقراطي ويكون أول حزب سياسي معارض يتحصل على إعتقاد رسمي وحزب الطليعة الإشتراكية وبذلك يخرج من السرية التي عاشها منذ 1966 والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والحزب الوطني للتضامن والتنمية والجبهة الإسلامية للإنقاذ، ثم توالى الإعتمادات بالنسبة للأحزاب الأخرى⁴.

ب-التنصيب القانوني:

تجسيدا لدستور 1989 في مجال الحق في تأسيس الأحزاب صدر القانون رقم 11/89 ليضع النص الدستوري موضع التطبيق على أساس أن الإطار القانوني للأحزاب السياسية يكشف لنا عن طبيعة النظام

¹ - جاء في المادة 39 من دستور 1989 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتاع مضمونة للمواطن".

² - بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 193.

³ - سويقات أحمد، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال (الوثائق والنصوص الرسمية)، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 335.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

السياسي وما توصل إليه من تحولات وتغييرات وذلك في إطار التعددية السياسية¹، وتجدر الملاحظة إلى أنه ونظرا لتأخر صدور القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلى غاية 1989/07/05 إستغل البعض فرصة الفراغ القانوني المؤقت آنذاك وسارعوا إلى تكوين جمعيات وتجمعات وإتحادات سياسية، وكان الأمر يتوقف كلية على مدى سبق إلى فرض الوجود الفعلي في الواقع واحتلال حيز في المنصة السياسية، وذلك من أجل إرغام المشرع فيما بعد على تكيف النصوص القانونية الجديدة وفقا لطبيعة هذا الوضع القائم والمكرس بفعل سياسة الأمر الواقع²، وعلى ضوء ما تقدم سنحاول عرض النظام القانوني لتأسيس الأحزاب في ظل القانون 11/89 كالتالي:

بداية وقبل التعرض للنظام القانوني للأحزاب في ظل القانون 11/89 نلاحظ أن المشرع في ظل هذا القانون لم يعرف لنا الجمعية ذات الطابع السياسي (الحزب) رغم أهمية التعريف القانوني في إبراز نية المشرع وقصده من المصطلحات التي يستعملها، غير أنه بالرجوع للمادة 02 من القانون نجد نص على هدف الجمعية السياسية بقوله "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية." وهنا نجد أن المشرع إعتد على معيار المذهب السياسي ومعيار الهدف في تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي، وهذا ما يجعله جامع للخصائص التي تميز الحزب السياسي، غير أن هناك جانب من الفقه عرف الحزب السياسي كمايلي:

يعرف الأستاذ **Georges burdeau** الحزب السياسي بأنه: ما يشكل حزبا سياسيا كل تجمع أشخاص لهم نفس الأفكار السياسية ويحاولون إبرازها بضم أكبر عدد ممكن من المواطنين وفي نفس الوقت الإستحواذ والوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها³.

ويعرف الأستاذ أندري هوريو الحزب السياسي بأنه: تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني وعملي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة⁴، وبالتالي فإن القراءة المتأنية لنصوص القانون 11/89 تمكنا من الحكم على تعريف المشرع الجزائري للجمعية ذات الطابع السياسي بأنه كان شاملا لخصائص الحزب السياسي إلا أنه لم يكن واضحا خاصة فيما يتعلق بالتسمية (الجمعية) والتي أثارت جدلا واسعا لدى الطبقة السياسية آنذاك، كما أن حصر دور الحزب في المشاركة

¹ - محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 36.

² - خولة كلفالي، المرجع السابق، ص 176.

³ - Georges burdeau, traité de sciences politiques, Tome, 3, L.G.D.J, paris 1998, p256 à 267.

⁴ - بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

في الحياة السياسية دون أي إشارة إلى ممارسة السلطة أو المشاركة فيها ترك غموض كبير مما يعطي سلطة واسعة في إعطاء مفهوم لمصطلح المشاركة في الحياة السياسية الذي يتسم بالمرونة الكبيرة¹.

أما فيما يخص النظام المعتمد لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي نجد:

بالرجوع للمادة 11 من القانون 11/89 نجد أن المشرع اعتمد في تأسيسه للجمعية ذات الطابع السياسي لنظام التصريح التأسيسي (الإخطار) ،مع العلم أن هذا النظام يعكس في حقيقة الأمر الإتجاه الديمقراطي في تنظيم الحريات العامة².
أما عن شروط التأسيس:

في إطار القانون 11/98 نجد أن المشرع نص على شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين والمسيرين وشروط أخرى تتعلق بالأهداف سنشرحها تبعا لذلك.
أ-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمسيرين:

جاء في المادة 19 من القانون 11/89 "لا يكون عضوا مؤسسا و أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوفر فيه الشروط التالية:

1-أن تكون جنسيته جزائرية الأصل أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

2-أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

3-أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

4-ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.

5-أن يكون مقيما في التراب الوطني.

هذا وقد أضاف المشرع شرطا آخر بموجب نص المادة 14 بقولها" يجب ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن 15 عضوا"، وللعلم فإن القانون لم يشترط في المؤسسين 15 توزيعا معيناً مما يعني أنه يمكن تأسيس حزب سياسي من 15 عضوا ينتمون لمنطقة جغرافية واحدة³.

ومن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن القانون 11/89 جاء بشروط تأسيس مخففة نوعا ما، ذلك أن مرد هذه التسهيلات في اعتماد الجمعيات على حد رأي الدكتور محمد بلقاسم حسن بهلول هو إعطاء دفع قوي للمسار الديمقراطي⁴.

ب-الشروط المتعلقة بالأهداف:

1 - لرقم رشيد، المرجع السابق، (دص).

2 - الوافي سعيد، المرجع السابق، (دص).

3 - الوافي سعيد، المرجع نفسه، (دص).

4 - حبة عفاف، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي (دراسة حالة الجزائر)،مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2004/2005، ص 82.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

خصص المشرع ضمن القانون 11/89 مجموعة من الأحكام التي تناولت الأهداف التي ينبغي على الجمعية السياسية الإلتزام بها، والتي ترمي في مجملها إلى تقييد حرية تأسيس الأحزاب والتضييق من مجال التعددية السياسية، غير أن هناك من يرى أن هذه الأحكام في أغلبها مجرد تطبيق لأحكام الدستور لا سيما المواد (8-9-40) وهي في عمومها لا تخرج عن طبيعة الحزب السياسي وأهدافه الأساسية المتعارف عليها في أغلب الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إذ تهدف إلى تأمين العملية الديمقراطية من جهة، وحماية الدولة من أي إنحراف قد يؤدي إلى الإخلال باستقرارها

من جهة أخرى¹، ومنه فقد جاء بهذه الأهداف كالتالي:

جاء في المادة 03 من القانون المذكور " يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها في مايلي:

- 1- المحافظة على الإستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.
 - 2- دعم سيادة الشعب واحترام إختياراته الحرة.
 - 3- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.
 - 4- تدعيم وحماية الإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.
 - 5- إحترام التنظيم الديمقراطي.
 - 6- حماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والإختلاس والإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريرض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه."
- وجاء في نص المادة 04 أنه " يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية"، أما المادة 05 فنصت "لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن مايلي:
- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية.
 - إقامة علاقات الإستغلال والتبعية.
 - السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 .
- وفي هذا الإطار لا يجوز للجمعية السياسية أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الإلتناء إلى الجنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين²، ومنه

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، (دص).

² - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج2، ط2، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

فالمتمأمل في نص المادة السالفة الذكر يدرك مدى تخوف المشرع الجزائري أنذاك من قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني خاصة في ظل تنامي ظاهرة الحركات الإسلامية في الوطن العربي واتسامها بالعنف والعمل في السرية في الكثير من الأحيان ،كما هو الحال مع حركة بوبا علي الأصولية المتطرفة سنة 1987¹، غير أن هذا التخوف رغم مشروعيتها فإنه محل إنتقاد من طرف العديد من رجال القانون والسياسة، إذ يبرر أنصار منع قيام الأحزاب على أساس ديني موقفهم بمايلي:

-عدم جواز قيام حزب إسلامي في مجتمع مسلم لأن معنى ذلك أن الأحزاب الأخرى التي تمارس نشاطها في المجتمع الإسلامي أحزاب غير إسلامية وهذا لا يجوز شرعا، فكيف لفئة من

المسلمين أن تحتكر العمل السياسي دون باقي المسلمين.

-إن السماح بقيام أحزاب سياسية على أسس دينية يؤدي إلى تعدد الأحزاب بتعدد الأديان فنجد حزبا للمسلمين وآخر للمسيحيين.....إلخ ، وهذا ما يؤدي إلى إحالة المجتمع إلى مجتمع مسيحي أو يهودي في حالة فوز الحزب غير الإسلامي، لأنه من البديهي أن كل حزب عند وصوله إلى السلطة سيعمل على سيادة شريعته وهذا ما يتعارض مع الدستور.

أما أنصار عدم مشروعية منع قيام أحزاب سياسية على أسس دينية فينطلقون من كون هذا المنع يعد مناقضا لما جرى العمل به في الأنظمة الديمقراطية الغربية، فالأحزاب الدينية تنتشر في دول أوروبا الغربية التي تعد مهد الديمقراطية وفي إنجلترا يعتبر حزب المحافظين حزب الكنيسة الإنجيلية، وفي ألمانيا نجد الحزب المسيحي الألماني والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا، واللذان يعتبران من أقوى الأحزاب وكثيرا ما يتوليان الحكم، بمعنى أن الأحزاب القائمة على أسس دينية موجودة في الدول الديمقراطية وتمارس نشاطها وتصل للحكم دون أن تتعرض للنقد أو المنع بدعوى تهديد الوحدة الوطنية والإخلال بالمبادئ الديمقراطية، عكس المشرع الجزائري الذي يبقى متخوفا من هذه التشكيلات الدينية خاصة أن الجزائر تكبدت مشاكل عديدة على هذا الأساس أهمها أحداث تيزي وزو سنة 1980.²

وتجدر الملاحظة أنه ورغم أن النصوص واضحة في عدم جواز إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي إلا أنه قد تم أنذاك إعتقاد عدد كبير من الجمعيات السياسية التي أعلنت نشأتها على أساس ديني³ أما عن حظر السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيام ثورة أول نوفمبر 1954، فبالنظر لطبيعة النص القانوني 11/89 الذي يعد الإطار الوحيد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية والتي يفترض أنها

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، (دص).

² - لرقم رشيد، المرجع نفسه، (دص).

³ - الوافي سعيد، المرجع السابق، (دص).

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

حقوق مطلقة، فإن هذه المادة تبين مدى التناقض في التعامل مع موضوع التعددية، فكيف للمشرع أن يعتبر إحتزام قيم ثورة نوفمبر شرطا لقيام الجمعيات ذات الطابع السياسي وهي المبادئ ذاتها التي أعتبرت أساسا لشرعيته طيلة 25 سنة من العمل في ظل الحزب الواحد والفكر الإشتراكي؟، فهل يعقل أن تكون هذه المبادئ أساسا للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي؟

كما يجب أن يندرج تأسيس أية جمعية سياسية وعملها ونشاطها ضمن إحترام الدستور والقوانين المعمول بها، وبهذه الصفة تمتنع الجمعية السياسية عن المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحررياتهم، كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

وأضافت المادة 07 مايلي " تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تتناقض أحكام الدستور أو القوانين، وتمنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطى شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي كيفما كان نوع أي منهما، وهذا فيه خوف من إمكانية التدخل في الشأن الداخلي للبلاد.

كما لايجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها إسما أو رمزا سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفا لمصالح ثورة التحرير.

كما منع المشرع في ظل القانون 11/89 على طائفة من الأشخاص إمكانية الإنخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي وهم:

- أعضاء المجلس الدستوري.

- القضاة.

- أعضاء الجيش الشعبي الوطني.

- موظفو مصالح الأمن¹.

ولابد على الجمعية ذات الطابع السياسي أن تقوم في تنظيمها على المبادئ الديمقراطية، ومن خلال جملة المواد المذكورة نلاحظ أن هذه الأهداف الواجب الإلتزام بها من قبل الجمعية السياسية تخفي ورائها دوافع سياسية أمثلتها الظروف التي كانت وراء تبني التعددية الحزبية أكثر منها قانونية²، كما أن المشرع تناول هذه الأهداف بشكل مفرط وبذلك يكون قد تجاوز الحدود الموضوعية إلى النظرة الشخصية للسلطة، لدرجة أن هذا القانون

¹ - انظر المادة 10 من القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05/يوليو/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ع 27 لسنة 1989.

² - لرقم رشيد، المرجع السابق، (دص).

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

سمي من قبل البعض بقانون الممنوعات، لأن المشرع بالغ في تنصيبه على الإلتزامات الواجب التقيد بها من قبل الجمعية السياسية¹.

أما بالنسبة لإجراءات التأسيس فهي كمايلي:

تبدأ إجراءات تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي بقيام هذه الأخيرة بإيداع التصريح التأسيسي والذي يشتمل على ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل²، ويجب أن يشتمل الملف على مايلي:

- طلب مصادق عليه يوقعه 03 أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم ووظائفهم.

- 03 نسخ من القانون الأساسي والذي يحتوي على:

1- أسس الجمعية وأهدافها.

2- تشكيل جهاز التداول.

3- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية إنتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها.

4- النظام الداخلي.

5- الأحكام المالية³.

- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين.

- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين والمسيرين.

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين والمسيرين.

- إسم الجمعية وعنوانها وعنوان ممثلياتها الجهوية أو المحلية⁴.

بعد ذلك يتولى الوزير المكلف بالداخلية فحص الملف في إطار رقابة المطابقة نشر الوصل المتعلق بإيداع الملف في الجريدة الرسمية والذي يبين: إسم الجمعية، مقرها، أسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الإزدياد

والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاث على التصريح الوارد في أحكام المادة 12 من القانون 11/89، وألزم المشرع أن يكون النشر في الجريدة الرسمية خلال 02 شهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف⁵.

وفي هذه الحالة مكن المشرع السلطة المعنية (وزير الداخلية) خلال 02 شهرين من تاريخ إيداع الملف

القيام بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

1 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 215.

2 - انظر المادة 11 من القانون رقم 11/89.

3 - انظر المادة 13 من القانون رقم 11/89.

4 - انظر المادة 12 من القانون رقم 11/89.

5 - انظر المادة 15 من القانون رقم 11/89.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

وهنا نلاحظ أن المشرع مكن السلطة المعنية من سلطة تقديرية واسعة إذ تنتقل من الرقابة في إطار المقاربة المدنية إلى المقاربة الأمنية في البحث والتحري والتحقيق، بل أكثر من ذلك فقد اعترف لها المشرع بحق الإستماع لأي عضو مؤسس وأن تطلب منه تقديم أية وثيقة تكميلية، وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون¹.

هذا وقد نصت أحكام المادة 17 من القانون المذكور عن الإجراء الذي يتم إتخاذه في حالة عدم نشر الوصل في الآجال القانونية المحددة، في هذه الحالة يقوم الوزير المكلف بالداخلية برفع القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر خلال 08 أيام التي تسبق إنتهاء الأجل المذكور في القانون، وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على نشر الوصل في الجريدة الرسمية تمتع الجمعية

بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنها إقتناء مجاناً أو بمقابل أو تملك وتسيير مايلي:

-إشتراكات أعضائها.

-المحلات والمعدات المخصصة لإدارتها واجتماعات أعضائها.

-أي ملك لازم لنشاطها².

وهنا نلاحظ أن المشرع في هذا الإطار لم يحدد ضمن القانون حالات رفض تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي والإجراءات المتخذة في هذا الباب، وأمام هذا السكوت تمنح للإدارة اليد الطولى في أعمال سلطتها التقديرية.

أما بالنسبة لحقوق وواجبات الجمعية ذات الطابع السياسي ومواردها المالية فهي كالتالي:

أ-الحقوق:

إعترف المشرع للجمعية السياسية بجملة من الحقوق من أجل القيام بنشاطها وأعمالها سنوردها كالتالي.
-بالإضافة لما جاء في المادة 20 من القانون المذكور نجد أن المشرع منح الجمعية السياسية حق إصدار نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرسمية باللغة العربية مع إحترام القوانين المعمول بها.
-وأيضاً اعترف لها بحق تلقي الهبات والوصايا والتبرعات مع ضرورة التصريح بها لدى الوزير المكلف بالداخلية وبيان أصحابها وطبيعتها وقيمتها³.

-كما مكن المشرع أيضاً الجمعية السياسية من إمكانية أن تكون لها عائدات ترتبط بنشاطها أو عن

إستثمار غير تجاري⁴.

¹ - انظر المادة 16 من القانون رقم 11/89.

² - انظر المادة 20 من القانون رقم 11/89.

³ - انظر المادة 24 من القانون رقم 11/89.

⁴ - انظر المادة 27 من القانون رقم 11/89.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

-كما يمكنها من حق الإستفادة من مساعدات مالية من قبل الدولة من خلال إقتراح مكتب (المجلس الشعبي الوطني) على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الإعتمادات و تسجل في مشروع قانون المالية¹.

ب-الواجبات:

في هذا الصدد نجد أن المشرع في ظل القانون 11/89 أقر جملة من الواجبات فمنها من تدخل في صنف الممنوعات (الضوابط) ومنها ما يشكل التزامات مفروضة على الجمعية السياسية سنعرضها في مايلي.

-فبالإضافة للمواد 03-04-05-06-07-08-09-10 من القانون المذكور أوجب المشرع على الجمعية السياسية عدم تلقيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت².

-وفي حالة تلقي الجمعية لهبات أو وصايا يجب عليها التصريح بها لدى الوزير المكلف بالداخلية وتبيان أصحابها وطبيعتها وقيمتها³.

-وأوجب المشرع على الجمعية السياسية ضرورة مسك محاسبة مضاعفة وجردا لأملكها المنقولة والعقارية، كما يجب عليها ضرورة تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المعنية وأن تبرر في أي وقت مصدر مواردها المالية واستعمالها، وهنا نشير إلى ملاحظة هامة وهي عبارة "في أي وقت" مما يفيد بديمومة الرقابة الإدارية على مصادر مالية الجمعية السياسية⁴.

-أيضا أوجب المشرع على الجمعية السياسية ضرورة التزود بحساب واحد لدى مؤسسة مالية وطنية في مقرها الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني⁵.

-كما يجب على الجمعية السياسية أن تنص قوانينها الأساسية على إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإرادي⁶.

أما بالنسبة للموارد المالية للجمعية ذات الطابع السياسي فتتمثل في مايلي:

جاءت أحكام الباب الثالث من القانون 11/89 تحت عنوان الأحكام المالية لتحديد لنا مصادر مالية الجمعية السياسية التي نلاحظ أنها جاءت على سبيل الحصر وفقا لعبارة: "يمول نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي بالموارد التي تتكون من:

-إشتراكات الأعضاء.

¹ - انظر المادة 28 من القانون رقم 11/89.

² - انظر المادة 26 من القانون رقم 11/89.

³ - انظر المادة 24 من القانون رقم 11/89.

⁴ - انظر المادة 31 من القانون رقم 11/89.

⁵ - انظر المادة 32 من القانون رقم 11/89.

⁶ - انظر المادة 40 من القانون رقم 11/89.

-الهيئات والوصايا.

-العائدات المرتبطة بنشاطها.

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

والقراءة المتأنية لهذه المادة نجدها إقتباس حرفي لما ورد ضمن أحكام قانون الجمعيات رقم 31/90 وبالتالي وبغرض تفادي التكرار فلا حاجة لإعادة شرح هذه المصادر ومنه ينطبق عليها ما جاء في الجزء الأول من الدراسة المتعلق بالجمعيات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذا الإطار أخضع الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى الرقابة التي تتراوح بين رقابة إدارية وأخرى مالية سنشرها تبعا لمايلي:

1-الرقابة الإدارية على الجمعية ذات الطابع السياسي:

-في إطار الرقابة الإدارية يمكن للسلطة المعنية (الإدارة) وأثناء مرحلة التأسيس الإستماع إلى أي عضو مؤسس كما يمكنها تقديم أي وثيقة تكميلية، بل أكثر من ذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط المحددة في القانون.

-كما ألزم المشرع الجمعية السياسية في إطار الرقابة الإدارية عند كل تغيير في قيادتها أو إدارتها أو كل تعديل لقانونها الأساسي وكل إنشاء الممثلات جهوية أو محلية جديدة أن تصرح به حسب الأشكال والشروط الواردة في أحكام المادة 11 و12 من القانون وذلك خلال الشهر الذي يلي إجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.

2-الرقابة المالية على الجمعية ذات الطابع السياسي:

أخضع المشرع الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى رقابة مالية تظهر في عدة صور:

-تدفع إشتراكات أعضاء الجمعية السياسية بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب الوارد في المادة 32 من القانون ولا يمكنها أن تتجاوز شهريا 200 دج عن كل عضو¹.

-كل جمعية ذات طابع سياسي تتلقى هبات و أو وصايا وتبرعات عليها القيام بتصريح لدى الوزير المكلف بالداخلية².

-لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 200,000 دج عن التبرع الواحد في السنة الواحدة ، كما أنه لا يمكنها أن تمثل أكثر من 20% من عائدات إشتراكات أعضائها³.

¹ - انظر المادة 23 من القانون رقم 11/89.

² - انظر المادة 24 من القانون رقم 11/89.

³ - انظر المادة 25 من القانون رقم 11/89.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

- ودائما في إطار الرقابة المالية حظر المشرع على الجمعية السياسية تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدعم مادي أو مالي من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت¹.

- كما أوجب المشرع على الجمعية السياسية مسك محاسبة مضاعفة وجردا لأملكها المنقولة والعقارية²، كما عليها ضرورة تقديم حساباتها السنوية للسلطة المعنية مع تبرير مصدر هذه الموارد. أما فيما يخص الآثار المترتبة عن هذه الرقابة فتتمثل في حل وإلغاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي سنوضحها تبعا لمايلي:

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع ضمن أحكام القانون نص على إجراء التوقيف والغلق المؤقت والحل بالنسبة للجمعية السياسية.

1- بالنسبة للتوقيف والغلق المؤقت: حدد المشرع حالات اللجوء لتوقيف الجمعيات ذات الطابع السياسي كالتالي:

- في حالة خرق فادح للقوانين السارية من قبل الجمعية السياسية.

- في حالة إستعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام.

في هذه الحالة خول المشرع لوزير الداخلية إستصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية، وكذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محلات الجمعية المعنية، وهنا نشير أن قرار التوقيف المتخذ يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية، ونلاحظ أن المشرع أخضع إجراءات التوقيف والغلق المؤقت تحت إشراف القضاء مما يمنح الجمعية السياسية ضمانا هامة في هذا الإطار.

أما بالنسبة للحل: فقد يكون إراديا أو قضائيا.

1- الحل الإرادي: ويكون بناء على إرادة الأعضاء ووفقا للنظام الأساسي للجمعية ذات الطابع السياسي.

2- الحل القضائي: ويكون بناء على طلب من الوزير المكلف بالداخلية³، وللعلم فإن النظر في طلبات التوقيف أو الحل يكون من قبل الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الذي ينظر فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليه، وللعلم أن المشرع مكن الجمعية السياسية من إمكانية الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبث في القضية خلال أجل 01 شهر من رفعها⁴.

أما الأحكام الجزائية المفروضة على الجمعية ذات الطابع السياسي فهي كالآتي:

¹ - انظر المادة 26 من القانون رقم 11/89.

² - انظر المادة 31 من القانون رقم 11/89.

³ - انظر المادة 34 من القانون رقم 11/89.

⁴ - انظر المادة 35 من القانون رقم 11/89.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

- جاء في المادة 36 " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام القانون 11/89 بتأسيسه أو إدارته أو تسييره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 70,000 دج أو بإحدى العقوبتين.

- ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى جمعية ذات طابع سياسي تكون قد إستمرت في نشاطها أو أعادت تشكيلها خلال مدة توقيفها أو بعد حلها.

- وجاء في أحكام المادة 37 " تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3-5-7 من القانون 11/89 العقوبات الواردة في المادة 79 من قانون العقوبات.

- ونصت المادة 38 " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 06 من القانون بالعقوبات الواردة في المادة 80 من قانون العقوبات.

- أما المادة 39 فنصت " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 23-24-26-31 من القانون بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولا عن مالية الجمعية.

وهنا نلاحظ أن المشرع في ظل القانون 11/89 وفي إطار الأحكام الجزائية المتعلقة بالجمعية ذات الطابع السياسي كان متشددا وصارما وهو ما يتنافى مع ما جاء في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر وما إتخذته من إجراءات في إطار تبني التعددية وفتح المجال أمام الحقوق والحريات مما إنعكس سلبا على هذه الحرية بالتحديد.

ج- الضمانات الدستورية:

1- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

إذن كما سبق الإشارة في ثنايا هذه الدراسة إلى أن دستور 1989 إترف للسلطة التشريعية بحق تنظيم موضوع الحقوق والحريات منها الحق في تأسيس الأحزاب و ذلك بموجب المادة 115 السالفة الذكر، والذي تؤكد فعلا بصدور القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، كما تم الإقرار لهذه السلطة بالعديد من الصلاحيات وذلك في إطار تحولها من وظيفة في الدساتير السابقة إلى سلطة في دستور قانون¹، غير أن هذه السلطات كما بينها سابقا لا تنفرد بها السلطة التشريعية لوحدها بل تشاركها الهيئة التنفيذية على نحو ما، وأهم ما يجب ذكره في هذا الإطار هو دخول الجزائر في دوامة نتيجة توقف المسار الإنتخابي سنة 1991 وتولي المجلس الأعلى للأمن جميع السلطات وهو ما يربط بالنتيجة هدرا للحقوق والحريات منها الحق في تأسيس الأحزاب، أي أن القانون 11/89 لم يعمر طويلا وذلك بسبب إحتقان النشاط

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ ودساتير الجمهورية)، المرجع السابق، ص 233.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

السياسي الذي تولد نتيجة الأحداث والظروف التي تلت إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الأولى في عهد التعددية السياسية بتاريخ 1991/12/26 التي حصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعد في الدور الأول من أصل 232 مقعد، وما تلى ذلك من إلغاء لنتائجها ودخول الدولة في دوامة عنف نجم عنه تعطل النشاط السياسي والحزبي الحديث العهد بالتعددية.¹

وبالتالي فالأحزاب المتنافسة في إطار التعددية دخلت المعترك الإنتخابي غير أنه لم يكتمل نمو جينيتها حيث ألغيت النتائج وأصبح المشكل المطروح والأساسي على الجميع هو مشكل الشرعية ومستقبل الديمقراطية في الجزائر²، مما أدى إلى توقيف وحل العديد من الجمعيات السياسية وذلك في إطار تطبيق حالة الطوارئ.

2- الفصل بين السلطات:

إذا رغم تبني دستور 1989 لمبدأ الفصل بين السلطات بشكل ضمني من خلال نصه على إسناد لكل سلطة صلاحيات معينة على المستوى النظري، غير أن هذا الفصل و الإستقلال هو أمر نسبي³، وذلك بالنظر إلى إستمرار العمل بقانون الطوارئ وإفراغ المؤسسات من مضمونها.

3- الرقابة الدستورية على القوانين:

إذا بعد الإصلاحات السياسية التي تم تكريسها بموجب دستور 1989 عاد المجلس الدستوري إلى الظهور من خلال المادة 154 منه، غير أنه تم التفكير في إجراء تعديل لدستور 1989 بعد تولي المجلس الأعلى للأمن السلطة بعد توقيف المسار الإنتخابي في 1991، والذي تزامن مع شغور منصب الرئيس بتقديم إستقالته مع شغور رئيس المجلس الشعبي الوطني بالحل الأمر الذي أدى إلى حدوث فراغ مؤسساتي، فتم تعيين لجنة خبراء لتقديم مشروع التعديل الدستوري إلى المجلس الأعلى للأمن وأهم ما جاء فيه إستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ومنحها مهمة مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات في إطار أحكام الدستور⁴، وتجدر الإشارة إلى دستور 1989 لم يشر للقوانين العضوية ولا للأوامر الرئاسية⁵، وقد تم إجراء التعديل حول المحكمة الدستورية بالنص على " تسهر المحكمة الدستورية على صحة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية وتعلن نتائجها"، كما إقترحت اللجنة على أنه يجب تنظيم المحكمة بموجب قانون عضوي حتى يتم ضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية عليها، وتجدر الملاحظة إلى أن هذه المحكمة تصدر قرارات خلافا للمجلس الدستوري الذي

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 217.

² - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 13.

³ - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 18-19.

⁵ - تم إستحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

يصدر قرارات وآراء، وإعطاء حق الإخطار إلى رئيس المحكمة العليا إستثناء في بعض الحالات وهذا في حالة ما إذا قدم أحد المتقاضين طعنا بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في هذه الحالة تقوم المحكمة أو المجلس القضائي الذي رفع إليه الطعن بتحويله إلى رئيس المحكمة العليا، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الطريقة أخذت بها فرنسا في تعديل 23 يوليو 2008.

كما أوصت لجنة الخبراء بضرورة عرض مشاريع القوانين العضوية والقوانين المتعلقة بالحريات الأساسية قبل إصدارها على المحكمة الدستورية، وهذا في نظرنا يشكل أكبر ضمانة لحماية الحريات من التعسف، وقد أقرت اللجنة توسيع حق إخطار المحكمة لرئيس الجمهورية ورئيس (م ش و) ورئيس الحكومة و7/1 من عدد النواب في (م ش و) ومنحت المحكمة أجل 30 يوم لإصدار قرارها إبتداء من تاريخ الإخطار، وفي حالة الإستعجال يقلص الأجل إلى 10 أيام وتنتشر قراراتها في الجريدة الرسمية وهي نهائية وملزمة لجميع السلطات.

ونشير أنه بعد دخول الجزائر مرحلة إستثنائية في 1991 تم إستبدال دستور 1989 بدستور صغير سمي دستور أرضية الوفاق الوطني 1994 جاء في مادته 41 " يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الشعبي الوطني الإنتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي¹.

4- الإستقلالية القضائية:

إذن كرس دستور 1989 الإستقلالية بموجب القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ووفقا لما جاء في المادة 129 من الدستور، كما تم تكليف القضاء بضمان حماية الحريات والحقوق الأساسية بموجب المادة 130 من الدستور، غير أن هذا الطرح هو على المستوى النظري لأن الواقع لم يضع هذه النصوص موضع التطبيق كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ثنايا هذه الأطروحة، وذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات السلطة القضائية والتأثير عليها في العديد من الصور، إذ شهد الحق في تأسيس الأحزاب في ظل دستور 1989 العديد من الإنتهاكات التي لم يستطع القضاء أن ينصفها نظرا للتدخلات والتأثيرات التي مورست عليه من قبل السلطات الأخرى مما إنعكس سلبا على هذا الحق وبقية الحقوق الأخرى وخلاصة القول أنه لم تكن القوانين المنظمة للقضاء ولا الظروف السياسية تسمح بقيام العدالة بمباشرة صلاحياتها بكل إستقلالية في هذه المرحلة.

¹ - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، المرجع السابق، ص 292.

ثانيا: حق تأسيس الأحزاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة عليه في 2002 و 2008 و 2016:

إن محاولة التقصي عن حق تأسيس الأحزاب في دستور 1996 تجرنا للإشارة أنه بعد الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر نتيجة عدم إكمال معالم النشاط الحزبي في تلك الفترة، وعدم تحديد ضوابط الممارسة بشكل واضح تم إعادة النظر من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري في 1996/11/28.

أ-التنصيص الدستوري:

أقر دستور 1996 حق إنشاء الأحزاب السياسية وذلك في المادة 42 منه والتي جاء فيها " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، ورجع المؤسس الدستوري في فقرة ثانية وقيد هذا الحق فنص " ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوروي للدولة". وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب القانون.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة مايلي:

-بداية نجد أن المؤسس الدستوري لم يكتفي باعترافه لهذا الحق فقط، بل تعدى ذلك إلى كفالة

ضمانات لممارسة هذا الحق وفق عبارة (ومضمون) وهذا ما يشكل حسبنا ضمانات جد هامة في هذا المجال.

-كذلك جاءت المادة 42 أكثر وضوحا لتتنص بأكثر صراحة على حق تأسيس الأحزاب السياسية بدلا من

(الجمعيات)، حيث قضت على كل لبس وغموض وهذا التوضيح ضروري جدا في بلد يخطو خطواته الأولى في

مجال الديمقراطية التعددية¹.

-كذلك نجد أن حق تأسيس الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حضي بسبع فقرات كاملة خلافا

لبقية الحقوق والحريات الأخرى، ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الحق²، وبالتالي فهذه

¹ - بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 196.

² -mehamed boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, opu,2005,alger,p,305.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

المادة الدستورية الطويلة جاءت في الحقيقة كرد فعل من السلطة عن ما انجر عن التجربة التعددية الأولى في الجزائر ودخول البلاد في دوامة العنف والصراع لأزيد من 10 سنوات¹.

فالتعددية السياسية أصبحت قناعة لدى الطبقة السياسية و الشعب الجزائري لذلك كان لا بد من تحديد أطرها الدستورية والقانونية في مرحلة تتسم بإعادة بعث عملية التحول الديمقراطي وفق نظرة تتميز بالصرامة، فالقيود التي جاءت بها المادة 42 من الدستور فيما يخص حق تأسيس الأحزاب السياسية هي قيود ذات قيمة دستورية، وتعكس في الحقيقة تخوف المشرع من هذه التشكيلات السياسية (الأحزاب) ومن الدور الذي قد تضطلع به مستقبلا، خاصة وأن الدولة مرت بتجربة مريرة نتيجة تعددية مفرطة وغير منظمة كادت أن تعصف بكيان الدولة وبالمكونات الأساسية للهوية الوطنية².

فهذا النص الدستوري يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفتها الجزائر منذ إستقلالها، حيث بنيت على فراغ إيديولوجي وقد حذر ميثاق طرابلس من خطر بناء الدولة على هذا الفراغ مما أدى لنشوء تيارات سياسية تنتبى الدفاع عن مكونات هذه الهوية بأبعادها الثلاث بدلا من النظام، وهذا ما عمق من تخوف النظام فراح يستعيد دوره ومكانته من خلال النص على عناصر الهوية المتنازع عليها في الدستور وجعلها بعيدة عن الإستعمال السياسي، ومن ثم قطع الطريق أمام الأحزاب السياسية المتحدثة باسمها ومنع اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على هذه العناصر.

ومنه فرغم هذه القيود نجد أن المؤسس الدستوري جاء بالمادة 178 من دستور 1996 والتي نصت "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس جملة من المبادئ منها النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ومنه فهذه المادة تعتبر ضمانا لحرية تأسيس الأحزاب نظرا لكون هذه الحرية تعتبر ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي³.

ب-التنصيص القانوني:

إذن باستقراء أحكام المادة 42 من دستور 1996 نجدها أحالت للقانون التعرض للتفاصيل فيما يخص الحق في تأسيس الأحزاب وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون العضوي رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 والذي من خلاله تم تحديد القواعد التنظيمية والإجرائية التي تحكم النظام الحزبي، إذ صدر هذا الأمر عن هيئة مؤقتة وهي المجلس الوطني الإنتقالي المخول بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، حيث عالج هذا الأمر النقائص الموجودة في القانون 11/89 من خلال تشديد القيود على حرية إنشاء الأحزاب السياسية من

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، (دص).

² - لرقم رشيد، المرجع نفسه، (دص).

³ - تندر تازا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد 03، 2009، ص 77.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

جهة، وتعتد إجراءات التأسيس والإعتماد من جهة أخرى وفي هذا الصدد سوف نعد لتوضيح النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 09/97 كمايلي:

بداية نجد أن الأمر 09/97 سلك نفس سلوك التنظيم السابق 11/89 من خلال عدم إعطائه لتعريف واضح ومحدد للحزب السياسي، غير أنه بالرجوع لأحكام المادة 02 من القانون نجدها نصت على هدف الحزب السياسي الذي نستنتج منه التعريف بنصها" يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدر ربحاً"، بمعنى أن الأمر 09/97 لم يخرج في تعريفه للحزب السياسي عن نطاق التنظيم السابق إلا ما تعلق بتغيير التسمية من جمعية إلى حزب، ولم يتضمن إمكانية قيام الحزب السياسي بممارسة السلطة واكتفى بالنص على المشاركة في الحياة السياسية.

أما بالنسبة للنظام المعتمد لتأسيس الحزب السياسي في ظل الأمر 09/97 هي: باستقراء أحكام الأمر 09/97 نجده إعتد في تأسيسه للحزب السياسي على نظامين نظام التصريح التأسيسي(الإخطار) ونظام الإعتماد(الترخيص المسبق)، وهذا عكس التنظيم السابق الذي إعتد في تأسيسه للجمعية ذات الطابع السياسي على نظام التصريح فقط، هذا وقد جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية: إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراع بدقة بالإضافة إلى الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون 11/89 قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون¹.

بمعنى أن الأمر هنا لا يقتصر فقط على مجرد التصريح لدى الجهة المختصة بل يتعين الحصول على رد إيجابي من قبلها.

أما فيما يخص شروط التأسيس فهي:

ان المشرع حدد ضمن الأمر 09/97 عدة شروط منها ما يتعلق بالأعضاء المؤسسين والمنخرطين ومنها ما يتعلق بالأهداف أو ما يسمى بالضوابط المفروضة على تأسيس الحزب سنشرحها تبعا لمايلي.

1-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين: نص المشرع على أنه" يجب أن تتوفر في العضو المؤسس

لحزب سياسي الشروط التالية:

-الجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا على جنسية أخرى بمعنى أن مزدوجي الجنسية لا يحق لهم تأسيس

حزب سياسي أو الدخول في عضويته.

¹ - بوكرا إدريس، نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، مجلد 08، العدد 02، 1998، ص 46.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

-ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

2-الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين: جاء في المادة 10 من الأمر 09/97 "يمكن كل جزائري

وجزائرية بلغا سن الرشد الإنتخابي الإنخراط في أي حزب سياسي" وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع في ظل هذا

الأمر حظر على بعض الفئات الإنخراط في أحزاب سياسية هم:

-القضاة.

-أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن.

-أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية ،كما

فرض عليهم المشرع حتى يتم قطع الصلة بين وظائفهم والإتصال بالأحزاب القيام بتعهد كتابي.

وبالتالي ما يلاحظ على هذه الشروط أنها جاءت معقولة نوعا ما ولا تشكل عائقا أمام الأعضاء.

3-الشروط المتعلقة بالأهداف:

إن أول ملاحظة يمكن تسجيلها قبل التطرق إلى تناول هذه الضوابط (الأهداف) نجد أن المشرع في ظل

الأمر 09/97 توسع كثيرا في شروط حظر النشاط الحزبي وذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب معاملة

إنتقائية وحالة بحالة¹.

إذ جاء في منطوق المادة 03"يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته المبادئ

والأهداف الآتية:

1-عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث الإسلام العروبة والأمازيغية لأغراض

الدعاية الحزبية.

2-إحترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

3-نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير وأو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة وأو البقاء فيها والتنديد

به.

4-إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

5-توطيد الوحدة الوطنية.

6-الحفاظ على السيادة الوطنية.

7-الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.

8-التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية.

¹ - إذ أكد وزير الداخلية آنذاك بقوله: إن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة لأخرى.

9-تبنى التعددية السياسية.

10-إحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

11-إحترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.

وجاء في المادة 04"يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي" ويقصد بها اللغة العربية.

أما المادة 05 فنصت " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبنى تأسيسه و أو عمله على قاعدة وأو أهداف تتضمن مايلي:

-الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية.

-الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية.

-كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبنى تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

وجاء في المادة 06 "يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطه ضمن الإحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها".

-يتمتع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام.

-كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري. ونصت المادة 07 "يمنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تتناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها".

-كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحتها الإقتصادية والدبلوماسية.

-ويمتنع عن أي إرتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

أما المادة 08 فنصت على " تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها".

ومن خلال هذه المادة نجد أنه غني عن البيان أن الأحزاب السياسية في حقيقة أمرها تجد قواعدها في باقي المنظمات المدنية الأخرى من جمعيات ونقابات ،وما هذا الحظر إلا تخوف المشرع من القواعد التي إمتلكتها بعض الأحزاب الإسلامية من جمعيات ونقابات منها على سبيل المثال: النقابة الإسلامية للعمل التابعة للجهة الإسلامية للإنقاذ وإحسان التابعة لحركة مجتمع السلم(حماس)،ودون أن ننسى رصيد حزب جبهة التحرير الوطني في المنظمات المدنية والنقابية منها الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، ولهذا حاول المشرع أن يضع

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

حاجزا بين هذه الكيانات وهو غير صائب في ذلك، لأن هذه التنظيمات تتكامل في ما بينها رغم إختلاف وسائلها ومجالاتها وهو ما يعد قييدا على ممارسة حرية التجمع¹.

وأخيرا جاء في المادة 09 "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها"، والجديد في هذه المادة هو إضافة مصطلح (مصالح الأمة) ولعل غاية المشرع من إدراج هذا المصطلح هو قطع الطريق أمام أي محاولة لإعادة بعث الحزب المحل مستقبلا².

أما عن إجراءات التأسيس في ظل الأمر 09/97 فهي كمايلي:

إن فحص إجراءات تأسيس الحزب السياسي في ظل الأمر 09/97 نجدها جاءت خلافا للقانون 11/89 من خلال أن الأول جعل الحزب السياسي يمر بمرحلتين هما التصريح ثم الإعتماد عكس الثاني الذي نص على مرحلة التصريح فقط، وبالتالي فسوف نتطرق إلى إجراءات تأسيس الحزب إنطلاقا من مرحلة التصريح التأسيسي (أولا) ثم عقد المؤتمر التأسيسي (ثانيا) ثم مرحلة الإعتماد (ثالثا).

أولا -مرحلة التصريح التأسيسي:

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير الملف بالداخلية مقابل وصل³، ويتضمن الملف مايلي:

1-طلب تأسيس الحزب يوقعه 03 أعضاء مؤسسين.

2-تعهد يحرره ويوقعه 25 عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في 3/1 عدد ولايات الوطن على الأقل

يتضمن مايلي:

أ-إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

ب-التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداءا من تاريخ نشر وصل

التصريح في الجريدة الرسمية.

3-مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ.

4-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

6-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

7-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 219.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 219.

³ - انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع 12، لسنة 1997 .

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

8- إسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية¹.

بعد ذلك يتولى وزير الداخلية القيام برقابة مطابقة الملف لأحكام القانون وذلك خلال أجل 60 يوم من تاريخ إيداع الملف²، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذا تعويض أو إقصاء أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية³، وهنا لا بد من التمييز بين 03 حالات:

الحالة 1: وهي حالة ما إذا كان الملف مستوفيا للشروط المحددة قانونا وتم قبول التصريح بالتأسيس يتولى وزير الداخلية نشر الوصل في الجريدة الرسمية يبين فيه مايلي:

- إسم الحزب ومقره.

- أسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين 25 على التصريح⁴، وللعلم نجد أنه وخلافا للقانون 11/89 فإن إجراء نشر الوصل لا يترتب عليه تمتع الحزب بالشخصية القانونية وإنما يخول له سوى الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وبالتالي نسجل تراجع واضح مقارنة بالتنظيم السابق.

الحالة 2: إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس المطلوبة لم تستوفي الشروط فيقوم بتبليغ رفض التصريح التأسيسي بموجب قرار معلل قبل إنقضاء أجل 60 يوم، وهنا مكن المشرع أعضاء الحزب من ضمانة قضائية هامة وهي إمكانية الطعن في قرار رفض التصريح بالتأسيس أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل 01 شهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض ويكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة⁵، نلاحظ هنا أن المشرع إستعمل مصطلح الجهة المختصة دونما تحديد لها هل هي الغرفة الإدارية أم الجهة التي يتبعها مقر الحزب، ومنه فهذا الغموض من شأنه أن يطرح إشكالات قانونية في تنازع الإختصاص.

الحالة 3: وهي حالة سكوت الإدارة أي عدم صدور قرار صريح بالرفض وعدم نشر الوصل في الآجال المحددة في هذه الحالة يحق للأعضاء المؤسسين ممارسة أنشطتهم الحزبية تحضيرا لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بمعنى أن السكوت يفسر لصالح أعضاء الحزب.

1 - انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 09/97.

2 - انظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 09/97.

3 - انظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 09/97.

4 - انظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 09/97.

5 - انظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 09/97.

ثانيا-مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي:

إذن بعد إنتهاء المرحلة الأولى يتم التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي الذي لا يصح إلا إذا كان يمثل 25 ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمرون 400 و 500 مؤتمراً (عضواً) ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد المؤتمرين من 16 مؤتمراً (عضواً) لكل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 في كل ولاية¹، وهنا نجد أن المشرع في ظل القانون العضوي شدد من شروط التأسيس خلال هذه المرحلة على الرغم من أن مرحلة الإعتقاد لم تبدأ بعد حيث رفع نصاب الأعضاء المؤسسين إلى 25 عضواً على الأقل يقيمون فعلاً في ثلاث ولايات الوطن، واشتراط عقد المؤتمر بحضور عدد معتبر من المنخرطين يمثلون 25 ولاية²، وواضح هنا أن المشرع يحاول تلافي العيوب التي وقع فيها القانون 11/89 بحيث لا يتم تأسيس حزب سياسي على أساس جهوي، ومع ذلك يبقى إشتراط هذا العدد في الأعضاء والمنخرطين مبالغ فيه خاصة بالنسبة لحزب لم يعتمد بعد ولا يزال برنامجه مجهولاً للرأي العام هذا إذا أضفنا أن الأمر 09/97 لم يذكر ما إذا كان المؤتمرون معفون من التصريح بالإجتماع أم لا لأنه في هذه الحالة سيكون عليهم إيداع تصريح طبقاً لما جاء في أحكام المادة 06 من القانون المتعلق بالإجتتماعات

والمظاهرات العمومية الذي يتيح للوالي منع الإجتماع³.

بل أن بعض الدارسين يرون أن إشتراط هذه الشروط يكون من أجل تجنب الانزلاقات التي قد تحدث جراء إستغلال بعض الهفوات⁴.

كما أنه لا يجوز أن يعقد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف، ويتم إثبات صحة شروط إنعقاد المؤتمر بموجب محضر قضائي أو موثق، وهذا معناه أن تكليف محضر أو موثق لإثبات صحة عقد المؤتمر التأسيسي من فعلية وواقعية المؤتمر التأسيسي⁵. وللاشارة فيعد التصريح التأسيسي لاغياً إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي في آجاله المحددة ويسقط كل نشاط حزبي بممارسة الأعضاء بعد هذا الأجل⁶.

ويصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي الذي يحدد فيه مايلي:

1-أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل إحترام الدستور وأحكام هذا القانون.

2-تشكيله هيئة المداولة.

1 - انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 09/97.

2 - الوافي سعيد، المرجع السابق، (ص).

3 - الوافي سعيد، المرجع نفسه، (ص).

4 - سويقات أحمد، المرجع السابق، ص 126.

5 - غارو حسبية، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 242.

6 - سكيينة عزوز، المرجع السابق، ص 201.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

3-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية إنتخابها وتجديدها ومدة عهدها.

4-التنظيم الداخلي والأحكام المالية.

5-إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب.

ثالثا-مرحلة طلب الإعتماد:

إذن بعد إستتفاد إجراء التصريح التأسيسي وعقد المؤتمر التأسيسي في آجاله القانونية يأتي دور الإعتماد من قبل وزارة الداخلية وذلك بعد إيداع ملف في ظرف 15 يوم الموالية مقابل وصل¹ لعقد المؤتمر التأسيسي، ويتكون الملف من:

1-نسخة من محضر عقد المؤتمر.

2-القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ.

3-برنامج الحزب في 03 نسخ.

4-تشكيلة هيئة المداولة.

5-تشكيلة الهيئة التنفيذية والقيادية.

6-النظام الداخلي والوثائق الواردة في المادة 13 بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

في هذه الحالة إذا كان الملف مطابقا لأحكام القانون يبلغ وزير الداخلية الإعتماد للحزب السياسي ثم يقوم بنشر الإعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الإعتماد، وللإشارة فإن المشرع مكن وزير الداخلية من إمكانية رفض الإعتماد بموجب مقرر معطل ويكون قرار رفض الإعتماد محلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي تفصل فيه خلال 01 شهر من تاريخ الطعن، ويكون المقرر القضائي محل إستئناف أمام مجلس الدولة التي تبث فيه خلال نفس الأجل المذكور.

أما حالة سكوت الإدارة وعدم نشرها للإعتماد بعد انقضاء الأجل يعد قبولا من طرفها باعتماد الحزب السياسي، مع العلم أن حصول الحزب السياسي على الإعتماد يترتب عنه تمتعه بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية².

حقوق وواجبات الحزب السياسي وموارده المالية في ظل الأمر 09/97:

أ-الحقوق:

-مكن المشرع الحزب السياسي المعتمد من إمكانية إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع إحترام القوانين المعمول بها³.

¹ - انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 09/97.

² - انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 09/97.

³ - انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 09/97.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

-كما خول المشرع الحزب السياسي إمكانية تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني مع ضرورة التصريح بها لدى الوزير المكلف بالداخلية¹.

-يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجة عن إستثمارات غير تجارية².

-كما يمكن للحزب السياسي الاستفادة من مساعدات مالية من الدولة تقدمها وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وتقيد هذه الإعانات في ميزانية الدولة وبالتالي نجد أن هذا الحق معلق بشرط واقف وهو ضرورة الحصول على مقاعد في البرلمان³.

ب-الواجبات:

-بالإضافة لما ورد ضمن الأهداف التي يجب على الحزب السياسي التقيد بها في المواد من 03 إلى 11 أوجب المشرع على الحزب الإلتزامات التالية:

-فرض المشرع على الحزب السياسي التصريح لدى الوزير المكلف بالداخلية بكل تغيير

لأعضاء القيادة أو التسيير الذي إنتخبهم الحزب وبكل تعديل يمس القانون الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير⁴.

-أوجب المشرع على الحزب السياسي ضرورة أن تدفع إشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب الوارد في المادة 35 من القانون على ألا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني عن كل عضو في كل شهر⁵.

-كما منع المشرع الحزب قبول الهبات والوصايا إلا من أشخاص طبيعيين فقط معرفين مع عدم تجاوزها 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة.

-يمنع على الحزب السياسي تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة⁶.

-يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري.

-يجب على كل حزب سياسي مسك محاسبة بالقيود المزدوج وجردا لأملكه المنقولة والعقارية كما يجب عليه تقديم حساباته السنوية للإدارة المعنية وتبرير مصدرها وكيفيات استعمالها⁷.

¹ - انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 09/97.

² - انظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 09/97.

³ - انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 09/97.

⁴ - انظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 09/97.

⁵ - انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 09/97.

⁶ - انظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 09/97.

⁷ - انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 09/97.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

-كما لا بد على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية في مقره الرئيسي أو فروعه المقامة عبر تراب الوطن¹.

ج-الموارد المالية للحزب في الأمر 09/97:

حددت أحكام المادة 27 من القانون الموارد التي تتكون منها مالية الحزب السياسي والتي جاءت على سبيل الحصر كالتالي:

-إشتراكات الأعضاء.

-الهبات والوصايا والتبرعات.

-العائدات المرتبطة بنشاطه.

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

وبالتالي نستنتج أن مالية الحزب السياسي لا تختلف كثيرا عن مالية الجمعيات المدنية.

أما عن الرقابة المفروضة على الحزب السياسي في ظل الأمر 09/97 هي:

1-الرقابة الإدارية: ولها عدة صور

-في إطار الرقابة الإدارية حظر المشرع على الحزب السياسي إقامة أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو

تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أي منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

-فرض المشرع على الحزب السياسي ضرورة أن تقوم قواعد تنظيمه الداخلي وعمله على أسس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف.

-كما أن كل تغيير في أعضاء قيادة التسيير أو القانون الأساسي للحزب يجب التصريح بها لدى الوزير

المكلف بالداخلية وكل إنشاء لهياكل محلية جديدة وذلك خلال أجل 01 شهر من تاريخ التبليغ.

2-الرقابة المالية: تتلخص أوجه الرقابة المالية على الحزب السياسي في الصور التالية.

-إن دفع إشتراكات الأعضاء لا بد أن يكون بالعملة الوطنية فقط والتي تصب في الحساب الواحد المفتوح

لدى مؤسسة مالية وطنية في مقر الحزب الرئيسي وأن لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر.

-كل تلقي لهبات أو وصايا وتبرعات لا بد أن يتبعه تصريح لوزير الداخلية مع تبيان أصحابه ومصدره

وقيمته².

-إن تلقي الهبات والوصايا والتبرعات لا تكون إلا من الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يمكن أن تتجاوز

100 مرة الأجر الوطني المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة³.

¹ - انظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 09/97.

² - انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 09/97.

³ - انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 09/97.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

-يمنع على الحزب السياسي تلقي الهبات والوصايا مباشرة أو غير مباشرة من جهات أجنبية.
-يجب على كل حزب سياسي مسك محاسبة مزدوجة وجردا لأملاكه العقارية والمنقولة مع تقديم حساباته السنوية للسلطة المعنية مع تبرير مصادرها واستعمالاتها.

أما عن الآثار المترتبة عن عملية الرقابة فتتمثل في تعليق أو توقيف وحل الحزب السياسي وتجدر هنا الملاحظة أن المشرع فرق بين الإجراءات المتخذة بين الحزب السياسي الذي لم يتم إعتماده بعد وبين الحزب المعتمد.

فبالنسبة للحزب السياسي قبل اعتماده وفي حالة قيام أعضائه المؤسسين بخرق القوانين المعمول بها أو خرق الإلتزامات وفي حالة إستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام يجوز لوزير الداخلية إما:
-تعليق كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين وبقرار نهائي ومعلل.

-الأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى مع تبليغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين، وهنا نلاحظ أن هذا الإجراء يتم بموجب قرار إداري وليس قضائي وهو ما يعد تراجع عن المكتسبات التي كانت في ظل القانون السابق 11/89.

وللإشارة فإنه يمكن الطعن في هذا الإجراء أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب والتي تفصل فيها خلال 01 شهر من تاريخ رفع الدعوى ويكون المقرر القضائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى¹.

أما إذا كان الحزب معتمدا وخرق الأحكام الواردة في المادة 36 المذكورة فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية والتي تفصل فيه في أجل 01 شهر من تاريخ رفع الدعوى، ويكون هذا الحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يبت فيه في أجل 01 شهر من تاريخ الإستئناف².

أما فيما يخص الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 09/97 فهي كالتالي:

-كل من يخالف أحكام القانون 09/97 بتأسيسه أو إدارته أو تسييره لحزب سياسي أيا كان شكله أو تسميته يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 5000 دج و100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-وبعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي لحزب سياسي يكون قد إستمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

¹ - انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 09/97.

² - انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 09/97.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

- كل مخالفة للمواد 3-5-7 من القانون يعاقب وفقا للمادة 79 من قانون العقوبات.
 - كل مخالفة للمادة 06 الفقرة 03 من القانون يعاقب وفقا للمادة 80 من قانون العقوبات.
 - كل مخالفة للمواد 28-29-30-31-32-34-35 من القانون يعاقب بالحبس من 01 إلى 05 سنوات وبغرامة من 5000 دج و 50,000 دج أو بإحدى العقوبات.
 - ويمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي.
- الضمانات الدستورية:**

1- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

إذن فيما يخص الحق في تأسيس الأحزاب نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 1996 خول للسلطة التشريعية تنظيم موضوع الحقوق والحريات منها الأحزاب السياسية وفقا للمادة 123 من الدستور وذلك بموجب قانون عضوي وهو ما تجسد في القانون العضوي رقم 09/97 والتي جاء فيها "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات... القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

وهذا خلافا للدساتير السابقة إذ جاء دستور 1996 بنصه صراحة على تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الأحزاب السياسية وبشكل واضح ويقانون عضوي ونحن نعلم ما للقوانين العضوية من أهمية كونها ترجمة لقواعد دستورية ومكملة لها إضافة إلى مكانتها في الهرم القانوني وقواعد نصابها طرق المصادقة عليها¹، وبالتالي نجد أن السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 تدعمت بغرفة ثانية وهي مجلس الأمة والذي فسره البعض بأن هذا الإجراء من شأنه تفعيل وتقوية العمل والأداء البرلماني، غير أن هذا لا يكفي في ظل استمرار حالة الطوارئ المفروضة منذ 1992 وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في عدة جوانب منها العمل التشريعي.

2- مبدأ الفصل بين السلطات:

تقاديا للتكرار نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات ينطبق عليه ما جاء في ثنايا هذه الأطروحة وذلك بأن هذا المبدأ تم تبنيه في دستور 1996 بشكل ضمني من خلال توزيع السلطات وإفراد كل سلطة صلاحيات محددة لكن هذا الأمر على المستوى النظري فقط كما أشرنا سابقا، لأن تقوية السلطة التنفيذية بموجب الدستور من شأنه أن يخولها السيطرة و فرض الهيمنة على بقية السلطات داخل الدولة.

¹ - تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ¼ أعضاء مجلس الأمة، كما يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة من قبل المجلس الدستوري قبل صدوره.

3- الرقابة الدستورية على القوانين:

كذلك ينطبق على الرقابة الدستورية على القوانين في ظل دستور 1996 ما جاء في الجزء الأول من الدراسة، فهذا الدستور نص على المجلس الدستوري وأفرد له صلاحيات وبالتالي نجد أن المجلس الدستوري مارس صلاحياته من أجل كفالة الحماية الدستورية لبعض الحقوق والحريات منها حق تأسيس الأحزاب وذلك بالقيام برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97، وفي هذا حماية للحرية الحزبية من تعسف السلطة التشريعية بإخضاع عملها للرقابة الدستورية الإجبارية في حال خرق الدستور ليتعرض الحكم المخالف للإلغاء من قبل المجلس¹.

4- الإستقلالية القضائية:

إذا رغم إقرار دستور 1996 صراحة باستقلالية القضاء وضمان ذلك بموجب قانون عضوي ووجود مجلس أعلى للقضاء يضمن هذه الإستقلالية، إلا أن الممارسة أثبتت عكس ذلك تماما رغم وجود قضاء مزدوج إلا أن ذلك لم يكن كافيا لغرض حماية قضائية جادة للكثير من الحقوق والحريات منها حق تأسيس الأحزاب السياسية.

وكخلاصة نجد أن التنظيم المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97 من خلال شروطه المقيدة والهندسة الإجرائية الطويلة والمعقدة فيه رغبة من المشرع في رفضه لإنشاء أحزاب من خلال التضييق على حرية تأسيسها، وهو بذلك يحاول إستبعاد الأحزاب الجبهوية والأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع العدد المطلوب ومنه فمن بين 61 حزب معتمد فقط 09 أحزاب تستوفي الشروط المحددة قانونا منها: جبهة القوى للإشتراكية، حزب التجديد الجزائري، حزب العمال، جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي.

وبهذا فلقد رسم القانون العضوي 09/97 إلى حد بعيد معالم خريطة حزبية تتماشى ومنهجية العمل الموجهة من النظام² وهو ما يعكس تراجع الإرادة لإقامة نظام يضمن الحرية الحزبية ومن ثم يظهر لنا أن الأمر بالرغم مما جاء به من محاولات لمعالجة الوضعية السائدة فإنه إحتوى على نقائص وثغرات قد تؤثر على قيمته كقانون يكرس لحق أساسي هو حق الممارسة السياسية³، وعلى حد تعبير أحد الأساتذة فإن أبرز الإختلالات التي أضرت منظومة الحقوق والحريات ونزعت طابع الصدقية عن الإصلاحات الكمية التي أقدمت عليها النظم السياسية العربية ظاهرة التباعد بين إقرار الحقوق والحريات في الدساتير والتشريعات وبين ممارستها في الواقع.

¹ - جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2006، ص 120.

² - غارو حسبية، المرجع السابق، ص 243.

³ - هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87 ومايليها.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

بل ساعدت عوامل كثيرة على تكون هذه الظاهرة وممارستها إما بالتلاعب بأحكام القانون هند تطبيقها أو بتكوين وعي سلبي مفاده أن لا قيمة للقانون طالما لا يجد طريقة إلى التنفيذ بشكل سليم وعادل، كما أن إكتشاف الناس فجوة التناقض بين القانون والممارسة وملازمة آثارها السلبية على حقوقهم ساهم بقدر عميق في الحد من قدرتهم على امتلاك سبل التمكين القانوني¹.

ونخلص للقول أن القراءة التحليلية للدساتير الجزائرية تشكل غرف رعب تشريعية ودستورية مرتبطة بعضها ببعض بممرات مظلمة تبعث على القلق وتثير المخاوف على مستقبل حرية التعبير².

مكانة الأحزاب في التعديل الدستوري لسنوات 2002-2008-2016:

بالإضافة إلى ما جاء ضمن الباب الأول من الدراسة يمكن القول في هذا الصدد أن دستور 1996 في الجزائر عرف نكوصا عن التعددية السياسية وصاحبه احتقان في الجو السياسي³ ليأتي بعده تعديل دستوري كما رأينا سابقا في 2002 و2008 والذي جاء بجملة من المصفوفات القانونية، فبالنسبة لتعديل 2002 والذي تضمن إدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وفي ظل هذا التعديل نجد أن حق تأسيس الأحزاب حافظ على مكانته ولم يطرأ عليه أي تعديل يذكر لا على مستوى النص الدستوري ولا التشريعي، أما تعديل 2008 فهو الآخر لم يمس حق تأسيس الأحزاب بأي تغيير باستثناء ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة وإسناد مهمة السهر على هذا التمكين للدولة، معتبرا أن هذا التمكين يجسد التمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء ويشكل في نفس الوقت مطلبا ديمقراطيا⁴.

أما فيما يخص الضمانات الدستورية فلم تشهد تغيرا باستثناء مبدأ الفصل بين السلطات الذي شهد تقوية كبيرة للسلطة التنفيذية والإعتراف بصلاحيات جد واسعة لرئيس الجمهورية، وبعد دخول أغلب البلاد العربية منها الجزائر في دوامة ما يعرف بالربيع العربي أقرت الدولة إصلاح قانون الأحزاب بالنص على تنظيم جديد رقم 04/12 والذي سنقوم بشرحه في الفصل الثاني من الدراسة، أما آخر تعديل لسنة 2016 هو الآخر حافظ على حق تأسيس الأحزاب غير أنه دعم أكثر كفة الحقوق والحريات وجاء بضمانات دستورية أكثر صراحة فنص بوضوح على مبدأ الفصل بين السلطات وأعاد الإعتبار للسلطة التشريعية من خلال الإعتراف لمجلس الأمة بحق المبادرة بالتشريع وأعاد تنظيم سير المجلس الدستوري لتفعيله أكثر من خلال تحقيق التوازن بين السلطات

¹ - أحمد مالكي، العقد الإجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي (توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة العربية)، ورقة مقدمة للمنتدى الدولي حول: التنمية بالمشاركة وتسوية النزاعات)، بيروت، 23 و24 نوفمبر 2011، ص 13.

² - بوطيب بن ناصر وعودي هبة، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 57.

³ - بوحنية قوي، تعديل الدستور الجزائري المقبل (حكاية سياسية أم عملية إصلاحية)، مبادرة الإصلاح العربي، بدائل سياسات، ديسمبر، 2014.

⁴ - من خلال أن الدستور يقضي أن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنين في تسيير الشأن العام وتحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.

وتوسيع جهات الإخطار ليشمل الوزير الأول والمعارضة وتبني رقابة الدفع بعدم الدستورية للأفراد، أما قطاع العدالة فتم النص على إستقلاليته وكفل ضمانات ذلك.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب في تونس

عرفت الحقوق والحريات منها الحق في تأسيس الأحزاب في تونس منعرجات هامة بدأت بإنكارها صراحة في ظل بيئة إشتراكية(كفرع أول) ثم الإضطرار إلى الإعتراف النسبي بها في بيئة تتسم بنوع من اللبرالية(كفرع ثان).

الفرع الأول: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة الأحادية

إن البحث عن مكانة حق تأسيس الأحزاب في تونس تجربنا للوقوف على درجة مشاركة المجتمع ومقدار ما يتمتع به من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، فالنظام الديمقراطي يقوم على أساس الرضا الشعبي الحر عن النظام السياسي، وهذا يقتضي إعطاء حق طرح خيارات وأفضليات خاصة به وبلورتها بعدها يأتي الحق في التنافس لتحقيق ذلك ضمن تبادلية تكاملية تقوم على سلاسة في ظل ثقة متبادلة بين النظام ومجموع المواطنين وفي مقدمتها الأحزاب السياسية، وبذلك فإن عدم تحقيق حالة من المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه من حالة التخلف السياسي¹، من هذا المنطلق إتسمت الدولة التونسية في مرحلة الأحادية بهيمنة الحزب الواحد والفكر الواحد والرأي الواحد، فقد ألغى نظام بورقبيبة المظاهر الديمقراطية التي حاول أن يتبناها في البداية، ومنع كل تواجد للأحزاب.

بل أكثر من ذلك فالتجأ لاستخدام أساليب الإرهاب والمطاردة والتصفية الجسدية²، ففي هذه الفترة قام بورقبيبة بإحكام قبضته على مجمل الحياة السياسية من دون إنفتاح يذكر³، إذ تميز عقد السبعينات باختيار المعارضة التونسية النشاط داخل أسوار الجامعة التونسية ومنتديات الحوار مثل النوادي والسينما والأطر النقابية، فهو من ناحية يؤكد على حرية التعبير ومن ناحية أخرى يؤكد بأنه لا يؤمن كثيرا بوجود الأحزاب حيث قال: "نظرتي السياسية ليست بحاجة أن تستمد قوتها من الأحزاب السياسية"⁴، فقد تطلب بناء الدولة إلى تكميم فم

¹ - هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية(1999-2012)،مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2012، ص25.

² - توفيق المديني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها، إتحاد الكتاب العرب، ص 26.

³ - مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر،الأردن،2010، 2006، ص70.

⁴ - أماني مسعود، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

المجتمع بصفة عامة والمجتمع السياسي بصفة خاصة متجاهلا كل الأطراف السياسية، فالحزب الدستوري الإشتراكي هو الحزب الوحيد المسموح له بالعمل السياسي¹.

بل أكثر من ذلك فقد جوبهت العديد من الحركات السياسية بالقمع من قبل السلطة وكمثال على ذلك نجد حركة الوحدة الشعبية 1973 وحركة الإشتراكيين الديمقراطيين 1960 والحزب الشيوعي التونسي، إذ يلاحظ أن عددا كبيرا من الدول بعد الإستقلال تصدر قوانين لمنع الأحزاب وذلك لتفادي الصراعات التي يمكن أن تمزق وحدة الدولة، غير أن هذا الحل السهل في ظاهره لا يمكن أن يدوم ولا أن يقدم وسيلة منظمة للتعبير عن الصراعات الحقيقية التي توجد في المجتمع²، أو قد يبرر ذلك على أن تبني نظام الحزب الواحد كان نتيجة عدم كفاية وكفاءة النخبة السياسية الإدارية القادرة على تبني وتسيير نظام تعدد الأحزاب بسلام وبشكل يفيد المجتمع³، وبالتالي فكان الموقف من التعددية يتسم بالعدائية مستندين على مجموعة من الأسباب منها أنها تمثل خطرا على الديمقراطية ووحدة الأمة ووسيلة لخدمة المصالح الخاصة، بمعنى أن فكرة الحزب هي تكريس لآفة الإنقسام داخل الدولة، ولقد فسرت الطبقة السياسية بزعامة بورقبيية أن أهمية الحزب الواحد في الساحة السياسية تدعم وعيه بالمصلحة العامة⁴، وهو ما ترجم في هيمنة الحزب الدستوري على الساحة السياسية في تونس بجعله متواجد في جميع المؤسسات، ومنه فقد عانى النظام السياسي التونسي من أزمة المشاركة السياسية نتيجة سيطرت الحزب الدستوري الإشتراكي على جميع المجالات واستخدامه التعبئة السياسية كوسيلة وحيدة أمام الشعب لإبصال مطالبه⁵.

ومنه اتسمت الحياة السياسية في تونس في مرحلة الأحادية بالإنفراد الواضح للزعامة البورقبيية التي وصلت إلى درجة إدعاء الأبوية، فممارسات بورقبيية لم تكن ديمقراطية بل تؤسس لحكم الفرد، فغياب التعددية الحزبية وحق تأسيس الأحزاب رافقه إجهاض للمعارضة السياسية مما أدى إلى تشابك مؤسسات الدولة⁶، إذ تخلل التجربة التونسية سنوات 1960 و 1970 تراجعاً واضحاً وانتكاسة خطيرة أدت إلى تواصل الإجراءات والمبادرات

¹ - أسامة معقافي، النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987-2010)، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2010، 03/2011، ص 175.

² - سعاد شرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها نشأتها نشاطها)، مجلس الشعب (الأمانة العامة) يونيو 2005، مركز البحوث البرلمانية، (دص).

³ - سعاد شرقاوي، الأحزاب السياسية، المرجع نفسه، (دص).

⁴ - سمري سمية، المرجع السابق، ص 332 ومايلها.

⁵ - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 34.

⁶ - عبد الرحمان يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول/2010، مذكرة ماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص 78 ومايلها.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

المنافية للدستور والسعي لتأسيس حكم مستبد لا مكان فيه للديمقراطية من خلال خنق مجال المبادرة وإيقاف كل نشاط سياسي خارج هياكل الحزب الحاكم¹.

وبالتالي فبالرغم من هذا الخنق الواضح والصريح للحقوق والحريات، وخاصة الحق في تأسيس الأحزاب إلا أنه لم يمنع من وجود وظهور أحزاب في هذه الفترة، بمعنى أن تطور المجتمع وتنامي الغضب والإحتقان فرض على النظام ظهور تعددية حزبية غير معترف بها من خلال بروز حركات سياسية جديدة ذات مرجعيات مختلفة جمع بينها الإصرار على معارضة النظام الحاكم واعتبر هذا الواقع بمثابة إطار قانوني ينظم الحياة السياسية، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ قام الحزب الحاكم الوحيد بسحق كل معارضة واحتكر المجال السياسي وهو ما ترجم في تضاعف عدد المحاكمات على الخلفيات السياسية وتم استعمال المحاكم والقضاء بهدف قمع الخصوم السياسيين وأنشئت من أجل ذلك محكمة أمن الدولة لقمع الحركات فتعرض المعارضون والناشطون للمعاملة السيئة والتعذيب والملاحقات.

هذا الوضع أوجد حالة إحتقان إجتماعي وسياسي فانغلق النظام على نفسه رافقه عجز كلي لتحقيق مطالب المجتمع نحو المشاركة السياسية، ومنه لم يتمكن النظام من بناء مؤسسات حكم عصرية قائمة على الديمقراطية، ومن خلال ماسبق سوف نتعرض للحديث عن حق تأسيس الأحزاب في تونس في ظل دستور 1959 (أولا) ثم حق تأسيس الأحزاب في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة لدستور 1959 إلى غاية سنة 1981 (ثانيا) .

أولاً: حق تأسيس الأحزاب في ظل دستور 1959

أ-التنصيص الدستوري:

إن المتمعن في دستور 1959 نجده قد تضمن نصوصاً صريحة تعترف وتؤكد على حقوق الإنسان وذلك بمقتضى الفصل الثامن منه، غير أن ما يلاحظ على هذا النص الدستوري أنه لم يشر صراحة ولم يعترف بالحق في تأسيس الأحزاب أسوة بغيره من الحقوق والحريات الأخرى، وبالتالي نجد أنه من المفارقات الغريبة أن الدستور لم يعترف صراحة بحق تأسيس الأحزاب ولم يشر إلى التبنى الصريح لمبدأ الحزب الواحد كما هو الحال مع نظيره الجزائري الذي تبنى نظام الأحادية الحزبية صراحة والتي ترجمة في عدم إقراره بالحق في تأسيس الأحزاب، غير أن الممارسة العملية كانت صريحة في تبنى النظام التونسي للإشتركية ومنه عدم الإقرار صراحة بحق تأسيس الأحزاب هذا على المستوى الدستوري.

¹ - عبد الرحمان يوسف سلامة، المرجع السابق، ص 79 ومايليها.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

غير أنه على مستوى الحزب الدستوري نجد أن القيادة السياسية له قد أقرت في مؤتمر الحزب لسنة 1964 نظام الحزب الواحد صراحة¹، ومنه شكل ذلك المؤتمر المحطة التاريخية التي وضعت أسس الأحادية الحزبية ونظام الحزب الواحد²، وقد برر بورقيبة وجود الحزب الواحد بأن الدولة النامية تسبق الشعب إلى رسم الخطط الإصلاحية لكن حسب رأيه من الأفضل تكليف الحزب بعملية التوعية السياسية، لأن هذه المهمة تتعذر على رجال الإدارة كما أنه ليس من المطلوب من الجماهير المفاضلة بين مرشحي حزبين بل يجب توعيتها بالشؤون العامة، لذلك فإن الحاجة إلى الحزب تبدو قوية لأنه قادر على التغلغل داخل الشعب وتوعية سكانه ومن خلال هذه الأفكار إستطاع تكريس نظام الحزب الواحد³. ويؤكد بعض الباحثين أنه لا بد من التمييز بين طرفين في الحياة السياسية الطرف الأول هو المتواجد في السلطة والطرف الثاني هو المتواجد على مستوى المعارضة، لكن في الدول المغربية لا يوجد المستوى الثاني (أي عدم الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب أو الإختلاف أو وجود معارضة حتى) أو المجال الطبيعي للعمل، وإن وجد فهو ضيق ومحفوف بمجموعة من القوانين بحجة حفظ النظام والهوية الوطنية⁴.

ب-التنصيص القانوني:

تجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة إعتقاد النظام الأحادي بتونس وإقرار مؤتمر الحزب الدستوري في 1964 مبدأ الحزب الواحد⁵ لم يتم إصدار أي قانون أو تنظيم يؤطر النشاط الحزبي أو حق تأسيس الأحزاب آنذاك.

ج-ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب:

1-تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

بالرجوع لدستور 1959 نجده لم يخول السلطة التشريعية تنظيم موضوع الحق في تأسيس الأحزاب أسوة بغيره من الحقوق، وبالتالي فالنتيجة واحدة مادام أنه لم يعترف في إطار الدستور بحق تأسيس الأحزاب فانعكس ذلك على المستوى التشريعي بعدم إصدار أي قانون أو تنظيم يؤطر النشاط الحزبي آنذاك.

1 - أعلية علاني، المرجع السابق، ص 66.

2 - أسامة معقافي، المرجع السابق، ص 183.

3 - أسامة معقافي، المرجع نفسه، ص 184.

4 - عباش عائشة، المرجع السابق، (دص).

2- « un parti unique est un parti politique ayant, généralement sur le plan légal voir constitutionnel, le monopole de l'activité politique au sein d'un état, par principe les régimes à parti unique s'opposent à eux adoptant le multipartisme, le monopole de la vie politique aboutissant par définition à la concentration du pouvoir dans les mains des seuls cadres du parti et à l'exclusion de l'opposition ces régimes sont généralement classés comme dictatoriaux »

<https://fr.m.wikipedia.org>.

2- مبدأ الفصل بين السلطات:

الإطلاع على دستور 1959 توضح مدى سيطرة رئيس الجمهورية على كافة أجهزة الدولة إذ لم يتجاوز مبدأ الفصل بين السلطات بعده النظري أمام الواقع السياسي، فلقد كان شديد البعد عليه، فرغم تخصيص الدستور فصل كامل لكل سلطة إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات كانت واضحة وجلية في العديد من الصور¹.

3- الرقابة الدستورية على القوانين:

كما جاء في نطاق الجزء الأول من الدراسة أن دستور تونس لسنة 1959 لم يتعرض لمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين وذلك وفقا للظروف التي مرت بها البلاد وبالتالي نقول أنه في ظل عدم وجود نص يوطر النشاط الحزبي لما له من أهمية قانونية ودستورية فلا مجال للحديث عن الخضوع لمبدأ الرقابة الدستورية في هذه الفترة بالتحديد.

4- الإستقلالية القضائية:

في هذا الإطار نجد أن السلطة القضائية في تونس وفي ظل دستور 1959 لم تحظى بالإستقلالية لأن المؤسس الدستوري إعترف بالإستقلالية للقضاة فقط وليس للقضاء كسلطة كما سبقت الإشارة لذلك في ثنايا الأطروحة وقد تم تبرير ذلك من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على مفاصل السلطة القضائية.

ثانيا: مكانة حق تأسيس الأحزاب في ظل التعديلات الدستورية لدستور 1959 (1959-1981)

إن من خلال مامر ذكره فقد شهد دستور 1959 عدة تعديلات دستورية أدخلت عليه تم ذكرها في ثنايا الدراسة لا مجال لإعادة تكرارها، غير أنه ما يهمننا في هذا الإطار هو معرفة كيف إنعكست هذه التعديلات الدستورية على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في تونس، وبالتالي نجد أن القراءة المتأنية لجل هذه التعديلات أنها لم تغير الوضع القائم منذ تبني نظام الحزب الواحد من خلال عدم الإعتراف دستوريا بحق تكوين الأحزاب رغم بروز بعض الحركات السياسية السرية على مستوى الواقع، غير أنه مايلفت الإنتباه هو التعديل الدستوري لسنة 1975 والذي أقر الرئاسة مدى الحياة للزعيم بورقيبة، ومنه فهذا الإجراء نجده عمق جذور الحكم الفردي وألغى كل مقومات الديمقراطية وهو ما ولد الإحتقان لدى النخب السياسية آنذاك. بعدها توالى التعديلات الدستورية غير أنها مست مجالات أخرى ولم يعرف فيها حق تأسيس الأحزاب التجسيد الواقعي والفعلي على مستوى النصوص.

¹ - منى الدريدي، مكانة البرلمان في دستور الجمهورية الثانية، البرلمان التونسي، جويلية 2015، ص 94.

الفرع الثاني: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة التعددية

بعد فشل التجربة الاشتراكية إتجهت السلطة السياسية في تونس إلى نوع من الليبرالية وذلك من خلال ما جاء في مؤتمر الحزب الدستوري سنة 1971 الذي أكد على أن المسألة الديمقراطية مسألة حيوية في تطور النظام السياسي، لأن المطالبات الأولى هي التعددية داخل الحزب الحاكم، غير أن بورقوية رفض أي تعدد وأي نقد لنفوذه المطلق مما أجبر المجموعة الليبرالية داخل الحزب إلى الخروج منه وظهور إرهابات أولى نحو إنشاء حزب ثان¹، من هذا المنطلق تحول أنصار التيار الليبرالي من فكرة التعددية داخل الحزب الواحد وأصبحوا يطالبون بتعددية حزبية عامة دستورية وهو ما توج في ظهور حركات سياسية مثل: حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في جوان 1978، مع العلم أن ظهور هذه الحركات السياسية إقترن مع حدوث أزمات دامية داخل تونس في 1978² و1980³، غير أن البعض إعتبر أن الخروج من هذه الأزمات يقتضي حل مشكلتين هما:

1- الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية.

2- تحوير المجلة الإنتخابية والدستور لمواكبة التعددية.

فقد أكدت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في برنامجها الأول المنشور سنة 1978 أن الديمقراطية عندها تعددية أو لا تكون، وأن لا سبيل للعودة إلى نموذج ديمقراطية الحزب الواحد بقولها: "الديمقراطية معناها أن الشعب هو وحده صاحب السيادة وهذه السيادة يمارسها فعلا بواسطة ممثلين منتخبين إنتخابا حرا وهذا يقتضي أن تكون كل الحريات معترف بها في النصوص ومضمونة فعلا...."، من هنا تمكنت تحركات الديمقراطيين الاشتراكيين من فرض واقع جديد أجبر السلطة على البحث عن مخرج لإدراج التعددية في البلاد، وفي هذا الإطار سوف نعالج حق تأسيس الأحزاب في ظل التعديل الدستوري من 1981 إلى غاية 1987 (أولا) ثم مكانة حق تأسيس

الأحزاب من 1987 إلى غاية آخر دستور سنة 2014 (ثانيا).

أولا: حق تأسيس الأحزاب في ظل التعديل الدستوري من 1981 إلى 1987

أ-التنصيص الدستوري:

لقد تم التأكيد على أن الحزب الذي لا يضمن الديمقراطية ولا يوفر ظروف الحوار النزيه لا يمكنه أن يكون أداة صالحة لإرساء قواعد الديمقراطية من خلال ذلك تمت المطالبة بتمكين كل التيارات السياسية من حرية التعبير⁴، بعدها أعلن بورقوية خلال شهر أفريل سنة 1981 عن عدم إعتراضه على تأسيس أحزاب سياسية معارضة بشرط إعلان تخليها عن العنف والتعصب الديني وعدم الإعتقاد على أية قوة خارجية سواء

¹ - علية أعلاني، المرجع السابق، ص 66.

² - الصراع الدامي بين السلطة والمنظمة النقابية في 1978/01/26.

³ - الإعتداء الخارجي على مدينة قفصة جنوب تونس 1980.

⁴ - علية أعلاني، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

على المستوى الإيديولوجي أو المادي¹، غير أن هذه التعددية المنشودة كما أشرنا سابقا لم تسلم من هيمنة الحزب الحاكم فتم الإبقاء على الممارسات القديمة من إحتكار وهيمنة ورفض للتعدد والرأي الآخر، وللاشارة فتوالت التعديلات الدستورية لدستور 1959 غير أنها لم تشمل التنقيص على حرية تأسيس الأحزاب بصفة صريحة.

ب-التنقيص القانوني:

تجدر الإشارة إلى أنه عقب الإعتراف بالتعددية الحزبية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1981 لم يتبعه قانون يؤطر النشاط الحزبي في تونس وهو ما يفسر غياب الإرادة الجادة نحو تحقيق تعددية حزبية فعلية تكرس للنظام الديمقراطي داخل البلاد، غير أن حق تأسيس الأحزاب في عهد بن علي توج بصور قانون سنة 1988 أي مباشرة بعد تولي بن علي السلطة في 1987 وذلك لتأطير العمل الحزبي، وفي هذا الإطار سوف نتطرق للنظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988:

بداية إستهل المشرع ضمن الفصل الأول من القانون عدد 32 لسنة 1988 بتعريف الحزب السياسي بنصه " الحزب السياسي هو تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة ولغير هدف الكسب مبادئ وآراء وأهداف سياسية يجتمعون حولها وينشطون في نطاقها وذلك قصد:

-المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي.

-المشاركة في الإنتخابات المنصوص عليها بالدستور والقانون وبتقديم أو بتزكية الترشيحات إليها.

وهنا نلاحظ أن المشرع التونسي لم يوضح بشكل دقيق أن هدف الحزب هو ممارسة السلطة وإنما تضمن فقط النص على المشاركة في الحياة السياسية، الذي كان على المشرع توضيحه بشكل دقيق لا يدع مجالا للشك حول هدف قيام الحزب السياسي أما بالنسبة للنظام المعتمد لتأسيس الحزب في ظل القانون عدد 32 نجد أن المشرع إعتد نظام التصريح ونظام الإعتماد(الترخيص) وفقا للفصل 08 و11 من القانون المذكور فهذا النظام لا يعكس التوجه الديمقراطي في تنظيم الحرية الحزبية.

أما عن شروط التأسيس وفقا للقانون عدد 32 لسنة 1988:

أقر المشرع هنا شروطا تتعلق بالأعضاء المؤسسين والمسيرين وشروط تتعلق بالأهداف أو ما يسمى بالضوابط المفروضة على الأحزاب السياسية.

1-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمسيرين:

أ-التمتع بالجنسية التونسية دون سواها وذلك منذ 10 سنوات على الأقل.

¹ - فضيل التهامي، الثورات الديمقراطية في العالم العربي(تونس نموذجا)،الحوار المتمدن، العدد 4160، 2013،مقال منشور على الرابط:-arabs for democracy.com/democracy/pages/view/page ID/3252. تاريخ الإطلاع 6 جوان 2017.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

ب- أن لا يكون قد صدر ضدهم حكم بات من أجل جنائية أو جنحة لمدة تتجاوز 03 أشهر سجنا نافذة أو لمدة تتجاوز 06 أشهر سجنا مؤجلة ولا ينطبق الشرط في صورة إستردادهم لحقوقهم، كما لا ينطبق في صورة صدور أحكام باتة ضدهم من أجل جرائم غير قصدية.

-أما بالنسبة للمنخرطين فيشترط فيهم أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية منذ 05 سنوات على الأقل¹.

2-الشروط المتعلقة بالأهداف:

جاء في القانون عدد 32 لسنة 1988 ماي "يعمل الحزب السياسي في نطاق الشرعية والقانون وعليه أن يحترم ويدافع خاصة عن:

أ-الهوية العربية الإسلامية.

ب-حقوق الإنسان كما ضبطت بالدستور وبالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

ج-مكاسب الأمة وخاصة منها النظام الجمهوري وأسس ومبدأ سيادة الشعب كما نظمها الدستور والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وعليه أيضا نبذ العنف بمختلف أشكاله والتطرف والعنصرية وكل الأوجه الأخرى للتمييز وإجتئاب تعاطي أي نشاط من شأنه أن يمس بالأمن القومي والنظام العام وحقوق وحرريات الغير.

كما نص المشرع على " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة.

-كما حظر المشرع على فئة من الأشخاص العمل الحزبي إذ نص " لا يجوز الإخراط بحزب سياسي بالنسبة لـ

-العسكريين.

-القضاة.

-قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل 04 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

-سلك التنشيط لأعوان الديوانة.

-الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة².

وأوجب المشرع على الحزب السياسي أن يبني تنظيمه على أسس ومبادئ ديمقراطية ويكون نظامه الأساسي مطابقا لها³.

¹ - انظر الفصل 07 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

² - انظر الفصل 04 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

³ - انظر الفصل 05 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

وأضاف المشرع أنه لا يتكون حزب سياسي إلا إذا كان في مبادئه واختياراته وبرامجه عمله ما يختلف عن مبادئ واختيارات وبرامج عمل أي حزب من الأحزاب المعترف بها قانونياً¹.

كما حجر المشرع على الحزب السياسي إصدار تعليمات من شأنها أن تنوء بالعنف أو تشجع عليه وذلك قصد تعكير النظام العام أو إثارة البغضاء بين المواطنين.

أما عن إجراءات التأسيس في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988 فهي كالتالي:
جاء في الفصل 11 "يتعين على الراغبين في تكوين حزب سياسي أن يودعوا بمقر وزارة الداخلية تصريحاً ينص على:

1- إسم الحزب وغرضه وشعاره ومقره.

2- إسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها ومهنة ومقر كل من له صفة المؤسس للحزب، وكل من وقع تكليفه بأي صفة كانت بإدارة الحزب كما يتعين بيان رقم وتاريخ بطاقة التعريف القومية ومكان تسليمها.

3- 05 نظائر من النظام الأساسي.

ويجب أن يكون التصريح والوثائق الملحقة به ممضاة من طرف مؤسسين 02 أو أكثر وهي خاضعة لمعلوم التأمير ويسلم وصل للقائم بالتصريح، ومنه وبعد إستوفاء الشروط المطلوبة قانوناً وبعد إيداع ملف التصريح نجد هنا أن المشرع لم ينص بصفة صريحة إلى قيام الإدارة بإجراء دراسة لمطابقة ملف تصريح التأسيس مع أحكام القانون، كما لم يلزم الإدارة بقيد قانوني لذلك، غير أنه بالرجوع لأحكام الفصل 09 نجده نص على مدة 04 أشهر إبتداءً من تاريخ إيداع ملف التصريح.

وهنا لا بد من التمييز بين 03 حالات:

الحالة الأولى: وهي حالة مطابقة ملف تصريح التأسيس لأحكام القانون وقبول الإدارة طلب التأسيس فتقوم بمنح الترخيص لتأسيس الحزب وذلك بموجب قرار من قبل وزير الداخلية وينشر هذا الأخير في الرائد الرسمي، و للإشارة فإن إجراء النشر يخول الحزب السياسي التمتع بالأهلية القانونية والذي يتضمن مايلي:

- إسمه وشعاره وغرضه ومقره.

- إسم ولقب ومهنة كامن له صفة مؤسس للحزب وكل من وقع تكليفه بأي صفة كانت بإدارة الحزب.

- تاريخ قرار الترخيص في التكوين².

الحالة الثانية: وهي حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد مضي 04 أشهر من يوم إيداع التصريح والنظام الأساسي، وبالتالي فحالة سكوت الإدارة يعد قبولاً ضمناً لمطلب تكوين الحزب، وفي هذه الحالة يعتبر الحزب مكوناً وله الأهلية القانونية من خلال نشر المضمون بالرائد الرسمي³.

¹ - انظر الفصل 06 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

² - انظر الفصل 08 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

³ - انظر الفصل 09 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الحالة الثالثة: وهي رفض الإدارة لطلب تأسيس الحزب السياسي، وتجر الملاحظة أن المشرع وضع ضمانات إدارية هامة لصالح الحزب من خلال وجوب أن يكون قرار رفض الترخيص لتكوين الحزب معللاً مع إعلام المعنيين بالأمر في أجل أقصاه 04 أشهر من تاريخ الإيداع، كما وضع المشرع ضمانات قضائية أخرى وتتمثل في إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص وذلك حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقاً للأمر عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وللاشارة نجد أن المشرع التونسي على خلاف المشرع الجزائري أنه وضع ضمن القانون تشكيلة المحكمة كالتالي:

-الرئيس الأول للمحكمة الإدارية(رئيساً).

-رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية(عضو).

-رئيس دائرة بمحكمة التعقيب(عضو).

-02 شخصين معروفين بكفاءتهما في الميدان السياسي والقانوني(عضو).

ويتم تعيينهم بموجب أمر وتكون قرارات الدائرة نهائية وغير قابلة للطعن.

أما فيما يخص حقوق وواجبات الحزب وموارده المالية في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988 فهي

كالتالي:

أ-الحقوق:

أقر المشرع للحزب السياسي في ظل هذا القانون جملة من الحقوق منها:

-لكل حزب سياسي تكون طبقاً للقانون أن يتولى بدون ترخيص خاص التقاضي والإكتساب بعوض، كما

يمكن له أن يملك ويتصرف في:

1-حصيلة إشتراكات أعضائه.

2-المحلات والمعدات المخصصة لإدارة الحزب ولإجتماع أعضائه.

3-ممتلكاته¹.

ب-الواجبات:

فرض المشرع على الأحزاب في ظل القانون عدد 32 عدة إلتزامات نذكرها تبعا لذلك:

-إضافة لما جاء في الفصول 2-3-4-5-6-7 نص المشرع على:

1-فرض المشرع على مسيري الحزب السياسي ضرورة التصريح لدى وزارة الداخلية عند حصولهم على

كل هبة أو تبرع ويجب أن ينص التصريح خاصة على موضوع الهبة أو التبرع وقيمته وعلى أسماء الأشخاص

القائمين بهما، ويوجه التصريح خلال 03 أشهر الموالية لتاريخ الهبة أو التبرع.

¹ - انظر الفصل 12 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

2-أوجب المشرع على مسيري الحزب الذي تكون قانونا التصريح لدى وزارة الداخلية وللوالي المعني بالأمر عند إستحداث فروع أو تجمعات فرعية تابعة للحزب ويتضمن التصريح المقدم خلال 07 أيام على مايلي:

-إسم ولقب ومهنة وتاريخ ومكان ولادة مسيري تلك الفروع أو التجمعات الفرعية.

-عدد وتاريخ ومكان تسليم بطاقات تعريفهم القومية.

-عنوان كل فرع أو تجمع فرعي¹.

-ألزم المشرع الحزب السياسي في حالة إدخاله تغييرات على نظامه الأساسي أثناء مباشرة الحزب لنشاطها لترخيص به لدى وزير الداخلية حسب نفس الشروط والصيغ المطلوبة عند تأسيس الحزب ،ويجب نشر التغيير حسب الشروط الواردة في الفصل رقم 08 من القانون.

4-كما يجب على الحزب السياسي إعلام وزير الداخلية في أجل 07 أيام بكل التغييرات التي تحدث في مستوى قيادته وقيادة فروع أو تجمعاته الفرعية ،وكذلك بتغيير عنوان مقره الأصلي أو عناوين فروع أو تجمعاته الفرعية²، ويجب عليه كذلك إعلام الوالي المعني بالأمر بتغيير قيادة أو عناوين فروع أو تجمعاته الفرعية.

5-منع المشرع على الحزب السياسي عدم تلقيه من جهات أجنبية أو أجانب موجودين بتونس بصفة مباشرة أو غير مباشرة لإعانات مادية مهما كان نوعها أو شكلها³.

-كما يجب على الحزب السياسي ضرورة مسك حساباته دخلا وخرجا وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية، مع ضرورة تقديم حساباته السنوية إلى دائرة المحاسبات وهو ملزم أن يكون في كل وقت قادرا على إثبات مصدر موارده المالية، كما يجب أن ينص النظام الأساسي في نطاق الترتيب السارية المفعول على قواعد تصفية أموال الحزب والقيم الراجعة له في صورة إنتهاء نشاطه.

ج-الموارد المالية للحزب السياسي في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988:

باستقراء أحكام القانون عدد 32 لسنة 1988 نجده لم يخص الموارد المالية للحزب بفصل خاص ،وإنما جاء النص عليها في فصول متفرقة إذ جاء في الفصل 12 مايلي: "لكل حزب سياسي تكون طبقا للقانون أن يتولى بدون ترخيص خاص النقاضي والإكتساب بعوض ،كما يمكن له أن يملك ويتصرف في..."

1-إشتراكات الأعضاء.

2-الهبات والتبرعات.

¹ - انظر الفصل 13 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

² - انظر الفصل 15 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

³ - انظر الفصل 16 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

ولإشارة نجد أن المشرع ضمن القانون حظر ومنع على الحزب السياسي تلقي إعانات مادية مهما كان شكلها ونوعها من جهات أجنبية أو أجانب موجودون في تونس بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹. أما فيما يخص الرقابة المفروضة على الحزب السياسي في ظل هذا القانون فتكون إدارية ومالية سنشرحها تبعا لذلك.

أ- الرقابة الإدارية: وتظهر هذه الرقابة في عدة صور نوجزها في النقاط التالية.
- يقتضي التنظيم الإداري أن يلتزم الحزب السياسي في تنظيمه على أسس ومبادئ ديمقراطية وضرورة أن يكون نظامه الأساسي مطابقا لها².

- تفرض الإدارة على مسيري الحزب السياسي المكون بصفة قانونية أن يقوموا بالتصريح لدى وزير الداخلية وللوالي المعني بالأمر عند إستحداث فروع أو تجمعات فرعية تابعة للحزب هذا التصريح الذي يتضمن العديد من النقاط التي يجب إرفاقها بالتصريح³.

- كل تغيير يدخل على النظام الأساسي أثناء مباشرة الحزب لنشاطه يجب أن يكون مرخص به من طرف وزير الداخلية وفق الشروط المطلوبة في التأسيس⁴.

- كما تفرض الإدارة على الحزب السياسي ضرورة إعلام وزير الداخلية خلال أجل 07 أيام بكل التغييرات التي تحدث في مستوى قيادته وقيادة فروع أو تجمعاته الفرعية، وبكل تغيير لعنوان المقر الأصلي أو عناوين فروع أو تجمعاته الفرعية.

- كما يجب إعلام الوالي المعني بالأمر بتغيير قيادة أو عناوين فروع أو تجمعاته الفرعية⁵.
ب- الرقابة المالية: وتتجسد في مايلي

- إن حصول الحزب السياسي على هبات أو تبرعات تفرض عليه ضرورة التصريح بها إلى وزير الداخلية مع تبيان موضوعها وقيمتها وأسماء الأشخاص القائمين بها ويوجه التصريح خلال 03 أشهر الموالية لتاريخ الهبة أو التبرع⁶.

- منع المشرع على الحزب السياسي تلقي أموال أجنبية سواء من أجانب أو أجانب موجودين في تونس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان شكلها أو نوعها.

- كما فرض المشرع في إطار الرقابة المالية على الحزب السياسي مسك حساباته دخلا وخرجا وجرادا لممتلكاته المنقولة والعقارية، كما يجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى دائرة المحاسبات وهو ملزم أن يكون في

1 - انظر المادة 16 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

2 - انظر الفصل 05 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

3 - وهذا يدخل في إطار إعلام الإدارة المختصة بكل ما يتعلق بالحزب السياسي المكون.

4 - انظر الفصل 14 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

5 - انظر الفصل 15 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

6 - انظر الفصل 12 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

كل وقت قادر على إثبات مصدرها، كما يجب أن يتضمن النظام الأساسي في نطاق الترتيب السارية المفعول على قواعد تصفية أموال الحزب والقيم الراجعة له في صورة إنتهاء نشاطه.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على الرقابة الإدارية والمالية للحزب السياسي فتتمثل في الغلق المؤقت وتعليق النشاط والحل والتي سنشرحها تباعا لذلك.

1- الغلق المؤقت:

جاء في الفصل 18 مايلي" بقطع النظر عن تطبيق الأحكام الأخرى السارية المفعول وخاصة الأحكام ذات الصبغة الجزائية ضد كل مؤسس أو مسير أو عضو للحزب السياسي الذي هو محل متابعات عدلية يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد القصوى ولتفادي الإخلال بالنظام العام أن يتخذ قرارا معللا في الغلق المؤقت لجميع المحلات التي يملكها الحزب المعني أو التي يتصرف فيها ،وفي تعليق كل نشاط لهذا الحزب وكل إجتماع أو تجمع لأعضائه".

فهنا نلاحظ أن الغلق المؤقت أو تعليق النشاط يكون في حالة وجود كل مؤسس أو مسير أو عضو في حزب سياسي محل متابعة قضائية ،وفي حالة التأكد القصوى وتجنبنا للإخلال بالنظام العام خول المشرع التونسي وزير الداخلية إتخاذ قرار معلل باتخاذ إجراء الفلق المؤقت أو تعليق نشاط الحزب ،وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع مكن أعضاء الحزب من ضمانة إدارية هامة وهي ضرورة أن يكون القرار المتخذ معللا وأن لا يتجاوز مفعول القرار القاضي بتعليق نشاط الحزب وغلق محلاته مدة 01 شهر واحد، بانقضاء هذا الأجل وفي حالة إنعدام متابعة عدلية لحل الحزب السياسي المعني فإن هذا الأخير يسترجع كامل حقوقه إلا إذا مدد هذا الأجل من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه وزير الداخلية ،ولا يمكن أن يتجاوز الأجل الجديد 02 شهرين.

2-الحل: أقر المشرع لحل الحزب السياسي عدة حالات إذ نص" يمكن لوزير الداخلية أن يتقدم بطلب للمحكمة الابتدائية بتونس قصد حل حزب سياسي في صورة خرق فادح لأحكام القانون وخاصة في الحالات التالية"¹:

-إذا نالت برامج هذا الحزب أو نشاطه من المبادئ المبينة بالفصلين 2 و3 من هذا القانون.

-إذا ثبت أن أهدافه الحقيقية أو نشاطه أو تصرفاته مخالفة لنظامه الأساسي.

-إذا تبين أن نشاطه مؤسس على سبب غير مشروع.

وللاشارة فإن وزير الداخلية يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة ،ويقوم في نفس

¹ - انظر الفصل 19 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

اليوم باستدعاء ممثل الحزب للحضور في أجل أقصاه 10 أيام بواسطة عدل منفذ ويجب أن يكون الاستدعاء مرفقا بنسخة من العريضة والوثائق الملحقة بها¹.

وعلى الحزب المعني أن يقدم قبل 03 أيام من موعد الجلسة جوابه دفعة واحدة ويوجه نسخة منه لوزير الداخلية في نفس اليوم، وبعد المرافعة التي تتم يوم الجلسة يعتبر رئيس المحكمة القضية جاهزة للحكموعلى المحكمة أن تصدر حكمها في الأصل في أجل لا يتجاوز 20 يوم من المرافعة ويجب تحرير الحكم في نفس اليوم، وفي صورة عدم الإستئناف يقدم الطاعن عريضة لكتابة المحكمة الابتدائية بتونس، وعلى كاتب هذه المحكمة توجيه ملف القضية لكتابة محكمة الإستئناف بتونس فورا، وعلى المستأنف أن يقوم باستدعاء المستأنف ضده في نفس اليوم الذي يقدم فيه عريضته للحضور أمام محكمة الإستئناف في أجل أقصاه 10 أيام بموجب عدل منفذ، ويجب أن يكون الإستدعاء مرفقا بنسخة من عريضة الإستئناف، وعلى المستأنف ضده أن يقدم قبل 03 أيام من موعد الجلسة ملاحظاته دفعة واحدة وأن يوجه في نفس اليوم نسخة منها إلى الإستئناف².

وفي صورة الطعن بالتعقيب يقدم المحامي عريضة لكتابة محكمة التعقيب مرفوقة بمذكرة في بيان أسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وتحديد مرماه مع ماله من مؤيدات مع تبليغ الخصم نسخة من مطلب التعقيب ومن العريضة والمذكرة المصاحبة له في نفس اليوم³، وعلى المعقب ضده أن يقدم في أجل 10 أيام الموالية بواسطة محام لدى التعقيب إلى كتابة المحكمة المذكرة في دفاعه مصحوبة بكل وسائل الإثبات وذلك بعد إبلاغ محامي الطاعن نسخة منها، ويجب على محكمة التعقيب أن تصدر قرارها في أجل 20 يوم من هذا التاريخ وفي صورة حكمها بالنقض يجب عليها الحكم في الأصل.

وللاشارة فإن آجال الطعن بالإستئناف أو التعقيب هو 10 أيام من تاريخ التصريح بالحكم أو بالقرار والطعن بإحدى الوسيلتين بوقف التنفيذ⁴.

وهنا نجد أن المشرع حول وزير الداخلية أثناء القيام بالإجراءات أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الحكم استعجاليا بغلق محلات الحزب المعني وتعليق نشاطه، ويمكن تنفيذ هذا القرار بغض النظر عن الإستئناف.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988 فهي:

جاء ضمن الفصل 25 من القانون ماييلي: "يعاقب بالسجن لمدة أقصاها 05 أعوام كل مؤسس أو مسير

للحزب :

¹ - انظر الفصل 20 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

² - انظر الفصل 21 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

³ - انظر الفصل 22 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

⁴ - انظر الفصل 23 من القانون عدد 32 لسنة 1988.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

- يتصل بأي طرف أجنبي أو بأعوانه بصفو مباشرة أو غير مباشرة قصد النيل من الأمن أو تعكير النظام العام أو الإضرار بالحالة السياسية أو الإقتصادية للبلاد.

- يقوم بدعاية سياسية لفائدة أية جهة أجنبية القصد منها النيل من مصالح تونس ومناعتها.

- يحيل لطرف أجنبي أو لأحد أعوانه أية وثيقة أو معلومات سرية لها صلة بالميدان العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي أو الصناعي.

- يرمي بسلكه أو اتصالاته أو مواقفه أو مقالاته أو كتاباته إلى القيام بعمل ينال من معنويات الأمة قصد تعكير النظام العام أو الإعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

- يتسلم أموالاً آتية من جهة أجنبية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكلها أو عنوانها وذلك لحسابه الخاص أو لحساب الحزب، وللإشارة فالمحاولة موجبة للعقاب ولا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول 60 إلى 80 من قانون العقوبات (المجلة الجنائية).

وجاء في الفصل 26 " كل مخالفة لأحكام هذا القانون باستثناء المخالفات الواردة في الفصل 25 يعاقب مرتكبها بالسجن من 01 شهر إلى 03 أعوام وبغرامة من 05 آلاف إلى 25000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي صورة العود يرفع العقاب إلى ضعفه، كما يعاقب بالسجن من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف دينار و 30 دينار أو بإحدى العقوبتين، وكل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الإحتفاظ أو إعادة تكوين حزب لم يخصص فيه أو وقع حله. والملاحظة التي نسجلها على الفصل 25 و 26 المتعلقة بالأحكام الجزائية نجد أن المشرع التونسي هنا توسع في الأفعال التي توجب العقاب بالنسبة للحزب السياسي، كما أن هذه العقوبات التي أقرها جد صارمة وهو ما ينال من جوهر هذه الحرية.

ج- ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب:

أ- تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

إذا دائماً وفي إطار دستور 1959 والتعديلات اللاحقة عليه نجد أن مكانة السلطة التشريعية رغم بعض الإصلاحات التي مستها إلا أنها لم تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية، أما فيما يخص تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات خاصة حق تأسيس الأحزاب نجد أنه سنة 1988 تم إصدار قانون عدد 32 لسنة 1988 لتنظيم النشاط الحزبي وهو ما يفسر إعطاء سلطة التشريع تنظيم مجال الحقوق والحريات.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات:

إذا شهد مبدأ الفصل بين السلطات في تونس عدم التجسيد الفعلي كما سبق وأشرنا، غير أنه وفي عهد التعددية وبعد تولي بن علي زمام السلطة نجد أن نظامه عمل على خلق واجهات تحاول تسويق صورة النظام

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

الديمقراطي التعددي¹، فهذه الإصلاحات التي أقدم عليها بن علي على أهميتها أخذت نسفاً بطيئاً وفشلت في توفير أسباب الديمقراطية على أساس سيادة الشعب، وفي إرساء حياة سياسية متطورة تعتمد بحق على تعددية الأحزاب السياسية²، فالنظام أبرز عدم التوازن بين المكاسب التي حققتها البلاد على المستوى الاجتماعي والإقتصادي والإخفاق في إصلاح الحياة السياسية وتأمين الحريات وحقوق الإنسان على المستوى العملي³، وأبرز معالم هذا الإخفاق هو أن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي طوال عهد بن علي لم يضطلع بدور الحزب المنافس في إطار تعددي بقدر ما إستأثر بدور الحزب الحاكم المهيمن على الحياة السياسية في مناخ يسوده التضييق.

فقد قدم بن علي عدد من الوعود حول الإصلاحات السياسية والمشاركة والعمل الحزبي كان أولها فسح المجال أمام الحرية السياسية وانخراط الأحزاب في المشاركة السياسية مع الحزب الحاكم، ولكن تم التراجع عن هذه الوعود وسيطر بن علي على تونس بقبضة حديدية ووجه ضربة قوية إلى الحياة السياسية وأوجد إنسداد في الأفق السياسي في ظل حكم الزعيم الأوح للبلاد مما انعكس سلباً على مجمل الحياة العامة⁴، فمرحلة الإستبداد والتسلط بمختلف نماذجه كالسلطوية التقليدية أو الديمقراطية الموجهة والمتحكم فيها هي نماذج سياسية تمنح هوامش سياسية محدودة وفقاً لخطوط حمراء محددة لقواعد اللعبة السياسية تفسح مجالات معينة للحرك والمنافسة من دون التأثير في طريقة عمل النظام أو تغيير القواعد الناظمة للعمل السياسي⁵.

وقد عبر السيد حمة الهمامي عن ذلك بقوله: لقد سادت فترة حكم بن علي حالة من الإقصاء المزوج مما انعكس سلباً على واقع الحياة السياسية بمجملها، وبهذا عملت مؤسسات الدولة وأجهزتها للحفاظ على حكم الحزب الواحد الحاكم.

ج- الرقابة الدستورية على القوانين:

بعد تولي بن علي السلطة في تونس إستحدث مجلس دستوري سنة 1987 كهيئة إستشارية، غير أنه بعد ذلك إتخذ العديد من الخطوات لتطوير عمل هذا المجلس من خلال مجموعة من التعديلات أين تم توسيع مجال وصلاحيات هذا المجلس، غير أنه رغم هذه الإصلاحات إلا أن عمل المجلس لم يرقى للمستوى المطلوب، فرغم المهام الموكلة للمجلس الدستوري الذي يضمن من خلالها مبدأ مهم من المبادئ الكفيلة بأن تسهم في حماية حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة يبقى هذا المجلس مبتوراً في أن يقوم بذلك بكل إستقلالية بحكم تبعيته المباشرة لرئيس الجمهورية، فهو لا يتمتع بالإستقلال الضروري ومنذ تأسيسه لم يظهر من آرائه أية

1 - مراد مهني، المرجع السابق، ص 162.

2 - رنا سعدي العاشوري، المرجع السابق، (دص).

3 - رنا سعدي العاشوري، المرجع نفسه، (دص).

4 - عبد الرحمان يوسف سلامة، المرجع السابق، ص 99.

5 - رشيد مقتدر، تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،

العدد 03 يوليو 2013، ص 06.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

محاولة للتحرر من تبعية السلطة السياسية، وعلاوة على ذلك فمراقبة دستورية القوانين تنحصر وبصفة جزئية في القوانين الصادرة بعد نوفمبر 1995، في حين أن معظم القوانين المتعلقة بالحريات العامة والحقوق الأساسية التي تتنافى وروح الدستور والمعاهدات الدولية سابقة لهذا التاريخ¹.

د- الإستقلالية القضائية:

رغم الإصلاحات التي مست السلطة القضائية إلا أنها لم تحقق النتائج المطلوبة كإقامة العدالة وحماية الحقوق والحريات، فهيمنة السلطة التنفيذية كانت واضحة وصريحة على الجهاز القضائي بمختلف درجاته مما ينفى إستقلالية هذه السلطة، ودليل ذلك أن كثيرا ما يتم عرض المعارضين السياسيين للمحاكمات العسكرية والتي تصدر أحكاما غير قابلة للطعن ولا تخضع لمعايير دولية².

ومنه نخلص أن السياسة التي طبقها بن علي منذ توليه الحكم ذات وجهين، ففي أحد أوجهها مارس سياسة الخطاب والدعوة إلى تطبيق الديمقراطية وتكريس التعددية والدعوة إلى تداول السلطة وتدعيم المجتمع المدني باعتباره مؤشرا مهما لتحقيق الإصلاح السياسي، أما الوجه الثاني فانتهج سياسة مغايرة على أرض الواقع تنتم باستخدام العنف والملاحقات الأمنية والإعتقالات وانتهاك الحقوق العامة وعرقلة وتهميش نمو المجتمع المدني وإخضاعه لسيطرة الحزب الحاكم.

ثانيا: حق تأسيس الأحزاب من 1987 إلى غاية آخر دستور سنة 2014

أ-التنصيب الدستوري:

رغم أن القانون عدد 32 لسنة 1988 قد سعى للقطع مع سياسة الحزب الواحد فقد بقيت المسألة مغيبية دستوريا وذلك حتى تعديل 1997/10/27 حيث تدعمت مكانة التعددية الحزبية عبر دسترة حق تكوين الأحزاب لتؤكد بذلك أهمية هذه الحرية الدستورية، وعليه يمكن القول أن هذا التكريس الدستوري لهذه الحرية ما كان ليتحقق لولا وجود ضغوطات على النظام داخليا وخارجيا، فالمصادقة على إتفاقيات حقوق الإنسان تقتضي تضمينها على مستوى الفعل الوطني.

ب-التنصيب القانوني:

تجدر الإشارة إلى أنه رغم دسترة حق تأسيس الأحزاب ضمن تعديل 1997/10/27، غير أن ذلك لم يتبعه قانون جديد لتأطير العمل الحزبي بل بقي العمل جاريا بموجب القانون عدد 32 لسنة 1988 وما يحمله من شروط وإجراءات صارمة وشديدة تتنافى مع المبادئ الدولية للحرية الحزبية.

¹ - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 94.

² - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 115.

ج-ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب:

أ-تكفل السلطة التشريعية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات:

رغم عدم إكتفاء السلطة بالتغييرات النظرية في سبيل تفعيل السلطة التشريعية، إتخذت على المستوى التطبيقي عدة خطوات¹، غير أن هذه الخطوات لم تكن تعبر حقيقة عن مكانة السلطة التشريعية، فنظام الحزب المهيمن وتباعا سيطرة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي جرد هذه السلطة من كل دور كان بالإمكان أن تلعبه.

ب-مبدأ الفصل بين السلطات:

إذن رغم كل محاولات السلطة في خلق فصل بين السلطات وتحقيق نوع من التوازن بينهما، إلا أن واقع الممارسة أثبت عكس ذلك، فهذا المبدأ كما سبق وأشرنا لم يتجاوز بعده النظري فقد بقيت السلطة التنفيذية تحتل مركز الصدارة بين السلطات وتمارس هيمنة شبه تامة على بقية السلطات من خلال الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على واقع الحياة العامة وعلى الحقوق والحريات بصفة خاصة.

ج-الرقابة الدستورية على القوانين:

رغم التعديلات التي شهدتها مبدأ الرقابة الدستورية من أجل تفعيل دوره كحماية الحقوق والحريات، إلا أنها ليست تعديلات وإصلاحات شاملة وكاملة²، إذ بقي القصور يعتري هذا المجلس مما سينعكس حتما على صلاحياته ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد.

د-الإستقلالية القضائية:

لما كانت منظومة العدالة بصفة عامة مكونا أساسيا من مكونات منظومة الإستبداد، فإن النظر إليها وتدبر أمرها وتدارس أوضاعها للوقوف على مواطن الخلل فيها وتصور سبل وآليات إصلاحها هو المدخل الأساسي لإعادة بناء الجمهورية على أسس صلبة ومتينة³، وبالتالي فمعابنة وضع قطاع القضاء في تونس يظهر فيه معاناة هذا القطاع جملة من المظاهر المخلة بأدائه والتي من شأنها أن تعيق قيامه بوظائفه، ومنه فكل محاولة إصلاح لقطاع العدالة يصطدم بعائق يتمثل في هيمنة السلطة السياسية والتنفيذية على مفاصل القضاء في العديد من الأوجه.

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأوضاع التي كانت تعيشها تونس وما صاحبها من خنق للمبادرات وللحقوق والحريات أدى هذا الوضع إلى إشعال فتيل الثورة دائما تحت إطار ما يسمى بالربيع العربي في تونس

¹ - أماني مسعود، المرجع السابق، ص 59.

² - بلمهيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 07.

³ - عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

والذي تمخض عنه ظهور قوانين إصلاحات تعيد النظر في العديد من النصوص منها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للنشاط الحزبي والذي سوف نقوم بشرحه بشيء من التفصيل ضمن الفصل الثاني من الدراسة.

مكانة حق تأسيس الأحزاب في ظل دستور 2014:

من الأهمية بمكان أن الدستور الجديد لتونس لسنة 2014 هو خطوة إيجابية في مسار بناء الديمقراطية من خلال عديد الضمانات التي جاء بها فيما يخص الحقوق والحريات، فقد تم النص على تمتع السلطة التشريعية بتنظيم موضوعات الحريات العامة¹، كما تم النص على مبدأ الفصل بين السلطات إذ جاء فيه "...تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب....وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية...."، فهذا النص فيه تأكيد واضح على تبني مبدأ الفصل بين السلطات واعتماد النظام التعددي والذي هو إقرار صريح بحق تأسيس الأحزاب.

أما الرقابة الدستورية فتم النص عليها ضمن أحكام الفصل 118 من الدستور ونظمها في شكل محكمة دستورية، أما نظام العدالة فقد تم النص على إستقلالية القضاء كسلطة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات مع إقرار جملة من الضمانات الموضوعية الكفيلة بحياد وإستقلالية القضاء.

أما حق تأسيس الأحزاب فقد خصه الدستور الجديد بنص صريح ضمن أحكام الفصل 35 منه إذ جاء فيه "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة".

¹ - انظر الفصل 65 من الدستور الجديد لسنة 2014.

المبحث الثاني: القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

إن التأطير الذي تشهده الأحزاب السياسية في الدول المغربية له أهمية كبيرة في نموها وتطورها، غير أن هذا التأطير يصطدم بجملة من العوائق التي تحول دون ممارسة هذه الحرية بالشكل المطلوب هذا ما سنوضحه من خلال التعرّيج على تناول القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في الجزائر (كمطلب أول) ثم ننتقل لتناول القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في تونس (كمطلب ثان).

المطلب الأول: القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في الجزائر

تشكل القيود المفروضة على الأحزاب السياسية هوامش سلبية تعكس توجه الدولة حيال هذه الحرية والتي تتنوع بين قيود سياسية وقانونية (كفرج أول) وقيود إدارية ومالية (كفرج ثان).

الفرع الأول: صعوبات مرتبطة بالبيئة السياسية والقانونية

أ- صعوبات سياسية:

تحتاج الأحزاب السياسية في أي نظام سياسي إلى بيئة ديمقراطية، تقوم على ترسيخ دولة المؤسسات وضمن الحريات والحقوق الأساسية للأفراد بما فيها حق تأسيس الأحزاب ككون أساسي من مكونات الأنظمة السياسية المعاصرة مما يسمح بممارسة وظائف هذه الأحزاب بكل حرية ودون تقييد، فمثلا تقوم الديمقراطيات الغربية عموما على الترسخ الدستوري والقانوني للعمل والسلوك الحزبي التشاركي، وهو ما يجعل من الأحزاب السياسية وسيطا إجتماعيا وسياسيا أساسيا يهدف إلى الربط المباشر والدائم بين المؤسسات الحكومية القائمة والمواطن وذلك بتنظيم العمل السياسي بالآليات الدستورية المتاحة¹، وبالرجوع لواقع ممارسة التعددية في الجزائر نجد أنها تعترضها عوائق كثيرة مرتبطة بالسلطة التي تسعى بشتى الوسائل الممكنة إلى تهميش الأحزاب والتقليل من مستوى تأثيرها، فلقد إرتبطت السمة التسلطية في الكثير من الدول الإفريقية برهاب عدم الإستقرار وما نتج عنه من إحتكار للسلطة في بداية إستقلالها، فهناك من يربط وجود الديمقراطية بمدى وجود الأحزاب إلا أن هذا التلازم أمر غير مضمون في كل الأحوال أمام غياب إرادة حقيقية للسلطة في التغيير².

¹ - هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الرابط: diae.net تاريخ الإطلاع 4 سبتمبر 2018.

² - سمري سامية، المرجع السابق، ص 365 وما يليها.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

ذلك أن قبول السلطة بالتغيير كخيار إستراتيجي والتظاهر بقبول مبدأ التعددية الحزبية واقعه يتجه خلاف ذلك، وهذا ما يؤدي إلى ترجيح فرضية إعتبار الأحزاب عبارة عن أداة في يد السلطة تلجأ إلى الإعتراف بها ضمناً دون أن يرقى ذلك إلى مستوى الممارسة الفعلية في الواقع العملي¹.

إذا فالتعامل مع التعددية بتخوف وحذر شديدين لم يمنحها متسعاً من الحرية المؤدية إلى بلوغ درجة المشاركة الفعلية، وبالتالي لم تتمتع الأحزاب بحرية على المستوى السياسي والقانوني، فالعلاقة بين السلطة والأحزاب تتسم عموماً بضعف واضح ناشئ عن توتر ملازم لهذه العلاقة، وحسب بعض الدارسين أن هذا يرجع إلى نمط الحكم الذي ساد منذ الإستقلال وشكل صعوبة كبيرة للتحكم في عملية التحول، فصعوبة الانتقال من نظام الحزب الواحد نحو التعددية الحزبية جاء نتيجة تأثير العالم الخارجي والقوى الكبرى، وكذا سعي الدولة إلى مجازاة هذا التغيير، وقد شكل هذا العامل إخفاقاً لتجربة التعددية وأصبح يشكل سبباً مثيراً لعنصر الثقة في عملية البناء والتواصل والتفاعل بين السلطة والشعب حيث يزداد تضاملاً مع التأكيد على ممارسات الإقصاء والتهميش².

نصل إلى نتيجة مفادها عدم إرتباط الديمقراطية بوجود الأحزاب، فوجود الأحزاب لا يعني حتماً وجود الديمقراطية فقد تتحول من أداة لتحقيق الديمقراطية كقناة من قنوات التعبير والمشاركة إلى أحد معوقات كوجود أحزاب شكلية تستند إليها السلطة كأدوات لإضفاء نوع من التوازن السياسي لصالحها باستعمالها كواجهة إعلامية لإضفاء أجواء من الديمقراطية الشكلية الظاهرية، وفي هذا يقول الدكتور برهان غليون (لا يزال الجدل قائماً حول أولوية الحديث عن التعددية والديمقراطية في العالم العربي إذ يرى البعض وخاصة الفئات الحاكمة أن الحفاظ على الأمن والإستقرار أولى وأن الحريات تهدد باتساعها تلك الأولويات)³.

وللاشارة فإن نهج التعددية والإصلاحات السياسية والدستورية التي أقدم عليها النظام الجزائري لم تسعفه في تغيير طبيعته القائمة على إحتكار مصادر القوة والسلطة، وهنا تفقد التعددية مضمونها السليم ومع ذلك يجب الإعتراف على الأقل بأن هناك قلة من الأحزاب ظلت تتنازل من أجل هذا المبتغى وهي غالباً تلك الأحزاب التي تمكنت من إستيعاب معادلة أن قوة الأحزاب من إستقرار الدولة ومؤسساتها، وفهمت بأنه لا يمكنها الإرتقاء إلى مستوى أعلى من التنظيم مالم تستقر أحوال الدولة وإن كان ذلك على حسابها.

لكن تبقى في الحقيقة بعض الحسابات السياسية التي كانت ولا زالت سبباً في تعثر تطور التعددية وارتقاء روح الديمقراطية، ولا مناص من السلوك الحضاري لتجاوز النقائص وتخطي العقبات، واعتبار أن الديمقراطية لا تحيا وتتطور إلا في كنف دولة قوية تحكمها الظاهرة المؤسساتية⁴.

¹ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 364 وما يليها.

² - سمري سامية، المرجع نفسه، ص 409.

³ - برهان غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، مقال منشور على الرابط: www.aldjazeera.net تاريخ الإطلاع 9 أبريل 2017.

⁴ - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

من هنا نصل إلى نتيجة تتمثل في أن التعددية الحزبية في الجزائر يساهم في إضعافها النظام السياسي الجزائري حيث تبناها لإعادة بناء شرعيته واحتواء الضغوط الجماهيرية مع صياغة حدود لهذه التعددية حتى لا تهدد مكانته، فهو غير مستعد لإدماج أحزاب وقوى سياسية مستقلة تساهم في بلورة القرار الوطني، ذلك لأن السلطة تنتظر إلى الأحزاب على أنها أدوات تعزز شرعيتها وتضمن الاستقرار¹، وعليه تكون الرهانات السياسية في الجزائر ذات أبعاد متعددة، فالوعي السياسي المنحط لدى النخبة السياسية يتماشى وطبيعة المجتمع الذي يعاني من آفات عديدة أهمها الأمية التي تقف عائقا أمام بلورة ثقافة سياسية ديمقراطية، ومن ثم فالظاهرة الحزبية في الجزائر مرهونة بتأهيل سياسي فعلي لصالح النظام والمجتمع².

ب-الصعوبات القانونية:

يتضمن القانون المتعلق بالأحزاب جملة من الثغرات التي تشكل في حد ذاتها عراقيل تحد بشكل مباشر وغير مباشر في حرية تأسيس الأحزاب منها مايلي:

-فرض القانون العضوي المتعلق بالأحزاب رقم 04/12 نظام لتأسيس الأحزاب يتمثل في نظام الترخيص المسبق والإعتماد والذي يشكل عائقا واضحا أمام حرية تأسيس الأحزاب وما يتضمنه النظام من هندسة إجرائية طويلة ومعقدة.

-كذلك فرض القانون مجموعة من الضوابط التي يتوجب على الأحزاب التقيد والإلتزام بها والتي تعد في حقيقة الأمر قيودا صريحة وتعجيزية إذ تحمل معاني فضفاضة وعامة وغير دقيقة يمكن أن تؤدي إلى تعسف السلطة عند إعتمادها.

-كذلك فرض القانون جملة من الشروط على المؤسسين للحزب والتي تعد مرهقة وكمثال واضح على ذلك:إشترط المشرع لعدد معين من الأعضاء لعقد المؤتمر التأسيسي.

-كما قيد المشرع الأحزاب السياسية بضرورة عدم إقامة أي علاقة عضوية أو تبعية أو رقابة مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي، وبالتالي هذا القيد نجده خال من أي محتوى وليس أقرب مثال على ذلك: فتنظيم اللجان الوطنية الذي يرتبط بحزب جبهة القوى الاشتراكية، وجمعية الإرشاد والإصلاح التي تنسب لحركة مجتمع السلم، وكذا التقارب الملموس بين تنظيم التنسيقية الوطنية وحزب التحالف من أجل الديمقراطية، كما أن العديد من رجالات السياسة وقياديين الأحزاب الجزائريين كانوا خريجي جمعيات وتنظيمات قبل إرتيادهم المدارس الحزبية،فانتقال الجزائر إلى التعددية الحزبية أفرغ هذه المادة من محتواها وذلك منذ 1989، ذلك أن نشأة الأحزاب تبدأ من النقابات و الجمعيات لذا وجب على المشرع قبول هذه العلاقة، بل يجب

¹ - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 135.

² - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 167.

إناطة مهمة تأسيس مجتمع مدني واع بالمهام الملقاة على عاتقه والعمل على دعمه ودفعه نحو خدمة فعالة للمواطنين بالأحزاب وإلا كانت مغبة ذلك الوقوع في أزمة إنفصام حادة كتلك التي عرفتها دول شقيقة¹، وبالتالي فالمشرع في تنظيمه للعلاقة بين الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى يركز على مقاربة المقاطعة التي تعود خلفياتها إلى نشأة فواعل المجتمع المدني التي كانت كرد فعل لإستخدام أنظمة الحكم الدكتاتورية الأحزاب السياسية كأدوات تحتفظ من خلالها بمقاليد الحكم في يديها مما خلق ما يشبه عداوة بينهما، حيث كلما بسطت الأحزاب السياسية سيطرتها إضحت التشكيلات المقابلة، لكن العلاقة الأجدى في إطار مجتمع صحي هي التي تتبني على التفاعل والتقارب مع إحتفاظ كل طرف بمقوماته فلا يسييس العمل المدني ولا يفقد النشاط الحزبي طابعه الذي يعتبر محرك العمل السياسي².

-إضافة إلى إقرار المشرع لجملة من الحالات التي من خلالها يمكن توقيف وحل الحزب السياسي والتي نراها تعكس تخوف السلطة من الأحزاب.

-أما العقوبات فهي متعددة تتراوح بين غرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية والتي نلاحظ فيها تشديد صريح يهدم ممارسة هذه الحرية ويعوق مسارها ويقتل كل روح مبادرة تسعى لتأسيس حزب سياسي.

الفرع الثاني: الصعوبات الإدارية والمالية

أ-الصعوبات الإدارية:

تتجسد القيود الإدارية أساسا في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات الإدارية لمراقبة هذه التنظيمات (الأحزاب) والتدخل في العديد من الإجراءات الخاصة بها مما يقيد من حريتها واستقلاليتها وتكمن هذه القيود في فرض الجهات الإدارية إجراءات سير وتأسيس هذه التنظيمات وتعيين أعضائها وكذلك الإجراءات المتعلقة بمختلف جوانب نشاطها وعملها وتحديد نظمها ولسانيتها الداخلية، فلقد شكل إختصاص وزارة الداخلية في معالجة مطابقة ملفات طلب تكوين الأحزاب عائقا حقيقيا أمام تجسيد فعلي لفكرة التعددية حيث تعد هذه الجهة الوجه الخفي للسلطة بعيدا عن الإستقلالية والموضوعية في معالجة هذه الطلبات³.

أيضا يمكن أن تمتد السلطة التقديرية لوزارة الداخلية إلى أبعد من مجرد الرفض لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور أو القانون، إذ يمكن لوزير الداخلية أن يقوم بدور كابح لتأسيس الأحزاب لمجرد وجود إرتياب من عدم إمكان تأسيس حزب بحجة عدم إنسجام ذلك مع المحيط السياسي في الدولة وبتوظيف غير مباشر لمسألة الضرورة والأمر الواقع، ولعل أبرز مثال على ذلك تصريح وزير الداخلية بتوافر بعض

¹ - بوحنية قوي ولعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015، ص 180.

² - بوحنية قوي ولعوادي هبة، المرجع نفسه، ص 179.

³ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 415.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

الملفات الخاصة بطلب الإعتماد على جميع الشروط لكن المانع يتمثل في أن الوقت لم يحن بعد، ويضيف تبرير ذلك بانشغال الحكومة بمشاكل كبيرة مما يعطي إنطباعا بعدم إعتبار مسألة الإعتماد في الوقت الحالي ضمن أولويات السلطة، فالمسألة غير مرتبطة بعدم إعتداد أحزاب جديدة وإنما حتى الأحزاب الموجودة غير مرغوب فيها ويتم صدها بشتى الطرق القانونية والإعلامية والسياسية¹.

كما يمكن حصر القيود والعراقيل الإدارية في النقاط التالية:

- إنتهاج أساليب وممارسات للرقابة الإدارية لا تعكس التوجه الديمقراطي للنظام.
 - تدخل وزارة الداخلية في عملية إتخاذ بعض القرارات بالنسبة للأحزاب مما قد يعد تجاوزا للسلطة من قبل الإدارة حينما تتدخل بقرار إداري يقضي بتقييد ممارسة حرية محمية دستوريا.
 - غياب الديمقراطية الداخلية لدى الأحزاب مما خلق جو من عدم الإستقرار.
- كذلك تعاني الأحزاب السياسية ظاهرة الإنقسام والإنشقاق الداخلي كما عرفته بعض التنظيمات الحزبية مثل حركة النهضة عندما إنشق زعيمها وأسس حزب آخر هو حركة الإصلاح الوطني ثم تحول إلى حزب العدالة والتنمية ولعل السبب يعود إلى الإختلاف بين الأعضاء وانتشار النزعة السلطوية والإحتكار الشخصي للسلطة من قبل الفئة الحاكمة بحيث لا يسمح للكوادر والكفاءات الجديدة تولي القيادة، إضافة إلى إنتقار الأحزاب لبرامج سياسية حقيقية وإن وجدت فهي متشابهة مع بعضها ومتأثرة بتوجهات قادة الأحزاب وتتعرض بصورة سطحية لأوضاع الشعب دون تقديم البدائل والحلول وسبب ذلك يفسر بحدائثة وقلة تجربتها في الميدان الديمقراطي مما أثر على فهمها ونظرتها للأمور².

ب- الصعوبات المالية:

تكمن الصعوبات المرتبطة بالجانب المالي بالنسبة للأحزاب السياسية في النقاط الآتية:

- ضعف التمويل الذاتي: بمعنى أن المصادر الذاتية للأحزاب غير كافية لقيام الحزب بكل أعماله ونشاطاته.

- أما بالنسبة للتمويل العمومي: فقد تم النص عليه ضمن أحكام القانون وهنا نجد أن المشرع قيد هذا النوع من التمويل بعدة شروط فقد جاء فيها:

- أن يكون الحزب السياسي معتمدا، بمعنى أن الحزب الذي هو قيد التأسيس لا يمكنه الإستفادة من هذا النوع من التمويل، ولا شك أن هذه الوضعية تشكل عائقا آخر يمس الحياة السياسية خاصة عندما يتم ربطه ببعض العوامل العامة الأخرى كمستوى الدخل الفردي المتدني ومستوى البطالة المرتفعة وقيمة الدينار المنخفضة، الأمر الذي يدفع إلى التأكيد على أنه كان من الأولى لو قرر قانون الأحزاب إعانات مالية تمنحها الدولة

¹ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 380.

² - شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على وصل التصريح بالتأسيس لتغطية ولو بعض النفقات والتكاليف المختلفة للمؤتمر التأسيسي مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية كما فعل بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وبذلك يسهل لهم بلوغ مهمتهم وتحقيق رسالة مشروع الحزب وضمان إستقلاله والتخفيف من إنعدام المساواة في القدرات المالية للأحزاب سواء كانت معتمدة أو في طور التأسيس¹.

وفي هذا يرى بعض الفقه أن نظام تمويل الأحزاب الذي أقره المشرع الجزائري لا يدعم الأحزاب الصغيرة (التمويل العمومي) ،في حين يرى البعض الآخر أن الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب وفي هذا إنقسم الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو الرأي المؤيد لفكرة التمويل العمومي للأحزاب في مرحلة التأسيس يرى البعض ضرورة الدعم المالي للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على وصل التصريح بالتأسيس لتغطية النفقات اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية.

الرأي الثاني: وهو الرأي الراض لفكرة التمويل العمومي للأحزاب من الفقه الفرنسي من يرى أن التمويل العمومي يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب بالتالي تفقد إستقلالها واحترافيتها وهذا يمثل إحدى طرق الدولة للتدخل في شؤون الأحزاب².

ويضيف أحد الباحثين أن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية والسياسية على الأحزاب واحتوائها وتشجيع العلاقات الزبونية ،كما قد تستعمل لتقوية بعض الأحزاب وإضعاف الأخرى³.

- كذلك أن تكون الإستفادة من التمويل العمومي حسب عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس المحلية وتقييد هذه الإعانة في ميزانية الدولة، فهذا الشرط شرط تعجيزي خاصة بالنسبة للأحزاب الجديدة التي ليس لها إنتشار واسع ووطني.

كما فرض المشرع بموجب القانون دائما أن هذه المساعدات الممنوحة من طرف الدولة تكون محل مراقبة فيما يخص أوجه إستعمالها، وهذا يدخل في إطار تشديد الرقابة الصارمة على عملية التسيير المالي للحزب السياسي.

وتجدر الإشارة أن الأحزاب السياسية في الجزائر تفتقر لقانون يضبط عملية التمويل العمومي رغم أن القانون نص على أن يكون تمويل الحزب موضوع نص خاص ،هذا النص الخاص لم يصدر بعد. وعلى سبيل الإستشهاد نجد أنه في المغرب مثلا تم إقرار تمويل الأحزاب بموجب الدستور من خلال

¹ - لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 50 ومايليها.

² - جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016، ص 143.

³ - جامل صباح، المرجع نفسه، ص 144.

الفصل 07 الذي نص على اعتماد قواعد ومعايير تمويل الدعم المالي للدولة وكذلك كفاءات مراقبة تمويلها¹، ومن نافلة القول نجد أن عملية التمويل العمومي للأحزاب تخضع لمسألة الإنتقائية فنجد أن الأحزاب التي تدور في فلك النظام يتم دعمها ماليا بينما الأحزاب المناهضة للنظام والمعارضة فهي تحرم من هذا التمويل وهو ما يطلق عليه بشبهة عدم المساواة في الحصول على الدعم العمومي.

المطلب الثاني: القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في تونس

تتنوع القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب السياسية في تونس بين قيود سياسية وقانونية (فرع أول) وقيود إدارية ومالية (فرع ثان) هذا ماسنوضحه تبعا لذلك.

الفرع الأول: عوائق مرتبطة بالجانب السياسي والقانوني

أ- الصعوبات السياسية :

باعتبار التعددية الحزبية معيار يؤسس للعلاقة بين السلطة والحرية، والتي بدورها تنظم الروابط بين الحاكم والمحكوم ومظهر لانتعاش الحريات السياسية ونظام يسعى للقطع مع الإستبداد، فإن الدولة التونسية قد سعت للتخلي عن نظام الحزب الواحد وتكريس التعددية عبر عديد التنقيحات التي طالت الدستور لإكساء طابع الديمقراطية على النظام السياسي التونسي، غير أن نظام الحزب المهيمن بقي يميز النظام السياسي التونسي، حيث ظل النشاط الحزبي خاضعا لضوابط دقيقة تحد من حرية العمل السياسي سواء على المستوى القانوني أو الواقعي تعزز بذلك إفراد الحزب الحاكم بالمشهد السياسي، فقد فرض المشرع التونسي على الأحزاب السياسية العديد من الشروط والتي من خلالها نلاحظ التشديد على حرية التنظيم الحزبي من خلال فرض إحترام التنظيم الديمقراطي، ويجب على كل حزب أن يعتمد الديمقراطية كمبدأ في تنظيمه الداخلي وهي الصورة التي إتبعنها السلطة حتى تتمكن من إحكام الرقابة على الأحزاب السياسية².

ولعل الهدف من اعتماد هذا الشرط هو عبارة عن أسلوب وقائي ضد خطر بعض التيارات المتطرفة، التي يمكن أن تصل إلى الحكم، وقد سبق إستغلال المسألة الديمقراطية من طرف الحزب النازي في حين كان تنظيمه الداخلي مخالفا للديمقراطية، وعندما وصل للحكم تنكر للمبادئ الديمقراطية ورجع لطبيعته الأصلية، وقد أقرت المحكمة الدستورية الألمانية في قرار صادر لها في 23/10/1952 على: أن الحزب المنظم بطريقة غير ديمقراطية يمكن له العمل على فرض نظام غير ديمقراطي³، فقد تميز الوضع السياسي في تونس بالتردي بسبب حالات الفوضى وتواتر الأحداث التي ساهمت في إضفاء مناخ إتسم بالتوتر حيث تفتت ظاهرة الإعتداءات

¹ - عيد الله بووانو، تمويل الحياة السياسية بالمغرب (الإتفاق السياسي)، بيروت، 20 فيفري 2012، ص 05.

² - إيمان ناجي، التعددية الحزبية في تونس، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام وتجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، 2013/2014، ص 22.

³ - إيمان ناجي، المرجع نفسه، ص 22.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

خاصة تلك التي تمارسها جماعات موالية لحزب السلطة، وعلى وجه الخصوص روابط حماية الثورة التي تم إثبات ضلوعها في عدة أعمال عنف وفوضى واعتداء على مقرات إتحاد الشغل، ومن بين التجاوزات والممارسات التي شهدتها تونس والتي تمثل إعتداء على حرية العمل السياسي، نذكر تعامل السلطة ممثلة في وزارة الداخلية مع الحراك الشعبي وتعاطيها مع المتظاهرين، ونقصد بذلك أحداث 09 أبريل 2012 حيث قام الأمن مدعوما ببعض الموالين لحركة النهضة بقمع المظاهرة التي تم تنظيمها بشارع بورقيبة وهو ما يثير التساؤل عن مستقبل حرية الإجتماع في بلد اعتبر أنه قطع مع ممارسات الأمن وعهد الإستبداد والدولة البوليسية، فقد أثبتت التجارب في الدول التي شهدت تغييرا سياسيا كما حدث في تونس سلبيات النظام التسلسلي ومساوئ نظام الحزب المهيمن، وأصبح هناك شبه إجماع أن التعددية الحزبية من رهانات دولة القانون لما لها من دور فعال في بناء مجتمع ديمقراطي تعددي¹.

ب-الصعوبات القانونية:

في الجانب القانوني تم تسجيل جملة من القيود التي تنصب على حرية تأسيس الأحزاب السياسية من بينها:

جاء المشرع التونسي بجملة من الضوابط التي يجب على الأحزاب السياسية الإلتزام والنقيد بها مثل ما جاء ضمن أحكام الفصل 03 و04 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 دون تحديد واضح ودقيق لمفهومها مما يسمح للإدارة بالتعسف في إستخدامها وحسب أهوائها في ظل غياب مفهوم صريح لها وهو ما ينعكس سلبا على حرية تأسيس الأحزاب.

أما فيما يخص المخالفات فنجد أن المشرع التونسي رصد للحزب السياسي عقوبات وذلك عند إخلاله بالأحكام الواردة ضمن المرسوم عدد 87 لسنة 2011، وهنا نجد أن المشرع التونسي رتب لهذه المخالفات عقوبات بدءا بالتنبيه ثم التعليق ثم الحل²، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبات خاصة ما يتعلق بعقوبة التنبيه نجد أن المشرع أوكل للوزير الأول تحديد المخالفات التي تستوجب عقوبة التنبيه دون تحديد صريح لها ضمن المرسوم المذكور، وهو ما يوقع الحزب السياسي في غموض من هذا الإجراء والذي يعد بدوره عائق أمام حرية تأسيس الأحزاب.

أما بالنسبة للنزاعات فقد عهد المشرع التونسي النظر في نزاعات تكوين الأحزاب إلى هيئة قضائية خاصة حيث ورد ضمن المرسوم المذكور "ويكون هذا الطعن أمام دائرة خاصة بالمحكمة الإدارية تتكون من:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ← رئيس.
- رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية ← عضو.
- رئيس دائرة بمحكمة التعقيب ← عضو.

¹ - إيمان ناجي، المرجع السابق، ص 66.

² - انظر الفصل 28 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

- شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميدان السياسي أو القانوني — ← عضوان¹.
ويقع تعيين أعضاء هذه الدائرة بمقتضى أمر، وما يؤخذ على المشرع هو أن القضاة لا ينتمون إلى نفس التنظيم القضائي، كما أن مسألة إدراج شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميدان السياسي أو القانوني لا ينتميان للقضاء للفصل في مسألة قضائية وهو ما من شأنه أن يثير الشكوك حول مدى إستقلاليتهما، وتبقى الضمانات القضائية محدودة جدا ذلك أن قرارات الدائرة تكون نهائية وغير قابلة للطعن وهو ما يحرم المتقاضى من إمكانية الإستئناف².

الفرع الثاني: صعوبات إدارية و مالية

أ-الصعوبات الإدارية:

كما سبق وأشرنا فبالإضافة إلى القيود السياسية والقانونية التي يواجهها حق تأسيس الأحزاب في تونس هناك قيود إدارية أخرى تتال من هذه الحرية يمكن تلخيصها في مايلي:
-لقد تم إسناد سلطة تأسيس الأحزاب السياسية في تونس للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، والذي كان في السابق من مشمولات وزير الداخلية وذلك للقطع مع التمشي الأمني واتباع تمشي تحرري وديمقراطي³، غير أن هذا لا يمنع من إمكانية قيام السلطة التنفيذية بالهيمنة والتحكم في طلبات التأسيس، إذ كان لا بد من إسناد سلطة تأسيس الأحزاب السياسية لهيئة أخرى تكون مستقلة وحيادية.
-إضافة إلى ذلك فقد تم تقييد الأحزاب السياسية من الناحية الإدارية من خلال إلزامها عند قيامها بكل تنقيح على النظام الأساسي لها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، كما تم تقييدها بزمن يتمثل في أجل أقصاه 01 شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح، إضافة إلى ذلك فقد أنقل كاهل الأحزاب بأن تقوم بالإعلام عبر جريدة يومية صادرة عن البلاد التونسية و عبر الموقع الإلكتروني للحزب⁴.
-بالإضافة إلى هذه المعوقات هناك معوقات مرتبطة بالأحزاب وذلك من حيث تجسيد الحزب للديمقراطية الحزبية في تنظيمه وعلاقاته، وبالرجوع إلى واقع الأحزاب السياسية في تونس نلاحظ إفتقارا لاحترام مبدأ الديمقراطية المركزية داخل التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب، فقد تميزت الحياة السياسية في تونس في ظل نظام الحزب المهيمن بتعددية حزبية صورية إتسمت بوجود مجموعة من الأحزاب التي كان وجودها مقتصرًا على إضفاء مسحة من الديمقراطية الزائفة على المشهد السياسي⁵.

¹ - انظر الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

² - إيمان ناجي، المرجع السابق، ص 41.

³ - عبد العزيز قطاطة، من مرسوم للأحزاب إلى قانون منظم (تفاوت في المواقف وتمسك بالروح التحررية لإنشاء الأحزاب)، مقال منشور على الرابط: www.babnet.net تاريخ الإطلاع 8 أوت 2018.

⁴ - انظر الفصل 14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

⁵ - إيمان ناجي، المرجع السابق، ص 114.

ولذلك فإن حال حصول حالة من الانفراج السياسي وجدت أغلب الأحزاب صعوبة في التأقلم مع الواقع الجديد وقد تعرضت بعض الأحزاب إلى سلسلة من الإنقسامات أو حالة من التفسخ التدريجي باسم التأقلم والتكيف وأصبحت ظاهرة التشرذم السياسي والحزبي أمرا طبيعيا يرجع أساسا إلى غياب التقاليد الديمقراطية في التسيير الحزبي.

ب-الصعوبات المالية:

تتلخص القيود المرتبطة بالجانب المالي للأحزاب السياسية في تونس في مايلي:
-لقد شدد المشرع التونسي في ما يتعلق بالجوانب المالية للأحزاب السياسية في عدم تقديمها لأية إمتيازات مالية أو عينية للمواطنين والمواطنات¹، وهذا حسب نظرنا يحد من حرية الأحزاب في كسب تأييد المواطنين لبرامجها مما ينعكس سلبا على عملها.

-إضافة لذلك قيد المشرع التونسي الأحزاب السياسية بعدم قبولها أي تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية أو من مصدر مجهول².

-كما تم تقييد الجانب المالي للأحزاب بعدم قبولها المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الأشخاص المعنوية خاصة أو عامة باستثناء التمويل الآتي من الدولة، وهنا نلاحظ أن هذا فيه إجحاف بحق الأحزاب وحربتها في تلقي التمويلات، وكما نلاحظ أن التمويل العمومي من طرف الدولة عادة ما يكون بصفة إنتقائية ويوجه لأحزاب معينة في حين تحرم منه بعض الأحزاب، بل أكثر من ذلك نجد أن التمويل العمومي الذي جاءت به أحكام الفصل 21 من المرسوم عدد 87 لم يتم توضيح كيفية الإستفادة منه صراحة وماهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الحزب حتى يتمتع بهذا النوع من التمويل.

وبالرجوع للواقع العملي وبخصوص التمويل العمومي الذي أشارت إليه أحكام الفصل 21 من المرسوم أنه لا يوجد اليوم باستثناء تمويل الحملات الإنتخابية تمويل عمومي للأحزاب³.

-وجاء ضمن الفصل 27 من المرسوم أنه يجب على كل حزب تقديم تقرير مفصل وشامل لمصادر تمويله ونفقاته لدائرة المحاسبات، وهنا نلاحظ التشديد الصريح في عملية الرقابة المالية على مصادر الأحزاب، مع العلم أن رقابة دائرة المحاسبات تنصب فقط على الأموال العمومية في حين نجد أن الأحزاب تتمتع بمصادر ذاتية خارجة عن تمويل الدولة، ونلاحظ أيضا أن المشرع هنا لم يوضح صراحة ما إذا كانت هذه الرقابة تنصب على التمويل العمومي أم أنها تشمل حتى المصادر الذاتية للأحزاب؟

¹ - أنظر الفصل 18 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

² - أنظر الفصل 19 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

³ - عبد العزيز قطاطة، المرجع السابق،(ص).

الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغربية

في الواقع أنه لا توجد رقابة حقيقية من طرف آليات الرقابة على تمويل الأحزاب¹، من هنا نلاحظ أن هناك ضعفا في الإطار التشريعي المنظم لتمويل الأحزاب وغياب في الإطار المؤسساتي الكفيل بتأمين عملية الرقابة على المال السياسي، فقد تضمن المرسوم عدد 87 جملة من الثغرات المتعلقة بالجانب المالي، فالمرسوم عدد 87 ينص على صنفين من الرقابة الأولى إدارية محدودة والثانية مالية إتسمت بالغموض في ظل تهميش دور دائرة المحاسبات²، فقد تطورت طرق هذه الرقابة وأساليبها مع المرسوم عدد 87 مقارنة بالتنظيم السابق فمن دور محوري ولكن غير ناجع لدائرة المحاسبات إلى دور أقل أهمية في ظل المرسوم الجديد الذي بقي غامضا حول هذا الهيكل ودوره في مسألة مراقبة تمويل الأحزاب السياسية في ظل غياب نص صريح وهو ما جعل من عملها في المجال لا يرقى للمستوى المطلوب.

في المقابل تضمن المرسوم عددا هاما من الأحكام التي أسندت الرقابة المالية والتثبت من الحسابات لهياكل وأطراف أخرى³.

وفي الأخير نستنتج أن النصوص المتعلقة بالأحكام المالية في صلب المرسوم عدد 87 بقيت غير نافذة مما من شأنه أن يثير عدة إشكالات قانونية حول شرعية الأنشطة الحزبية، خاصة مع تدعيم دور محكمة المحاسبات كما أصبحت تسمى صلب دستور الجمهورية الثانية وتحديدا الفصل 117 الذي أوكل لها صراحة مهمة مراقبة حسن التصرف في المال العام، فبالرغم من تأكيد المرسوم عدد 87 على الرقابة وضبط عقوبات في الغرض فإن تفعيله يبقى رهين وجود الإرادة السياسية لمكافحة الفساد وتدعيم دور المجتمع المدني والقضاء والإعلام في مراقبة المال السياسي.

¹ - عبد العزيز قشاطة، المرجع السابق، (دص).

² - إيمان ناجي، المرجع السابق، ص 91.

³ - انظر الفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

تمهيد:

لقد تم إحالة تنظيم حرية تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية وتحديدًا في كل من الجزائر وتونس للسلطة التشريعية، وذلك لتحديد ضوابط وضمانات ممارستها، غير أن الإختلاف يكمن في أن المشرع الجزائري قام بتنظيم موضوع الأحزاب بمقتضى قانون عضوي رقم 06/12 بينما المشرع التونسي نظمها بموجب مرسوم عدد 87 لسنة 2011.

هذا ما سنقوم به من خلال هذا الفصل وذلك بتحليل كلا القانونين ومقارنتهما مع بعض من خلال تناول شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية (مبحث أول) ثم دراسة آليات تنظيم النشاط الحزبي في الدول المغاربية (مبحث ثان).

المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

تناولت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الحزب السياسي، إذ نجد أن هذه الشروط والإجراءات تختلف وتتباين في كلا الدولتين، وقد عمدنا في هذا المبحث تسليط الضوء على تشريعات الأحزاب السياسية التي جاءت في ظل الإصلاحات السياسية هذا ما سوف نقوم بتحليله من خلال التطرق لتناول الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب (مطلب أول) ثم الانتقال لتناول الإجراءات القانونية لتأسيس الأحزاب (مطلب ثان).

المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب

باستقراء تشريعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية نجدها حددت صراحة الشروط اللازمة لتأسيس الحزب السياسي والتي سنعالجها في نقطتين أساسيتين: الشروط اللازمة لتأسيس الحزب السياسي في الجزائر (فرع أول) ثم الشروط اللازمة لتأسيس الحزب السياسي في تونس (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب السياسي في الجزائر

قبل التطرق إلى الشروط الواجبة لتأسيس حزب سياسي لا بد من التطرق إلى تعريف الحزب السياسي والنظام المعتمد في التأسيس، فقد عرفت المادة 04 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الحزب السياسي: « les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage Ils se forment et exeront leur activité librement ils doivent, respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie ils contribuent à la mise énerve du principe énué au second alinéa de l'article 1^{er} dans les conditions déterminés par la loi, la loi garantit les expressions pluralistes des opinions et la participation équitable des partis et groupements politiques à la vie démocratique de la nation ». وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده عرف الحزب السياسي ضمن القانون العضوي 04/12 بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة¹ وبالتالي نلاحظ أن الهدف من تأسيس الحزب هو الوصول لممارسة السلطة حسب المشرع الجزائري، أما فيما يخص النظام المعتمد لتأسيس الحزب السياسي في الجزائر فنجد أنه تم الإعتماد على نظامين التصريح والإعتماد².

¹ - انظر المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

² - انظر المادة رقم 16 من القانون العضوي رقم 04/12 السابق الذكر.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

هذا وقد جاء ضمن المادة 04 من القانون العضوي 04/12 "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية"، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب نجد أن المشرع حدد هذه الشروط وصنفها، فهناك شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين وشروط تتعلق بالأعضاء المنخرطين وهو ما سنوضحه كالتالي:

أ- الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

لقد فصلت أحكام المادة 17 من القانون المذكور الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس لحزب سياسي كمايلي:

- الجنسية الجزائرية: وهنا لم يوضح المشرع ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة، بمعنى أنه يستوي في ذلك الجنسية الأصلية والمكتسبة، ومقارنة ببعض القوانين المتعلقة بالأحزاب السابقة نجد أن المشرع إستغنى عن بعض الأحكام التي كانت ملازمة لهذه المادة¹، وعلى ذلك يمكن القول أن المشرع تنازل عن بعض الشروط فيما يتعلق بالجنسية الجزائرية وإن كان ينظر إلى هذا التخفيف في شروط التأسيس والتسيير أنه خطوة محمودة تشجع ممارسة حرية التجمع، إلا أنه يجب القول وبصدق أنه كان على المشرع الإبقاء على شرط عدم ازدواج الجنسية في العضو المؤسس أو المسير للحزب لما قد ينجر عنها من إنعكاسات سلبية².

- أن يكون العضو المؤسس المؤسس بلغ سن 25 سنة على الأقل وهذا نجده أمر منطقي.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الإعتبار.

- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

غير أن الجديد الذي جاء به القانون 04/12 فيما يتعلق بشروط التأسيس الخاصة بالأعضاء المؤسسين نجد أن المشرع أضاف حالة منع جديدة واشترط تمثيل نسوي لتأسيس الحزب السياسي سنوضحهما في مايلي:

_ ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه ضمن المادة 05 من القانون:

وبالرجوع لنص المادة 05 نجدها تنص "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية..... ضد الأمة ومؤسسات الدولة." "

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 230.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 230 ومايلها.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

وهنا نستنتج أن المشرع قد تبنى تطبيق مبدأ العدالة الإنتقالية¹، وذلك إستنادا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي جاء بغرض معالجة الأزمة التي مرت بها البلاد خلال التسعينات، وبالرجوع لميثاق السلم والمصالحة فقد نصت أحكامه على ضرورة إستبعاد كل شخص تثبت مسؤوليته عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية²، كما أفضى هذا الميثاق أيضا من الحق في تأسيس الأحزاب والمشاركة في هيئاته المسيرة كل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الإعتراف بمسؤوليته في الإشتراك في ذلك".

بل أكثر من ذلك فقد أثارت هذه المادة الكثير من الجدل قبل وبعد التصويت على القانون العضوي للأحزاب السياسية سواء بالنسبة لنواب البرلمان خاصة على مستوى لجنة الشؤون القانونية، أو في الوسط الإعلامي والسياسي، واعتبرها البعض أنها تتصل بمنع الأعضاء السابقين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تشكيل أحزاب بحجة أن الحزب المحظور مسؤول عن العنف المسلح الذي أسفر منذ 1992 عن حوالي 200 ألف قتيل وفقا للمصادر الرسمية³، غير أن السلطات الجزائرية إستندت في وضع هذه المادة إلى الأوضاع التي عرفت بها البلاد خلال العشرية السوداء، أو كما سميت في المادة 05 (المأساة الوطنية)، ومن جهة أخرى وحسب ما جاء في المذكرة رقم 03 لتقرير الشبكة الأورومتوسطية المتضمنة التعليق وتحليل القانون رقم 04/12 أثارت المادة المذكورة حسب ما ورد في التقرير طابع مسؤولية إستغلال الدين هل هي ذات طابع سياسي أم جنائي؟⁴.

إذ يرى بعض الباحثين أنه إذا كانت سياسية لا يأتي القانون على ذكر كيفية إثباتها، وإذا كانت جنائية فلا القانون الجنائي أو الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحددان جريمة إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية التي يجب أن تشكل أساسا لهذه المسؤولية⁵.

وزيادة على ذلك لا تزال بعض هذه المسائل من دون حل وأننا نعلم أن الأمر 01/06 ينص أيضا على وقف الملاحقات القضائية الجنائية أو منح العفو لأي شخص مطلوب أو محكوم أو محتجز على خلفية أعمال إرهابية باستثناء الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب أفعال مجازر جماعية أو إنتهاك للحرمات أو إستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، فضلا عن المشاركين في هذه الأفعال أو المحرضين عليها، غير أن تنفيذ الأمر رقم 01/06 قد تم في ظل درجة عالية من التعتميم، وبما أن الرأي العام الجزائري لا يعرف عدد الأشخاص

¹ - la justice transitionnelle :est un ensemble des mesures judiciaires et non judiciaires qui ont été mise en oeuvre par différents pays afin de remédier à l'histoire de violations massives des droit humains en temps de conflits et /ou de répression par l'état .justicetransitionnelle et maintien de la paix, www.operationspaix.net.

² - الأمر رقم 01/06 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ع 11، صادرة في 2006.

³ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - مفتي فاطمة، المرجع نفسه، ص 32.

⁵ - مفتي فاطمة، المرجع نفسه، ص 33.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الذين استفادوا من العفو سواء العام أو الخاص على النحو المنصوص عليه في الأمر، فكان بالأحرى تحديد نوع الجرائم التي إستفادت من هذه التدابير، فمن المستحيل تحديد ما إذا كان قد تم الإلتزام بالإستثناء المنصوص عليه لبعض الجرائم، فثمة شكوك رئيسية فيما يتعلق بهذا الإستثناء نظرا إلى أن قادة الجماعة الإسلامية المحلة قد استفادوا من هذه التدابير.

-إشتراط التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية:-

أي أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء: باستقراء هذا الشرط نجد أنه تم إستنادا على عدة مواد في الدستور، فقد جاء في المادة 29 من الدستور "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"، وغني عن البيان أن هذا الشرط يثير إشكالا دستوريا، وكان على المشرع أن يراعي أحكام المادة 29 فقد إستلهم هذا الشرط من المادة 31 مكرر¹ من الدستور التي نصت "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"².

وتعد هذه المادة إمتدادا للمادة التي تنص "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية"³، إذ يرى بعض الباحثين أن المشرع جانب الصواب حينما أدرج هذا الشرط التحكمي، فهو لا يساهم في إثراء الحياة السياسية من خلال مشاركة المرأة بقدر ما يزيد في تعقيد المسألة، فإذا كان الشرط يزيد من حريات تمثيل المرأة فبالمقابل يعمل على تقييد حرية الرجال في تأسيس الأحزاب والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: هل يمكن أن تؤسس مجموعة من النساء وحدهن حزب سياسي؟.

الجواب هو نعم يمكن ذلك، إذا أليس هذا إجحافا في حق الرجال وإخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون⁴. وللإشارة فقد وجد هذا القانون الكثير من المعارضة من قبل الأحزاب السياسية وحتى بعض المرجعيات الدينية حتى قبل المصادقة عليه وإقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني، فلم تقتصر المواقف المعارضة على القيادات الروحية لأعيان الإباضية بل تعدتها إلى جل الأحزاب السياسية لأسباب وبأشكال مختلفة حتى تلك التي

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2008.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 231.

³ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

كانت لها مواقف مؤيدة لإشراك المرأة في العمل السياسي على غرار حزب العمال الذي إتخذ موقف معادي من مبدأ المحاصصة (نظام الكوطة).

وهي إحدى حجج الحزب الذي إعتبر أن الفكرة مفروضة من الخارج للضغط على الجزائر ودول أخرى، ليمتتع مع حركة مجتمع السلم عن المشاركة في التصويت عند المصادقة على القانون العضوي، في حين إنسحب ممثلو حزب النهضة الإسلامي والجهة الوطنية الجزائرية عند انطلاق عملية التصويت كتعبير معارض للنص المقترح¹، وتميزت مواقف الأحزاب التي صادقت على المشروع بالتضارب حيث إقترحت تعديلات تراعي فيها ما سمته بالخصوصيات الثقافية والسياسيولوجية للمجتمع الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بمناطق الجنوب والهضاب العليا التي تعتبرها مناطق غير مهياة لتطبيق مثل هذا القانون.

وبررت بعض الأحزاب السياسية مواقفها المتحفظة أو الراضة للقانون بكونها غير محضرة لتطبيق هذا القانون الذي يتطلب عددا أكبر من النساء داخلها لضمها إلى قوائمها الإنتخابية، وضع يؤكد ضعف حضور المرأة داخل الأحزاب السياسية في الجزائر، وبناء على ماسبق فإنه على المشرع مراجعة هذا الشرط بما يضمن تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وأن يعمل على ترقية المرأة بشتى الوسائل التي تؤهلها لقيادة مؤسسات الدولة لا أن يجعل منها ديكورا فيفرغ المادة القانونية من هدفها الصحيح².

ب- الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

لقد نظمت أحكام المادة 10 من القانون العضوي 04/12 الشروط المطلوبة في العضو الذي يرغب في الإنخراط في حزب سياسي إذ جاء فيها "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الإنخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الإنسحاب منه في أي وقت"، فمن خلال هذا النص نستنتج هذه الشروط كالتالي:

-الجنسية الجزائرية.

-بلوغ سن الرشد.

-الإنخراط يكون ضمن حزب واحد فقط وليس في مجموعة أحزاب.

هذا وقد إستثنى المشرع الجزائري فئة من الإنخراط في حزب سياسي أثناء ممارسة نشاطهم وهم:

-القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن.

-كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف

السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الإنتماء قطع أية علاقة مع

أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

¹ - مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة، المرجع السابق، ص 34.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب السياسي في تونس

بالرجوع للمرسوم عدد 87 لسنة 2011 نجده نص على الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وشروط تتعلق بالأعضاء المنخرطين.

أ- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

جاء ضمن الفصل 06 من الباب الثاني "يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريه :
-التمتع بالجنسية التونسية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كاملة.

ب- الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين:

أورد الفصل 07 من المرسوم عدد 87 الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين كالتالي:
-الجنسية التونسية.

-بلوغ سن لا يقل عن 16 سنة.

-لا يجوز الإنخراط في أكثر من حزب واحد وللاشارة فقد إستثنى المشرع التونسي فئة من الأشخاص
إنخرطها في أحزاب سياسية هي:

-العسكريين المباشرين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.
-القضاة.

-الولاية و المعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد.

-أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين.

-سلك أعوان الديوانة.

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بأهداف الحزب

إن قيام أي تنظيم بممارسة نشاطه لا يكون بصفة تلقائية وإنما تسبقه ضوابط ومبادئ يسير عليها وهو ما إنتهجه تشريعات الأحزاب في الدول المغاربية من خلال إقرار المشرع لجملة من الضوابط لا بد أن تتقيد بها الأحزاب السياسية سنعمد لتوضيحها بالتطرق إلى الضوابط المفروضة على تأسيس الحزب السياسي في الجزائر (أولا) ثم الضوابط المفروضة على تأسيس الحزب السياسي في تونس (ثانيا).

أولا: الضوابط المفروضة على تأسيس الحزب السياسي في الجزائر

بالرجوع للقانون العضوي رقم 04/12 نجده أقر العديد من المبادئ التي يجب على الحزب السياسي التقيد بها منها:

-جاء ضمن القانون المذكور "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا كاملا أو علامة

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها¹.

- وقد ورد ضمن القانون المذكور "يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي"²، وللإشارة نجد أنه كان على المشرع الإكتفاء بالمادة 07 في تحديد الشروط الواجبة لتأسيس الحزب السياسي، نظرا لأن أهم هذه الشروط وردت بالدستور وهو القانون الأسمى في الدولة وحتى لا يفهم من النص على هذه الشروط في قانون الأحزاب هو مخاطبة للسلطة التنفيذية وحدها، مما يجعل الإدارة تتعسف في قبول تأسيس ونشاط الأحزاب تحت ستار البحث في مدى ملائمة أهداف الحزب والشروط المطلوبة قانونا³.

- أما المادة 08 فجاءت بمجموعة من الثوابت والقيم الواجب إحترامها حيث نصت على "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.

- للوحدة والسيادة الوطنية.

- للحريات الأساسية.

- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- لأمن التراب الوطني وسلامته.

وتمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها .

فالملاحظة التي تم تسجيلها من خلال هذه المادة نجد أن أول هذه المبادئ التي يجب مراعاتها هي:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ونلاحظ أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى هذه المكونات ولم تقم بتحديد غير أنه بالرجوع لديباجة الدستور والمادة 42 منه نجدها نصت على هذه المكونات وهي الإسلام⁴ والعروبة⁵ والأمازيغية⁶، هذا وقد شدد المؤسس الدستوري على عدم التدرع بالحق في تأسيس الأحزاب لضرب هذه المكونات مما يجعل من النص عليها في قانون الأحزاب مخاطبة للسلطة التنفيذية وحدها لكي تتحكم في نشأة الحزب أو إستمرار قيامه، فاستنادا لهذا النص الدستوري تستطيع الإدارة مصادرة الحق في تأسيس الأحزاب

1 - انظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12/جانفي/2012، ج ر ع 02 لسنة 2012.

2 - انظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 222.

4 - انظر المادة 02 من دستور 1996 المعدل.

5 - انظر المادة 03 من دستور 1996 المعدل.

6 - انظر المادة 03 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

بحجة البحث في مدى ملائمة أهداف الحزب والقيم المذكورة¹.

-ويتعلق الهدف الثاني بقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، فما يمكن توضيحه واستنتاجه هو أن قيم نوفمبر مبنية أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية، والخلق الإسلامي يتواجد حيث تكون مبادئه، إذ كان على المشرع الإكتفاء بالنص على المادة 02 من الدستور وهي بطبيعتها تحتوي المبادئ التي جاء بها نداء أول نوفمبر 1954²، وغني عن البيان أن بيان أول نوفمبر 1954 جاء بجملة من المبادئ لا تتغير ولا تتأثر بعوامل الزمن وهي إقامة دولة ذات ديمقراطية وسيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز.

فمن مبادئ نوفمبر 1954 ما تحقق مثل الإستقلال ومنها ما كان وليد ظروف وعلى ذلك فلا يمكن الجزم بكل المبادئ الواردة بالبيان لتسير عليها الأجيال المتلاحقة رغم المتغيرات، وإنما يجب الوقوف على ما يناسبنا منها في وقتنا الحالي وهو العمل على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية في ظل إحترام الحريات الأساسية.

أما بقية البنود الواردة ضمن أحكام المادة 08 من القانون فهي مجرد تكرار لما ورد بالمادة 42 من الدستور فهي لا تضيف جديدا، ويعتبر في نظر بعض الباحثين أن هذه الشروط تضرب نوعا من القداسة على تجارب بشرية قادها مجموعة من البشر يعترها ما يعترى الطبع البشري من الخطأ والصواب، كما أن هذه الشروط تقود إلى نتيجة غير منطقية وهي جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية بحجة أنها أتت بمبادئ وأهداف لا يجوز الخروج عنها مع أن هذه الأهداف قد تكون وليدة ظروف موضوعية محكومة بالزمان والمكان ومن ثم فإنها تكون عرضة للتغيير.

-أما المادة 09 فقد جاء فيها: "لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا" فالقراءة المتأنية للمادة نجد أن المشرع هنا إستلهم فحوى هذه المادة من الأحداث التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء لهذا جاءت هذه المادة بهذا الشكل من الصياغة، ولإشارة نجد أن المادة جاءت وتضمنت إلتزامات بديهية لا حاجة لذكرها إذ أن اللجوء للعنف والإكراه هو أمر مجرم قانونا وشرعا لمواجهة نصوص عقابية رادعة، كما أن المادة فيها نقل حرفي لما جاء به المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور، غير أن المقصود من المادة 29 فقرة 02 هو عدم السماح بإنتاج حزب يستنسخ برنامج حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل، ونعتقد أن مصطلح "الاستلهم" مطاط وفضفاض فقد تشابه البرامج وتباين الوسائل والممارسات العملية

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 223.

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 223.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

خصوصاً أن الأحزاب التي تتبنى مشروعاً إسلامياً تتشابه إلى حد كبير¹.
وعليه فإن تشابه برامج الأحزاب وأساليبها لا يصح أن يكون سبباً للحيلولة دون إعطائها الحق في التأسيس، بل أكثر من ذلك فقد ألزمت أحكام القانون 04/12 الحزب السياسي في حالة النشاط بجملة من المبادئ والأهداف هي:

- خصائص الدولة ورموزها.

- ثوابت الأمة.

- تبني التعددية السياسية.

- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.

- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله.

- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

- النظام العام².

وعند ملاحظة هذه المادة نجد أنه ما ينطبق على أحكام المادة 08 ينطبق أيضاً على بنود المادة 46، حيث أنها لم تأتي بالجديد بل أعادت ذكر ما جاء ضمن مواد الدستور وقانون الأحزاب. أما المادة 48 فقد نصت على وجوب استعمال اللغة العربية بقولها: "يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته"، وغني عن البيان أن تعميم استعمال اللغة العربية يقتضي إخضاع الأحزاب السياسية إلى ضرورة إعمالها في نشاطاتها ومراسلاتها وصحفها ونشراتها إستناداً إلى نص المادة 03 من الدستور، غير أن واقع الحال يبين عكس ذلك تماماً، فإذا كان هذا الشرط يلزم الأحزاب وهي تسعى للوصول إلى السلطة فمن باب أولى على من يمارس السلطة التقيد والالتزام به، إذ أن معظم الدوائر الحكومية خصوصاً المركزية منها لا تحترم هذا الشرط.

ثانياً: الضوابط المفروضة على تأسيس الحزب السياسي في تونس

أقر المشرع التونسي جملة من الضوابط يجب على الحزب السياسي الالتزام بها ومراعاتها سنورها كالتالي:

- أشار الفصل رقم 03 على أنه "تحتزم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبقت بالإتفاقيات الدولية التي

¹ - محمد رموني، المرجع السابق، ص 224.

² - انظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

صادقت عليها الجمهورية التونسية"، فالملاحظ هنا أن المشرع التونسي فرض على الحزب السياسي مراعاة هاته الضوابط ومخالفة ذلك يؤدي إلى عدم قبول تأسيس الحزب السياسي.

ورجع المشرع في الفصل 04 ونص "يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أوفي برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية".

وهذا إستنادا للأحداث التي شهدتها بعض المناطق في تونس، ومن خلال ما سبق وفيما يخص الضوابط التي يجب على الحزب السياسي التقيد بها نجد أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه المبادئ أنها جاءت محتلة جل الباب الأول من القانون رقم 04/12 حيث تشكل المادة 07 القاعدة العامة لإنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وعملها مخضعة إياها لأحكام كل من الدستور والقانون الساري المفعول، وبالتالي فهذا الحرص المبالغ فيه من خلال عديد الضوابط الذي أفضى إلى التعميم والتسييس يجد له البعض مبررات تاريخية في معظمها جعلت الجزائر تتجه على استحياء نحو الإنفتاح التام على حرية التنظيم الحزبي¹.

أما بالرجوع للمشرع التونسي نجد أنه أورد هذه الضوابط على شكل فقرة ولم يوسع فيها كثيرا باستثناء ما جاء في الفصلين 03 و04 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011، وباستقراء جل هذه المبادئ نجدها منطقية وواقعية يجب التقيد بها من طرف الحزب السياسي.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية

حددت تشريعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية مجموعة من الأحكام التي تتصل بالإجراءات القانونية الواجبة لتأسيس الحزب السياسي سنتناولها ضمن 03 نقاط أساسية هي: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر (فرع أول) ثم إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في تونس (فرع ثان) وأخيرا النتائج المترتبة عن إكتساب الحزب للشخصية المعنوية (فرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

تتمثل إجراءات تأسيس الحزب السياسي في الجزائر كالتالي:
إذا بعد الإنتهاء من الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي تأتي الإجراءات اللازمة لتأسيس الحزب هذا ما سنوضحه في الآتي:

¹ - بوحنية قوي ولعوادي هبة، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

-المرحلة 1: التصريح التأسيسي

يجب على الحزب السياسي تقديم تصريح في شكل ملف يودعه الأعضاء لدى وزير الداخلية¹، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف².

ويشتمل الملف على مايلي:

-طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 03 أعضاء مؤسسين يذكر فيه إسم وعنوان ومقر الحزب وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

-تعهد مكتوب يوقعه عضوان 02 مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد مايلي:

- _إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- _عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد قانونا.
- _مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ.
- _مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- _مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- _مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- _شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- _شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين.

بعد ذلك يقوم وزير الداخلية بدراسة مطابقة التصريح بالتأسيس خلال أجل أقصاه 60 يوم، كما يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا إستبدال أو سحب أي عضولا يستوفي الشروط المحددة ضمن القانون³، وبعد دراسة مطابقة التصريح يتم تسليم قرار إداري إما:

-المرحلة 2: عقد المؤتمر التأسيسي

الحالة الأولى: وهي حالة صدور قرار إداري بعقد المؤتمر التأسيسي، ويعقد المؤتمر التأسيسي ويبلغ للأعضاء المؤسسين ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار مايلي:

-إسم ومقر الحزب.

-ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد.

مع العلم أن النشر يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه 01 سنة واحدة.

¹ - انظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - انظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من 3/1 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

-ويجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر منتخبيين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء¹، إذ يرى بعض الباحثين أن إدراج شرط وجود نسبة ممثلة من النساء لتمثل في المؤتمر التأسيسي للحزب شرط غير دستوري لإخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون، فزيادة تمثيل النساء بالأحزاب السياسية وبالشأن العام يكون من خلال تهيئة هذه الفئة فكريا لهذه المهمة من خلال النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع لا أن يكون بموجب سلطة فوقية يتدخل بها المشرع من خلال سلطته التقديرية في تنظيم الأحزاب بفرض شروط تجعل من تأسيس الأحزاب أمرا شاقا وهذا يعد إنتهاكا لمقاصد المؤسس الدستوري².

وكملاحظة فإن بعض الباحثين يرون بأنه سواء كان الخلل حسابيا أو مطبعا الأمر المهم هو هذا التشديد في عدد المؤتمرين والمنخرطين وكيفية توزيعهم وهو الأمر عينه الذي إنتهجه المشرع في ظل الأمر 09/97، والذي يعد معضلة أمام الأحزاب التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة حادثتها بالإضافة إلى إفتقارها لوسائل الدعاية والإعلام الكافية لتحقيق هذه النسب، غير أن النظرة الإيجابية في الموضوع هو أن شروط مماثلة ستضمن لنا نوعا ما من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب وتقينا مغبات ظاهرة الأحزاب المناسباتية³.

ولإشارة فإنه يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ويثبت إنعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحضره محضر قضائي يذكر فيه مايلي:

-ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

-عدد المؤتمرين الحاضرين.

-مكتب المؤتمر.

-المصادقة على القانون الأساسي.

-هيئات القيادة والإدارة.

-كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر⁴.

وتجدر الملاحظة إلى أن الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي يصبح لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات

¹ - انظر المادة 24 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 243.

³ - بوحنية قوي ولعوادي هبة، المرجع السابق، ص 177.

⁴ - انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الواردة ضمن المادة 78 من القانون، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل وزير الداخلية بطلب من المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة 06 أشهر، ويكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال أجل 15 يوم أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية¹.

أما في حالة ما إذا تأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللاً قبل انقضاء أجل 60 يوم²، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام مجلس الدولة من طرف الأعضاء المؤسسين.

الحالة الثانية: وهي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ويكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً، ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ التبليغ.

الحالة الثالثة: وهي حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوم بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد وملاحظة نجد أن هذا الإجراء يحسب للمشرع في محاولة منه للتخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على تأسيس الحزب السياسي.

- المرحلة 3: الإعتماد

إذا على إثر المؤتمر التأسيسي المنعقد يفوض هذا الأخير عضواً من أعضائه يقوم خلال أجل 30 يوم التي تليه إيداع ملف طلب الإعتماد لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالاً³، ويحتوي ملف طلب الإعتماد على مايلي:

- طلب خطي للإعتماد.

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

- القانون الأساسي للحزب السياسي في 03 نسخ.

- برنامج الحزب السياسي في 03 نسخ.

- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانوناً مرفقة بالوثائق الواردة في المادة 17 من القانون.

- النظام الداخلي للحزب⁴.

بعد ذلك يقوم وزير الداخلية بالتأكد من مطابقة ملف طلب الإعتماد مع أحكام القانون خلال أجل 60 يوم⁵، ويمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم طلب إستكمال الوثائق الناقصة وأو إستخلاف أي

1 - انظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - انظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون، وبعد دراسة الملف المودع يمكن لوزير الداخلية إما قبول الإعتماد أو رفضه.

أ- حالة قبول الإعتماد:

يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن وزير الداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية¹، ويخول الإعتماد للحزب التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ب- حالة رفض الإعتماد:

في حالة رفض الإعتماد يكون قرار الرفض المعلل الصادر عن وزير الداخلية قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين وذلك خلال 02 شهرين من تاريخ تبليغه، ففي حالة قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب بمثابة إعتماد، ويسلم الإعتماد فوراً بقرار من وزير الداخلية ويبلغ للحزب المعني.

ج- حالة سكوت الإدارة:

يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوم المتاح لها بمثابة إعتماد للحزب السياسي، ويبلغه وزير الداخلية عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، وللإشارة فإن المؤتمر التأسيسي يصادق على القانون الأساسي وينبغي أن يحدد وجوباً مايلي:

-تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها.

-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها.

-أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل إحترام الدستور وأحكام القانون والتشريع الساري المفعول.

-التنظيم الداخلي للحزب.

-إجراءات الحل الإداري للحزب.

-الأحكام المالية.

كما ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات، ويفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية².

¹ - انظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في تونس

بالرجوع للمشرع التونسي نجده نظم إجراءات تأسيس الحزب السياسي ضمن أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 كالتالي:

جاء في الفصل 09 من المرسوم المذكور "أنه على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن مايلي:

-تصريحا ينص على إسم الحزب وبرنامج وشعاره ومقره ويشترط أن يختلف إسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسسي الحزب.

-نظيرين من النظام الأساسي للحزب يحملان إمضاءات مؤسسيه.

بعد ذلك يثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات الواردة أعلاه ويحرر محضرا في كل ذلك وفي نظيرين يسلمهما لممثل الحزب، بعدها يقوم الوزير الأول بدراسة مطابقة ملف تأسيس الحزب وهنا توجد 03 حالات هي:

الحالة الأولى:

وهي مطابقة ملف تأسيس الحزب مع مقتضيات المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

الحالة الثانية:

وقد تم النص عليها ضمن أحكام الفصل 10 إذ جاء فيه "يمكن للوزير الأول أن يتخذ مقرا معللا لرفض تأسيس الحزب وذلك في أجل 60 يوم من تاريخ تسلم المكتوب، وذلك في حالة تعارض مقتضيات النظام الأساسي مع أحكام الفصلين 03 و04 من المرسوم عدد 87، وفي هذه الحالة لمؤسسي الحزب حق الطعن في مقرر رفض تأسيس الحزب حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

في هذه الحالة لابد من التمييز بين نقطتين هما:

1- صدور قرار المحكمة برفض تأسيس الحزب.

2- صدور قرار بإلغاء مقرر الرفض، فعند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية الباث والقاضي بإلغاء مقرر الرفض يتولى من يمثل الحزب في أجل لا يتجاوز 07 أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية، ينص على:

إسم الحزب وموضوعه وهدفه ومقره مرفقا بنظير من المحضر أو بقرار المحكمة الإدارية، ثم تنشر المطبعة الرسمية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه 15 يوم ابتداء من يوم إيداعه لديها.

الحالة الثالثة:

وهي حالة سكوت الإدارة إذ يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل 60 يوم من إرسال المکتوب قرارا ضمينا بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب السياسي، فالسكوت يفسر لصالح الحزب. نخلص إلى القول أنه من خلال إستقراء القانونين الجزائري والتونسي المتعلق بالأحزاب وفيما يخص إجراءات التأسيس نلاحظ مايلي:

-إختلاف الجهة المختصة أو المسند إليها النظر في طلبات تأسيس الحزب السياسي فالمشعر الجزائري أسندها لوزير الداخلية بينما المشعر التونسي خص بها الوزير الأول، غير أنه في حقيقة الأمر أن كلاهما يمثل السلطة التنفيذية وما تتميز به من صدارة وقوة على بقية السلطات داخل الدولة.

-إختلاف النظام المعتمد لتأسيس الحزب فالمشعر الجزائري أخضع الحزب لنظام الترخيص والإعتماد عبر مراحل، بينما المشعر التونسي إكتفى بنظام التصريح (الإخطار) وما يتميز به هذا الإجراء من بساطة في الإجراءات.

-إختلاف حجم الوثائق المطلوبة في عملية التأسيس فالمشعر التونسي نجده أورد شروط معقولة مقارنة مع ما جاء به المشعر الجزائري إذ تميز بتعقيد شروط وإجراءات تأسيس الحزب وهو ما يتنافى مع ما جاءت به المواثيق الدولية في هذا المجال.

فالسمة الأبرز في هذه الإجراءات ملازمتها للإدارة فلا يبرح الحزب القيام بخطوة إلا تحت ناظرها رغم ما تفتح من مجالات تقديم الفرص للحزب في التشكل كالطعن القضائي ومراجعة طلب التصريح التأسيسي وطلب الإعتماد ومنح إمكانية التصحيح، غير أن بعض هذه الشروط تقترب من المستحيل لأحزاب ناشئة¹.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إكتساب الحزب للشخصية المعنوية

إن تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية ينجم عنها عدة نتائج منها تمتعه بجملة من الحقوق والواجبات هذا ما سنشرحه ضمن نقطتين هما حقوق وواجبات الحزب في الجزائر (أولا) ثم حقوق وواجبات الحزب في تونس (ثانيا).

أولا: حقوق وواجبات الحزب في الجزائر

أ-الحقوق:

أورد المشعر الجزائري ضمن القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من الحقوق يتمتع بها الحزب تتمثل في مايلي:

-يساهم الحزب السياسي يشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات

¹ - بوجنية قوي ولعوادي هبة، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية¹.

-تتساوى الأحزاب السياسية في حق إستعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ².

-يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول³.

-يمكن للحزب السياسي في إطار إحترام هذا القانون العضوي والتشريع إصدار نشرات إعلامية أو مجالات⁴.

-يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية⁵.

-يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني وتدفع في الحساب المنصوص عليه⁶.

-يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن إستثمارات غير تجارية⁷.

-يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

ب-الواجبات:

أفرد المشرع الجزائري للحزب السياسي إلتزامات لابد على الحزب التقيد بها سنعرضها كالتالي:

-على الحزب السياسي أن يعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها على المبادئ الديمقراطية⁸.

-يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور والقانون العضوي⁹.

-يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

1-المساهمة في تكوين الرأي العام.

2-الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.

3-تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

1 - انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - انظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - انظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - وذلك بغية إعلام المواطن بكافة برامج و مخططات الحزب.

5 - انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - وهو إجراء يمكن الإدارة من حق الإطلاع على مالية الحزب .

7 - وهذا فيه إعتراف للحزب بممارسة حقه في مجال الإستثمار بشرط أن يكون إستثمار غير تجاري.

8 - انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

9 - انظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

- 4- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
 - 5- إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
 - 6- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها.
 - 7- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمكونات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954 .
 - 8- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - 9- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح¹.
- يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليها².
- تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي محل تبليغ خلال 30 يوم الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها³.
- يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الإختيار الحر للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال⁴.
- يجب على الحزب السياسي عدم إستعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته⁵.
- يجب على الحزب السياسي أن لا يكون له إرتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي⁶.
- يجب على الحزب السياسي أن لا يقوم بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة أو برموزها ومؤسساتها ومصالحها الإقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي إرتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي⁷.

¹ - انظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ - انظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ - انظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁶ - انظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁷ - انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

ثانيا: حقوق وواجبات الحزب في تونس

أ-الحقوق:

أقر المشرع التونسي للحزب ضمن المرسوم عدد 87 عدة حقوق نوجزها في الآتي:

-للحزب السياسي المكون قانونا حق التقاضي والإكتساب بعوض والملكية والتصرف في موارده وممتلكاته كما يمكنه قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا¹.

-للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية².

-ويجوز للحزب الوطني تكوين جبهات سياسية أو تحالفات إنتخابية.

-تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي³.

ب-الواجبات:

فرض المشرع التونسي على الحزب السياسي إلتزامات تتمثل في:

-يحجر على كل حزب سياسي تقديم أية إمتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو للمواطنات⁴.

-يجب على الأحزاب السياسية الإمتناع عن قبول⁵:

1-تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية.

2-تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.

3-المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الذوات المعنوية خاصة كانت أو عامة باستثناء التمويل

المحمول على ميزانية الدولة.

4-تبرعات وهبات ووصايا صادرة عن أشخاص طبيعيين تتجاوز قيمتها السنوية 60 ألف دينار بالنسبة

لكل مانح.

¹ - انظر الفصل 12 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر الفصل 15 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - انظر الفصل 21 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ - انظر الفصل 18 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ - انظر الفصل 19 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية

المبحث الثاني: آليات تنظيم النشاط الحزبي في الدول المغاربية

إن البحث عن آليات تنظيم النشاط والعمل الحزبي في الدول المغاربية يقتضي منا إلقاء الضوء على عملية التسيير الإداري والمالي للأحزاب (مطلب أول) ثم الانتقال إلى الأحكام الرقابية والجزاءات المتعلقة بالأحزاب (مطلب ثان).

المطلب الأول: التسيير الإداري والمالي للأحزاب

تعد عملية التسيير الإداري والمالي للأحزاب السياسية الوسيلة التي من خلالها تتحقق أهداف الحزب، فمن خلال التنظيم الإداري يتم تحديد هيئات الحزب المركزية والمحلية (فرع أول) كما تعد عملية التمويل الجوهري الذي يتوقف عليه وجود الحزب ويمارس نشاطه (فرع ثان) وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول: التسيير الإداري للأحزاب

ضمن هذه الجزئية سنناقش مسألة التسيير الإداري للأحزاب بالتطرق إلى التسيير الإداري للحزب في الجزائر (أولاً) ثم ننتقل لدراسة التسيير الإداري للحزب في تونس (ثانياً).

أولاً: التسيير الإداري للحزب في الجزائر

عادة ما يبنى تنظيم الهيكل الإداري للحزب السياسي بدءاً من أصغر وحدة يتألف منها هيكله التنظيمي وتنتهي بأعلى هذه التنظيمات، ولعل أهميتها تكمن في تحديدها للعلاقة بين أصغر وأكبر وحدة داخل الحزب، وعادة ما يتم تحديد الهيكل الإداري للحزب بواسطة القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

فقد جاء ضمن المادة 35 من القانون العضوي للأحزاب ما يلي: "يصاق المؤتمر التأسيسي للحزب على قانونه الأساسي وينبغي أن يحدد وجوباً ما يلي:

-تشكيلة هيئة المداولة وطريقة إنتخابها وصلاحياتها.

-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية إنتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها.

-أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل إحترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

-التنظيم الداخلي للحزب.

-إجراءات الحل الإداري للحزب.

-الأحكام المالية.

وينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية الحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

أ- التنظيم الهيكلي العام للأحزاب في الجزائر

في الغالب يتكون البناء الهيكلي العام للأحزاب من 03 مستويات:

1- القاعدة: وهي الخلية الأولى وتتولى تنفيذ تعليمات وتوجيهات القمة.

2- الفروع: وهي المستوى الوسط وترتبط بالقمة.

3- المجلس الوطني: ويشكل برلمان يضم ممثلين عن مختلف المناطق ولجنة قيادة مركزية¹.

1_ التنظيم الهيكلي القاعدي:

يعد التنظيم القاعدي أصغر التنظيمات الحزبية التي يتكون منها الهيكل العام للحزب ويتوزع عليها أعضاء الحزب ولها قيادة خاصة، وللإشارة نجد أن الهياكل القاعدية في التنظيم الداخلي للحزب في الجزائر تتنوع من حيث التسمية، فقد تسمى (مجلس بلدي) كما هو الحال بالنسبة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي²، أو (القسم) بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني أو (الجمعية العامة) بالنسبة لحركة مجتمع السلم، ولعل هذا التصنيف القاعدي المعتمد من قبل الأحزاب في الجزائر يأخذ نفس صفات الشعبية التي تعد من إبتكارات الأحزاب الاشتراكية³، وتشكل الخلية أو النواة الأداة المناسبة لنشر مبادئ وأهداف الحزب في أوساط المواطنين حيث تجتمع محليا في خلايا على مستوى التجمعات السكانية وفي الأحياء والقرى.

وتستمد الخلية نشاطها من برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية، وتتشكل الجمعية العامة البلدية من مجموع الخلايا المكونة من جميع المناضلين المهيكليين على مستوى البلدية وتجتمع مرة في 03 سنوات لانتخاب المجلس البلدي، هذا الأخير يعد الهيئة القيادية البلدية يتم إنتخابه من قبل الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية، وفي نفس السياق تعد القسم بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب وتتكون القسم من: الجمعية العامة للقسم - مكتب القسم - أمين القسم - ولم تختلف حركة مجتمع السلم عن هذا التنظيم حيث تتكون الخلية الأولى للحركة من الجمعية العامة البلدية والمكتب التنفيذي البلدي ثم مجلس الشورى البلدي وهناك المجموعة ويسير المجموعة مكتب⁴.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 248.

² - التجمع الوطني الديمقراطي: حزب سياسي يدعى في صلب النص (التجمع) أنشئ طبقا لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية مفتوح لكل المواطنين والمواطنات الذين يؤمنون بفلسفة التجمع ومبادئه وبرامجه ويعملون على تحقيقها عن طريق النضال السياسي السلمي والنزبه شعاره أمل - عمل - تضامن المادة الأولى من القانون الأساسي للتجمع الرابط: www.karaomar.net تاريخ الإطلاع 7 ماي 2017.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 249.

⁴ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 249 ومايلها.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

2-التنظيم الهيكلي على المستوى الولائي:

يعد التنظيم على المستوى الولائي همزة وصل بين قاعدة الحزب وقيمه ونظرا لأهميته توليه الأحزاب عناية خاصة سواء من حيث دقة التنظيم أو إختيار الأعضاء.

فالمجلس الولائي بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي يمثل الهيئة القيادية على مستوى الولاية، حيث يتألف من مجموع أعضاء أمانات المكاتب البلدية وكذا النواب في البرلمان وأعضاء الحكومة المنتميين للولاية وينتخب المجلس الولائي لمدة 04 سنوات ويجتمع برئاسة الأمين الولائي

في دورات عادية وينتخب المجلس في أول إجتماعه مكتبا ولائيا لمدة 04 سنوات يتكون على الأقل من 05 أعضاء من بينهم امرأة على الأقل ويجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل 15 يوم برئاسة أمينه كما يمكن له أن يجتمع عند الإقتضاء بدعوة من الأمين الولائي¹.

وتشكل المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني التنظيم الوحيد على المستوى الولائي حيث يجمع مجلس المحافظة كامل أمناء القسامات على مستوى الولاية وكذا المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي ومسؤولي مجموعة الإتصال، أما بالنسبة لحركة مجتمع السلم فقد نصت المادة 38 من القانون الأساسي للحركة على أن مجلس الشورى الولائي هو هيئة شوروية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات.

3-التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني:

يعتبر التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني أعلى مستوى إداري للحزب السياسي الذي تخضع له التنظيمات القاعدية والولائية وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا للحزب من المؤتمر والأمين العام والمجلس الوطني أو مجلس الشورى الوطني.

وفي هذا الإطار أوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يحدد القانون الأساسي تشكيلة هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب، كما أوجب القانون العضوي للأحزاب أن يدار الحزب ويقاد بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الإختيار الحر للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار ديمقراطي شفاف.

- يعتبر المؤتمر الهيئة العليا للحزب ومرجع قراراته الهامة والحاسمة وحسب القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي فإن المؤتمر ينعقد في دورة عادية وكل 05 سنوات، ويمكن أن ينعقد في دورة إستثنائية باستدعاء من الأمين العام بعد إستشارة المجلس الوطني أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الوطني وترسل الدعوة للمؤتمر وجدول أعماله وكل الوثائق اللازمة لأشغاله إلى الهيئات والمعنيين به قبل 03 أشهر من إنعقاده

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 250.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

على الأقل ويقوم المناضلون في القاعدة بانتخاب مندوبيهم إلى المؤتمر طبقا لأحكام النظام الداخلي للتجمع، ويشارك في المؤتمر بحكم الصفة أعضاء المجلس الوطني وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة المنتمين للتجمع والمندوبين المنتخبين من القاعدة وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي للتجمع.

- الأمين العام: إذ يعد الركيزة الثانية بعد المؤتمر كما هو الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني¹، حيث ينتخب من طرف المؤتمر لمدة 05 سنوات ويتمتع بجملة من الصلاحيات، وفي حالة الوفاة أو إستقالة الأمين العام يجتمع وجوبا المجلس الوطني لإثبات الشغور وتعيين أمين عام بالنيابة يقوم بدعوة مؤتمر إستثنائي لانتخاب أمين عام وذلك في غضون 03 أشهر كحد أقصى إبتداء من تاريخ إثبات الشغور.

- المجلس الوطني: ويمثل الهيئة القيادية العليا للتجمع بين مؤتمرين وبهذه الصفة فهو مسؤول أمام المؤتمر، وبالرجوع إلى مانصت عليه المادة 44 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، فإن المجلس الوطني يتشكل من 272 عضوا ينتخبهم المؤتمر حسب التوزيع العددي للمقاعد لكل ولاية ومقاطعة حسبما يحدده المؤتمر، وبالنسبة لبعض الشخصيات كرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة يعينون بحكم الصفة في الحالة التي تكون فيها إحدى هذه الشخصيات مناضلا في التجمع لمدة 05 سنوات.

كذلك الأمر بالنسبة لرئيس المجموعتين البرلمانيتين للتجمع في غرفتي البرلمان يعينان بحكم الصفة ولفترة عهديتهما في هذه المهمة عندما يكون كلاهما أو إحداهما ليس عضوا منتخبا من طرف المؤتمر، إضافة إلى أمناء الولايات لمدة عهديتهم في هذه المهمة إن لم يكونوا أعضاء في المجلس الوطني.

ويعقد المجلس الوطني أولى دوراته في أجل أقصاه 15 يوم الموالية للمؤتمر للقيام بالمصادقة على النظام الداخلي للتجمع وانتخاب المكتب الوطني باقتراح من الأمين العام، كما يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية كل 06 أشهر، ويمكن أن يجتمع استثناء عند الإقتضاء باستدعاء من الأمين العام للتجمع أو بطلب من 3/2 أعضائه ويتمتع المجلس الوطني بصلاحيات واسعة².

- المكتب الوطني: يعد الحلقة التي تربط التنظيم بين المستوى الوطني والمستوى المحلي وهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني ومسؤولا أمامه، إذ يتشكل من 13 إلى 17 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه لمدة 05 سنوات، ويجتمع مرة كل 01 شهر على الأقل وله أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك، كما يكلف بإحداث الهياكل والأقسام الدائمة للإدارة والتسيير على المستوى المركزي للتجمع، كما يحوز جملة من الصلاحيات.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 251 ومايلها،

² - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 253 ومايلها،

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

نخلص إلى القول ومن خلال واقع الأحزاب السياسية نجد أن التنسيق الداخلي بين تنظيمات الحزب وعلاقته بالهيئات المركزية وكذلك إنتهاج أسلوب الديمقراطية داخل الحزب له فائدة كبيرة، ويرى بعض الباحثين أنه وعلى الرغم مما قد يتبادر إلى الذهن من أن مشكلة التنسيق مشكلة فنية، إلا أنها في الواقع مشكلة سياسية حيوية لأن التنسيق بين التنظيمات الحزبية المتشابهة يؤثر على درجة إرتباط الأعضاء بحزبهم، ومدى مساهمتهم في رسم وتنفيذ سياسته، ولعل الأحزاب قوية التنسيق هي الأحزاب التي تخضع تنظيماتها لقواعد ثابتة في تشكيلها واختصاصاتها وتنظيم علاقاتها بحيث تؤدي إلى مشاركة فعلية في توجيه سياسة الحزب وتبين تلك القواعد كيفية تشكيل مستويات الحزب القيادية وسلطاتها وعلاقاتها على المستوى الوطني بقواعده على المستوى المحلي.

وعلى العكس من ذلك فإن الأحزاب ضعيفة التنسيق تفتقر لمثل هذه القواعد مما يؤدي إلى تباين تشكيلاتها الحزبية الداخلية وتنازعها في الإختصاص، ويبقى التساؤل حول كيفية إرتباط التنظيمات الحزبية ببعضها ومقدار ما تتمتع به كل واحدة منها من سلطات، ونظرا لما يلاحظ على الساحة السياسية من إختلافات طفت على سطح الأحزاب الكبرى ناهيك عن الأحزاب الصغرى حيث بينت حجم الضعف الهيكلي لهذه التنظيمات وافتقارها للأسس الديمقراطية التي ينبني عليها العمل السياسي.

-الأحكام المتعلقة بالإجتماعات والتصويت:

جاء ضمن أحكام النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على اعتبار إجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر فيه النصاب بـ 1+50 من أعضائه¹، كما يجب مناقشة القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل إتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه، ويتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي ويمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى وفي كل الحالات فإن الأغلبية شرط في المصادقة.

فالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي فإن إجتماعات هيكله تكون كالتالي:

-تجتمع الجمعية العامة البلدية مرة كل 03 سنوات لانتخاب المجلس البلدي.

-يجتمع المكتب البلدي مرة واحدة كل 01 شهر وله أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من أمين المكتب البلدي.

-يجتمع المجلس الولائي كل 04 أشهر تحت رئاسة الأمين الولائي وله أن يجتمع بصفة طارئة كلما إقتضى الأمر.

-يجتمع المكتب الولائي مرة كل 15 يوم برئاسة أمينه أو بدعوة من الأمين الولائي.

¹ - وهو ما جاء ضمن أحكام المادة 12 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

-يعقد المجلس الوطني أولى دوراته في أجل أقصاه 15 يوم الموالية للمؤتمر للقيام بالمصادقة على النظام الداخلي للتجمع وانتخاب المكتب الوطني باقتراح من الأمين العام¹.

-يجتمع المكتب الوطني مرة في كل 01 شهر على الأقل وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة.

-يجتمع المجلس البلدي كل 03 أشهر بدعوة من المكتب البلدي ويتأسس أشغاله الأمين البلدي.

وتتم الانتخابات على كل المستويات بالإقتراع السري أو بالمصادقة برفع الأيدي على الإقتراح المعروض على الهيئة الناخبة وفقا للمادة 18 من القانون الأساسي، في حالة الإنتخاب السري يتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها كل مترشح ويعلن فوز الناجحين في حالة تساوي الأصوات بين مناضلين يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، أما في حالة تساوي الأصوات بين مناضل ومناضلة تعلن المناضلة هي الفائزة.

ثانيا: التسيير الإداري للحزب في تونس

بالرجوع للمرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب نجد أنه لم يوضح صراحة عملية التسيير الإداري للحزب من خلال بيان هيكله وإنما أشار فقط ضمن أحكام الفصل 08 مايلي: "يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره وتعتمد في ذلك قواعد الديمقراطية"، من هنا نجد أن تحديد الهياكل الإدارية و عملية التسيير الإداري للحزب تكون وفقا لما هو محدد ضمن النظام الاساسي وهو ما سنوضحه كالتالي:

1-الهياكل القاعدية:

أ-الخلية: هي النواة القاعدية في التجمع مهمتها التعريف بمبادئ التجمع وبرامجه واستقطاب المنخرطين وتحقيق التعاطف معه وتنشيط الحملات الإنتخابية العامة ومساعدة الشعبة في الإحاطة بمشاغل المواطنين وطموحاتهم، وتتكون الخلية على أساس التجاور السكني أو المهنة أو النشاط الثقافي أو الإجتماعي بعد أخذ رأي الشعبة الراجعة لها بالنظر ومصادقة الجامعة²، وتتألف من 10 منخرطين على الأقل وتنتخب كل خلية منسقا أو أكثر في حدود 03.

ب-الشعبة: هي التشكيلة الأساسية في التجمع، تجمع المنخرطين فيها على أساس السكن فتكون ترابية أو العمل فتكون مهنية وتعمل على استقطاب الجماهير وتأطيرها والتعبير عن مشاغلها وطموحاتها، كما تسهر على ترسيخ مبادئ التجمع وإبلاغ مقرراته وإنجاح برامجه ومتابعة تنفيذها وتعمل على بعث الخلايا والتنسيق بينها وتنشيطها.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 261.

² - النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي على الرابط: asswat.blogspot.com/2011/01/blog-spot8286_html تاريخ الإطلاع 5 أكتوبر 2017.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

وتتألف الشعبة من 300 منخرط على الأقل إن كانت ترابية، ويمكن بصفة استثنائية وحسب مقاييس يضبطها الديوان السياسي النزول إلى 200 منخرط، وإن كانت مهنية فحسب مقاييس يضبطها الديوان السياسي طبقا لحجم المؤسسة وعدد العاملين فيها على أن لا يقل عدد المنخرطين فيها عن 50 منخرط، وتتكون الشعبة على أساس حدود جغرافية مضبوطة أو تجمع مهني محدود بعد أخذ رأي الجامعة ومصادقة لجنة التنسيق وإعلام الديوان السياسي بذلك في كل الحالات.

ج- هيئة الشعبة: تتألف هيئة الشعبة حسب عدد منخرطها إلى 09 أعضاء بالنسبة لـ 300 منخرط فما فوق، و 11 عضو بالنسبة لـ 400 منخرط فما فوق، وإذا كان عدد المنخرطين يقل عن 300 منخرط فإن الهيئة تتألف من 07 أعضاء ويتم إنتخابهم في جلسة عامة كل 03 سنوات وفي أجل أقصاه 03 أشهر من السنة الموالية، ويدعى إليها كتابيا جميع المنخرطين من طرف هيئة الشعبة وإن لم يحضر نصف المنخرطين تؤجل الجلسة العامة إلى أسبوع فتعقد عندئذ مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين، ويضاف إلى الهيئة الكاتب العام للمكتب القاعدي للشباب ومساعدته ويكونان كاملي الحقوق، ولا يكون مقترعا في الجلسة العامة إلا من كان منخرطا في الشعبة للسنة السابقة لعام المؤتمر، ولا يترشح لعضوية الشعبة إلا من قضى 03 سنوات متتالية منخرطا في التجمع قبل انعقاد مؤتمر الشعبة ولم يقع الإعتراض عن ترشحه لأسباب معللة وفي حالة الإعتراض تعلم الجامعة المعني بالأمر وجوبا وله أن يرفع أمره إلى لجنة النظام الجهوية التي تعلمه بقرارها قبل انعقاد المؤتمر بشهر 01 على الأقل ويعاد مؤتمر الشعبة إذا وجه مطلب كتابي معلل إلى الديوان السياسي من طرف 3/2 المنخرطين الناخبين بعد بحث تقوم به الجامعة بإشراف لجنة التنسيق وأخذ رأيها. وتوزع هيئة الشعبة المسؤوليات بين أعضائها بالتراضي أو بالإقتراع السري كالتالي:

_ **رئيس الشعبة:** هو الساهر على تطبيق تعليمات التجمع والمنسق لعمل الشعبة والناطق باسمها.

_ **الكاتب العام:** ينوب الرئيس عند الإقتضاء ويحرر محاضر الجلسات والتقارير الصادرة عن الشعبة وهو المسؤول عن حفظ الوثائق.

_ **أمين المال:** هو المسؤول عن مالية الشعبة دخلا وصرفا وعن ممتلكاتها وتسند لبقية الأعضاء مسؤوليات حسب المعطيات الخاصة بكل منطقة.

وتجتمع هيئة الشعبة مرة كل أسبوعين على الأقل لضبط برامج عملها ومتابعتها ودرس المسائل التي تشغل الرأي العام أو المحالة عليها من طرف الهيئات العليا للتجمع وتجتمع بمنسقي الخلايا ومقرري اللجان مرة كل شهر وبمنخرطها مرة كل 03 أشهر على الأقل¹.

¹ - انظر الفصل 10 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

2- هياكل التنسيق:

أ-الجامعة: هي هيكل محلي للتجمع يشرف على نشاط التجمع في المنطقة المعتمدة ويتولى بالخصوص مايلي¹:

-المصادقة على إحداث الخلايا.

-تركيز الشعب الجديدة بعد موافقة لجنة التنسيق على إحداثها.

-السهر على تنفيذ مقررات التجمع وتعليماته ومراقبة نشاط الشعب وسيرها الإداري والمالي.

-الإشراف على درس برامج عمل التجمع وتطوير وسائله وامكانياته.

-إحكام التعاون بين هياكل التجمع وخلاياه وبين المنظمات المهنية والتنظيمات المختلفة.....إلخ.

وتحدث الجامعة الترابية أو المهنية بقرار من الديوان السياسي بعد أخذ رأي لجنة التنسيق ،ويمكن إحداث أكثر من جامعة في المعتمدة كلما إقتضى الأمر وفق مقاييس يضبطها الديوان السياسي².

ويباشر شؤون الجامعة مكتب منتخب يتكون من 11 عضوا ويضاف إليه الكاتب العام المحلي للشباب ومساعدته والكاتب العام للمكتب المحلي للطلبة من منظمة طلبة التجمع ونائب عن المقاومين يكونون كاملي الحقوق، ويشترط في الترشح لعضوية مكتب الجامعة أن يكون قد تحمل مسؤولية في التجمع لمدة 03 سنوات على الأقل أو قضى 06 سنوات متتالية منخرطا فيه، ولم يقع الإعتراض على ترشحه لأسباب معللة، وفي حالة الإعتراض تعلم لجنة التنسيق المعني بالأمر وجوبا وله أن يرفع أمره إلى لجنة النظام الوطنية التي تعلمه بقرارها قبل إنعقاد المؤتمر بشهر 01 على الأقل، ويتم انتخاب أعضاء الجامعة لمدة 03 سنوات في مؤتمر تحضره كافة هيئات شعب التجمع الراجعة بالنظر لها.

ويوزع مكتب الجامعة المسؤوليات التالية على أعضائه بالتراضي أو بالإقتراع السري:

-كاتب عام.

-كاتب عام مساعد.

-أمين مال.

وتسند لبقية الأعضاء مسؤوليات حسب المعطيات الخاصة بكل جامعة³، ويجتمع مكتب الجامعة مرة كل 01 شهر على الأقل لدرس الوضع العام بالمنطقة ،وضبط برامج العمل وتحديد طرق النشاط، ويدعو مكتب الجامعة رؤساء الشعب إلى إجتماع عام مرة كل 01 شهر إلى إجتماع هيئات الشعب مرة كل 03 أشهر.

¹ - انظر الفصل 11 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

² - انظر الفصل 13 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

³ - انظر الفصل 14 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

ب- لجنة التنسيق:

- هي الهيكل الذي يشرف على تنسيق النشاط السياسي للتجمع بالولاية، ويتولى بالخصوص:
 - تنشيط العمل السياسي بالولاية وتهيئة المناخ الملائم لتنفيذ سياسة التجمع.
 - الإشراف على عمل هياكل التجمع بالولاية وتنسيق نشاطاتها ودعمها ومراقبة تصرفها الإداري والمالي.
 - التعبئة الشعبية في الولاية من أجل تحقيق برامج التجمع وإنجاح عمله وتأطير العمليات الانتخابية العامة.
- إحكام التعاون مع السلطات الإدارية بالولاية ومع المنظمات أو فروعها الموجودة بها النقابية منها والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- إحاطة الديوان السياسي بمشاغل المواطنين وطموحاتهم.
- القيام بما تراه من مبادرات على صعيد الولاية لاستقطاب الرأي العام والتألف مع التجمع.
- المساهمة في تصور المخططات الجهوية والعمل على إيجاد أحسن الظروف لتنفيذها والسهر على متابعة إنجازها.

_ السهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للتجمع¹.

وتتكون لجنة التنسيق من:

- كاتب عام يعينه الديوان السياسي.

- كاتب عامين مساعدين يتم تعيينهم وضبط عددهم من طرف الديوان السياسي من بين المترشحين الذي مضى على انخراطهم 04 سنوات منها 02 سنتين في المسؤولية حسب مقاييس ونسب تعتمد عدد المنخرطين في التجمع بكل لجنة التنسيق.

- الكتاب العامين للجامعات.

- المسؤول الجهوي عن الشباب الدستوري الديمقراطي الذي ينتخب على حدة من طرف الشباب.

- الكاتب العام للجنة الجهوية لطلبة التجمع الدستوري الديمقراطي.

- نائب عن المقاومين².

- وتتولى لجنة التنسيق توزيع المسؤوليات التي يضبطها الديوان السياسي على الكتاب العامين المساعدين، وتجتمع هيئة لجنة التنسيق بدعوة من كاتبها العام مرة كل نصف شهر وكلما دعت الحاجة لذلك للنظر في نشاط التجمع بالجهة، وضبط برامج عملها ومتابعة تنفيذ مقرراتها، والتعرف على مشاكل المواطنين بالمنطقة ودرس مشاغلهم، والنظر في الحالة العامة بالجهة والمواضيع المحالة عليها من طرف الديوان السياسي، كما

¹ - انظر الفصل 15 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

² - انظر الفصل 16 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

تتعد إجتماعا بهيئات الجامعات ورؤساء الشعب مرة كل 03 أشهر وبهيئات الشعب مرة كل 06 أشهر لتقييم حصيلتها نشاطها وتخطيط برنامج عملها للفترة الموالية، وعلى كل لجنة التنسيق أن تكون لجانا لمساعدتها في القيام بمهامها¹.

ج- هياكل التسيير:

1- الرئيس: رئيس التجمع هو المسؤول الأول في التجمع يشرف على نشاط جميع تشكيلاته، ويوجه سياسته ويرأس إجتماعات الديوان السياسي واللجنة المركزية³، وينتخب رئيس التجمع مباشرة من طرف المؤتمر الوطني وفي حالة حدوث شغور في خطة رئاسة التجمع بين مؤتمرين تجتمع اللجنة المركزية في ظرف أسبوعين لانتخاب رئيس التجمع بدعوة من الديوان السياسي الذي يسيّر الشؤون العادية للتجمع في هذه الفترة.

2- المؤتمر الوطني²: هو السلطة العليا في التجمع وهو الذي يحدد أهدافه ويضبط خطته ويوضح برامجه ويضع سياسته، وينعقد المؤتمر الوطني للتجمع مرة كل 05 سنوات، ويعين الديوان السياسي تاريخ انعقاد المؤتمر ويعد جدول الأعمال ومشاريع التقارير واللوائح ويعرضها على اللجنة المركزية، ويتكون المؤتمر الوطني من رئيس التجمع وأعضاء اللجنة المركزية والكتاب العامين للجان التنسيق، والكتاب العام لمنظمة طلبة التجمع والكتاب العام لمنظمة الشباب الدستوري الديمقراطي ومن نواب عن الشعب الدستورية الديمقراطية، يتم انتخابهم لهذا الغرض طبقا لمقاييس ونسب يضبطها الديوان السياسي اعتمادا على معدل عدد المنخرطين.

وينتخب المؤتمر في أول جلساته رئيسا له ومكتب وينتخب اللجان المتفرعة عنه ومن بينها لجنة لتحقيق النيابات، ويدرس المؤتمر التقارير التي يقدمها الديوان السياسي ويقترح عليها ويصادق على اللوائح الصادرة عن اللجان المتفرعة عنه، ويدخل المؤتمر الوطني على القانون الداخلي للتجمع ما يراه من تعديلات.

3- اللجنة المركزية: هي الهيئة المنبثقة عن المؤتمر الوطني وهي المسؤولة على متابعة تنفيذ مقرراته وتساعد الديوان السياسي على ضبط المواقف تجاه الأحداث الهامة بين مؤتمرين³.

تتكون اللجنة المركزية من:

- رئيس التجمع.

- 250 عضو منتخب.

ويدعى إليها أعضاء الحكومة المنتمون للتجمع ورئيس المجلس الإستشاري للمقاومين والكتاب العام للجان التنسيق والكتاب العام للشباب الدستوري الديمقراطي وممثل عن الطلبة الدستوريين وممثل عن الشبيبة المدرسية، وكل من يرى رئيس التجمع فائدة في حضوره، وتجتمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيس التجمع مرة

¹ - انظر الفصل 17 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

² - انظر الفصل 21 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

³ - انظر الفصل 22 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

كل 06 أشهر وكلما دعت الحاجة، وتتولى النظر في كل ما يهم حياة التجمع وتنفيذ مقررات المؤتمر وتقييم الحالة السياسية والمسيرة الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد على ضوء تقارير يقدمها الديوان السياسي وتصادق على لوائح تضمنها آراءها واقتراحاتها.

ويمكن للجنة المركزية أن تتولى باقتراح من رئيس التجمع عند الإقتضاء، وإذا تأكدت الحاجة تعديل فصول من النظام الداخلي للتجمع، ويشترط في المترشح لعضوية اللجنة المركزية أن يكون تحمل مسؤولية في التجمع لا تقل عن 06 سنوات أو قضى 08 سنوات متتالية منخرطاً في التجمع¹.

4-الديوان السياسي: يختار رئيس التجمع من بين أعضاء اللجنة المركزية الديوان السياسي الذي يساعده

في مباشرة مهامه وفي تسيير أجهزة التجمع وتنشيط هيكله وتجسيم إختياراته وتنفيذ مقررات المؤتمر وتطبيق النظام الداخلي للتجمع، ويعين رئيس التجمع من بين أعضاء الديوان السياسي:

-نائب رئيس أو أكثر.

-أمين عام.

-أمين مال².

5-الهيكل الإستشارية:

-**المجلس الإستشاري للمقاومين:** ويتكون من عدد من قدماء المقاومين والمناضلين يعينهم

الرئيس تقديراً لوفائهم للتجمع وما قدموه للوطن من خدمات، ويستشير الديوان السياسي أعضاء المجلس الإستشاري للمقاومين في كل ما يراه من القضايا الهامة³.

-**المجلس الوطني:** هو هيكل إستشاري يجتمع بدعوة من الديوان السياسي لدراسة الوضع السياسي

والإقتصادي والاجتماعي بالبلاد بما يدعم الوحدة الوطنية، ويتركب من أعضاء اللجنة المركزية للتجمع ومن ممثلي المنظمات الوطنية والتنظيمات الشعبية التي تتعامل مع التجمع وتتعاون معه ومن 03 ممثلين عن كل لجنة تنسيق⁴.

6-الأكاديمية السياسية:

تعنى بالتكوين السياسي للإطارات العليا للحزب وبإثراء مرجعيته الفكرية⁵.

¹ - انظر الفصل 25 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

² - انظر الفصل 26 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

³ - انظر الفصل 27 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

⁴ - انظر الفصل 28 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

⁵ - انظر الفصل 29 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

7- لجنة النظام¹:

يعين الديوان السياسي لجنة وطنية للنظام يرأسها أحد أعضائه، وتتنظر في المخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء الديوان السياسي أو أحد أعضاء اللجنة المركزية أو إحدى تشكيلات التجمع، كما يعين لجان جهوية للنظام يرأسها عضو من أعضاء اللجنة المركزية للنظر في المخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء لجان التنسيق أو الجامعات أو أحد أعضاء هيئات الشعب أو أعضاء الخلايا أو المنخرطين في التجمع، كما تسعى إلى تحقيق المصالحة وفض الخلافات التي قد تطرأ وتتنظر في اعتراضات الترشيح للهياكل القاعدية، والمخالفات التي يترتب عنها عقوبات بالتجميد أو الإيقاف عن كل نشاط لمدة معينة أو الرفض، للمعاقب حق رفع أمره إلى اللجنة الوطنية للنظام.

أما المخالفات التي تترتب عنها قضايا جزائية مخرطة بالشرف فتتخذ بشأن مرتكبها إجراءات تأديبية تقضي بتجميد عضوية أصحابها من التجمع ريثما تثبت العدالة في شأنه.

وللإشارة فإن الانتخاب هو القاعدة الأصلية التي تعتمد لتحمل المسؤوليات في التجمع، ويمارس حق الإقتراع المنخرطون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للتجمع، ويجرى الإقتراع لاختيار المسؤولين مع اعتبار تمثيل المرأة في الهياكل المنتخبة للتجمع من بين المترشحين الذي تتوفر فيهم الشروط التي يضبطها النظام الداخلي للتجمع، وعند التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى التراضي وإن تعذر فالأقدمية في الإنخراط فإن تساوت بعملية القرعة. وكل بطاقة إقتراع تحوي عددا من الأسماء يجاوز أو يقل عن العدد المطلوب تعتبر لاغية، وتعتبر لاغية كذلك كل بطاقة إقتراع تحمل علامة خاصة أو إمضاء يشعر بتمييزها أو يعرف بصاحبها².

ولا يجوز لمنخرط أن يترشح للمسؤولية في أكثر من تشكيلة واحدة في التجمع في دورة انتخابية واحدة، ولا يجوز له تحمل المسؤولية في التجمع في أكثر من تشكيلتين انتخابيتين في التجمع³.

وتتخذ قرارات التجمع بالإتفاق والتراضي، وإن تعذر ذلك فبأغلبية الأصوات ويرجح الجانب الذي فيه رئيس الهيئة إذا تعادلت الأصوات⁴.

¹ - انظر الفصل 30 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

² - انظر الفصل 33 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

³ - انظر الفصل 34 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

⁴ - انظر الفصل 36 من النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي.

الفرع الثاني: التسيير المالي للأحزاب

ضمن هذه النقطة سنحاول عرض مسألة التسيير المالي للأحزاب السياسية بالتطرق إلى التسيير المالي للحزب في الجزائر (أولا) ثم ننتقل لتناول التسيير المالي للحزب في تونس (ثانيا).

أولا: التسيير المالي للحزب في الجزائر

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل التشكيلات السياسية وتمكينها من جذب مناصرين وكذا الترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع مختلف الفئات المجتمعية، فالمال يشكل عصبها للقيام بنشاطاتها العادية على أكمل وجه، فجميع الدول تولي إهتماما شديدا لمالية الأحزاب السياسية سواء من خلال مصادر تمويلها أو كفيات مراقبتها، وبالرجوع للمشروع الجزائري نجد أنه حدد مصادر تمويل الأحزاب ضمن أحكام المادة 52 منه فنصت "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

1- إشتراكات الأعضاء:

ألزم القانون المتعلق بالأحزاب السياسية أعضاء الحزب بأن تدفع اشتراكاتهم بما فيها إشتراكات الأعضاء المقيمين في الخارج في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو في فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني¹. وتجدر الملاحظة أن هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب هي من تحدد مبلغ هذه الإشتراكات، فقد كان مبلغ الإشتراك الشهري للعضو في الحزب السياسي محددا بنسبة لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- الهبات والوصايا والتبرعات:

يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات، غير أنه بالرجوع للمشروع الجزائري نجده قيد الحزب السياسي في هذا المجال بعدة قيود تتمثل في:

- أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات وطني، أي يمنع الدعم المباشر أو غير المباشر المالي أو المادي بأي صفة كانت وبأي شكل كان من جهة أجنبية باعتبار ذلك يمكن أن يسمح بتبعية الأحزاب لأطراف أجنبية وفقا لنص المادة 42 من دستور 1996 والتي تمنع كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية وذلك من أجل الحفاظ على السيادة الوطنية² ومن هذا المنطلق لم يعد واجبا على الحزب السياسي في إطار الأحكام الجديدة المتعلقة بمالية الأحزاب السياسية التصريح بهذه الهبات والوصايا والتبرعات إلى وزير الداخلية من أجل تبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها، لكن ومن جهة أخرى ألزم

¹ - انظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 108 ومايلها.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

القانون دفعها في حساب الحزب السياسي الأمر الذي يسهل من عملية رقابتها وعليه نستنتج أن موارد الحزب خاضعة لرقابة السلطات العمومية في جميع الحالات¹.

- كما اشترط المشرع أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين²، وبالتالي لا يسمح القانون للحزب السياسي أن يستفيد من هبات ووصايا وتبرعات من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم مؤسسات أو شركات أو منظمات، وذلك حتى لا تكون هذه الأحزاب منبرا لتلك الجهات تدافع عن مصالحهم، إضافة إلى أن هذا القيد من شأنه التسهيل من عملية الرقابة التي تختص بها السلطات الإدارية.

كما أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه الهبات والوصايا والتبرعات 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة ويجب أن تدفع في حساب الحزب السياسي، وهذا المبلغ كان محددًا بـ 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في ظل التنظيم السابق بموجب الأمر 09/97³.

3-العائدات المرتبطة بالنشاط:

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ونتيجة عن إستثمارات غير تجارية كالنشرات والدوريات، بحيث يمنع على الحزب منعا باتا ممارسة أي نشاط تجاري⁴.

4-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية وقد ربطها المشرع بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وكذا بعدد منتخباته في المجالس⁵، وهنا يبرز إشكال الأحزاب حديثة النشأة والتي لم تدخل الإنتخابات بعد أو لحدائتها لم تفز بمقاعد في البرلمان وما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعد على مباشرة نشاطها الحزبي.

فالملاحظ أن هناك أحزابا قوية وثرية وبالمقابل توجد أحزاب ضعيفة وفقيرة من حيث مواردها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول الأحزاب غمار الإنتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الإنتخابية، وأمام هذا الوضع وجب على الدولة أن توزع مساعداتها وفق معايير أكثر شفافية وأكثر إنصافاً⁶.

1 - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 109.

2 - انظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

4 - انظر الفقرة 02 من المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - انظر المادة 58 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

هذا وقد ألزمت المادة 58 من القانون العضوي المذكور تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة، وقد تدارك المشرع في نص المادة 59 من القانون المذكور إمكانية فرض رقابة فيما يتعلق باستعمال المساعدات الممنوحة للأحزاب السياسية من قبل الدولة، وقد أحالت تحديد كفاءات هذه الرقابة على التنظيم.

ولقد حطَّ المشرع خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة إلى جانب وجود تمويل عام آخر للأحزاب من طرف الدولة وذلك بطرق غير مباشرة مثل إستعمال الإذاعة والتلفزة وبعض وسائل الإعلام المكتوبة العمومية لشرح البرامج الانتخابية.

ثانيا: التسيير المالي للحزب في تونس

نظم المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية في تونس مسألة تمويل الحزب السياسي حيث حدد بدقة الموارد التي يتكون منها الحزب وهو ما سنوضحه كالتالي: جاء ضمن الفصل 17 من المرسوم المذكور "تتكون موارد الحزب السياسي من:

1- إشتراكات الأعضاء:

وتكون إشتراكات الاعضاء بمختلف أصنافها على أن لا تتجاوز قيمة الإشتراك الواحد سنويا 1200 دينار، وعندما يتجاوز معلوم الإشتراك 240 دينار يتم سداه بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.

2- المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا:

وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من المرسوم.

3- الفائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.

4- القروض: على أن لا تتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2011 المؤرخ في 2001/07/10 المتعلق بمؤسسات القرض مبلغ 200,000 دينار، كما تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي من طرف الدولة.

ومن خلال ما سبق نجد أن عملية تمويل الأحزاب السياسية أو الموارد التي تتكون منها مالية الأحزاب سواء في الجزائر أو في تونس تقريبا تتشابه إلى حد بعيد، غير أن المشرع التونسي توسع قليلا من خلال إضافة مورد آخر وهو القرض الذي يمكن أن تستفيد منه الأحزاب غير أنه ربط ذلك بجملة من القيود.

الفرع الثالث: القيود المفروضة على مصادر تمويل الأحزاب

تتلخص القيود المفروضة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية في جملة من النقاط نلخصها في مايلي:

- **حظر التمويل الأجنبي للأحزاب¹**: إذ تمنع التشريعات المغاربية المتعلقة بالأحزاب السياسية إستفادة الأحزاب من التمويلات الأجنبية، ولعل الغرض من هذا القيد حسب بعض الدارسين هو حماية الحياة السياسية من التدخل والتبعية الأجنبية، خصوصا أن الأحزاب السياسية في الدول المغاربية غير محصنة وحديثة العهد بالديمقراطية²، وحسب وجهة نظرنا فإن هذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة فكيف يسمح للجمعيات بقبول التمويل الأجنبي بشرط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة ولا يسمح بهذا التمويل بالنسبة للأحزاب، إذ كان على المشرع ترك الباب مفتوحاً للأحزاب لتلقي التمويل الأجنبي مع وضع إطار قانوني محكم لمراقبة هذا النوع من التمويل من خلال فرض الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، وبالتالي يجب دراسة هذه الإشكالية من جميع جوانبها ويجب أيضا التفكير في حلول مقنعة والبحث عن بدائل للتمويل الأجنبي لا تمس سيادة الدولة أو تهدد أمنها القومي وتكون كافية³.

- ربط الحصول على التمويل العمومي بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وبعدها المنتخبات في

المجالس: بداية فإن التمويل العمومي نقصد به ما جاء ضمن المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 والتي تتعلق بمصادر مالية الأحزاب وهي المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الدعم المالي من طرف الدولة حسب ما جاء في المادة هو دعم محتمل وبذلك فهو غير دائم وغير منتظم مما يعطي السلطة المانحة السلطة التقديرية الكاملة في منحه أما عن العراقيل المرتبطة بهذا النوع من التمويل هو ربطه بقيدين أولاً: حصول الحزب على عدد من المقاعد في البرلمان إذ أن الدعم لا بد أن يكون مفترض في كل نشاطات الحزب وفي كل الإستحقاقات الإنتخابية فلا يتم ربطه بعدد المقاعد داخل البرلمان مما يشكل عائقاً أمام حرية التجمع. إضافة إلى قيد جديد لم يكن موجوداً في ظل التنظيمات السابقة للأحزاب السياسية يتمثل في منح الإعانات بالنظر إلى عدد المنتخبات بالنسبة للحزب في المجالس، إذ يرى بعض الباحثين أن هذا يطرح إشكالا بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل فيها المنتخبات على نتائج مرضية، وكذلك بالنسبة للأحزاب الجديدة التي لم يسبق أن ترشحت بحكم حداثتها وبالتالي فهذا فيه هدم لمبدأ المساواة إذ كان على المشرع تمكين كل الأحزاب من نفس الحظوظ في الدعم المالي مع وضع ضوابط تدعم جدية تأسيس الأحزاب وجدية الترشح⁴.

¹ - انظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 04/12 والفصل رقم 19 من المرسوم عدد 87 .

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 271.

³ - تامر عبد الحميد محمد مرتضى، آثار التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في مصر وتونس، المركز الديمقراطي لعربي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية والسياسية، مقال منشور على الرابط: <http://democratic...> تاريخ الإطلاع 10 جوان 2018.

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 267.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

-منع الأحزاب السياسية من ممارسة النشاط التجاري: ففي التشريع المقارن مثلا أباحت بعض القوانين صراحة للأحزاب الإنخراط في أنشطة ذات طابع تجاري، إذ كان الهدف من وراء ذلك مساعدة الأحزاب على تحقيق أهدافها المشروعة هذا فضلا عن العديد من الدول قد درجت على التسامح مع الأحزاب فيما تمارسه من أنشطة تجارية مقنعة تجني من ورائها أرباحا طائلة¹.

المطلب الثاني: الأحكام الرقابية والجزاءات المتعلقة بالأحزاب في الدول المغاربية

تخضع الأحزاب السياسية في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس وغيرها من التنظيمات إلى الرقابة(الفرع الأول) والتي تتجم عنها آثار وجزاءات نتيجة إخلالها بمقتضيات القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المفروضة على الأحزاب والآثار المترتبة عنها

بداية لقد أخذ المشرع في جميع النصوص المنظمة للأحزاب السياسية بمبدأ الرقابة، وفي إطار حديثنا عن الرقابة المفروضة على الأحزاب نظمت التشريعات المغاربية المتعلقة بالأحزاب جملة من الأحكام التي تتصل بموضوع الرقابة على الأحزاب وفي هذه النقطة سنوضح مسألة الرقابة على الأحزاب وآثارها في الجزائر (أولا) ثم ننتقل لتناول الرقابة على الأحزاب وآثارها في تونس (ثانيا).

أولا: الرقابة المفروضة على الأحزاب وآثارها في الجزائر

إن الأحزاب السياسية في التشريعات المغاربية لا تمارس نشاطها بشكل عشوائي ودون ضوابط بل تتم متابعتها منذ لحظة تأسيسها إلى غاية تحقيقها لأهدافها المعلنة وهو ما يتعلق بموضوع الرقابة، هذه الأخيرة هدفها هو متابعة الأحزاب ودفعها لتحقيق أهدافها بشكل جيد، هذه الرقابة كما سبق وأشرنا في ثنايا الأطروحة تصنف إلى رقابة إدارية وأخرى مالية وتترتب عليها آثار حددها التشريع المتعلق بالأحزاب وهو ما سنبينه تبعا لذلك.

أ-الرقابة الإدارية على الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12

تتلخص الرقابة الإدارية على الأحزاب في النقاط التالية:

-أوجب المشرع الجزائري على الحزب السياسي أن يعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها على المبادئ الديمقراطية².

-فرض المشرع على الحزب السياسي أن يعبر عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في ظل قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 271.

² - انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

- بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما¹.
- في إطار الرقابة الإدارية دائماً فرض المشرع على وزير الداخلية في أجل 60 يوم التأكد من مطابقة الإعتدال مع أحكام القانون العضوي².
- نتيجة للرقابة الإدارية المستمرة تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وكذا كل تعديل للقانون الأساسي يكون محل تبليغ خلال 30 يوم المالية لوزير الداخلية لاعتمادها³.
- لا بد على الحزب السياسي إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن، ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي⁴.
- يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية وإلا عد ذلك مخالفاً لما جاءت به أحكام القانون العضوي رقم 04/12 .
- لا بد أن يحدد القانون الأساسي للحزب كميّات وقواعد وإجراءات سيره وفقاً لما هو منصوص عليه ضمن القانون.
- يجب أن يحدد النظام الداخلي للحزب حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكميّات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية.
- منع المشرع دائماً في إطار الرقابة على الأحزاب أن يكون لها إرتباط عضوي أو تباعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

ب-الرقابة المالية على الأحزاب في ظل القانون العضوي رقم 04/12 :

- تتلخص الرقابة المالية على الأحزاب في مايلي:
- في إطار الرقابة المالية نص المشرع على أنه يجب أن تدفع إشتراكات الأعضاء بما فيهم الأعضاء المقيمين في الخارج في الحساب المنصوص عليه ضمن القانون، ويجب أن تحدد هيئات المدولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الإشتراكات⁵.

1 - انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - انظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - انظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

- لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة¹.

-يمنع على الحزب السياسي تلقي مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعم مالي أو مادي من جهة أجنبية بأي شكل².

-تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب محل مراقبة فيما يخص أوجه إستعمالها³.
-يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدق عليه محافظ حسابات وذلك زيادة على التقرير الأدبي ويمنح له الإبراء بذلك⁴.

-يجب على كل حزب سياسي مسك محاسبة بالقيود المزدوج وجردا لأملكه المنقولة والعقارية ويجب عليه تقديم حساب سنوي للإدارة المختصة⁵.

-يتعين على الحزب أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني⁶.

ج- الآثار المترتبة على الرقابة على الأحزاب السياسية في الجزائر:

إن عملية الرقابة التي تمارس على الأحزاب المغاربية مثلما تطرقنا إليه تنتوع بين رقابة إدارية ورقابة مالية، هذه الرقابة تنجم عنها عدة آثار حددتها تشريعات الأحزاب وهو ما سنشرحه في ظل هذه النقطة كالتالي:

أولاً: التوقيف عن ممارسة النشاط

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري أقر بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية إلا أنه يجب التفرقة بين أمرين:

-الأول يتعلق بتوقيف نشاط الحزب قبل الترخيص له واعتماده .

-والثاني يتعلق بتوقيف نشاط الحزب الذي تم اعتماده.

أ-التوقيف عن ممارسة النشاط بالنسبة للحزب طور التأسيس:

جاءت ضمن أحكام القانون العضوي رقم 04/12 أنه" يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معطل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات وذلك في الحالات التالية:

1 - انظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - انظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - انظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - انظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - انظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

- خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو إلتزاماتهم قبل إنعقاد المؤتمر التأسيسي أو

بعده.

- في حالة الإستعجال والإضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، مع العلم أن القرار

يبلغ فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة¹.

ب- التوقيف عن ممارسة النشاط بالنسبة للحزب المعتمد:

أشار المشرع في ظل القانون 04/12 على أنه عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق

هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن التوقيف أو الحل أو غلق المقرات لا يمكن أن يتم إلا بقرار صادر

عن مجلس الدولة الذي يخطرته الوزير المكلف بالداخلية قانونا².

أما فيما يخص التوقيف المؤقت للحزب فنظمته أحكام المادة 66 إذ جاء فيها " ينجر عن مخالفة الحزب

السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب والذي يصدر عن مجلس الدولة"، وجاء

في فقرة ثانية " أنه يترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطات الحزب وغلق مقراته مع العلم أنه يسبق توقيف

نشاطات الحزب تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني بضرورة المطابقة مع أحكام القانون

العضوي في أجل محدد.

وبعد انقضاء هذا الأجل في حالة عدم الإستجابة للإعدار يفصل مجلس الدولة في توقيف النشاط للحزب

السياسي بناء على إخطار من طرف وزير الداخلية.

ومن خلال ماسبق يلاحظ بعض الدارسين أن المشرع الجزائري هنا لم يكن دقيقا في تحديد موجبات وقف

نشاط الأحزاب السياسية³. وفي كل الأحوال وإن كان الوجه الظاهر في هذا الإطار أن توقيف نشاط الحزب

السياسي وغلق مقراته يكون مؤقتا وبواسطة القضاء يعد ضمانا هامة للحزب السياسي في مواجهة تعسف

الإدارة، إلا أن الوجه الآخر يتجلى في حرمان الحزب من حق التقاضي على درجتين وذلك بالنظر إلى

اختصاص مجلس الدولة بالنظر في توقيف نشاط الحزب أو غلق مقراته وإن كان ذلك مؤقتا⁴.

لذلك كان على المشرع أن يقيد اللجوء إلى وقف نشاط الأحزاب السياسية في أضيق الحدود حفاظا على

الحق في ممارسة هذه الحرية وما قد ينجر عن توقيف نشاطات الأحزاب من فتور للنشاط الحزبي، ويجعل من

النشاط السري للأحزاب وما قد يشكله من خطورة بديلا عن النشاط العلني القانوني.

¹ - انظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 273.

⁴ - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 276.

ثانيا: الحل

جاء ضمن أحكام القانون العضوي رقم 04/12 "يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا أو عن طريق القضاء"¹.

أ-الحل الإرادي:

القاعدة أن الجهة التي سعت لتأسيس الحزب السياسي هي تلك التي تملك حرية حله وانقضائه ويتم ذلك بمقتضى التصييص عليه في قوانينها الأساسية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 69 والتي جاء فيها "يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب ويتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها، وبالنظر لخطورة حل الحزب السياسي وما ينجم عنه من انتهاء نشاطاته فإنه ينعقد إلى أعلى هيئة في الحزب وذلك نظرا لخطورة الأمر"².

وعلى ذلك فإن حل الحزب السياسي وفق هذا الطريق يخضع للإجراءات والقواعد التي نصت عليها أحكام القانون الأساسي للحزب السياسي الموضوع من قبل مؤسسي الحزب والموافق عليها من قبل مؤتمر الحزب³. وتعد هذه القاعدة هي المعمول بها كمبدأ عام، ففي فرنسا مثلا الأصل أن الأحزاب السياسية تخضع في حلها للقواعد والأحكام المنظمة للجمعيات والتي نصت عليها قواعد القانون الصادر عام 1901⁴ والذي يقضي بأن الحل الإختياري تحدده قواعد النظام الداخلي للحزب.

ب-الحل القضائي:

أقر المشرع في ظل القانون العضوي 04/12 إمكانية حل الحزب السياسي بواسطة القضاء بطلب من الإدارة حيث يمكن لوزير الداخلية أن يطلب ذلك أمام مجلس الدولة وذلك في عدة حالات:
-قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

-عدم تقديمه مرشحين لأربعة إنتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.

-العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف.

-ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي⁵.

وما تجب الإشارة إليه أن حل الحزب السياسي وإن كان بيد القضاء، إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات وتدابير في حق الأحزاب السياسية حيث يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الإستعجال وقبل

1 - انظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 276.

3 - محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 277.

4 - القانون 1901 المؤرخ في 01 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي، ج ر ع 02، صادرة في 05 جويلية 1901.

5 - انظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال¹.

وبناء على ماسبق لا يمكن تفسير هذه الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في هذه الحالة إلا أنها توقيف مؤقت لنشاط الحزب السياسي وحرمان مؤسسيه من ممارسة حقهم في التجمع، حيث لم يحصر المشرع الحالات التي يشملها هذا الظرف الإستعجالي بل تركها مفتوحة مما يجعل منها سلطة تقديرية بيد الإدارة قد تستخدمها بما يخالف القانون، وفي كل الأحوال يترتب على حل الحزب السياسي نهائيا توزيع أملاكه حسبما يقتضيه القانون الأساسي للحزب المحل ، مالم يقرر القضاء غير ذلك وعلى إثر ذلك توقف نشاطات كل هيئات الحزب وتغلق مقراته وتوقف نشرياته كما يتم تجميد حساباته.

ثانيا: الرقابة المفروضة على الأحزاب وآثارها في تونس

تخضع الأحزاب السياسية في تونس إلى الرقابة وذلك وفق ما هو محدد في إطار القانون هذه الرقابة التي تتوزع بين رقابة إدارية وأخرى مالية تتجم عنها آثار هذا ما سنحاول شرحه في ظل هذه النقطة كالتالي:

أ- الرقابة الإدارية على الأحزاب في ظل المرسوم عدد 87 لسنة 2011:

تتلخص الرقابة الإدارية على الحزب السياسي في تونس في النقاط التالية

- لا بد أن يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره ويعتمد في ذلك قواعد الديمقراطية².

- لا بد أن يعلم مسيرو الحزب السياسي الوزير الأول بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بفحوى كل تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه 01 شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية صادرة بالبلاد التونسية وعبر الموقع الإلكتروني للحزب إن وجد على أن لا يتعارض كل تنقيح مع أحكام هذا المرسوم³.

- لا بد أن يضبط النظام الأساسي للحزب وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله بمبادرة

من الهياكل المسيرة للحزب أو من عدد المنخرطين يحدده النظام الأساسي.

ب- الرقابة المالية على الأحزاب في ظل المرسوم عدد 87 لسنة 2011:

- لا بد أن يضبط النظام الأساسي للحزب قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي⁴.

- لا بد أن يعين الحزب وكيلا ماليا وحيدا يكون مسؤولا عن إعداد القوائم المالية ويحدد النظام الأساسي

للحزب الهيكل المختص بتعيين الوكيل المالي.

¹ - انظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر الفصل 08 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - انظر الفصل 14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ - انظر الفصل 16 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

-ولا بد أن يفتح الحزب السياسي حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يخصص لكل معاملاته المالية.
-لا بد أن تتم كل المعاملات المالية للحزب صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية
إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 500 دينار، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

-يمسك الحزب السياسي محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

-يمسك الحزب السياسي السجلات التالية:

1-سجل الإنخرافات.

2-سجل مداورات هياكل تسيير الحزب.

3-سجل المساعدات والتبرعات والهيئات والوصايا.

-تخضع القوائم المالية للحزب السياسي لتدقيق سنوي وتتم مهمة مراقبة حسابات الأحزاب حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين¹.

-على كل حزب لا تتجاوز موارده السنوية مليون دينار 1'000'000 تعيين مراقب لحساباته يتم إختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسومين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة المختصين في المحاسبية.

-ينشر الحزب السياسي قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية...".

-يقدم كل حزب تقرير سنوي يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات².

ج-الآثار المترتبة على الرقابة على الأحزاب السياسية في تونس:

تتجم عن الرقابة المنصبة على الأحزاب السياسية في تونس عدة آثار أشار إليها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 وهو ما سنوضحه في مايلي:

جاء ضمن الفصل 28 من المرسوم عدد 87 "كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و7 و8 و9 و16 و17 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26 و27 تعرض الحزب السياسي للعقوبات التالية:

1-التنبيه: يحدد الوزير الأول المخالفة المرتكبة وبنبه الحزب بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن 30

يوم انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه.

¹ - انظر الفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر الفصل 27 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

2- تعليق نشاط الحزب السياسي: إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن 30 يوما وللحزب الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الإستعجالي.

3- الحل: ويتم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول وذلك عند تمادي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبية عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق. وجاء في الفصل 29 مايلي: "علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 28 من المرسوم تسلط على الحزب خطية مالية تساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها للغير عند مخالفته لأحكام الفصلين 18 و 19".

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالتجريم والعقاب للأحزاب السياسية

إن قيام الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (الجزائر وتونس) بنشاطاتها لا يكون بصفة تامة من الناحية العملية إلا من خلال وضع أطر وآليات لضمان ممارسة هاته النشاطات بعيدا عن التجاوزات والمخالفات التي قد ترتكبها، وهو ما تمت ترجمته من خلال إقرار المشرع المغاربي في كل من الجزائر وتونس برصد جملة من العقوبات الردعية لقمع مثل هذه التجاوزات، فمن خلال هذه الجزئية سوف نقوم بمعالجة المسألة من خلال إبراز ضوابط التجريم والعقاب للأحزاب السياسية في الجزائر (أولا) ثم ضوابط التجريم والعقاب للأحزاب السياسية في تونس (ثانيا) ثم أثر تدخل المشرع بالجزاء الجنائي على الحق في تأسيس الأحزاب (ثالثا).

أولا: ضوابط التجريم والعقاب للأحزاب السياسية في الجزائر

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 04/12 خص ضوابط التجريم والعقاب للأحزاب بتبويب معين من خلال إدراج باب كامل¹ يضم 05 مواد، إذ جاء ذلك بصفة صريحة مظهرا الطابع الردعي لهذا النص، إذ جاء ضمن أحكام المادة 77 مايلي: "يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول"، وجاء ضمن القانون المذكور "يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 ألف دينار و600 ألف دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزب سياسي أيا كان شكل أو تسميته ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسييره أو ينتمي إليه يكون قد إستمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفها أو بعد حله²، ونص المشرع في مادة أخرى" يعاقب على تحويل أملاك الحزب السياسي أو إختلاسها وكذا

¹ - انظر الباب السادس من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

إستعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به¹. وهنا نجد أن المشرع قد أضفى على أموال الحزب السياسي صفة المال العام و خصه برعاية نظرا لخصوصيته.

وبالرجوع للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50,000,00 دج إلى 200,000,00 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"²، وبالنتيجة فإن ما يترتب على حماية المال العام من تسليط العقوبات ينسحب أيضا على أموال الحزب السياسي وجاء ضمن القانون أيضا "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".

وأضاف المشرع "يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون إجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى"³، وبالرجوع لأحكام القانون رقم 28/98 المعدل بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 والمتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية فقد نصت المادة 23 منه "يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 3,000,00 دج إلى 15,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.

- كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

- كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون.

وكملاحظة نجد أن المشرع الجزائري وفيما يتعلق بضوابط التجريم والعقاب بالنسبة للأحزاب السياسية أنه لم يكتفي بعقوبة واحدة وهي الغرامة المالية وإنما تعداه ذلك إلى النص على العقوبة السالبة للحرية وذلك في نصوص أخرى بدليل المادة 119 من قانون العقوبات، وهذا حسب رأينا قد يتقل كاهل الأحزاب ولا يشجع المبادرات الساعية لتأسيس الأحزاب .

ثانيا: ضوابط التجريم والعقاب للأحزاب السياسية في تونس

بالرجوع للمرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بالأحزاب السياسية التونسي نجده خص ضوابط التجريم والعقاب بالنسبة للأحزاب السياسية بالباب الخامس من خلال:

¹ - انظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، صادرة في 11 يونيو 1966.

³ - انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

النص على "علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا المرسوم تسلط على الحزب السياسي خطية مالية يساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها للغير عند مخالفته لأحكام الفصلين 18 و 19 .

وجاء ضمن المرسوم المذكور " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 01 سنة و 05 سنوات كل من خالف أحكام الفقرة 01 و 02 من الفصل 19 ¹ .

وكملاحظة نجد أن المشرع التونسي فيما يتعلق بضوابط التجريم والعقاب جاء متشددا وصارما وذلك بإدراجه لعقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهذا نجد فيه خروج عن مضمون ما جاءت به الإتفاقيات الدولية في مجال حرية تأسيس الأحزاب.

ثالثا: أثر تدخل المشرع بالجزاء الجنائي على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية

إن هذه الترسانة من المواد الضابطة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في حقيقة الأمر نجدها مقيدة لهذه الحرية ، فالعقوبات التي تدخل بها المشرع تحتوي الكثير من التشديد والصرامة وهذا من شأنه أن يقتل كل مبادرة تسعى لتأسيس الأحزاب وهو ما يتنافى مع الإتفاقيات الدولية الضامنة لحرية التجمع ، إذ كان على المشرع المغربي التخفيف من حدة الإجراءات العقابية بحق الأحزاب السياسية.

خاتمة الباب الثاني:

يتضح من خلال ما تمت الإشارة إليه أن حق تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية شهد هو الآخر تنظيم دستوري شأنه شأن الجمعيات وذلك في كل من الجزائر وتونس ، غير أن هذا التنظيم الدستوري اختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي المتبع ، فقد تميز هذا الحق في مرحلة الأحادية بعدم الإعراف بتعدد وتأسيس الأحزاب ، وإنما كان المبدأ السائد هو وحدة الحزب السياسي، فرغم النص على العديد من الضمانات الكفيلة بحماية وتكريس هذا الحق إلا أنها كانت غير مفعلة ، إذ تجسدت عدم فاعليتها في جملة القيود التي هي عبارة عن حواجز في وجه كل من يسعى لتأسيس حزب سياسي، أما بعد الانتقال للتعددية شهد هذا الحق بعض الإنفتاح لكن في ثناياه كان تكريسا لوحدة الحزب السياسي وعدم الإعراف بتعدد الأحزاب رغم ظهور العديد منها. غير أن هذا لم يمنع التشريعات المغاربية إحالت تنظيم حرية تأسيس الأحزاب لمقتضيات القانون وذلك في الجزائر وتونس ، والذي بدوره يشكل ضمانة هامة للحقوق والحرية غير أن هذا التنظيم القانوني للأحزاب اختلف في الجزائر وتونس سواء فيما يخص شروط التأسيس وإجراءاته أو آليات النشاط فكانت متباينة، فقد كان المشرع الجزائري في هذا المجال أكثر تشديدا عكس المشرع التونسي الذي أظهر إنفتاحا كبيرا في هذا المجال.

¹ - انظر الفصل 30 المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية

غير أن هذا الإنفتاح هو الآخر لم يسلم من السيطرة والهيمنة فقد كانت هذه الحرية تحت الرعاية السامية للسلطة التنفيذية بدأ من التأسيس إلى غاية ممارسة النشاط والذي بدوره إنعكس سلباً على واقع هذه الحرية. نخلص إلى القول أن الديمقراطية تقاس في أي نظام سياسي بمدى إحترامه وتعزيزه لحقوق الإنسان، فوجود الديمقراطية ونوعيتها تتأكد بقيمة ومكونات سياستها المتعلقة بحقوق الإنسان لأجل ذلك كان لا بد أن تبنى مختلف مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني في جميع المجالات، بهدف الإرتقاء بالمنظومة الحقوقية وإيجاد أطر وآليات تحميها وتعززها بما يتوافق مع مضامين الإتفاقيات والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹، غير أن التغيير الذي طرأ على المشهد السياسي بعد الثورة التونسية فسح المجال لمختلف الهياكل والتنظيمات لتقول كلمتها وتكون حاضرة في المشهد السياسي التونسي بكل حرية وديمقراطية بعد أن تم رفع الحصار على النشاط السياسي²، غير أن هذا الإنفتاح لا يخلو من بعض القيود والشغرات.

¹ - عزوز غربي، المرجع السابق، (دص).

² - إيمان ناجي، المرجع السابق، ص 06.

يعد الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب من الحقوق الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فحق تكوين الجمعيات والأحزاب يعد حق محوري يفرضه الواقع من خلال تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية، فقد شهدت الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس فيما يخص حق تأسيس الجمعيات والأحزاب تطورات سريعة ومتلاحقة بل أكثر من ذلك فقد شهدت حراكا كبيرا سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي خصوصا بعد تبني هاتاه الدول (الجزائر وتونس) لإصلاحات سياسية مست موضوع الحريات العامة.

إلا أن حرية التجمع سواء في شكل جمعيات أو أحزاب في الدول المغاربية واجهت العديد من القيود والنقائص وذلك على مستوى النص وفي الواقع العملي، و تجدر الإشارة إلى أنه وبعد البحث إستنتجنا أن التشريعات المتعلقة بالجمعيات والأحزاب في تونس كانت نموذجا جيدا يحتدى به و هذا ما سوف يتم توضيحه كالتالي:

-بالنسبة لشروط التأسيس:

ففيما يتعلق بشروط تأسيس الجمعيات والأحزاب نجد تقدم المشرع التونسي من خلال فرض نظام بسيط وهو التصريح لتأسيس الجمعيات والأحزاب عكس المشرع الجزائري الذي إعتمد نظام الترخيص المسبق وهو ما يعقد من شروط التأسيس.

أما بالنسبة لإجراءات التأسيس نجد أن المشرع التونسي فيما يخص إجراءات تأسيس الجمعيات والأحزاب جاء بإجراءات معقولة و منطقية عكس المشرع الجزائري الذي تميزت فيه إجراءات تأسيس الجمعيات والأحزاب بهندسة إجرائية طويلة ومعقدة تتجه نحو المستحيل لبعض الإجراءات إضافة إلى حجم ملف التأسيس الذي يتصف بالطويل.

-بالنسبة لتدخل السلطة التنفيذية:

نجد أن كل من المشرع الجزائري والتونسي أوكل مهمة النظر في طلبات تأسيس الجمعيات والأحزاب للسلطة التنفيذية، ففي الجزائر يكلف بها وزير الداخلية وفي تونس الوزير الأول، إذ كان من المفروض وضع سلطة مختصة للنظر في طلبات التأسيس بعيدا عن السلطة التنفيذية حتى يتم ضمان الحياد في طلبات التأسيس.

-أما بالنسبة للمصادر المالية الخاصة بالجمعيات والأحزاب :

نجد أنها تتشابه إلى حد بعيد، أما فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي فهي معضلة تعاني منها هاته المنظمات فهذا النوع من التمويل مقيد بشروط وإجراءات صارمة في ظل نقص التمويل الذاتي ، إذ كان على المشرع الجزائري و التونسي وضع إطار عام يتمكن فيه الأعضاء المؤسسين الإستفادة من هذا التمويل مع وضع رقابة عليه.

فالنصوص المتعلقة بمصادر تمويل الجمعيات لا تعطي أي تسهيلات للحصول على الأموال سواء محليا أو دوليا وهو ما يجعل الجمعية والحزب تحت رحمة السلطة وفقا لشروط الخضوع والتبعية لمشاريع السلطة العامة.

لازالت الجمعيات تخضع للكثير من الإجراءات الجمركية والعديد من الضرائب عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.

-أما فيما يتعلق بالضمانات:

فنجد أن أغلب الضمانات المرصودة للحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب تحتاج إلى تفعيل على المستوى العملي في الجزائر و تونس.

فالبرغم من وجود قانون خاص بالجمعيات وهيكله تنظيمية لها من خلال قانونها الأساسي ونظامها الداخلي اللذين يحددان صلاحيات ومهام الأعضاء وكيفية سيرها، إلا أن الواقع العملي يبين أنه تمة جملة من العراقيل و الثغرات التي تحول دون تحقيق ذلك.

ساهم غياب ثقافة جمعوية لدى المواطن وعدم إستغلاله لما هو متوفر من الناحية القانونية أو عدم قناعته بجدوى المشاركة التطوعية في إطار جمعوي إلى تشكيل عقبة أمام قيام الجمعيات بأدوارها.

الجمعيات غير معترف بها كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية.

-أما بالنسبة للعقوبات والجزاءات:

نجد أن المشرع التونسي حسن ما فعل من خلال إرتقائه بالنص المتعلق بتأسيس الجمعيات فلم يتطرق لعقوبة الحبس والغرامة المالية في حالة ارتكاب الأعضاء لمخالفات، أما بالنسبة للأحزاب السياسية فتضمن المرسوم الخاص بها هاته العقوبتين، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وسعيا لتكريس حق تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس فإن الباحثة توصي بإعادة النظر في مايلي:

-إعادة النظر في التشريع المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية.

-تبسيط شروط وإجراءات التأسيس بالنسبة للجمعيات والأحزاب.

-إلغاء مبدأ الإعتقاد والترخيص المسبق للجمعيات الأجنبية حتى يستفيد المجتمع من الحركة العالمية التي يعرفها المجتمع الدولي ومساهماتها في رفع مستوى وعي الشعوب بقضاياها الحيوية.

-تخفيض الحد الأدنى لعدد الأعضاء بالنسبة للجمعيات والأحزاب.

-إعادة النظر في الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب من أجل الرفع من حالات التقييد التي تعيق نشاط الجمعيات والأحزاب.

-إبعاد وزارة الداخلية من التدخل المباشر في الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب.

-تمكين الجمعيات والأحزاب من الموارد المالية الكافية.

- إعداد برنامج لتمويل منتظم للجمعيات مع احترام آجال تقديم المساعدات وتسهيل إجراءات الحصول عليها في إطار الشفافية.
- اتخاذ إجراءات جبائية للسماح للجمهور لتقديم مساعداته التضامنية للجمعيات.
- إعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين الجمعيات والسلطة.
- التخفيف من الرقابة المسلطة على الجمعيات والأحزاب حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بنوع من الحرية والإستقلالية.

تمت هذه المذكرة بعون الله وتوفيقه

في 18 أكتوبر 2020

قائمة المصادر والمراجع

Références

1-المصادر:

أ-الداستير:

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- 2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- 3-الميثاق الوطني لسنة 1986.
- 4-التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989 جريدة رسمية عدد 09 صادرة في 01/03/1989.
- 5-التعديل الدستوري لسنة 1996 المؤرخ في 28/11/1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08/12/1996.
- 6-التعديل الدستوري لسنة 2008.
- 7-التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07/03/2016.
- 8-الدستور التونسي لسنة 1959 قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01/06/1955 الصادر بالرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ 01/06/1959.
- 9-الدستور التونسي لسنة 2014 الصادر في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10/02/2014.

ب-النصوص التشريعية:

- 1-الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 المتعلق بتمديد القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان منافيا للسيادة الوطنية، ج ر ع 02 مؤرخة في 11/01/1963 .
- 2-الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 03/12/1971 جريدة رسمية عدد 105 مؤرخة في 24/12/1971.
- 3- القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21/يوليو/1987 المتعلق بالجمعيات،جريدة رسمية عدد 31 لسنة 1987.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 16/88 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 15/87 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 21/07/187 جريدة رسمية عدد31 مؤرخة في 29/07/1987.
- 5- القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04/12/1990،جريدة رسمية عدد 53 صادرة في 07/01/1990.

- 6- الظهير الشريف رقم 376158 المتعلق بالجمعيات المغربية، المؤرخ في 15/11/1958، جريدة رسمية عدد 5712.
- 7-لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29/10/1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 52.
- 8- القانون عدد154 لسنة 1959 مؤرخ في 07/11/1959 المتعلق بالجمعيات،الرائد الرسمي عدد 63 الصادر في 22/12/1959.
- 9- القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية،المؤرخ في 12/01/2012، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 15/01/2012.
- لسنة 2012.
- 10-الأمر رقم 01/06 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية عدد 11،صادرة في 2006.
- 11- المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24/09/2011 المتعلق بالأحزاب السياسية،الرائد الرسمي عدد 74 صادر في 30/09/2011.
- 12- النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.
- 13-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة في 11/يونيو/1966.
- 14- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05/يوليو/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،جريدة رسمية عدد27 لسنة 1989.
- 15- القانون رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،جريدة رسمية عدد12 لسنة 1997.
- 16- القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 03 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،الرائد الرسمي عدد 31 صادر في 06 ماي 1988.
- 17-القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية عدد02 صادرة في 15/01/2012.
- 18- المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24/09/2011 المتعلق بالجمعيات،الرائد الرسمي عدد 74 صادر في 30/09/2011.
- 19-الأمر 03/77 المؤرخ في 19/02/1977 المتعلق بجمع التبرع ،جريدة رسمية عدد 16، 1977.
- 20- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18/11/2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات في تونس،الرائد الرسمي عدد 102 صادر في 24/11/2013.

2-المراجع:

أ-الكتب:

- 1-أنوار منصري، واقع المجتمع المدني في تونس، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، ط1، تونس، سبتمبر 2016 .
- 2-أنور أحمد رسلان، السلطة التشريعية في المغرب وتونس، N/A للنشر، تونس، 1983 .
- 3-السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993 .
- 4-بوحنية قوي وآخرون، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح، دار الراية، عمان، 2015 .
- 5-بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 6-بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال (الوثائق والنصوص الرسمية)، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 7-توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، إتحاد الكتاب العرب، 1997 .
- 8-توفيق المديني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها، إتحاد الكتاب العرب .
- 9-ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 10-رابحي أحسن، الحريات العامة الحركة الجموعية بين السلطة والحرية(الجمعيات-الإجتماعات العمومية-المظاهرات العمومية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013 .
- 11-سعاد شرقاوي، الأحزاب السياسية(أهميتها نشأتها نشاطها)، مجلس الشعب (الأمانة العامة) يونيو 2005، مركز البحوث البرلمانية،
- 12-سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المركز، القاهرة، 2007 .
- 13-عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر(رؤية ميدانية)، الجزائر، (د س) .
- 14-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002 .
- 15-عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية(مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى، الجزائر، 2008 .
- 16-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- 17-فتحي أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1 وط2، دار الشروق، مصر، 1999-2000 .
- 18-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، 2005، الجزائر .

- 19- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التطور الدستوري والتشريعي للجمعيات الأهلية (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- 20- محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر و المنطقة العربية (دراسة إجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر ومؤشرات المستقبل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .
- 21- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط2، تونس، 2010 .
- 22- محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
- 23- مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب-الجمعيات-الإعلام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 .
- 24- مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر، الأردن، ط2010، 2006.
- 25- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر) ، دار الكتاب الحديث، 2010 .
- 2- الرسائل العلمية:**
-أطروحات الدكتوراه:
- 1- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015 .
- 2- بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2010/2011 .
- 3- بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس الجزائر المغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015 .
- 4- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014/2015 .
- 5- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات (دراسة مقارنة) تونس-الجزائر-المغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012/3، 2013 .
- 6- سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية الجزائر-تونس-المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2012/1 .
- 7- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012 .

- 8-سكينة عزوز ،الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2008/2007 .
- 9-نادية خلفه ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2010/2009 .
- 10-صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2010/2009 .
- 11-رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب أنموذجين)،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2015/2014 .
- 12-صالح زياني،تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني(دراسة حالة الجزائر 1962-1992)،أطروحة دكتوراه،تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2004/ 2003 .
- 13-محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ،مذكرة دكتوراه ، تخصص علوم سياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 .
- 14-عبد الله بوصنوبرة،الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب ،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،2011/2010 ..
- 15-حيشي لزرق،أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،2013/2012 .
- 16-سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ،كلية القانون، جامعة الموصل ، العراق، 2004 .
- مذكرات ماجستير :**
- 1-نعيمة سميحة،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(الجزائر-تونس-المغرب)، مذكرة ماجستير،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة،2011/2010 .
- 2-فراس أبورقطي، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ،إطالة على مستوى الحماية الدستورية في كل من المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني والدستور القطري، برنامج الدراسات العليا في الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت .
- 3-فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2009/2008 .
- 4-خالد بوصفصاف،حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص الحقوق والحريات،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة أدرار،2010/2009 .

- 5-يمين رحايل ، الأبعاد الأثرولوجية للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين قشرة، مذكرة ماجستير، تخصص الأثرولوجية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010/2009 .
- 6-قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم إجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عنابة ، (د س).
- 7-سالمي سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية(الجزائر دراسة حالة) ، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009.
- 8-رزيق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي (المشكلات والآفاق) ، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات إدارية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008 .
- 9-محي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير ،تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011 .
- 10-شباب برزوق ،الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011 .
- 11-ياهو محمد ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار دستور 1996 ،مذكرة ماجستير ،تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، 2013 .
- 12-بن أحمد سمير، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2014/2013 .
- 13-الوافي سعيد،الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر،مذكرة ماجستير،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2010/2009 .
- 14-خناطلة إبراهيم،التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون(دراسة تحليلية مقارنة)،مذكرة ماجستير،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2013/2012 .
- 15-قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2010/2009 .
- 16-أحمد طعيبة ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر(1988-1994) ،مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، 1998/1997 .
- 17-حدة بولافه ،واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الإستقلال، مذكرة ماجستير،تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2011/2010
- 18-لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ،مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006/2005 .
- 19-شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، 2007-2006 .

- 20- لعياضي يوسف ، التحولات السياسية الراهنة وأثرها على إرساء مبدأ الديمقراطية-تونس-،مذكرة ماستر ،تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكومة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014/2015 .
- 21-نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر- تونس-المغرب)،مذكرة ماجستير،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،2010/2011 .
- 22-شهرزاد صحراوي،هيكلية التحول الديمقراطي في الدول المغاربية دراسة مقارنة(تونس الجزائر المغرب)،مذكرة ماجستير،تخصص دراسات مغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2012/2013
- 23-عباش عائشة،إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال(تونس)،مذكرة ماجستير،تخصص رسم السياسات العامة،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،2007/2008 .
- 24-مرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة ماجستير،تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2009/2010.
- 25-سالمي سلاف،دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية(الجزائر دراسة حالة)،مذكرة ماجستير،تخصص دراسات مغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2009/2010 .
- 26-مفتي فاطمة،إصلاحات الحريات العامة في الجزائر(2011-2012)،مذكرة ماجستير،نخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر، 2012/2013 .
- 27-خالد جاسم ،الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة جمعيات النفع العام (دراسة حالة)،مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، جامعة الشرق الأوسط،2013،2012 .
- 28-توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر،مذكرة ماجستير،تخصص تنظيم سياسي وإداري،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،2005/2006 .
- 29-إيمان ناجي،التعددية الحزبية في تونس،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام وتجارة دولية،كلية الحقوق،جامعة صفاقص،2013/2014 .
- 30-زنيب ربيع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر،مذكرة ماجستير،تخصص الإدارة والمالية العامة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002/2003 .
- 31-معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية (تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب)،مذكرة ماجستير، تخصص علم إجتماع التربية،قسم علم الاجتماع،جامعة سطيف، 2013/2014 .
- 32-محمد ضيف،التحول السياسي في الجزائر،مذكرة ماجستير،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 1998 .
- 33-حبة عفاف، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي (دراسة حالة الجزائر)،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2004/2005 .

- 34- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2012 .
- 35- هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (1999-2012)، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .
- 36- أسامة معقافي، النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987-2010)، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2010، 03/2011 .
- 37- عبد الرحمان يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول/2010، مذكرة ماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016 .
- 38- عصاد محمد عبد الباسط، تحليل مناقشات المجلس الشعبي الوطني لقانون الجمعيات 2012، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 1/2015 .
- 39- مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 .
- 40- جهاد محمد محمد إشراق، أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية) المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005 .

3- المقالات:

- 1- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014 .
- 2- رشيد مقندر، تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 03 يوليو 2013 .
- 3- بوحنية قوي، تعديل الدستور الجزائري المقبل (حكاية سياسية أم عملية إصلاحية)، مبادرة الإصلاح العربي، بدائل سياسات، ديسمبر، 2014.
- 4- بوكرا إدريس، نظام إعتقاد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، مجلد 08، العدد 02، 1998 .
- 5- تندر تازا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد 03، 2009 .
- 6- سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)، مجلة الباحث، العدد 04، 2006 .

- 7- جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016 .
- 8- بوحنية قوي ولعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015 .
- 9- بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الآخر للممارسة الحزبية، مجلة مغاربيات، العدد 11، فيفري 2011 .
- 10- بويحي جمال، الإشكالات القانونية في تكيف الإنتفاضات العربية الراهنة-تونس نموذجاً-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة 04، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية .
- 11- عقيلة خرباشي، الشعوب العربية والتحول الديمقراطي بين المفاخر والمخاطر، الكتاب الأول لمجلة دراسات وأبحاث، العدد 1، (الوطن العربي والتحول الديمقراطي)، منشورات مركز الحكمة، 2012 .
- 12- إبتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، العدد 98 .
- 13- مراد مهني، الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية قراءة سوسيو تاريخية في التجربة التونسية (1861-2011)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفي 2015 .
- 14- عليا أعلاني، تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الإشتراكيين بتونس (1987-2010)، الرابط: <http://dspace.univ-ouargla.dz>
- 15- أماني مسعود، المؤسسة التشريعية في تونس (البحث عن دور)، المؤسسة التشريعية في العالم العربي أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب، القاهرة (21-22 ماي 1996)، مركز البحوث والدراسات السياسية، ط1 .
- 16- بوطيب بن ناصر وهبة العوادي، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية دراسة حالة: تونس الجزائر المغرب، مجلة المستقبل العربي، الرابط: www.caus.org.lb
- 17- رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر، مجلة المستقبل العربي، الرابط: www.caus.org.lb
- 18- فريد علوش ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04 .
- 19- بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، أبريل 2004 .
- 20- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013 .
- 21- مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 04 2006 .
- 22- نصر الدين بن طيفور، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 1، 2014 .

- 23-دايم بلقاسم ،حرية التعبير والنظام العام،مجلة الحقوق والحريات (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية)،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،العدد 1، 2014 .
- 24-محمد لمين لعجال أعجال،حدود الرقابة الدستورية(مقاربة في النظم المقارنة)،مجلة الإجتهد القضائي،جامعة بسكرة ،العدد الرابع .
- 25-عمر فرحاتي،العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية،مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد 04 .
- 26-فريد علوش ونييل قرقور،مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة،العدد 04 .
- 27-نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند إستعمال سلطات الطوارئ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،ج 39 ، العدد 4 ، 2002 .
- 28-علي بن فليس،الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،عدد 02 ، 1998، الجزائر .
- 29- مشاري خليفة العيفان وغازي عبيد العياش،حق الأفراد في الإجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي(دراسة تحليلية) لحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 1 لسنة 2005 ،مجلة الشريعة والقانون،العدد 54 ، 2013 .
- 30-بن ناصر بوطيب ،النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12) مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 10،جامعة ورقلة ،2014 .
- 31-حنان براهيم، إجتهد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الإتفاقيات الدولية، مجلة الإجتهد القضائي،العدد 04 ،جامعة بسكرة .
- 32-بهدي الدين حسن ومحمد السيد سعيد ، حقوقنا الآن وليس غدا (المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .
- 33 -مرزوقي عمر،حركات التحول الديمقراطي في الوطن العربي (قراءة في المؤثرات الدولية)، مجلة الفكر،العدد 10 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015 الرابط: 1
- 34-عبد القادر إيدابر و زنقيلة سلطان، دراسة قانونية لشكل الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات من طرف الدولة والجماعات المحلية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد رقم 07، عدد4، 2018، ص 191.

<http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/MF/r10/merzougui.pdf>

د-المحاضرات:

- 1-ليلي عبد الوهاب،محاضرات في منظمات المجتمع المدني،برنامج دراسة المجتمع،مركز التعليم المفتوح،كلية الآداب،جامعة بنها،(دس).

ه- ملتقيات وندوات:

1- سعاد بلحاج علي، منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى علمي نظّمته الجمعية التونسية للدراسات والبحوث في الديمقراطية والشؤون المحلية بتاريخ 2013/04/19 ومعدلة على ضوء دستور 2014/01/27 .

2- أمحمد مالكي، العقد الإجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي (توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة العربية)، ورقة مقدمة للمنتدى الدولي حول: التنمية بالمشاركة وتسوية النزاعات)، بيروت، 23 و24 نوفمبر 2011.

3- أماني مسعود، المؤسسة التشريعية في تونس (البحث عن دور)، المؤسسة التشريعية في العالم العربي أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب، القاهرة (21-22 ماي 1996)، مركز البحوث والدراسات السياسية، ط1 .

4- فتيحة السعيد، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، تونس على الرابط:

<FTP://lpogar.org/localuser/porarplcivillassesse;entltunisia.a.pdf>

5- كريوات أحمد، مكانة الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات الدستورية لسنة 2016 ، الندوة العلمية المقامة بقسم الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة (يومي 5 و6 أفريل 2016) .

6- الندوة الوطنية الأولى الموسومة ب: دراسات في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرابط: www.univ-km.dz .

7- خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989/02/23 (أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة .

8- عليان بوزيان، آليات إسترداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، مداخلة مقدمة في الملتقى حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق جامعة ورقلة ،مجلة دفاتر السياسة والقانون.

و- مقالات على شبكة الإنترنت:

1- مرزوق محمد وعماري فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الجزائر وفرنسا (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الإنترنت الموقع: تاريخ التصفح 2016/01/17 - www.cerhso.com/detail-dirasat1asp?idz=42.

2- مليكة خشمون ، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مقال منشور في الإنترنت تاريخ التصفح 2016/01/17 dspui.univ-bouira.dz8080/dspui/handle/123456789/1050.

3- إحسان علي عبد الحسين، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ، هيئة النزاهة (قسم البحوث والدراسات) ، العراق ، للاطلاع أكثر أنظر الموقع :

www.nazaha.iq%5cpdf.up%5c1046%5cP1-K

4- حمزة خضري، مشروع تعديل الدستور تضمن تعديلات نوعية، منشورة على الرابط: [www.alseyassi-](http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=45923)

5- مدونة الدكتور عمار عباس، (المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري في الجزائر)، الرابط: ammarspot.blogspot.com/2016/1/blog-spot_5.html.

6- المولدي قسومي، مؤسسات المجتمع المدني وقضايا حقوق الإنسان المتجددة في المرحلة الإنتقالية (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013 ، تونس. الرابط www.aihr-iadh.net

7- فتيحة السعيد، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، تونس على الرابط: FTP://lpogar.org/localuser/lporarplcivillassesse;entltunisia.a.pdf

8- محمد كمال شرف الدين، رقابة دستورية القوانين والحقوق الأساسية، على الرابط: www.venice.voe.int/wccj/papers/tun-charafdine-AR.pdf

9- كمال العياري، إستقلالية القضاء العدلي (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، الرابط: www.aihr-iadh.net

10- عبد الرزاق بن خليفة، القضاء بين موروث دولة الإستبداد واستحقاقات الإصلاح (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، الرابط: www.aihr-iadh.net

11- حفيظة شقير، حقوق الإنسان في الدستور (الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة ما بعد الثورة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2013، تونس، الرابط: www.aihr-iadh.net

12- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (العقد الإجتماعي الجديد ومسار الإنتقال الديمقراطي) توجهات أجنده الحوار الوطني في المنطقة العربية مقال منشور على الرابط: www.css.escwa.org.lb

13- متى تصبح إستقلالية القضاء حقيقة في تونس، مقال منشور على الموقع: www.alhiwar.net

14- السلطة القضائية بين رهان الإنتقال الديمقراطي ومعوقات الإصلاح، مقال منشور على الموقع: www.tuess.com

15- النظام الداخلي للتجمع الدستوري الديمقراطي على الرابط: asswat.blogspot.com/2011/01/blog-spot8286.html.

16- تامر عبد الحميد محمد مرتضى، آثار التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في مصر وتونس، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية والسياسية، مقال منشور على الرابط: <http://democratic.de> 2018/6/10.

17- هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الرابط: diae.net

- 18-برهان غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، مقال منشور على الرابط: www.aldjazeera.net
- 19- عبد الله بووانو، تمويل الحياة السياسية بالمغرب (الإنفاق السياسي)، بيروت، 20 فيفري 2012، .
- 20- عبد العزيز قطاطة ،من مرسوم للأحزاب إلى قانون منظم (تفاوت في المواقف وتمسك بالروح التحررية لإنشاء الأحزاب)،مقال منشور على الرابط: www.babnet.net
- 21- منى الدريدي، مكانة البرلمان في دستور الجمهورية الثانية ،البرلمان التونسي، جويلية ، 2015.
- 22- فضيل التهامي، الثورات الديمقراطية في العالم العربي (تونس نموذجا)، الحوار المتمدن، العدد 4160، 2013، مقال منشور على الرابط: arabs-for-democracy.com/democracy/pages/view/page ID/3252.
- 23- الجزائر ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في يناير كانون الثاني ،وقم الوثيقة MDE 82/003/2013 في 2013/12/18 .
- 24- منير سنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس الواقع والآفاق،، مقال منشور على الإنترنت الرابط: www.ngolaw.org/programs/mena/afan/docs/mounir%20Snoussi.docx
- 25-la justice transitionnelle :est un ensemble des mesures judiciaires et non judiciaires qui ont été mise en oeuvre par différents pays afin de remédier à l’histoire de violations massives des droit humains en temps de conflits et /ou de répression par l’état .justicetransitionelle et maintien de la paix, www.operationspaix.net.
- « un parti unique est un parti politique ayant, généralement sur le plan légal voir ²⁷ constitutionnel, le monopole de l’activité politique au sein d’un état, par principe les régimes à parti unique s’opposent à eux adoptant le multipartisme ,le monopole de la vie politique aboutissant par définition a la concentration du pouvoir dans les mains des seuls cadres du parti et à l’exclusion de l’opposition ces régimes sont généralement classés comme dictatoriaux » <https://fr.m.wikipedia.org>
- 5-المراجع الأجنبية:
- 1-mehamed boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, opu, 2005, alger, p, 305.
- 2 -Georges burdeau, traité de sciences politiques, Tome, 3, L.G.D.J, paris 1998, p256 à 267.

الفهرس

الإهداء.....	أ.....
شكر وعرفان	ب.....
مقدمة.....	1.....
الباب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول العربية	5.....
الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية	6.....
المبحث الأول: حق تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية	8.....
المطلب الأول: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر	9.....
الفرع الأول: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة الأحادية.....	9.....
الفرع الثاني: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية.....	58.....
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس	93.....
الفرع الأول: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة الأحادية.....	94.....
الفرع الثاني: حق تأسيس الجمعيات في مرحلة التعددية.....	108.....
المبحث الثاني: القيود المفروضة على الحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية.....	118.....
المطلب الأول: القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في الجزائر	118.....
الفرع الأول: صعوبات مرتبطة بالبيئة السياسية والقانونية	118.....
الفرع الثاني: صعوبات مرتبطة بالجانب الإداري والمالي	122.....
المطلب الثاني: القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات في تونس	124.....
الفرع الأول: المعوقات السياسية والقانونية.....	124.....
الفرع الثاني: المعوقات الإدارية والمالية	126.....
الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية.....	125.....
المبحث الأول: شروط و إجراءات تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية	128.....
المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات.....	128.....
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات في الجزائر	128.....
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات في تونس	132.....
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بأهداف الجمعيات	133.....

136	الفرع الرابع: تعدد أنواع الجمعيات مع الخضوع لنظام قانوني واحد
142	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات في الدول المغاربية
143	الفرع الأول: إجراءات تأسيس الجمعيات في الجزائر
147	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات في تونس
150	الفرع الثالث: أفراد نظام خاص بالجمعيات الأجنبية.....
154	الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن إكتساب الجمعية الشخصية المعنوية
159	المبحث الثاني: آليات تنظيم النشاط الجمعي في الدول المغاربية
159	المطلب الأول: التسيير الإداري والمالي للجمعيات في الدول المغاربية.....
159	الفرع الأول: التسيير الإداري للجمعيات
169	الفرع الثاني: التسيير المالي للجمعيات
179	الفرع الثالث: القيود المفروضة على مصادر التمويل
181	المطلب الثاني: الأحكام الرقابية والجزاءات المفروضة على الجمعيات في الدول المغاربية.....
181	الفرع الأول: الرقابة على الجمعيات والآثار المترتبة عنها
195	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب للجمعيات.....
197	الباب الثاني: الإطار الدستوري والتشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية.....
198	الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية.....
201	المبحث الأول: حق تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية
201	المطلب الأول: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب في الجزائر
201	الفرع الأول: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة الأحادية
210	الفرع الثاني: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة التعددية
241	المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب في تونس
241	الفرع الأول: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة الأحادية
246	الفرع الثاني: حق تأسيس الأحزاب في مرحلة التعددية
260	المبحث الثاني: القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية
260	المطلب الأول: القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في الجزائر
260	الفرع الأول: صعوبات مرتبطة بالبيئة السياسية والقانونية

263	الفرع الثاني: الصعوبات الإدارية والمالية.....
266	المطلب الثاني: القيود المفروضة على حق تأسيس الأحزاب في تونس
266	الفرع الأول: عوائق مرتبطة بالجانب السياسي والقانوني.....
268	الفرع الثاني: صعوبات إدارية و مالية.....
270	الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية.....
272	المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب في الدول المغاربية
272	المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب.....
272	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب السياسي في الجزائر
277	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب السياسي في تونس
277	الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بأهداف الحزب.....
281	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية.....
281	الفرع الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
286	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في تونس
287	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إكتساب الحزب للشخصية المعنوية.....
292	المبحث الثاني: آليات تنظيم النشاط الحزبي في الدول المغاربية.....
292	المطلب الأول: التسيير الإداري والمالي للأحزاب.....
292	الفرع الأول: التسيير الإداري للأحزاب
304	الفرع الثاني: التسيير المالي للأحزاب
307	الفرع الثالث: القيود المفروضة على مصادر تمويل الأحزاب
308	المطلب الثاني: الأحكام الرقابية والجزاءات المتعلقة بالأحزاب في الدول المغاربية.....
308	الفرع الأول: الرقابة المفروضة على الأحزاب والآثار المترتبة عنها
315	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالتجريم والعقاب للأحزاب السياسية.....
314	الخاتمة.....
322	قائمة المصادر والمراجع.....

ملخص الدراسة:

كرست الدساتير والتشريعات المغاربية في كل من الجزائر وتونس الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، غير أن هذا التكريس اختلف من دولة لأخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم، فعلى المستوى الدستوري أقر كل من الدستور الجزائري والتونسي مجموعة من الضمانات التي تكفل حق ممارسة هاته الحرية، غير أن هذه الضمانات هي الأخرى تباينت وذلك حسب ظروف كل دولة، هذا التكريس الدستوري تبعه تجسيد قانوني لهذه الحقوق، فقد خضع حق تأسيس الجمعيات لمقتضيات التنظيم بموجب القانون وذلك في الجزائر وتونس، فالمنظومة القانونية التونسية نجدها جاءت داعمة ومؤكدة على الحق في تأسيس الجمعيات بدليل الإعتماد على آلية بسيطة للتأسيس تتمثل في نظام التصريح، في حين أن المنظومة القانونية الجزائرية جاءت أكثر صرامة وتشديدا على الحق في تأسيس الجمعيات وذلك من خلال إقرار هندسة إجرائية طويلة ومعقدة تضمنها القانون رقم 06/12 .

وانطلاقا من التكامل الواضح بين الجمعيات والأحزاب فقد تبنت الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية أسوة بالحق في تأسيس الجمعيات، فمن المنظور الدستوري أقر كل من الدستور الجزائري والتونسي لضمانات تكفل ممارسة هذا الحق، غير أن ترجمة هذه الضمانات على المستوى الواقعي اختلف نتيجة لجملة من القيود، فكان قانون الأحزاب التونسي رقم 87 لسنة 2011 ليبراليا إلى حد بعيد سواء من حيث شروط التأسيس وإجراءاته أو آليات النشاط إذ يعتبر نموذج يحتذى به، غير أن قانون الأحزاب الجزائري جاء صارما إلى حد بعيد مما من شأنه التضيق على حرية تأسيس الأحزاب رغم المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية:

الجمعيات-الأحزاب السياسية-الإتفاقيات الدولية-الحق-النظام السياسي-الدستور - المجتمع المدني .

Abstract

Maghreb constitutions and legislations in both Algeria and Tunisia have insisted on the right to establish associations and political parties. However, this insistence differed from a country to another according to the nature of its political system. At the constitutional level, the Algerian and Tunisian constitutions set guarantees that ensure the right to practice those rights, those guarantees, however, varied depending on the circumstances of a given country. That constitutional insistence was followed by legal fulfillment of these rights. The right to establish institutions was subject to certain legal requirements in both Algeria and Tunisia. the Tunisian legal system ensured and supported the right to establish associations through the use of a simple mechanism in terms of declaration, on the contrary the Algerian emphasized a long and complex procedure in act 05/12.

According to the obvious completion between the associations and the parties, the Maghreb countries, as Algeria and Tunisia that adopted the right to establish political parties likewise associations establishment. From a constitutional perspective, the Algerian and Tunisian constitution guarantee practising this right though the translation of these guarantees in reality differ as a result of a set of restrictions, the Tunisian party n° 87 in 2011 that was liberal to a large extent in terms of the conditions of the establishments and the procedures or the mechanisms to be considered as the best model .the Algerian law party , however, was very strict in which it would restrict the right to establish parties though the agreement to many international conventions in this regard.

Key words :

Associations – political parties– international conventions – the right – political system – constitution.